

عدنان المنصر

# استراتيجيا الهيمنة



الحماية الفرنسية و مؤسّسات الدّولة التونسية



كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
سوسة



دار محمد علي للنشر  
صنّان

عدنان المنصر

# استراتيجيا الهيمنة

الحماية الفرنسية و المؤسسات التونسية

تقديم

الأستاذ محمد الهادي الشريف



كلية الآداب والعلوم الإنسانية

سوسة



دار محمد علي للنشر

صفاقس

العنوان : استراتيجية الهيمنة

الحماية الفرنسية والمؤسسات التونسية

المؤلف : عدنان المنصر

الطبعة الأولى 2003

---

جميع الحقوق محفوظة ©

---

نشر : كلية الآداب والعلوم الإنسانية / سوسة  
الهاتف : 73 301 800 – الفاكس : 73 301 903

توزيع : دار محمد علي للنشر

نهج محمد الشعبوني – عمارة زرقاء اليمامة

3027 صفاقس – تونس

هاتف : +216/74407440

فاكس : +216/74407441

Email : caeu@gnet.tn

---

رقم الناشر : 02/347-153

الترقيم الدولي : 8-2 - 9973-9931 ISBN:

الترقيم الدولي : 6-053 - 9973-33 ISBN:

## الإهداء

---

إلى والدي ووالدتي عرفانا وامتنانا ..

إلى من أدين لهم بالكثير، أساتذتي وزملائي ..

إلى أسرتي الصغيرة التي أخذ هذا العمل الكثير من

وقت كان من حقها ..

أهدي هذا الجهد ..

---

## الاختصارات

### □ اختصارات أرشيفية

- أ. و.: الأرشيف الوطني.  
 س.: سلسلة.  
 س. ج.: سلسلة جديدة.  
 ص.: صندوق.  
 م.: ملف.  
 م. س.: مصدر سابق أو مرجع سابق.  
 م. ف.: ملف فرعي.  
 ن. م.: نفس المصدر أو نفس المرجع.  
 و. إ. ع.: وثائق الإقامة العامة.  
 و. و. ش. خ.: وثائق وزارة الشؤون الخارجية.

### □ اختصارات الوظائف

- إ. ع. م.: الإدارة العامة والمحلية.  
 ك. ع. ح.: الكاتب العام للحكومة.  
 م. إ. ع.: المعتمد لدى الإقامة العامة.  
 م. إ. ع. م.: مدير الإدارة العامة والمحلية.  
 م. ع.: المقيم العام.  
 م. ع. ت.: مدير العدلية التونسية.  
 م. ع. د.: المدير العام للداخلية.  
 م. ع. م.: المدير العام لمالية.  
 م. م. ع.: مدير المصالح العدلية.  
 و. ج.: وكيل الجمهورية.  
 و. و. ش. خ.: وزارة الشؤون الخارجية أو وزير الشؤون الخارجية.

## تقديم

يمثل

عدنان المنصر بأعماله وخاصة بهذه الدراسة التي خصصها لسير المؤسسات التونسية الرئيسية في عهد الحماية جيلا جديدا من المؤرخين التونسيين إذ خطا خطوة إضافية في سبيل استجلاء الواقع الاستعماري وعلاقاته بالمجتمع الأهلي أو مؤسساته وذلك باستخدام وثائق جديدة لم تكن في متناول الباحثين، وبقراءتها قراءة مجددة مستوحاة من أدبيات العلوم الإنسانية والاجتماعية الحاضرة. فكشف لنا عن جوانب لم يعرھا السابقون كبير الاهتمام إذ تركزت دراساتهم على توغل الاستعمار وانعكاساته السلبية على المجتمع الأهلي ثم على مقاومته من قبل الحركة الوطنية، أي أنهم تناولوا بالدرس أمهات المشاكل فھيأوا بذلك الطريق وتركوا لمن لحقهم مثل حسين رؤوف حمزة وعدنان المنصر وغيرهما مهمة الغوص في أعماق الواقع الاستعماري وتحليل مساره اليومي بتناقضاته ومفارقاته الغريبة أحيانا.

خصص عدنان المنصر دراسته هذه لثلاث مؤسسات في تاريخ المجتمع المستعمر: المؤسسة الحسينية ثم مؤسسة القيادة وأخيرا المؤسسة القضائية. كان النظام الاستعماري بالطبع نظام استلاب السيادة وآلياتها لمآرب معروفة وغايات واضحة. إلا أنه استخدم المؤسسات الأهلية التقليدية بعد تدجينها ووضعها تحت رقابة أعوان فرنسيين لهم القول الفصل والقرار النهائي. ولكن إزاء الأهالي حافظت السلطة الجديدة «الحامية» على امتيازات أصحاب السلطة القدامى وجانب من الأعيان التقليديين شريطة إخلاصهم للنظام القائم وخدمة مصالحه ومصالحهم في نفس الوقت.

بقيت المؤسسة الملكية الحسينية قائمة الذات بمراسمها وطقوسها وحشمها وخدمها. بل تدعمت في عهد الحماية قانونيا (بإحرازها على استقلاليتها إزاء السلطان العثماني) وترتيبيا (بضبط مراسمها البروتوكولية وتحديد نظامها الهرمي) مع فقدان النفوذ الفعلي وخضوعها التام للمثلي الدولة الفرنسية. ولكن من جانب آخر، ولمدة طويلة، تواصل الشعور لدى الجماهير والأعيان بذلك الولاء التقليدي

آخر، ولدة طويلة، تواصل الشعور لدى الجماهير والأعيان بذلك الولاء التقليدي للعائلة المالكة الحسينية وربما زاد تمنا بعد فقدان الباي مسؤولية تسيير شؤون البلاد فعليا وتحوله إلى رمز سيادة مسحوقة.

والغريب في الأمر هو أن الوطنيين أنفسهم لم يهاجموا المؤسسة البايككية إلا ظرفيا (بين 1943 و1948) أو في أواخر مرحلة الكفاح الوطني (بداية من 1952) وذلك حرصا على الحفاظ على أهم رموز السيادة التونسية وعلى استغلال مكانتها القانونية. ولكن من ناحية أخرى استغلت السلطات الفرنسية، إلى حد بعيد، هذه المؤسسة التقليدية لضمان خضوع الرعايا بأقل التكاليف وذلك بعد أن استوثقت من إخلاص الباي لها إما عن وعي بعجزه أو برضوخه لوسائل الضغط المستخدمة ضده (استغلال الشيوخ الداخلية الحسينية وعجز أفرادها المالي المستديم).

وخلافا للمؤسسة البايككية التي قامت بدور رمزي أكثر من فعلي مثلت مؤسسة القيادة جهازا محوريا في نظام الحماية إذ ربط الصلة بين السلطات العليا، الفرنسية بالطبع، وكافة الرعايا لا سيما في دواخل البلاد. فحافظت الدولة «الحامية» على النظام القديم فانتدبت القياد من بين رؤساء العائلات الوجيهة (بعد التيقن من إخلاصهم لها) وتركتهم يمارسون نفوذهم وفق تقاليدهم المعهودة مع ما يعنيه ذلك من تجاوزات مالية وقضائية لا مبرر لها في نظام «عصري». لقد أدى هذا الوضع إلى تعدد الانتقادات الموجهة لهذه المؤسسة بين الحربين. فدرست المسألة طويلا إلا أن النتيجة التي توصلت إليها الإدارة الفرنسية في 1937 اقتضت على «توظيف» العمال من حيث الانتداب والترقية والرواتب والتمتع بحماية التقاعد ولكن لم تمس من صلاحياتهم القديمة، أي من تجميعهم للسلطات التنفيذية والقضائية (تحت مراقبة الأعوان الفرنسيين بالطبع) ولم تغير من سلوكهم حيال منظورهم. ولكن الصحافة الوطنية، ما بين الحربين خاصة، دافعت عن نفوذهم (التقليدي) وعارضت مشروع إضعاف سلطتهم باعتبار أنها «السلطة الوحيدة التي بقيت بيد التونسيين». فهنا تتضح مفارقات الواقع الاستعماري بتونس بل تناقضاته التي غفل الباحثون سابقا عن إبرازها.

أما المؤسسة الثالثة وهي المؤسسة القضائية فقد حرصت السلطات الفرنسية على احتواء قطاعاتها الماسة بأشخاص الأوروبيين ومصالحهم وذلك بتركيز جهاز قضائي فرنسي مكتمل الهياكل ومتسع الصلاحيات، وبالتباطؤ في إصلاح القضاء التونسي وعدم تمكينه من التطور المنتظر منذ أواسط القرن الماضي، فكانت النتيجة المباشرة لذلك تدعيم تخلف القضاء التونسي وخاصة منه القضاء الشرعي وتعطيل مصالح المتقاضين. وبالإضافة إلى ذلك وأمام تنامي الشعور الوطني وتصاعد النضال السياسي المناهض للاستعمار لجأت السلطات الفرنسية نفسها إلى اختراق مبدأ استقلال القضاء وتفريق السلطات المقدس في المتروبول. فجعلت في نهاية الأمر السلطة القضائية «رديفا للنظام الاستعماري» وهو تكريس للحكم المطلق الذي زعمت فرنسا أن غايتها القضاء عليه من خلال «مهمتها التحضيرية» فيما «وراء البحار».

أشيد بمزية كبيرة لهذا العمل ألا وهي الإلمام بالواقع اليومي وبالأمثلة الحية. وهو من هذه الزاوية ينصهر في التيارات الاستيبوغرافية الحديثة التي تبحث في الواقع المعيش وفي الأفراد ودورهم وتسعى لإبراز تناقضات هذا الواقع وعدم منطقيته أحيانا. ولنا العديد من الأمثلة على هذا التوجه في عمل عدنان المنصر الواعد.

محمد الهادي الشريف

أستاذ متميز بجامعة تونس الأولى





## تمهيد

إن سنة 1881 لم تؤسس أزمة الدولة التونسية ولكنها أكسبتها أبعادا أخرى. فقد تميزت هذه الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر خاصة، ورغم محاولات الإصلاح ذات النتائج النسبية، بطابع استبدادي واضح وحكم فردي انعدم فيه الفصل بين السلطات. وعموما يمكن التأكيد أن الدولة الحسينية التي وصلت في هذه المرحلة إلى ملكية وراثية استبدادية اكتفت في تسيير البلاد بعدد ضئيل من الموظفين إذا ما قارناها بالدول الحديثة، مع ما يتضمنه ذلك من اعتماد على شبكة ولاء واسعة وممتدة في أنحاء البلاد، وإن كان نفوذ هذه الدولة متفاوتا من إقليم إلى آخر. ورغم كل هذه الحدود التي حكمت نفوذ البايات الحسينيين في تونس فإنه يمكن التأكيد أنهم كانوا أكثر الأمراء نفوذا مقارنة بالإيالتين العثمانيتين الأخرى في شمال إفريقيا (الجزائر وليبيا) حيث لم تفلح الدولة في بسط نفوذها خارج شريط ساحلي ضيق. وقد يعود هذا التفوق النسبي للدولة الحسينية إلى الطابع الحضري للبلاد التونسية<sup>1</sup>. ولكن هذا العامل لم يكن قادرا بمفرده على ضمان هذا التفوق لو لم تنجح هذه الدولة في إجبار الأرياف على دفع جباية قاسية عبر المحلة والإدارة المحلية.

وإجمالا فقد اقتصر عمل الدولة بصفة أساسية على حفظ الأمن وضمان الجباية. وهذه الوظائف التقليدية للدولة لم تكن تتطلب فئة واسعة من الموظفين. فالمخزن كان قادرا على تلبية كل حاجيات هذه الدولة التقليدية. ولكن وضعية الأزمة تجعل الدولة عاجزة عن حماية استقرار المخزن وبالتالي غير قادرة على حماية أسسها الذاتية.

1 قانياج، جان، جذور الحماية الفرنسية بتونس (1861-1881)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس 1968، ص ص: 153-154.

Ganiage (Jean), *Les origines du protectorat français en Tunisie (1861-1881)*, M.T.E., 2e édition, Tunis 1968.

ويبرز هذا العجز خاصة عبر تضرر العائلات المخزنية الكبيرة من الأزمة الاقتصادية لمنتصف القرن التاسع عشر حيث أفلست هذه العائلات تحت وطأة المزاحمة الأجنبية وفقدت مراكزها الاجتماعية والسياسية. ولم تقدر على الصمود أمام هذه الأزمات المتلاحقة سوى عائلات محدودة مثل عائلة الجلولي وعائلة المرابط<sup>1</sup>، في حين شهدت الفترة من 1850 إلى 1900 انهيارا كاملا لعائلات لا تقل عنها عراقا مثل ابن الحاج وابن عياد<sup>2</sup>.

إن انهيار القاعدة البشرية للدولة التونسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تبعا لحالة الاحتناق الاقتصادي، قد أفضت إلى سقوط كامل المؤسسات هذه الدولة في 1881 حيث شرعت السلطات الجديدة، تبعا لمعاهدة 12 ماي 1881 واتفاقية 8 جوان 1883 في عملية إصلاح إداري وسياسي سوف تفقد الدولة المحلية، تدريجيا، كامل نفوذها الفعلي. فعلى سبيل المثال، وبالنسبة إلى مدينة تونس، أنشئت قبيل الحماية، وفي إطار حركة الإصلاحات، ثلاث مؤسسات جديدة هي المجلس البلدي (1858) ومجلس الضبطية (1860) ومجلس الجنائيات والأحكام العرفية (أسس في 1861 وألغي في 1864). ولكن منذ 1881 وقع الإبقاء على المجلس البلدي مع إعادة هيكلته في حين عوض مجلس الضبطية بجهاز شرطة يشرف عليه ضابط مركزي، وفي الوقت نفسه وضعت مدينة تونس تحت سلطة فرنسية مباشر وتحت نفوذ حامية من الجنود الفرنسيين. ومن جهة أخرى وقع حل فرقة عسكر زاوية في 1883 وأوكلت للجنرال لوجرو LOGEROT قائد جيش الاحتلال مهمة إعادة هيكلة الجيش التونسي.

ومنذ 1882 أصبح المقيم العام الفرنسي هو السيد الحقيقي في القطر، وقد قام في البداية بتصفية المسؤولين المعارضين للوجود الفرنسي عن طريق إلغاء وزارة البحرية وإسناد وزارة الحربية لقائد جيش الاحتلال فاقتصرت حكومة الباي بذلك

1 بن عاشور، محمد العزيز، فئات من المجتمع في مدينة تونس في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، (بالفرنسية)، تونس 1989، المعهد الوطني للآثار والفنون، ص: 132.  
Ben Achour (Aziz), *Catégories de la société tunisoise dans la 2ème moitié du XIXème siècle*, I N \ A., 1989, 542 pages.

2 ن. م. ص: 291.

على عضوين تونسيين فقط (وزير القلم والوزير الأكبر) من بين سبعة أعضاء. وكان هذه الإصلاحات من أهم الشروط التي قدمتها السلطات الفرنسية لعلي باي حتى تقبل بجلوسه على العرش الحسيني بعد وفاة محمد الصادق باي.

وبذلك أصبحت السلطات الفرنسية تسيطر بالكامل على الإدارة العليا التونسية. وقد كتب كامبون CAMBON في 4 نوفمبر 1882: "إن كل الوزراء والموظفين يخضعون لرقابة دائمة من بونبار BOMPARD (الكاتب العام) ممثل المقيم بدار الباي. وهكذا تمت الهيمنة على الحكومة التونسية ولم نعد نخشى نوايا الوزير الأكبر المبيته أو خيائته. ولم نعد نخشى أيضا كل المناهضين لنا من الوزراء مثل وزير البحرية أحمد زروق [...] ووزير الحرب الذي هو تركي الأصل وكذلك الوزير الأكبر السابق الذي يكرهنا ويعارضنا في الخفاء"<sup>1</sup>.

أما على المستويين الجهوي والمحلي، فقد سعت الإدارة الفرنسية، بعد مرحلة أولى شهدت سيطرة الإدارة العسكرية، إلى تركيز إطار المراقبين المدنيين، وهو إطار أحدث نوعا من الازدواجية الإدارية باعتبار وجود إدارة تونسية جهوية متمثلة في القياد ومحلية متمثلة في الخلفاوات والمشايخ. ومن مهام هؤلاء الموظفين التونسيين ضبط الحالة المدنية والسهر على عمليات التجنيد<sup>2</sup>. وفيما عدا ذلك فإن القايد يمسك نظريا بصلاحيات متنوعة: إدارية (السهر على تنفيذ القوانين وحفظ الأمن) وعدلية (عن طريق ممارسة النظر في النوازل الصغرى بين التونسيين) ومالية (جمع الضرائب والمعاليم البلدية والسهر على خلاص الخطايا...) غير أن نفوذ القياد، رغم شدة وطأته على السكان، ظل منحسرا باستمرار مع تركيز الإدارة الفرنسية العصرية. ذلك أن المنشور الصادر بتاريخ 22-07-1887 والذي يضبط صلاحيات المراقبين المدنيين يفرض مراقبة آلية، من قبل هذا الإطار، للمراسلات بين السلطات المحلية التونسية. وكان منشور 21-06-1927 قد أكد على وجوب استشارة الإدارة التونسية العليا

1 ورد في: المحجوبي (علي)، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، دار سراس للنشر، تونس 1986، ص: 106.

2 بينون (بول)، صلاحيات المراقبين المدنيين بتونس، (بالفرنسية)، تونس 1931، ص: 34. Pinon (P.), *Les attributions des contrôleurs civils en Tunisie*, Tunis, 1931.

لمراقبين المدنيين قبل تعيين أي موظف تونسي في الإدارة المحلية، وبإمكان المراقب المدني أن يعاقب أو يساعد على ترقية أي موظف محلي أو جهوي في الإدارة التونسية<sup>1</sup>.

لقد اعتبرت الإدارة المحلية التونسية "همزة وصل ضرورية بين دولة بلغت درجة عليا من الحضارة وبين أهالي لا يزالون في طور التخلف"<sup>2</sup>. وهذه الوصاية هي التي جعلت من اليسير على الإدارة الفرنسية أن تنزلق نحو الإدارة المباشرة لشؤون البلاد وهو يتنافى مع مبدأ الحماية الذي يضبط العلاقات بين الدولتين التونسية والفرنسية. وقد وقعت ممارسة هذه الرقابة المباشرة على كل مستويات الإدارة وخاصة على المستوى المركزي، حيث إن تكليف الكاتب العام للحكومة بعرض القوانين والأوامر على الباي لإمضاها يمنح الإدارة الفرنسية سلطة الرقابة على النفوذ التشريعي للباي. وقد ذهب بعض الحقوقيين الفرنسيين في دراستهم لنظام الحماية الفرنسية إلى القول بأنه بإمكان المقيم العام أن يمنح للجالية الفرنسية حق إدارة البلاد بما أن الباي قد تخلى عنه لفائدة المقيم العام<sup>3</sup>.

لقد أفضت الإدارة المباشرة إلى تعقيدات كثيرة على المستوى القانوني. فبعض السلطات كانت تنتمي في ذات الوقت إلى النظام الإداري الفرنسي والنظام الإداري التونسي مثل المقيم العام ووزير البحرية. فهما ممثلان للسلطة الفرنسية في البلاد، ولكنهما في الوقت نفسه عضوان في الحكومة التونسية ولا يمكن قراءة ممارساتهما الإدارية إلا باعتبار التشريع الذي يقومون بتطبيقه<sup>4</sup>.

1. صلاحيات المراقبين... م. س. ص: 42.

2. بوحسنة، دراسات تونسية، (بالفرنسية)، نشر لجنة إفريقيا الفرنسية، باريس 1399، ص: 17. Bouhasna (H. De Montety), *études tunisiennes, sturcture administrative et institutions du protectorat français en Tunisie*, 1938, Publication du Comité de l'Afrique Français, Paris, 1939.

3. فيتوسي (إيلي)، الدولة التونسية: جذورها وتطورها وتنظيمها الراهن (1525-1901)، (بالفرنسية)، تونس، المطبعة العامة، 1901، ص: 200.

Fitoussi (Elie), *L'État Tunisien, son origine, son développement et son organisation actuelle (1525-1901)*, Tunis, Imprimerie générale, 1901.

4. مبروك، محيي الدين، الإدارة التونسية تحت الحماية، (بالفرنسية)، في المجلة القانونية، العدد الأول، 1974، ص: 16.

أما على المستوى الجبائي، فقد عملت الإدارة الفرنسية على إحداث ضرائب جديدة وإلغاء بعض الضرائب القديمة. وقد هدفت الإصلاحات الجبائية أساسا إلى خلق نظام جبائي مشابه للنظام الضريبي الفرنسي القائم على المداخل المباشرة (الباتيندا)، الضريبة على الأجور العمومية والخاصة، الضرائب على المداخل غير القارة، الضرائب على القيمة الكرائية للمحلات)<sup>1</sup>، إلا أن منتصف العشرية الأولى من هذا القرن هو الذي شهد أهم إجراء على المستوى المالي للبلاد التونسية، حيث قرر القانون الفرنسي الصادر في 22 أبريل 1905 إلحاق الميزانية التونسية بإدارة المحاسبات الفرنسية<sup>2</sup> مما أفقد الدولة التونسية سيادتها الشكلية على مستوى وضع وصرف الميزانية.

ويمكن تبين المراحل المختلفة التي اتبعتها الإدارة الفرنسية، منذ 1881، من أجل تمهيش نفوذ الدولة التونسية كما يلي: إسناد أهم وأغلب المسؤوليات الوزارية إلى فرنسيين، تركيز كاتب عام للحكومة الفرنسية لمراقبة العمل بالوزارة، تغليب عدد الفرنسيين في الهيئات التمثيلية<sup>3</sup>.

غير أن هذا الانزلاق نحو الإدارة المباشرة وما أنتجه من تلاشي تدريجي لنفوذ الدولة التونسية لا يمكن أن يخفي نتيجة أخرى وهي ذلك المجهود الإصلاحي على مستوى الإدارة، وهو مجهود أنتج تطورا في الممارسة الإدارية نقلت الإدارة الحسينية، بالتدرج، من إدارة عثمانية متكلسة وذات أسس تقليدية، إلى إدارة شبه عصرية خاضعة لتأثيرات التطور الأوروبي. وقد لعب رجال القانون الفرنسيون دورا هاما في هذا المجال حيث أكدت دراسات العديد منهم على وجوب إحداث تطور في

Mabrouk (M.), « L'administration Tunisienne sous le Protectorat » dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 5-92), p. 16.

1 بن حميدة، جذور المؤسسات المالية للدولة التونسية وتطورها، (بالفرنسية)، المجلة القانونية، العدد: 1، 1974، ص: 110.

Ben Hamida (A.), "Origine et évolution des institutions financières de l'État Tunisien" dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 93-120), p. 110.

انظر أيضا في نفس الموضوع: قيني، المالية التونسية، (بالفرنسية)، تونس 1932. Guénée, *Les finances tunisiennes en Tunisie*, 1932.

2 جذور المؤسسات... م. س. ص: 113.

3 الإدارة التونسية، تحت... م. س. ص: 21-22.

الإدارة الأهلية وعلى وجوب الفصل بين إدارة شؤون الأوروبيين وإدارة شؤون المسلمين باعتبار أنه لا يمكن تطبيق نفس التشريعات على مجموعات بشرية تفرق بينها مراحل تطور حضاري عديدة. وقد أكد جانب من رجال القانون الفرنسيين على أن مهمة سلطات الحماية لا تتمثل في تطوير الإدارة التونسية في المطلق وإنما في انتقاء الجوانب التي يسمح تطويرها باستفادة أكبر للجالية الأوروبية<sup>1</sup>.

لقد حاولنا في هذا العمل دراسة الاستراتيجية التي اتبعتها السلطات الفرنسية تجاه الدولة التونسية ككيان لم تلغ وجوده المعاهدات بين الدولتين منذ 1881، وتجاه مؤسسات هذه الدولة. فبالنسبة إلى المؤسسة الحسينية، المتمثلة في الباي والبلاط، ستسعى هذه السلطات إلى إغراقه في كم كبير من المشاكل المزمنة لن يكون من السهل تجاوزها مما سيحكم على سلطة الباي بثانوية شبه مطلقة بالنسبة إلى ما يحدث في البلاد ذلك أن هذه السياسة تزامنت مع وجود صعوبات هيكلية داخل العائلة الحسينية، مما سيجعل هذه المؤسسة إلى فترة متأخرة عنصرا فاعلا في ترسيخ الهيمنة على المجتمع الأهلي. وتمثل مؤسسة القياد من جهتها أوضح مثال على السياسة التي اتبعتها نظام الحماية تجاه مؤسسات الدولة التونسية حيث إن هذه المؤسسة التي سمحت للدولة الحسينية، دون تكاليف كبيرة، بإدارة الإيالة بطريقة لا تعوزها النجاعة مدة طويلة من الزمن، ستقع رسكلتها لخدمة النظام الجديد عن طريق تأسيس نمط من تبادل المصالح والمنافع كان التونسيون أكبر المتضررين منه. وتتأكد هذه البراغماتية في السياسة الاستعمارية الفرنسية أيضا من خلال السياسة التي وقع اتباعها إزاء المؤسسة القضائية الأهلية. ورغم أن نظام الحماية واجه بعض الصعوبات في التعامل مع هذا القضاء فإنه يمكن القول إنه استطاع، عن طريق سياسة إصلاحات انتقائية، ترسيخ هيمنته ومراقبته، موجهها ذلك كله لتكريس نظام الهيمنة الشمولي على المجتمع المحلي.

1 فوكون (ناريسيس)، تونس قبل الحماية وبعدها، (بالفرنسية)، الجزء: II، باريس، 1893، ص 419-426.

Faucon (Narcisse), *La Tunisie avant et depuis l'occupation française, histoire et colonisation*, tome II, Paris, 1893, 503 pages.

لقد حاولنا دراسة هذه الاستراتيجيات المختلفة والمتجانسة في الوقت نفسه لنظام الحماية إزاء مؤسسات الدولة الأهلية من خلال كم من الوثائق ساعدتنا في إضاءة جوانب أساسية من حياة هذه المؤسسات خلال الفترة الاستعمارية، آملين أن نكون قد وفقنا بذلك إلى تغطية بعض النقص الذي تعاني منه معرفتنا لتاريخنا المعاصر. ذلك أن هذه المؤسسات على أهميتها، ورغم دورها في توضيح طبيعة نظام الحماية المركز منذ 1881 وإلى حدود نهاية الفترة الاستعمارية، لم تلق العناية التي تستحق من جانب مؤرخينا، ربما اعتقادا في أن المؤسسات الجديدة التي تركزت منذ ذلك التاريخ أكثر أهمية من ناحية تأثيرها في الواقع وتوضيحها لطبيعة ذلك النظام. وهذه في الحقيقة من الأفكار المسبقة التي تأكدنا من خطئها عندما شرعنا في الخطوات الأولى من هذا العمل، حيث اتضحت لنا مركزية المؤسسات القديمة في الاستراتيجية الاستعمارية.

وبالإضافة إلى هذا الهم الأول، فقد اهتمنا بمحاولة التعرف على السير الداخلي لهذه المؤسسات ساعين إلى فهم العوامل التي أدت بها إلى تبني أنواع معينة من السلوك خدمت أساسا استمرارية نظام الحماية وعرضا تواصل نظام المنافع المتبادلة.

ذلك ما يفسر في نظرنا قدرة نظام الحماية على الاستمرار. فبسيطته على مؤسسات الدولة التونسية وإخضاعها لخدمة أهدافه عطل تكون نوع من الوعي داخل هذه المؤسسات بسلبيات هذا النظام مما سيزيحها من لعب أي دور هام، إلى حدود فترة متأخرة في مسيرة التحرر الوطني. لذلك فإن التغيير والوعي به سينشأ في تونس خارج هذه المؤسسات متجسما في الأحزاب الوطنية التي استطاعت ترسيخ الوعي الوطني داخل نفس الفئات التي هدف نظام الحماية إلى إخضاعها ومراقبتها وعقابها بواسطة مؤسسات الدولة التونسية ذاتها.





## المؤسسة الحسينية: الباي والبلاط

لم يدرس البلاط الحسيني في الفترة المعاصرة بوصفه موضوعا مستقلا رغم الفائدة التي قد تنشأ عن ذلك. ويزداد تغييب هذا الموضوع تأكدا في إطار الإهمال الكامل الذي لقيته المؤسسة الحسينية في عهد الحماية من قبل مؤرخينا رغم ما تمثله بالنسبة لتجربة الدولة في تونس. ذلك أن السيادة الفعلية قد انتقل مركزها من قصر الباي إلى الإقامة العامة. غير أنه ينبغي التأكيد أيضا أنه بالموازاة مع تراجع نفوذ البلاط فقد احتفظ برمزية السلطة *La symbolique du pouvoir* إلى حد أنه يبدو مجتمعا سياسيا مصغرا، كما أنه احتفظ من ناحية أخرى بدور قانوني بارز بالاستناد إلى ظرفية معينة ركزت سلطات الحماية على ترسيخها بمقتضى المعاهدات التي نظمت وجودها بالبلاد. ويكفي للتدليل على ذلك أن القوانين يجب أن تختم بختم الباي حتى تصبح نافذة. وهذه السلطات هي التي ستحافظ في الحقيقة على وجود الباي وبلاطه وهي التي ستجعله أيضا رهانا سيتوجب على السلطات الفرنسية التعامل معه. ومن هذا المنطلق فإن هامشية البلاط تغدو أمرا نسبيا. وسنحاول في هذا الجزء من البحث التعرض لأهم سمات المؤسسة الحسينية خلال الفترة الاستعمارية بطريقة تمكننا من فهم أوضح لهذه الاستراتيجية من ناحية، ومن ناحية أخرى إضاءة بعض الجوانب المعتمدة من تجربة الدولة في تونس ما قبل الاستقلال. ففي مرحلة أولى سنتعرض إلى شبكة العلاقات التي كانت تربط بين البلاط وغيره من الأطراف الرسمية وغير الرسمية قبل الخوض في أزمات العائلة الحسينية ودور هذه الأزمات في تحديد السلوك السياسي للبلاط.



### البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

#### 1. الباي والباشية

تكمن أهمية دراسة آداب البلاط ونظام التشريفات في أنها تسمح بقياس درجة التطور الذي حققته السلالة الحسينية في ممارستها للسلطة عبر أكثر من قرنين من الزمن، كما أنها أداة يمكن أن تمثل مدخلا لدراسة مخيال السلطة لدى العائلة المالكة وتصورها لذاتها إزاء الرعية وإزاء المؤسسات الأخرى. وقد لاحظ منصف التايب في معرض دراسته للبلاط الحسيني في عهد مؤسس الأسرة حسين بن علي، أنه من الصعب بمكان الحديث عن نظام تشريفات في بلاط الباي في هذه الفترة بحكم حداثته مقرا مع ذلك بوجود بعض القواعد التي يتبعها أعضاء البلاط بصفة آلية وهي تمثل النواة الأولى لآداب البلاط<sup>1</sup>. غير أن الوضع تطور فيما بعد تدريجيا واكتسب البلاط الحسيني جملة من العادات يمكن القول إنها مثلت خليطا من آداب البلاط الحفصي والعثماني والأوروبي.

وتسمح لنا بعض المصادر المتفرقة والقليلة بتتبع نظام التشريفات والمراسم في البلاط الحسيني. وتتمثل هذه المصادر خاصة في بعض وثائق الأرشيف الوطني والتقاويم. ومن بين هذه المصادر فإن «المفيد السنوي»<sup>2</sup> يحتل أهمية معتبرة حيث

---

1 التايب (منصف)، بلاط باردو في عهد حسين بن علي (1705-1735)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، سبتمبر 1990، ص: 122.

2 الورتاني (محمد مقداد)، المفيد السنوي بتونس، مطبعة الشمال الإفريقي، تونس، 1935-1936.

حرص مؤلفه محمد مقداد الورتاني<sup>1</sup> على وصف مواكب أحمد باي ونظامه اليومي بالإضافة إلى احتواء الكتاب على إشارات من شأنها أن تمكننا من ملاحظة هرمية معينة داخل البلاط. وتتمثل أهمية الكتاب أيضا في أن صاحبه عايش البلاط مدة بوصفه «مكلفا بمهمة من طرف الحكومة». ورغم أنه لا تتوفر لنا معطيات إضافية تسمح لنا بتصور نوعية هذه المهمة فإن من شأن ذلك أن يسمح لنا باستغلال وثيقة من الدرجة الأولى بحكم معايشة الورتاني للحاشية<sup>2</sup>.

ويبدو من خلال وصف الورتاني لعادات البلاط أن يوم الخميس هو أهم أيام الأسبوع. فقد «جرت عادته دام عزه وعلاه أن يختم المعروضات الدولية يوم الخميس صباحا في زمن الصيف بقصره في المرسى أو بقبة الهواء شاطئ البلد المذكور، وفي الشتاء ينعقد الموكب صباح الخميس بقصر حمام الأنف فيحضر الوزير الأكبر والباش كاتب وزير القلم والاستشارة ووزير العدلية وصاحب الطابع [...] والحاجب الملوكي «لواء العسة» يقوم أثناء ذلك بين يدي الأمير ويتلقى إشارته في الإدخال والإخراج وغير ذلك ويعاضده على مهمته كاهيته «أمير ألي العسة»<sup>3</sup>. ومن شأن تنقل الباي بين المرسى وحمام الأنف بحسب الفصل أن يجعل كل الحياة التشريعية في البلاد ممثلة في «موكب الطابع السعيد» تنتقل بتنقله بين قصره الشتوي وقصره الصيفي<sup>4</sup> إلى درجة أن القصر يصبح بالفعل مركز الحياة التشريعية في القطر، لأن القوانين ترد إليه

1 الورتاني أو الورتاني، ولد حوالي 1876 بسرورتان من منطقة الكاف. درس بجامعة الزيتونة والخلدونية. عينه البشير صفر كاتبا بإدارة جمعية الأحماس في 1901 ثم أصبح رئيس قسم بها ومكلفا بقسم العلوم في الدولة التونسية. متحصل على الصنف الثاني من نيشان الافتخار الفرنسي وعلى النيشان الأكبر الفرنسي للعلوم. كان له اهتمام بالشعر وخاصة بمدح البايات. مدح البشير صفر في حياته وراثه بعد موته. انظر معطيات إضافية حول هذه الشخصية في: بلحسن الشاذلي، التقويم التونسي لعام 1344 هجري (1925-1926)، المطبعة الرسمية العربية، تونس، 1344، ص ص: 283-292.

2 «استدعته الحكومة في 1925 لمباشرة مأموريات لديها بسرماية الملكة»، نفس المصدر، ص: 288. وكان محمد مقداد الورتاني قد عرف نفسه في الصفحة الأولى من المفيد السنوي بأنه «مكلف بمأمورية في الكتابة العامة بالدولة التونسية».

3 ن. م. ص: 20.

4 «فهو كالشمس ينتقل في الشتاء إلى الجنوب ويقوم به ستة أشهر كما يقم بالشمال صيفا مثل المدة المذكورة وهذا من غرائب الاتفاق والطباق...»، المفيد السنوي، م. س. ص: 33.

في شكل مشاريع محررة من قبل مصالح الكتابة العامة للحكومة ولا تصبح لها قوة التنفيذ إلا بعد وضع ختم الباي عليها. وبتنقل النشاط التشريعي بين المرسي وحمام النف تتنقل كامل الحكومة التونسية. غير أن كلا الموضوعين هامشيان بالنسبة إلى عاصمة المملكة فهما يقعان في ضاحيتين بعيدتين إذا ما وضعنا في الاعتبار أساليب التنقل التي كانت سائدة. ويحيلنا ذلك إلى فكرة ثنائية السلطة في الفترة الاستعمارية وكذلك ثنائية المركز التي هي في الحقيقة أحد مظاهر ثنائية هذه السلطة. ولكن المركزين متصلان بشبكة من العلاقات القانونية والخفية. ذلك أن موكب الطابع يمكن أن ينعقد بسرماية المملكة في تونس العاصمة. ويوفر انتقال الباي للعاصمة الفرصة لظهور مراسم ملكية حقيقية ذلك أن الأمير يأتيها "في قطار ومن القار [كذا! والمقصود محطة القطار] إلى السراية يركب عربة تجرها ستة بغال كالأفيال وتحيط به كوكبة من فرسان العسة المصونة وشاوش السلام. وشرذمة من الإصبايحية شاهرين سيوفهم [...] وأمام عربة الأمير عربات وسيارات يركبها أفراد من رجال العائلة الملوكية وشيخ المدينة وعامل الأحواز وفي سراية المملكة تصطف العساكر وتصيح الموسيقى ويجلس الأمير في صدر البيت الكبيرة ويجلس الوزراء دون سواهم من آل البيت يقفون هم وكبار الضباط سماطين بين يدي الملك بعد تقبيل راحته الكريمة ويأتي كبار المشايخ الكتاب بالقسم الأول لتقبيل راحة الأمير وبعض من عمال المملكة وأعيان العاصمة"<sup>1</sup>. وينبغي الإشارة إلى أن انتصاب موكب الطابع «بدار الباي» لا يتم إلا إذا صادف يوم الخميس مناسبة من المناسبات التي جرت العادة أن يزور فيها الباي «عاصمة ملكه». والمثير للانتباه في هذا الموكب عدم حضور أي موظف فرنسي مهما كانت رتبته. فالباي يبدو فعلا وكأنه في عاصمة ملكه لا يشاركه فيها أحد. ويبدو استعمال القطار ثم عربة الخيول وكأنه حل وسط بين طول المسافة من قصر الباي إلى «دار الباي» وبين الرغبة في استعراض رمزية السلطة، تلك الرمزية التي تتخذ شكلا من التنظيم البروتوكولي الدقيق. ويبرز هنا التنظيم نوعا من الهرمية الواضحة. فالباي مرتبط بعسته من فرسان وصبايحية ولا يختل الآخرون مهما علت رتبهم إلا مرتبة ثانوية بالنسبة إليه. ويوحي المشهد الموصوف بنوع من الرهبة حيث يعتمد

الصبايحية شهر سيوفهم في وضع بين الدفاع والهجوم. ويمكن «للرعية» التعرف على عربة الأمير بموقعها المركزي في الموكب وبتغالها الستة<sup>1</sup> والفرسان المحيطين بها، فهي العربة الوحيدة المميزة في نهاية الأمر ورمزية ذلك واضحة دون شك. ويقع استقبال الباي في سراية المملكة بالموسيقى العسكرية وبالعاكر المصطفين على جانبي ممر الأمير. ولا يقتصر تهميش المراسم لبقية أفراد العائلة الحسينية الذين يصطحبونه على عدم تمييز عرباتهم في الموكب بل إنه زيادة على ذلك لا يحق لهم الجلوس في الموكب على خلاف الوزراء الذين يحظون دون سواهم بالجلوس بين يدي الملك. ويمكن تصور المشهد كما يلي: الباي جالس في صدر القاعة الأساسية وبين يديه وزراؤه ثم يدخل أعضاء العائلة وكبار الضباط فيقبلون يد الأمير واحدا فواحدا ثم يأخذ كل منهم مكانه المحدد في الصف المخصص لمكانته (صف الضباط أو صف الأمراء) مما يعطينا في نهاية الأمر صورة ممر طويل من الأشخاص الوقوف ينتهي إلى صدر القاعة حيث يجلس الباي الذي يؤكد بهذه الطريقة مركزيته سواء بالنسبة لمرؤوسيه المباشرين المدينين له بوظيفتهم أو بالنسبة لأعضاء العائلة المهيئين مبدئيا لوراثته والذين لا يستطيعون التأثير على مكانتهم الشرعية في الأسرة الحسينية. فقانون الوراثة السائد يجعلهم منافسين محتملين أو فعليين للباي الجالس ولكنهم قبل كل شيء خاضعون له حيث لا يسمح لهم بالجلوس بين يديه. وتزيد مراسم تقبيل يد الباي في تأكيد رمزية الخضوع لسلطته.

والحقيقة أن عادة تقبيل اليد لم تنشأ مع الحسينيين حيث كانت تمثل لوحدها جزءا هاما من مراسم البلاط الحفصي<sup>2</sup>. وتشير مصادر الإخباريين الأوروبيين

1 تحظى بغال عربة الباي بأهمية خاصة في التقاليد الحسينية حيث تنحصر مهمة «الإسطبل العامر» وموظفيه في العناية بها: "به العربات الخصوصية والراجعة للتاج وبغال العربة الملوكية سبعة دهم واحدة منها احتياطا وستة تاجر العربة والخيل الخاصة". ن. م. ص: 34. والاعتناء بالخيل ودورها في الموكب والتشريفات الملوكية ليس خاصا بالدولة الحسينية ولا بالفضاء الملكي حيث لا يزال البروتوكول في مختلف الأنظمة السياسية يعطيها مكانة هامة نظرا لما يحيل عليه الفارس والفرس من معاني النخوة والنبيل والشجاعة. أليس ذلك ما هدف إليه منظمو مراسم دفن ملك الأردن الحسين عندما طافوا بجواده في شوارع عمان؟

2 بلاط باردو... م. س. ص: 123.

## الباب ا: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

إلى أن مؤسس العائلة حسين بن علي كان يقدم باطن يده للأتراك وظهرها للسكان المحليين وهي عادة يبدو أن جميع من يمثل بين يدي الباي كان يخضع لها ما عدا الباشا والداي والقناصل<sup>1</sup>. ويبدو أن المراسم الخاصة بهذه العملية قد شهدت بعض التغيير بحكم تطور الظروف التاريخية، حيث يشير صاحب «المفيد» أن أفراد العائلة المالكة والوزراء وعموم الناس يقبلون يد الباي من باطن الكف اليمنى. في حين يقبل المنتسبون للشرف والصلاح كمشائخ الطرق والأئمة ظاهر الكف. أما أهل العلم فهم يقبلون الكتف في حين يحظى شيوخ المجلس الشرعي بالحاضرة بمعاينة الباي لهم. وتفقد العلاقة سمتها البروتوكولية عندما يتعلق الأمر بالأجانب الذي يكتفي الباي بمصافحتهم<sup>2</sup>. وتثير هذه المراسم مسألة التراتبية من جديد، فالباي لا يقوم، عندما يتعلق الأمر بالتونسيين، إلا لشيوخ المجلس الشرعي وهو ما يعبر عن التزام الباي بتقديس هذه الفئة لارتباطها بشرعية فوق شرعية الباي وهي الانتساب إلى المنبع الأول للشرعية أي الإسلام. أما بالنسبة للفئات الأخرى فإن موقعها البروتوكولي وأهمية وظيفتها في البلاط تحددها الطريقة التي تقبل بها يد الباي.

ولا تبدو هذه العادة اختصاصا حسينيا ذلك أنه تعترضنا في كل البلاطات الملكية سواء كانت أوروبية أو شرقية. ويكمن الاختلاف الوحيد بين البلاط الشرقي والبلاط الغربي أنه في هذا الأخير يقوم زائر الملك بالركوع ثم يقبل يد الملك في حين أن البلاط الشرقي أكثر بساطة بروتوكوليا<sup>3</sup> حيث يكتفي الزائر بتقبيل يد الملك الجالس وهو ما يفرض عليه حتما درجة من الانحناء<sup>4</sup>. وقد اعتبر محمد بن الخوجة

1 ن. م.

2 المفيد السنوي... م. س. ص: 36.

3 قارن في هذا الخصوص مثلا مع البلاط العثماني من خلال: أوسمانوغلو (عائشة)، مع أبي السلطان عبد الحميد من قصره إلى محبسه، (بالفرنسية)، لارمك، 1991.

Aiché Osmanoglou, *Avec mon père le Sultan Abdulhamid: de son palais à sa prison*, L'Harmattan, 1991, 313 p..

4 لا تزال عادة تقبيل اليد تحظى في البلاطات الملوكية العربية بقيمة هامة بطريقة تؤكد رمزية الخضوع للسلطان أو الملك. غير أنه مع ذلك يمكن ملاحظة بعض الفوارق بحسب عراقية السلالة الحاكمة مثلما هو الشأن في حالة البلاط في المغرب الأقصى في حين تسيطر المصافحة في البلاط الهاشمي والمعاينة في بلاطات الإمارات الخليجية.



عادة تقبيل اليد من العادات التي اقتبسها العرب من احتكاكهم بالحضارات الأخرى منذ العهد الأموي على الأقل. وقد أدى ذلك، في نظره، إلى أن تباعدوا "شيئا فشيئا عن سيرة السلف الصالح، لأن الحضارة جعلتهم بحكم الضرورة طبقات"<sup>1</sup>، ولكنه في نفس الوقت لا يرى مانعا من تقبيل "يد الملك العادل"<sup>2</sup>.

ويبدو أن محمد الصادق باي هو الذي فرض اختصاصه بتقبل هذه المراسم منذ صعوده إلى الحكم بعد أن لاحظ شيوع عادة تقبيل اليد لمن هم دونه فأصدر أمرا يمنع ذلك وأمر بالسهر على تنفيذه. ويمكن لنص الأمر<sup>3</sup> أن يدلنا على تصور الباي لهذه العملية التي تتحول إلى طقس من طقوس الملك لا ينبغي أن يفقد معناه بكثرة استعماله كما أن المسألة في نظره لا تدخل في باب الآداب الاجتماعية، فهي اختصاص صاحب الملك وحقه على رعيته، حيث لا تصبح العلاقة اجتماعية بل سياسية تقوم على مبدأ الخضوع والعلاقة العمودية بين الراعي ورعيته<sup>4</sup>. وقد أكد نوربار إلياس E. ELIAS على المعاني التي تحيل إليها الرموز البروتوكولية بالنسبة للملك ولأعضاء الحاشية على حد سواء، مركزا على شدة وتعقد التنظيم التي تظهر من خلال هذا النوع من المراسم حيث تبدو كل حركة يقوم بها الملك (منطلقا في ذلك من مثال لويس الرابع عشر) ذات قيمة وهيبة ترمز إلى طريقة توزيع النفوذ. ومن هنا فإنه يستغل حركاته الأكثر حميمية لتأكيد الاختلاف بين المراتب وإظهار تقديره أو رضاه أو امتعاضه ومن هنا "فيبدو أن هذه المراسم أصبحت تقوم [...] بوظيفة رمزية

1 بن الخوجة (محمد)، صفحات من تاريخ تونس، تحقيق: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، 1986، ص: 270.

2 ن. م.

3 "إن التحية بتقبيل اليد للتعظيم من خواص الملوك عرفا، وقد توسع الناس فيها مع آنا وغيرهم من رجال دولتنا توسعا أدى إلى سامة وتعطيل وغير ذلك، فحجرتنا ذلك عن غير المذكورين أعلاه [الملك وولي العهد حال خروجه بالمحلة، والوالد من ولده] كائنا من كان تحجيرا حكيما. ولا عذر بعد هذا المنع لمن خالفه بمد يده للتقبيل أو قبل غيره. وإجلال أصحاب الرتب والمناصب ومعرفة الأدنى بحقوق من فوقه باق على حاله، والآداب الإنسانية لا تمس بهذا الأمر، بل يزيدها قوة". ن. م. ص: 272.

4 وقد شرع رجال الشرع هذه العلاقة مثلما يبدو في رسالة شيخ الإسلام محمد بيرم إلى الصادق باي. انظر نص هذه الرسالة في: ن. م. ص: 272، الهامش.

## الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

ذات مغزى هام<sup>1</sup>. ويولي إلياس اهتماما خاصا بالتراتبية التي تنتجها المراسم في البلاط. ذلك أن هرمية الامتيازات التي أسستها آداب البلاط يجعل هذه الأخيرة تستمر وتحافظ على وجودها نظرا لأن الأطراف المختلفة تتمسك بالمنزلة التي أفردتها لها تلك المراسم حرصا على حظوظ النفوذ داخل البلاط، وهذه العملية التلقائية هي التي توفر أسس الاستمرار لنظام المراسم<sup>2</sup>. ويضيف إلياس في هذا الخصوص أن "المكانة الواقعية التي يحتلها الشخص في نسيج مجتمع البلاط محددة دائما بعاملين متلازمين وهما الرتبة الرسمية والنفوذ الفعلي. وهذا العامل الأخير يبقى الأهم في نهاية الأمر. ذلك أن موقع الشخص في هرمية البلاط غير مستقرة باعتبار أن الذي ينجح في الحصول على اعتبار أكبر يحاول جاهدا تحسين رتبته الرسمية. ولكن أي تحسين للموقع لشخص ما يعني تدهور موقع شخص آخر، ومن هنا يبدأ صراع من نوع غير مسبوق من أجل احتلال أفضل المواقع في تراتبية البلاط"<sup>3</sup>.

وتوفر بعض وثائق الأرشيف الوطني الفرصة للتأكد من هذه الفكرة من خلال البلاط الحسيني. ففي سنة 1929 طلب أحمد باي الذي كان قد جلس على العرش في 11 فيفري من السنة نفسها إيضاحات حول العادات الجاري بها العمل في المناسبات الأهلية. وقد اجتمعت للغرض لجنة تشكلت من خليل بوحاجب الوزير الأكبر والهادي الأخوة وزير القلم وبرشي BERCHER ممثلا عن المدير العام للداخلية ومدير التشريعات بالبلاط الجنرال حجوج وقائد عسة الباي الجنرال رشيد زكريا والجنرال محمد بن الخوجة مدير التشريعات سابقا وقايد بنزرت<sup>4</sup>. وتوحي تركيبة اللجنة بأهمية الموضوع الذي اجتمعت من أجله حيث ضمت أهم وزيرين في الحكومة وأهم رتبتين في البلاط. وقد يبدو الموضوع هامشيا إذا علمنا أن المسألة تتعلق بترتيب وقوفهم بعد تقبيل يده. غير أن التقرير يوضح أهمية هذه المراسم بالنسبة لنخبة موظفي الحكومة والبلاط باعتبارها ترمز إلى مستوى النفوذ والحظوة لدى الباي. فقد

1 إلياس نوربارت، مجتمع البلاط، فلاماريون، باريس، 1985، ص: 71.

Elias (Norbert), *La société de cour*, Flammarion, Paris, 1985, p. 71.

2 ن. م. ص: 72.

3 ن. م. ص: 79.

4 أ. و. س. F، ص: 10. م. 3. محضر جلسة بتاريخ 15 ماي 1929.

أبدى الجنرال بن الخوجة حرصا خاصا على المحافظة على التقاليد المنظمة لوقوف ذوي الرتب العسكرية بعد تقبيل يد الباي بالمقارنة مع كبار الموظفين الإداريين. ويمكن تفسير هذه النظرة المحافظة بأن الوظيفة المدنية التي كان الجنرال بن الخوجة يشغلها لم تكن لتسمح له باحتلال منصب متميز في صف الموظفين، في حين تسمح له رتبته العسكرية وإن كانت شرفية وأقدميته فيها بأن يكون وقوفه أقرب إلى الباي من غيره من الواقفين. ويبدو الجنرال بن الخوجة في نفس الإطار رفضه لتكون صف ثان على يمين الباي بعد تقبيل يده حيث جرت العادة في السابق، وإلى حدود 1922، بأن لا يقف على يمين الباي سوى الوزير الأكبر. غير أن إحداث وزارة العدلية واختصاص وزيرها بما كان في السابق من مشمولات الوزير الأكبر جعل من الأنسب أن يصطف الوزراء إلى يمين الباي في حين يصطف الموظفون على شماله. ويعبر رفض الجنرال بن الخوجة لمبدأ تكون صف طويل إلى جانب الوزراء عن حرص خاص على مكانته في الصف المقابل حيث سيكون على نفس مسافة الوزير الأكبر من الباي.

إن مجتمع البلاط ذو هرمية صارمة. وقد رسخت القوانين هذه الظاهرة من خلال توزيع الألقاب على سبيل المثال، حيث يختص كل عضو من الأعضاء الرئيسيين بلقب معين. فالباي هو «الأسعد الهمام المرفع شأنه»، والوزير الأكبر هو «الصدر الهمام جناب الوزير الأكبر»، في حين يتخذ سائر الوزراء لقب «الهمام المفخم» ويختص حامل رتبة أمير الأمراء بلقب «الهمام الأعز» وأمير اللواء بلقب «الأعز المنتخب»<sup>1</sup> إلخ...

ولكن المحافظة تتجاوز هذا المستوى لتصبح سلوكا عاما داخل البلاط، وهذا ما يفسر الامتناع الذي قد تكون بعض أطراف البلاط شعرت به عندما ألغى المنصف باي عادة تقبيل اليد معوضا ذلك بالمصافحة، وهو ما يفسر العودة إلى هذه العادة وإلى كل الرمزية المصاحبة لها منذ صعود الأمين باي إلى الحكم. ويبرز هذا المثال أهمية العملية بدرجة شديدة الوضوح. فعملية تقبيل اليد تعني في جوهرها الخضوع

1 الأمر العلي المؤرخ في 11 شوال 1274، ورد في المفيد السنوي... م. س.

والاستسلام وإقامة حاجز نفسي قوي بين منزلة عليا ومنازل دنيا حيث تصبح العلاقة بين الباي ورعيته عمودية صارمة إلى درجة تختزل معها شرعية سلطته باعتبارها قائمة على الإخضاع. لذلك فقد اعتبر المنصف باي شعبيا عندما قبل التخلي عن هذا التصور للعلاقة. وفي المقابل فإن الأمين باي الذي كانت تعوزه الشرعية أراد فرضها بالعودة إلى التقليد القديم.

كما أنه بإمكان الباي تغيير المراسم لإبراز موقف ما، ولو بشكل استثنائي. فقد اقتضت المراسم، مثلما أشرنا سابقا، إيلاء شيوخ الشرع منزلة خاصة حيث يستقبلهم الباي معانقا، كما أنه لا يجلس من المهنيين عند الباي [غيرهم] وتقدم لهم الحلويات والمشروبات وتقرأ الفاتحة ويقوم لهم الباي عند القبول وعند الوداع<sup>1</sup>. كما أن شيوخ الشرع أول من يدخل على الباي الجديد للمبايعة، وهو تقليد عريق وقعت مواصلته تحت الحماية. غير أن أحمد باي بلغه، قبل وصوله الحكم، تباهي أحد رجال الشرع بهذه المكانة ولخص ذلك بقوله: "أنا أقوى من الباي لأنني أوليه، وإذا كنت أوليه ففي قدرتي أن أعزله"، فكان رد فعله في موكب مبايعته (11 فيفري 1929) أنه تلقى البيعة من الخاصة والعامة وكان آخر من تقدم إليه شيوخ الشرع<sup>2</sup>. فليست هناك مكانة ثابتة في البلاط لأنه فضاء الأمير يتصرف فيه بإطلاقه المعهود بعد أن حرّمته الظروف الجديدة من ممارسة نفس الإطلاق على مستوى أوسع، وهو بالإضافة إلى ذلك فوق نظام المراسم لأن هذا النظام لا هدف له سوى تعظيم مكانته وتمكينه من أدوات تأثير رمزية ولكنها فاعلة في المجتمع السياسي المصغر الذي يمثله البلاط.

## 2. الباي والرعية

بغض النظر عن رمزية المراسم في حد ذاتها فإنها تسمح للباي بتحقيق نوع من الاقتراب من رعيته. ويتم ذلك خاصة عند قدوم الباي إلى تونس في المناسبات الدينية

1 المفيد السنوي... م. س. ص: 23. انظر مكانتهم أيضا في: أ. و. س F، ص: 10، م. 3: «مشروع مراسم الاستقبالات الكبرى بقصر باردو».

2 ورد ذلك في: مزالي (محمد الصالح)، الوراثة على العرش الحسيني ومدى احترام نظامها، الدار التونسية للنشر، تونس، 1969، ص: 46.

حيث يجتاز الأسواق في حاشية كبيرة العدد وبهرج خاص. ويبدو أن هذه العملية كانت تحقق للباي نوعاً من السعادة حيث يكون أقرب لعموم الناس وإن فصلت بينه وبينهم المراسم، وأنها كانت تمثل حدثاً في حد ذاته. لذلك فقد أضحي غلق الأسواق في وجه الباي الطريقة التي يعبر بها الأهالي عن امتعاضهم منه، فهم بذلك يجرمونهم من الإحساس الملكي ولا يعترفون بسلطته عليهم. ويبدو أن مرور الباي وحاشيته في طريق خال أو غير مكتظ كان أمراً يصعب على الباي تحمله. وينقل تقرير استخباري رد فعل أحمد باي على عدم حماس الأهالي لموكبه أثناء مروره بالمدينة يوم 10 أكتوبر 1940: "كانت أسارير الباي منقبضة وقد اعتقد البعض أن سبب ذلك هو الإرهاق. ولكنه على غير عادته في شهر رمضان لم يلتحق بالمائدة في وقته المعتاد عند ذلك سألته زوجته عما يشغله وتحت إلحاح البية أجاب بأنه ليس راضياً عن استقبال الأهالي له في تونس ملاحظاً أن لا أحد كان متحمساً ولم يصح أحد كالمعتاد «الله ينصر سيدنا» وهو ما أحزنه. وعندما أرادت زوجته تبرير برودة استقبال الأهالي له بحالة الصوم وإرهاق العمل، أجاب: بأن هذه الأسباب لم تمنع أبداً شعبي من الاحتفال بي ويبدو أن وراء ذلك شيئاً آخر أخشاه"<sup>1</sup>.

بل إن عدم استقبال الباي في الأسواق بأخذ في بعض الأحيان مغزى يتجاوز الامتعاض. فقد حرم الأمين باي مثلاً من هذه الاستقبالات في بداية حكمه وهو ما اعتبر تشكيكاً في شرعيته وقد فضل أحياناً عدم زيارة الأسواق حتى لا يتعرض للإهانة التي كان يجسمها إغراض الناس عنه وإغلاقهم الأسواق في وجهه. وكانت الأحزاب الوطنية تعمد إلى استغلال هذه الطريقة في التعبير لإبلاغ مواقفها. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن مرور الباي في المدينة كان فرصة لتجديد البيعة العامة، ولو بطريقة غير مباشرة. كما أنه كان يستغل هذه المناسبة لتقديم صورة أفضل له عن طريق اللطف الذي يبديه تجاه الأهالي الذين يخفون لاستقباله. فكلما تعلق الأمر بتنظيم زيارة الباي لتونس أو للمرسى يمنع الباي أعوان الأمن من دفع الأهالي لأنه

1 أ. و. س F، ص، 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير استخباري بتاريخ 12 أكتوبر 1940 صادر عن إدارة مصالح الأمن (وثيقة: 200).

يريد أن يكون أقرب إلى رعاياه بغض النظر عن طبقاتهم ويجد نفسه سعيدا برؤيتهم حوله<sup>1</sup>.

ولكن ألا يمكن القول في نفس الإطار إن الاحتفاء بزيارة الباي كان يلبي أيضا حاجة الرعية للاقتراب من راعيها؟ يبدو أن ذلك يصح إلى حد ما بالنسبة لعموم الأهالي<sup>2</sup>. وليست المسألة خاصة بالبلاط الحسينيين ولو كانوا يمارسون، في ظل الواقع الاستعماري، صلاحيات محدودة. ذلك أن الاقتراب في مناسبات معينة من الجماهير سلوك اعتيادي ذو رمزية واضحة حتى في أكثر الجمهوريات ديمقراطية، حيث إن الشرعية تستند دائما إلى درجة معينة من الرضى الشعبي، وبين كل حاكم ومحكوم يكمن نوع من التعاقد الضمني يقع إحياءه والتذكير به وتجديده في هذه المناسبات. ولا يبدو ذلك مخطئا بالنسبة للنموذج الذي يقدمه البلاط الحسينيون وإن وقع التعلل مرة أخرى بأن البيعة فعلية كانت أم رمزية أضحت هامشية القيمة باعتبار أن النفوذ الفعلي قد خرج عن يد الباي، فقد احتفظ الباي في المخيال الجمعي بتمثيل السيادة التونسية، كمفهوم قانوني، إزاء سيادة قهرية أجنبية<sup>3</sup> وهو ما اعترفت به أوساط الحماية فقد أثار ش. سامران CH. SAMARAN في دراسته حول البلاط الحسيني أن "كل هذا الجهاز [البروتوكول] يبدو بالبا ومكلفا وغير ديمقراطي وهناك من يشكك في فائدته الاجتماعية. غير أن تقليدا قديما قد ضبط جملة من المؤسسات والقواعد التي ترسخت والتي ترمز في نظر التونسيين وعموم الملاحظين إلى شرف ودوام السيادة الحسينية. إن التونسيين يتمسكون بهذه الأشكال الخارجية والحية لأنها تذكرهم بمجدهم الغابر، ورغم أن هذه السيادة متقلصة قانونا إلا أنهم يعترفون بها للباي. إننا نعلم جميعا القيمة التي تأخذها المظاهر الخارجية

1 أ. و. س F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير من م. أ. ع. إلى م. ع. د. بتاريخ 21 مارس 1929 (وثيقة: 13).

2 انظر الوصف الذي يقوم به محمد بن الخوجة لاستقبال الأهالي وخاصة منهم تجار الأسواق للباي بمناسبة ذكرى المولد النبوي في صفحات من تاريخ تونس، م. س. ص: 236-246.

3 انظر مثلا شهادة محمد شنيق حول رد فعل صالح بن يوسف على موكب الباي في: المستيري (سعيد)، المصنف باي، (بالفرنسية)، الجزء: I، الأقواس للنشر، تونس، 1988، ص: 45. Mestiri (Saïd), *Moncef Bey*, T. 1, *Le règne*, Arcs éditions, Tunis, 1988.

في البلدان الشرقية لذلك فلن نستطيع إحداث أية تنقيحات في هذا الجهاز دون خشية العواقب ما لم يصدر ذلك عن مبادرة من المعنيين أنفسهم<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق فقد كانت سلطات الحماية تسعى إلى تحاشي تنقل الباي خارج العاصمة واتصاله بالأهالي فيما عدا المناسبات المعهودة<sup>2</sup> وهي ليلة ويوم المولد النبوي واليوم الرابع من العيدين وليلة السابع والعشرين من رمضان. لذلك فقيما عدا زيارة إلى بنزرت في سنة 1903 قام بها الهادي باي لاستقبال الرئيس الفرنسي ورحلة أخرى إلى الجم قام بها الناصر باي صحبة الرئيس الفرنسي فاليار FALLIERES فإن خروج الباي من العاصمة وضواحيها كان أمرا استثنائيا. ويمكن القول من جهة أخرى إن الباي كان واعيا بهذه الحدود مما كان يدفع به أحيانا، بمناسبة خلاف حاد مع الإقامة العامة، إلى التهديد بزيارة العاصمة<sup>3</sup>. وقد طور المنصف باي، في عهده الذي تميز بتقلص المراقبة الفرنسية على البلاط، هذه الزيارات وإن لم يتجاوز ضواحي العاصمة، وسمحت له زيارته لمنوبة في بداية عهده بترسيخ صورته كأمر شعبي وبالوصول على بيعة عامة حقيقية ومباشرة من الجماهير<sup>4</sup>. ولن يمكن لسلطات الحماية بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد 1948 منع هذه التنقلات التي ستصبح مفروضة عليها فرضا. وهكذا فقد كانت زيارة الأمين باي إلى القيروان (14 أبريل 1950) ثم إلى سوسة (30 أبريل

- 1 انظر هذا التقرير المؤرخ في أبريل 1945 في و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1949، ص: 4 (ورقات: 105-132)، ورقة 132.
- 2 "لقد أثبتت التجربة أن هذه التنقلات في غير صالحنا". ن. م. ورقة 130. ويوضح أحد التقارير الاستخبارية الضغوطات الشديدة التي مورست على أحمد باي لإثناؤه عن عزمه السفر إلى القيروان لزيارة ضريح أبي زعما البلوي، أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4. تقرير عن البلاط بتاريخ 4 نوفمبر 1929.
- 3 حدث ذلك مثلا في عهد أحمد باي وبالتحديد في شهر فيفري 1932 إبان الخلاف بينه وبين وزيره الأكبر خليل بوحاجب الذي كان يرغب في عزله والخلاف الذي نشأ مع الإقامة العامة في هذا الخصوص. انظر ذلك في: أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4. تقرير استخباري بتاريخ 26 فيفري 1932.
- 4 انظر الانطباع الذي تركته هذه الزيارة من خلال شهادة الهادي الورثاني في مؤتمر المقاومة المسلحة في تونس في القرنين 19 و20 (تنظيم المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية تونس، نوفمبر، 1993). تسجيل شفوي محفوظ بوحدة التاريخ الشفوي بالمعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية.

1950) فرصة له للاقترب من «أبنائه التونسيين»<sup>1</sup> ولتحدي الإقامة العامة التي لم يعد بوسعها سوى إضفاء طابع تونسي-فرنسي على هذه الزيارات وتشريك كبار الموظفين الفرنسيين فيها. غير أنه لم يكن بإمكان سلطات الحماية تلافي تحول هذه المناسبات إلى مهاجمة لسياستها<sup>2</sup>. وتمثل زيارة سوسة في حقيقة الأمر حدا فاصلا بين فترتين في عهد الأمين باي الذي سيكتف فيهما بعد زيارته إلى نواحي أخرى من المملكة<sup>3</sup>.

إن مصادر الإقامة العامة توضح لنا حالة الحرج الذي كانت تشعر به السلطات الفرنسية إزاء هذه الزيارات التي تزايد نسقتها في سنة 1951. ومما تجدر ملاحظته أن معظم هذه الزيارات تمت مباشرة بعد خطاب العرش في 15 ماي من هذه السنة حيث يمكن إحصاء ثلاثة عشر زيارة في الفترة المتراوحة بين 17 ماي و21 جوان<sup>4</sup>. وقد لاحظ المقيم العام بيريبي L. PERILLIER التغييرات التي طرأت على شكل الزيارات. فبعد أن كانت قصيرة وشبه سرية عملت الصحافة الدستورية على إشهارها منذ خطاب العرش بإظهار أن المغزى منها هو اقترب «الباي الديمقراطي» من شعبه للاطلاع على مشاغله ومساندة مطالبه ولذلك فقد كانت تنقلات الباي تفسح المجال لمظاهرات ذات طابع سياسي. "فإضافة إلى إعلام الخلايا الدستورية بمسار

1 ابن سالم (محمد)، مذكرات، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1988، ص ص: 42-43.  
Ben Salem (Mohamed), *L'antichambre de l'indépendance (1947-1957)*, Cérés productions, Tunis, 1988.

2 انظر حول هذا الموضوع: شلفوح (فاطمة)، المقيم العام جان مونس والمسألة التونسية 1947-1950، بحث شهادة الدراسات العميقة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، أكتوبر، 1998، 123 صفحة، ص ص: 83-84.

3 رغم أن مصادر الإقامة تركز على قلة تفاعل الباي مع الأهالي أثناء تنقله في شوارع سوسة. ومع ذلك فإن نفس المصادر تبدي ارتياحها لعدم وجود مؤشرات على اعتزام الباي القيام بزيارات أخرى إلى حدود الخريف. انظر تقرير م. ع. حول هذه المسألة في و. و. ش. خ. س. تونس، 1944-1955، ص: 274، تقرير بتاريخ 2 ماي 1950، الورقات: 82-89.

4 زيارة ماطر (17 ماي)، حمام الأنف (22 ماي)، نابل (25 ماي)، بنزرت (29 ماي)، مجاز الباب (30 ماي)، زغوان (جوان)، سليمان (6 جوان)، بني خلاد (7 جوان)، الفهري ودار شعبان (11 جوان)، ماطر (13 و16 جوان)، راس الجبل (17 جوان)، باجة (21 جوان). انظر: و. و. ش. خ. س. تونس، 1944-1955، ص: 274، م. ع. إلى و. و. ش. خ. س. 27 جوان 1951.



موكب الباي وتاريخه، كانت سيارته تعلن عن قدومه باستعمال مكثف لمنبه صوتي مزدوج ومميز. وعندما تصل السيارة إلى مركز المدينة تخفض سرعتها إلى أدنى حد ممكن حتى تسمح للناس بالتجمع والتهاتف له ثم تعاود الانطلاق دون توقف. وتدور تأويلات عديدة عن مغزى سيدي الأمين من هذه التنقلات. فهو يرغب بالنسبة للبعض في إظهار صحته الجيدة وبالتالي تخيب آمال أولئك الذين يمنون أنفسهم بوراثته على العرش قريبا. أما الأغلبية فترى أنه لا يمكن تفسير هذه الزيارات إلا بالرغبة الجامحة في تأكيد شعبيته عن طريق هتاف رعاياه له في المناطق الداخلية. أما الآخرون فيعتقدون أن الباي يريد إظهار نوع من حرية الحركة تجعله يتجول كما يريد دون حاجة إلى استشارة حكومة الحماية. وأنا بدوري أدعو إلى أخذ التأويل الأخير بعين الاعتبار نظرا للضغوطات المستمرة التي يسلطها على الباي مستشاروه الدستوريون وابنه الأكبر. لذلك فإن هذه التنقلات توحى بوجود حالة ذهنية سيئة لدى الباي سيدي الأمين وفي البلاط<sup>1</sup>.

لقد أصبح الأمين باي يستغل تنقلاته إذا لأهداف سياسية ولا شك أنه كان يشعر بقيمة التهتافات بحياته ونصره ودور هذه التحركات في تدعيم شعبية لم يتحصل عليها إلا بجهد كبير وبالتقاء جملة من الظروف وبعد فترة أولى جرب فيها تنكر الجماهير له وتجاهلها لمواكبه وزياراته<sup>2</sup>، حتى إنه كان مضطرا للتنقل دائما رفقة حراس خصوصيين<sup>3</sup>. ومن جهة أخرى فإن جانبا كبيرا من هذه الزيارات كان

1 ن. م.

2 "لقد كان في بداية عهده عرضة لكثير من الإهانات. فطيلة أربع سنوات، من 1943 إلى وفاة المنصف باي في 1947 [كذا!] كان قسم من الرأي العام التونسي يشكك في شرعية وجوده على العرش. وكان بإمكان سيدي الأمين أن يقيس انحطاط مكانته بسلوك تجار الأسواق الذين كانوا يعلقون صور المنصف في صدر محلاتهم ويغلقونها احتجاجا في ذكرى صعود «الأمين» إلى العرش. كان بعض التونسيين يبصقون على سيارته وكان بالتالي قادرا على قياس أهمية الوعي الجمعي لدى التونسيين [...] لكن تغير كل ذلك بمجرد أن أصبح الباي الشرعي". بيربي (لوي)، استعادة الاستقلال التونسي، (بالفرنسية)، لافون، باريس، 1979، ص: 269.

Périllier (L.), *La conquête de l'indépendance tunisienne*, R. Laffont, Paris, 305 pages, p. 269.

3 أ. و. س. F، م. 1، م. ف. 32. تقرير استخباري بتاريخ 14 أكتوبر 1944.

يتم دون مراسم حيث إنه باستثناء زيارته لسوسة وقبلها للقيروان كانت البساطة هي السمة المميزة لتنقلاته. علام يمكن أن يدل غياب المراسم؟ ينبغي التأكيد أولا أن هذه الزيارات كانت تأخذ صبغة الاستطلاع والتفقد السريع وهو ما لا يتماشى مع نظام مراسم بطيء ومنظم في أدق تفاصيله. كما تجب الإشارة إلى أن هذه التنقلات بصيغتها البسيطة وغياب ظاهرة الموكب منها، كانت تتم دون مشاركة أو إشراف حكومة الحماية التي تجدها حريصة، في زيارة القيروان وخاصة في زيارة سوسة، على الاضطلاع بكل أعباء التنظيم البروتوكولي. فنجد على سبيل المثال أن المقيم العام مونص MONS في إطار تقريره لوزارة الخارجية حول زيارة الباي إلى سوسة يثير بحرص خاص المشاكل التي تعرض لها تنظيم الزيارة البروتوكولي والذي يقتضي مصاحبة ممثل فرنسا وكبار موظفي إدارته للباي وحاشيته خطوة فخطوة، غير أن هيجان الجماهير منع من تطبيق حربي للمراسم المعتادة في مثل هذه المناسبات.

إن المراسم وتعقيدات تنظيمها تبدو هنا غاية في حد ذاتها، فهي تسمح بإبراز الباي في صورة العظمة الملوكية، ولكنها تضمن أيضا المحافظة على مسافة معقولة بينه وبين الجماهير. ومن هذا المنطلق فإن المبادرة تصبح في يد الطرف المكلف بتنظيمها وضمان احترامها، أي حكومة الحماية، وتفلت على حد سواء من الباي ومن الجماهير. ألا نجد هنا، مصغرا، كنه نظام الحماية؟ ألا يمكن أن نجد في اختيار الباي محمد الأمين القيام بزيارات قصيرة ومفاجئة محاولة لتلافي المراسم وبالتالي كسرا للمراقبة على علاقته بشعبه وهو الذي كان يحبذ عبارة «سيدي الملك» على «سيدي الباي»<sup>1</sup> ؟

ومن جهة أخرى ألا يمكن ملاحظة كثير من أوجه الشبه بين سلوك الأمين وسلوك سلفه المنصف<sup>2</sup> ؟ لقد كانت الشعبية في كلتا الحالتين تمر عبر تجديد البيعة،

1 فقد كانت حاشيته تناديه عادة بسيدي الملك. ن. م. ص: 270.

2 انظر في هذا الخصوص حمزة (حسين رؤوف)، «الدستور الجديد من بعد أبريل 1938 إلى عشية الاستقلال»، (بالفرنسية)، في تونس ما بعد الحرب، أشغال الملتقى الدولي الخامس، منشورات

المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1991.  
Hamza (H-R.), « Le Néo-Destour, des lendemains d'avril 1938 à la veille de l'indépendance: Hégémonie et institutionnalisation », in: *La Tunisie de l'après-.../...*

ليس على أسس بروتوكولية ولكن على أسس مباشرة. ذلك أن ما تبناه المنصف في اجتماع منوبة تبناه الأمين في خطاب العرش: الالتزام بخدمة أهداف الجماهير. وبعد ذلك فإن الشعبية تصبح نتيجة حتمية لا ينبغي أن تعطلها المراسم.

### 3. الاختراق الفرنسي للنظم الحسينية

ولكن المراسم كانت تظهر وجود سيادة أخرى إلى جانب سيادة الباي أيضا. وقد توضح ذلك خاصة في مواكب التولية على العرش منذ عهد علي باي وبصفة أخص أثناء تولية محمد الهادي باي. وهكذا بدأت مرحلة جديدة من تاريخ العرش تتسم، بالإضافة إلى النفوذ الوهمي للبايات، بتحول نقطة ارتكاز الشرعية السياسية، من التقاليد الحسينية وأهل الحل والعقد، إلى مركز النفوذ الفرنسي وهو تحول انتقل من صيغة الممارسة الواقعية المفروضة إلى طقوس التولية ذاتها. فالمقيم العام هو الذي يعلم باي الأمحال بوفاة سلفه وهو الذي يقوم بتنصيبه قبل موكب البيعة التقليدي حيث يقوم الباي الجديد بقراءة الخطاب التالي المحرر بموافقة الإقامة العامة: "جناب المقيم العام: إنني أشكركم على العبارات التي خاطبتموني بها شخصيا وعلى عواطفكم التي لم تفتؤوا تظهرونها في كل مناسبة. وبما أن دولة الجمهورية على علم منذ عهد بعيد بإعجابي بالدولة الحامية وامتنانني لها، أود أن أرغب منكم اليوم أن تبلغوا إليها تأكيدات إرادتي الراسخة في الاستمرار مدة جلوسي على كرسي الملك على توثيق الروابط الجامعة بين الأمتين توثيقا يزداد كل يوم بدون انقطاع وذلك بفضل مشاركتي لها في العمل مشاركة مخلصة صادقة وأن أحقق في المستقبل اقتداء بأسلافي السابقين السلطة التي لا تتجزأ والتي لم تنزل فرنسا والبيت الحسيني قابضين عليها بوفاق تام من الطرفين. هذا وإنني أفتدي بسلفي الذي قد أرشدني إلى الطريق الذي ينبغي أن أسلكه فأبقى محافظا كمال المحافظة للعهد، وبعون الله تعالى سأبذل جهدي في مساعدة مشروع التقدم المادي والأدبي الذي قد شرعت فيه فرنسا

بمواظبة وكرم وإخلاص ضمير قد استوجبت لها مني ممنونية لا تتغير وامتلكتها بها قلوب جميع رعاياي<sup>1</sup>.

وقد اعتبر عبد العزيز الثعالبي في هذا الخصوص أن خطاب العرش يتضمن "الاعتراف الصريح لفرنسا بحق السيادة على القطر التونسي بمشاركة العائلة الحسينية، وهو ما يعبر عنه بالسيادة المزدوجة، الأمر المنافي منافاة تامة لوضعية الحماية والمخالف على خط مستقيم للقانون الدولي"<sup>2</sup>، وأن هذا الاعتراف بالسيادة الفرنسية يحقق لفرنسا ما لم تحققه لها اتفاقيتنا القصر السعيد والمرسى و"بمراجعتهما لا نجد في أي نص من نصوصهما ما ينتزع الكل أو البعض من سيادة الدولة التونسية وإعطائها لفرنسا<sup>3</sup>.

لقد أولى الفرنسيون لمسألة تنظيم المراسم الحسينية اهتماما خاصا ويمكن القول إن منصب مدير التشريعات بالبلاط كان أدواتها المحبذة في هذا الشأن. فخير الله بن مصطفى الذي أشرف على هذا المنصب في فترة من عهد الناصر باي كان مواليا للإقامة العامة أكثر من موالاته لسيده وتشهد على ذلك التقارير الطويلة التي كان يحبرها للسلطات الفرنسية حول الوضع في البلاط<sup>4</sup>. ويعبر اختيار أي شخص لهذا المنصب عن مدى مراعاة سلطات الحماية على دوره لدى الباي. فنجد على سبيل المثال أن الطاهر المعاوي، مدير التشريعات في بلاط الأمين باي إلى حدود 1947، ليس سوى ابن أخت علي بن مصطفى الذي سبقه في هذا المنصب وهو ما يدل على اعتماد سلطات الحماية على ولاء هذه العائلة لها. ويسمح لنا النظر في الملف الخاص به في الأرشيف الوطني بالقول إنه كان «مضمونا». فقد كان منذ 1929 مترجما بالإدارة العامة والمحلية حيث كان تحت إشراف صوماني SAUMAGNE. وفي 1937

- 1 الزهرة، بتاريخ 13 فيفري 1929.
- 2 رسالة الشيخ عبد العزيز الثعالبي إلى الأمير حسين باي المؤرخة في شهر جوان 1942 وردت في روافد، العدد: 3، 1997، (ص: 143-152)، ص: 144.
- 3 ن. م. ص: 145.
- 4 راجع هذه التقارير في: و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs. أوراق بيو، ص: 6-7.

عينه المراقب المدني بتونس لمراقبة البرامج العربية بإذاعة تونس<sup>1</sup>. وتشير وثيقة أخرى إلى أنه كان ملحقا بالإقامة العامة لترجمة الصحافة المغربية والجزائرية إلى حدود سنة 1943 حيث التحق بإدارة التشريفات بالبلاط<sup>2</sup>. أما محمد بن الخوجة فقد عين في هذا المنصب في إطار مسيرة إدارية ثرية بدأها كمترجم بالكتابة العامة للحكومة التونسية في سنة 1887 وواصلها كمدير للمطبعة الرسمية من 1902 إلى 1915. وسيكافأ على إخلاصه للحكومة بتعيينه في سلك العمال بعد مغادرته لمهامه بالبلاط وذلك من سنة 1919 إلى 1934 عندما أحيل على التقاعد. ومنذ ذلك التاريخ أحدثت له خطة «مستشار الحكومة التونسية» الشرفية التي احتفظ بها إلى حدود وفاته سنة 1942<sup>3</sup>. وكان بإمكان الإقامة العامة فعلا أن تكلف مدير التشريفات بمهام خاصة في البلاط مثل إقناع الباي بتخفيض نفقاته وهو ما حصل مع الجنرال بن الخوجة مدير التشريفات في عهد الناصر باي<sup>4</sup>، أو عندما كلف الصادق الزملي بتبليغ المنصف باي طلب السلطات العسكرية الفرنسية له بالتخلي عن العرش<sup>5</sup>.

1 أ. و. س. F، ص: 2، م. 2، م. ف. 4. رسالة م. م. بتونس إلى ك. ع. ح. بتاريخ 17 جوان 1937.

2 ن. م. رسالة م. ع. إلى ك. ع. ح. بتاريخ 16 جانفي 1943.

3 بالإضافة إلى هذا النشاط الإداري كان لمحمد بن الخوجة نشاط ثقافي وعلمي كثيف جسدهته مسؤوليات في التدريس ومنشورات عديدة. وكان قد شارك في تأسيس الجمعية الخلدونية وفي مؤتمر شمال إفريقيا (باريس، 1908) حيث قدم مداخلة حول القضاء الشرعي في الإسلام. ورغم انتهاء مهامه بالبلاط فقد حافظ على علاقات متينة معه غير أن المنصف باي أبعدته منه منذ وصوله إلى العرش وهو ما جعل الصادق الزملي يكتب: "من المؤسف حقا أن الأيام الأخيرة لهذه الرجل المميز وأول أعيان المملكة قد كدرت بإقالة غير منتظرة لم يكن يستحقها كان من شأنها أن تلقي بهذا الخادم الوفي [للحسينيين] في برائن أقصى محنة عرفها في حياته"، الزملي (الصادق)، مشاهير التونسيين، (بالفرنسية)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص: 219-226.

Zmerli (S.), *Figures tunisiennes*, textes réunis et établis par H. Sahli, Dar Al-gharb Al-islami, Beirut, 1993.

4 أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 18. تقرير إلى سمو «الباي» مؤرخ في 25 أكتوبر 1916.

5 الزملي (الصادق)، آمال وخيبات في تونس، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971، ص: 14-15.

Zmerli (S.), *Espoirs et déceptions en Tunisie*, M.T.E., Tunis, 1971.

## الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

وتتمثل المهمة الرسمية لمدير التشريفات في الإشراف على المناسبات التي يحضر فيها الفرنسيون في البلاط حيث يقوم بالترجمة مما يجعله المترجم الرسمي للباي وطرفا رئيسيا في العلاقة بين الباي والسلطات الفرنسية. وقد اتضح ذلك في مناسبتين هامتين. ففي 1922 نجد أن دور خير الله بن مصطفى كان مركزيا في الأزمة التي وضعت وجهها لوجه البلاط والإقامة العامة حيث اتهم بتزييف أقوال الباي في المقابلة الصحفية مع دي ميزيار DE MAIZIERES الذي نشرها في ما بعد في البتي جورنال Le Petit Journal. ورغم أنه يبدو حسب مذكرات الطاهر خير الدين أن الجريدة لم تزد شيئا عما قاله الباي فعلا<sup>1</sup>، فإن تمسك الباي بإقالة خير الله بن مصطفى يبرهن على وعي الباي وأبنائه بدوره الفعلي في البلاط<sup>2</sup>.

أما في سنة 1942 فقد كان دور الصادق الزملي، مدير التشريفات لدى المنصف باي، مركزيا في منع تصادم عنيف بين الباي والمقيم العام إستيفا ESTEVA في موكب عيد الفطر يوم 12 أكتوبر 1942<sup>3</sup> مما يضيء جانبا إضافيا في دور مدير التشريفات ومترجم البلاط حتى وإن بدا صاحب هذه الوظيفة، استثنائيا، أقرب إلى الباي منه إلى الإقامة العامة.

إن نظام التشريفات الذي يقع اتباعه بمناسبة كل لقاء بين المقيم العام والباي يعطي صورة واضحة عن توزيع النفوذ في فترة الحماية. وسنعتمد لإبراز ذلك على مراسم الزيارة الأولى التي يقوم بها المقيم العام، حال قدومه البلاد، إلى البلاط لتقديم وثائق اعتماده للباي، منطلقين من نموذج يجسد زيارة فلاندا E. FLANDIN في 30 ديسمبر 1918<sup>4</sup>. تبدأ هذه المراسم بخروج مدير التشريفات من البلاط في اتجاه إقامة المقيم العام بالمرسى حيث يصحبه إلى قصر الباي في نفس العربة. وعندما يصلان

1 الوزير طاهر باشا خير الدين، خواطر ومذكرات، تقديم وتحقيق: حمادي الساحلي، نشر المعهد

الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1998، ص: 49-57.

2 عليية الصغير (عميرة)، «العائلة الحسينية أثناء أزمة أبريل 1922»، في روافد، عدد: 3، 1997، (ص: 51-73)، ص: 70.

3 الزملي، آمال وخيبات، م. س. ص: 17.

4 انظر البرنامج البروتوكولي لهذه الزيارة في: أ. و. س. F، ص: 10، م. 3، وثيقة: 128.

القصر يكون عسكر الباي قد انتصبوا في صف ترحيبي بالساحة الخارجية وتشرع فرقة موسيقى المراسم في إنشاد المارسيان La Marseillaise، النشيد الرسمي للدولة الحامية. ويفترض في الباي أن يكون، في أول لقاء له مع المقيم العام، متقلدا الوسام الأكبر لجوقة الشرف. وتفترض المراسم أيضا أن يتجه الباي بضع خطوات نحو المقيم العام لمصافحته، وهو ما لا يفعله لبقية ضيوفه حيث يكتفي بالجلوس أو بالقيام، بعد ذلك يقدم له المقيم العام وثائق اعتماده وينطق بخطاب قصير. وبذلك يكون ممثل فرنسا أول من يتكلم في الموكب. وتكون الموسيقى الرسمية الفرنسية أول ما يصدح به في القصر. أما كلام الباي وخطابه فهو مملى سلفا حيث ورد في نفس الوثيقة بيان النقاط التي يجب على الباي أن يشافه بها المقيم العام وهي: السؤال عن أخبار الرئيس الفرنسي ورئيس الوزراء ووزير الخارجية، وإبداء السعادة بانتصار فرنسا في الحرب وتقدير للجنرال فوش Foch والتأكيد على ولاء التونسيين وتمسكهم بفرنسا الحامية، وسعادة الباي بالإصلاحات التي أنجزتها الحماية في القطر، ثم أخيرا شكره للمقيمين العامين السابقين على الجهود التي قاموا بها في المملكة. ويقع إيكال مهمة تحرير خطاب الباي إلى مدير التشريعات الذي يقوم بهذه المهمة بكثير من الحماس حيث جاء في هذا الخطاب: "إني لمبتهج بتهنئتك بسلامة القوم وإني لمتشكر لجنابكم من أجل عبارات الوداد التي خاطبتموني بها نيابة عن الدولة العظمى الجمهورية الباسطة جناح حمايتها المنيرة على بلادتي وآل بيتي. هذا وإن حضرتنا تحيي في شخص ذاتكم المحروسة الرجل المربي العظيم الذي أنيطت بعهدته مهمة السير بمشروع التقدم السعيد الذي وقع ابتكاره بالمملكة التونسية.

لا جرم أن سوابقكم العدلية والدستورية هي الكفيلة الأمانة بالعناية السامية التي ستبقى فرنسا مستمرة على تخويلها لنظامات مملكتي وإني لعلى يقين من أن هذا الجناب الملوكي سيكون له مع جنابكم من روابط المعزة والمودة مثل ما لنا مع سلفكم المحترم كذلك سي شاهد جنابكم منا مثل ما شاهد سلفكم من حسن المقاصد.

وإن تعيينكم لمركز السفارة بتونس وافى طلوع صبح النصر الباهر الذي كلل مجهودات جيوش فرنسا [...] أما جنابكم فله أن يعتمد على مساعدتي القطعية في

مأموريبتكم التي ستحقق بإعانة الله سعادة مملكتي وتكون مظهرا جديدا لعظمة فرنسا<sup>1</sup>.

وبغض النظر عن الجوانب البروتوكولية البحتة فإنه يبدو من خلال هذا الموكب الذي لا يدوم، رغم مراحلها العديدة، سوى أربعين دقيقة، أن الغاية الأصلية منه هو تجديد التعاقد بين الدولة الحامية والباي. ويجسد خطاب الباي المذكور نوعا من البيعة وتجديد الالتزام تجاه فرنسا ممثلة في شخص مقيمها العام. وإذا ما قارنا هذا الخطاب بخطاب التولية على العرش فإننا نجد تأكيدا على نفس المضامين: الاعتراف بتلازم السيادة، سيادة فرنسا وسيادة الباي، وهو تلازم يقوم على نوع من العقد، قيام فرنسا بمهام الإصلاح وإنجاز مشروع التقدم وفي المقابل التزام الباي بالولاء لها. أي إن الباي الذي تحصل على بيعة رعيته عند اعتلائه على العرش، ينقل هذه البيعة إلى ممثل فرنسا في نفس موكب التولية وهو ما يفسر أن استقباله للمقيم العام يتلو مباشرة استقباله لشيخو الشرع الذين يقدمون له ما يسمى بالبيعة الخاصة، وبذلك يصبح الباي وسيطا بين رعاياه والحماية يضمن لها انقيادهم. وهكذا فإن المراسم تعطينا فرصة لفهم الفكرة الأساسية التي يقوم عليها دور الباي في النموذج الاستعماري: الوساطة وضمان الانقياد. كما أنها تتيح لنا فهم كنه وظيفة المقيم العام: الوصاية. ذلك أن المقيم العام يصبح مباشرة بعد استلامه لمهامه وصيا على الباي، يلازمه في المراسم الهامة ويقوم باستقباله لدى حلوله بالعاصمة. ويعطينا وصف أحد مراسم زيارة الباي إلى مدينة تونس بمناسبة المولد النبوي<sup>2</sup> فرصة لمزيد تبين هذا الدور: فهو الذي يستقبله لدى حلوله بالعاصمة، محتلا مع كبار معاونيه يمين الباي، ومصاحبا له إلى باب الجامع. مثلما يفعل أي رئيس أو ملك مع ضيوفه الرسميين<sup>3</sup>.

1 ن. م. وثيقة: 130.

2 انظر هذا الوصف في: أ. و. س. F، ص: 2، م. 2، م. ف. 2. البرنامج الرسمي للاحتفال بالمولد النبوي يوم الجمعة 22 ديسمبر 1950.

3 وقد بدأ حضور ممثل فرنسا في احتفالات المولد النبوي منذ 1881 عندما أبدى قائد حامية تونس رغبته في المشاركة فيه إلى جانب الباي. غير أن هذه المشاركة أصبحت منذ ذلك الوقت قاعدة.../...



ولكن المراسم، رغم بلاغة رموزها ليست سوى قمة جبل الثلج فهي لا تعدو أن تكون تنويجا لمسار كامل من الاختراقات العميقة للبلات الحسيني. ذلك أن بداية كل عهد في البيت الحسيني، وبصفة خاصة بعد تجربة الناصر باي، كانت تمثل فرصة للإقامة العامة من أجل الحصول على تنازلات إضافية من الباي الجديد قبل التولية. وقد اتخذت هذه الممارسة بالتدريج صيغة الشرط، دون أن تواجه مصاعب كبيرة باعتبار الانشقاقات العميقة التي كانت تشق العائلة الحسينية.

وكانت قد ظهرت في الأوساط السياسية الفرنسية مشاريع تهدف إلى إنهاء العائلة الحسينية كعائلة حاكمة مع احتفاظ أمرائها برواتبهم المخصصة (توارث الجراية عوضا عن توارث الحكم) وهي مشاريع أحدثت أزمة في العلاقات الفرنسية الإيطالية باعتبار أنها تهدم التوازن الأوروبي وتخالف ما سبق الاتفاق عليه بين الحكومات الأوروبية<sup>1</sup>. وقد حددت نهاية ولاية علي باي كبداية محتملة لتطبيق هذا المشروع، الذي وإن لم يطبق فقد كان له أثر كبير في تدعيم اختراق سلطات الحماية للعائلة المالكة حيث إنها ستفرض تقاليد جديدة في مجال التصرف المالي والإداري عن طريق إيجاد وظيفة محتسب يراقب المصاريف والمداخيل ويضبط الميزانية. ورغم أن محمد الهادي باي قد قام بهذه الوظيفة في العشرية الثانية من ولاية علي باي بتشجيع ومساندة من الإقامة العامة<sup>2</sup> فإن توليه للعرش الحسيني لم يمر دون تعهدات سابقة، حيث ورد في عدة تقارير أرسل بها المقيم العام إلى وزارة الخارجية الفرنسية التعبير عن إرادة في إجبار ولي العهد الأمير محمد الهادي باي على الاستجابة لمطالب سلطات الحماية في شأن الإدارة المالية للبلات قبل وفاة سلفه بالموافقة على تعيين موظف فرنسي يراقب ميزانية العائلة الحسينية مع إقناعه بأن المسألة لا تتجاوز كونها ضرورة إرادية يحترمها ملوك أوروبا ذاتهم<sup>3</sup>. وكان تقرير آخر قد حث وزارة الخارجية على اغتنام الوضع المالي المتأزم للأمير محمد الهادي

بروتوكولية تواصلت إلى آخر عهد الحماية مما يدل على أن المسألة لم تكن عفوية. انظر: صفحات من تاريخ تونس، م. س. ص ص: 243-244.

1 ذكره محمد الصالح مزالي، الوراثة... م. س. ص ص: 40-41.

2 تقرير: م. ع. إلى ش. خ. بتاريخ 3 فيفري 1897، ص، تونس 1885-1916، ص: 1، م. 1.

3 ن. م. تقرير بتاريخ 10 أكتوبر 1900.

باي من أجل الوصول إلى هذا الهدف<sup>1</sup> الذي اعتبرته سلطات الحماية شرطا أساسيا لتنصيبه بعد وفاة علي باي<sup>2</sup>. وكان باي الأمحال محمد الهادي قد سعى إلى تحقيق نوع من الاستقلالية إزاء الإقامة العامة عن طريق إبعاد أعوانها من القصر<sup>3</sup>، لكنه سرعان ما استجاب للشروط الفرنسية بالإمضاء على مشروع أمر ينظم مالية البلاط الحسيني<sup>4</sup> بعد أن سعت الإقامة العامة إلى تأخير طقوس البيعة والتولية إلى ما بعد دفن علي باي<sup>5</sup>.

وهكذا أصبحت ولاية العهد مشروطة بالإمضاء على تعهدات مسبقة في شكل مشروع معاهدة (معاهدة 8 جوان 1883 بالنسبة لعلي باي) أو قانون (قانون تنظيم إدارة البلاط بالنسبة لمحمد الهادي باي). وتواصلت هذه الممارسة مع محمد الحبيب باي الذي أمضى على وثيقة ضمانات تؤسس لتقاليد جديدة في البلاط الحسيني عن طريق بعث مجلس يقوم بمهام الباي في حالة عزله أو مرضه أو رفضه إمضاء القوانين المعروضة عليه من سلطات الحماية، وهي وضعية تحققت واقعا في السنة الأخيرة من ولاية محمد الناصر باي.

لقد عاشت الحماية الفرنسية في سنة 1922 أخطر أزمة سياسية منذ انتصابها في 1881. فقد بدأت بعض مظاهر الاستقلالية تبرز في علاقة محمد الناصر باي بسلطات الحماية منذ 1919<sup>6</sup> مما جعل الإقامة العامة تقرب إليها، عن طريق

1 ن. م. تقرير بتاريخ 30 أوت 1901.

2 ن. م. تقرير بتاريخ 10 أكتوبر 1900.

3 ن. م. تقرير بتاريخ 21 نوفمبر 1900.

4 انظر مشروع القانون المضمن في رسالة م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900، ن. م.

5 وقد أثار هذه المساعي الفرنسية اضطرابا في البلاط الحسيني، "ويقال إن الوزير الأكبر محمد العزيز بوعتور [...] تقدم باستقالته للسفارة حتى لا يتحمل مسؤولية ما يتوقع حدوثه من التشويش إذا دفن الباي وليس هناك من يشغل العرش". مزالي (محمد الصالح)، الوراثة... م. س. ص: 40.

6 برقية و. ش. خ. إلى م. ع. بتاريخ 19 نوفمبر 1919، وقد جاء فيها خاصة ما يلي: "في ظرف أشهر قليلة، أظهر الباي أدلة عديدة على رغبته في أخذ المبادرة، ليس فقط في خصوص الموظفين التونسيين ولكن أيضا في خصوص موظفي الحماية الفرنسيين [...]". ويبدو من الخطر على.../...

تكثيف المساعدات المالية، ولي العهد محمد الحبيب باي<sup>1</sup>. وتطورت الوضعية أكثر في 1922 في إطار تكثيف الحزب الدستوري من اتصاله بالبلاط ووقوع الباي تحت تأثير الأفكار الوطنية لأبنائه في إطار وضع مالي شديد التأزم داخل العائلة الحسينية<sup>2</sup>، حيث هدد الباي بالاستقالة بعد أن حاول تمتين علاقاته مع أمراء البيت الحسيني الذي أقسموا على عدم قبول الولاية من بعده<sup>3</sup>. غير أن التكتل الذي أبدته العائلة الحسينية تجاه الاختراقات الفرنسية لم يكن إلا وهمياً باعتبار أن الاتصالات كانت جارية مع ولي العهد محمد الحبيب الذي وافق على احترام وثيقة الضمانات. ورغم انتهاء هذه الأزمة في العلاقة بين الباي وسلطات الحماية فإن الحياة الإدارية أصيبت بشلل آخر أثناء مرض محمد الناصر باي حيث توقف سن الأوامر والقوانين نظراً لوضعية العجز الصحي التي أصبح عليها الباي مما جعل الإقامة العامة تعود إلى فكرة مجلس يقوم بمهام الأمير. وحسب مشروع القانون الذي يؤسس هذا المجلس نقرأ في الفصل الأول: "عندما لا يمارس الملك المباشر، بتعاون واتفاق مع الحكومة الفرنسية، ومهما كانت السباب، وظائف الملك بما يطابق المعاهدات والاتفاقات بين البلدين، فإن المجلس الأعلى للإيالة هو الذي يمارس هذه الوظائف ويتكون هذا المجلس من الوزراء ورؤساء المصالح وشيخ الإسلام ومستشارين فنيين معينين حسب رغبات الحكومة الفرنسية. وإن قرارات هذا المجلس الأعلى، التي تحمل أيضاً توقيع الوزير الأكبر تكون لها قوة القانون إذا ما وافق عليها المقيم العام للجمهورية الفرنسية أو نائبه باسم الحكومة الفرنسية"<sup>4</sup>.

ومن الهام الإشارة إلى أن هذا الفصل لا يحدد أسباب عدم ممارسة الباي لوظائف الملك، وأهمها ختم الأوامر والقوانين، حتى يكون شاملاً للوضعيتين اللتين

مصلحتنا أن نترك هذا الاتجاه يتواصل". و. ش. خ. س. تونس 1914-1940، ص: 2، م. 1، ورقة: 104.

1 تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 30 أبريل 1921 يعلمه فيه بإضافة 12 000 فرنك سنوياً لمخصصات باي الأمحال محمد الحبيب، ن. م. ص: 174.

2 انظر: رسالة أمراء البيت الحسيني إلى الباي محمد الناصر بتاريخ 27 أوت 1919، ن. م.

3 و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 6، م. 1، ورقة 9.

4 الفصل الأول مشروع القانون. و. ش. خ. س. تونس 1944-1949، ص: 4، ورقة 139.

## الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

وقعت فيهما سلطات الحماية قبل صياغة مشروع القانون (تهديد مرشد الناصر باي بالاستقالة ورفضه ختم الأوامر والقوانين) وأثناءه (احتضار الباي)، كما أن هذا الفصل وكذلك الفصول الستة الأخرى، لا تحدد طريقة عمل هذا المجلس الذي يحتل الفرنسيون أغلب مقاعده.

أما الفصل الثاني من هذا المشروع فيؤكد على أنه بإمكان المجلس أن يمارس وظائف الباي عندما يبدو حرص هذا الأخير على عدم احترام المعاهدات بين العائلة الحسينية والحكومة الفرنسية، وهو ما يتضمن التهديد بالعزل عندما يتعلق الأمر بتقارب محتمل بين أحد البايات وبعض الأحزاب الوطنية أو المعارضة<sup>1</sup>، وهي وضعية تحققت ثلاث مرات على الأقل (في عهد محمد الناصر باي ومحمد المنصف باي ومحمد الأمين باي). أما الفصل الخامس فيكتسب أهمية خاصة باعتبار أنه يشترك موافقة الحكومة الفرنسية ممثلة في مقيمها العام على تنصيب الباي الجديد، وفي صورة الرفض فإن مهمة المجلس الأعلى تتمثل في اقتراح أمير آخر للبلاد<sup>2</sup>.

لقد مثل مشروع القانون المتعلق ببعث مجلس الإيالة أهم اختراق سياسي للعائلة الحسينية تجاوز تحديد صلاحيات البايات إلى تقنين التدخل في نظام الوراثة ذاته. واعتبرته الأوساط السياسية الفرنسية أعظم نجاح دبلوماسي على الإطلاق منذ معاهدة 12 ماي 1881<sup>3</sup>. غير أن بقاء هذه الوثيقة سرية تحمل إمضاء الباي محمد الحبيب دون خاتمه الرسمي سيقصر من إمكانية الاستفادة منها<sup>4</sup>. وسوف تتبع السلطات الفرنسية، مع مواصلة سياسة الاختراق للعائلة الحسينية، سياسة أخرى أكثر عنفا وفاعلية مثل العزل والنفي (عزل المنصف باي ونفيه) وسوف يمثل عجز

1 الفصل الثاني: "إن كان الأمير ولي العهد لا يقدم الضمانات التي تعتبرها فرنسا ضرورية من أجل ممارسة الدولتين الفرنسية والتونسية لسيادتهما غير القابلة للتجزئة، فإن المجلس الأعلى للإيالة يطالب بالاجتماع وتحديد السبل القادرة على حماية المصالح العليا للأمة الحامية والأمة المحمية".  
ن. م.

2 الفصل الخامس من مشروع القانون. ن. م.

3 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 6، م. 1، ورقة: 11 مكرر.

4 ن. م.

العائلة المالكة على التكتل وتناقض مصالح أفرادها وحدة أزمته المالية عنصرا إضافيا في إنجاح سياسة الاختراق الفرنسية.

### الأزمة المالية

#### 1. تحكم سلطات الحماية في موارد البلاط

منذ انتصابها، سعت سلطات الحماية إلى ضبط مداخيل البلاط الحسيني في إطار تحديد صلاحياتها الإدارية والمالية بالإيالة التونسية. فقد منع الباي من إبرام قروض دون موافقة السلطات الفرنسية التي خصصت له راتبا سنويا قيمته 1 200 000 فرنك سيرتفع باستمرار بالنسبة للبايات الموالين. وعن طريق هذا الإجراء تم تقنين الفصل بين أملاك الدولة التونسية وأملاك التاج الحسيني وهو ما وجد بايات وأمرء العائلة صعوبة في فهمه نظرا للتقاليد الحسينية في هذا المجال.

والواقع أن المخصصات السنوية للبلاط لم تكن قط كافية لتغطية مصاريفه المعتادة. لذلك ستصبح المسألة المالية أشد المسائل حضورا في العلاقة بين البايات وسلطات الحماية التي سوف تستغل أوضاعهم المالية المتأزمة باستمرار لانتزاع عدة تنازلات سياسية وإدارية.

وإذا ما نظرنا في بعض الموازنات السنوية للعائلة المالكة فسوف نستنتج أن حدة المشكلة المالية هي التي سوف تحدد أكثر من غيرها طبيعة الاختراقات المتكررة للنظم الحسينية وكذلك طبيعة التحالفات داخل البلاط.

فبالنسبة لميزانية البلاط الحسيني لسنة 1896 نلاحظ أنه في حين أن المداخيل لا تتجاوز 1 200 012 فرنكا فإن مجمل المصاريف تبلغ 1 346 841 بعجز قدره 146 828 فرنكا وتمثل مخصصات الدائرة السنوية للباي 900 000 ألف فرنك ورواتب أمرء وأميرات البيت الحسيني 182 301 فرنكا مما يجعل المداخيل الصافية

لأملك البايات المنقولة (البقر الوحشي بجبل إشكل) وغير المنقولة (ربع الأراضي والبناءات) لا تتجاوز 117 711 فرنكا<sup>1</sup>، وهي مداخيل هزيلة مقارنة بتلك التي كانت توفرها أملك البايات قبل 1881. وتعطينا هذه الموازنة فكرة أدق عن الوضع المالي للباي الذي نجده مدينا بمبلغ جملي قدره 895 572 فرنكا تتوزع كما يلي:

|                      |          |
|----------------------|----------|
| تسبقات الوكلاء:      | 167 424. |
| مستحقات المزودين     | 195 335. |
| أداءات متخلدة بالذمة | 15 141.  |
| مستحقات البنوك       | 186 703. |
| تسبقات البنوك        | 340 967. |

كما نجد الأمير محمد الهادي باي مدينا بمبلغ 55 000 فرنكا وإسماعيل بن علي باي بمبلغ 80 000 فرنكا<sup>2</sup>. وتترجم هذه الوضعية عن عدم قدرة أمراء البيت الحسيني على ملاءمة المداخيل المحدودة التي تخصصها لهم سلطات الحماية مع حاجياتهم اليومية وتقاليد البذخ وسوء التصرف المالي.

كما أن هذا الوضع يعني فشل سياسة الإقامة العامة في تقليص نفقات البلاط عن طريق مرسوم 16 سبتمبر 1892 الذي منع الباي والأمراء الحسينيين من بيع أو رهن أملك العرش الحسيني أو مداخيل الدائرة السنوية رغم أن هذا المرسوم كان مشروطاً، فيما يبدو بقرض حكومي تسلمه الباي بتاريخ 19 ديسمبر 1892. وبالموازاة مع ذلك قامت الحكومة بتسديد ديون باي الأمحال الطيب باي، لدى البنك التونسي بتاريخ 31-12-1892<sup>3</sup>. وفيما عدا ديون علي باي التي تجاوزت في منتصف سنة 1894 المليون فرنك، فقد لاحظت الإقامة العامة أن مصاريفه تتجاوز مداخيله، سنوياً، بمبلغ معدل قيمته 230 000 فرنك، كما لاحظت أن باي الأمحال، والذي تبلغ قيمة راتبه 114 000 فرنك سنوياً، قد أمضى قرصاً آخر بقيمة

1 و. و. ش. خ. ص: 1، م. 1، ورقة: 97. وتجدر الإشارة أن ميزانية 1896 هي أول ميزانية رسمية للبلاط.  
2 ن. م. ورقة: 96.  
3 تقرير م. ع. إلى ش. خ. بتاريخ 30 جويلية 1894. ن. م. ورقات: 66-67.

100 000 فرنك بعد سنة واحدة من تسديد الحكومة لديونه لدى البنك التونسي<sup>1</sup>. وقد ألجأت هذه الوضعية من جديد الباي إلى طلب تدخل الحكومة التي اشتطكت على الباي، رغم قناعتها بوجود تقديم تضحيات من أجل ضمان استمرار ولاء البيت الحسيني لسياستها، تقديم ضمانات إضافية بإدخال إصلاحات جذرية على إدارة الدائرة السنوية بالموافقة على تعيين موظف مالي يكون إمضاه فقط ملزما للباي<sup>2</sup>.

وقد تبادل البلاط الحسيني والإقامة العامة المراسلات في خصوص المسألة المالية، وهي مراسلات يمكن أن نستنتج منها اتجاه الطرفين إلى الوصول إلى حل وسط يمكن الباي من تسديد ديونه العاجلة ويمنح الإقامة العامة، في ذات الوقت، الضمانات بإدخال الإصلاحات اللازمة على نظام التصرف المالي في البلاط، حيث وجه الأمير محمد الهادي باي رسالة إلى المقيم العام بتاريخ 8 جانفي 1897 يطلب فيها من الحكومة قرضا بـ 600 000 فرنك لتسديد ديون الباي مما سيمنحه من اتخاذ إجراءات اقتصادية أكثر شدة في المستقبل هدفها إحداث معادلة بين المداخل والمصاريف<sup>3</sup>. وقد بدت نتائج الإدارة المالية للبلاط من طرف الأمير محمد الهادي باي ناجحة نسبيا<sup>4</sup> حيث استطاع تخفيض مصاريف البلاط، بين 1895 و1900 بـ 181 000 فرنك<sup>5</sup> مما جعل سلطات الحماية تكتفي، أمام إصرار علي باي على عدم تعيين مدير فرنسي للدائرة السنوية، بإقناع محمد الهادي باي بتعيين كاتب

1 ن. م.

2 ن. م. ورفقات: 68-69.

3 ن. م. ورقة: 100.

4 "لقد قام الأمير محمد الهادي بإدخال مبادئ اقتصادية لم تكن معروفة قبل ذلك في إدارته للدائرة السنوية، كما أنه استطاع خلال شهر سبتمبر الفارط حمل والده الباي على إقالة السيد بالا M. Pala الذي أصبح، نتيجة صداقته مع الأمير مصطفى، متصرفا عاما في البلاط [...] حيث سلك سياسة مضادة لمصالحنا داخل القصر بالإضافة إلى أن إدارته المالية لا تبدو سليمة". تقرير م. ع. بتاريخ 3 فيفري 1897، ن. م. ورقة: 89.

5 ن. م. صفحة 162 مكرر.



خاص له<sup>1</sup>، يساعده في مهامه المتعلقة بالميزانية، سيكون فيما بعد أول مدير فرنسي للإدارة المالية للبلاط<sup>2</sup>.

وفي الواقع فإن الحرص الفرنسي على التدخل أثناء احتداد الأزمة المالية للباي يمكن تفسيره باقتناع سلطات الحماية بأنه من شأن هذا النوع من الأزمات أن يؤثر على استقرار نظام الحماية ذلك أن الباي سيصمد أمام انتزاع السلطة الوحيدة التي بقيت بين يديه منذ انتصاب الحماية، وهي حرية التصرف في مخصصاته السنوية<sup>3</sup>. وفي هذا الإطار أعدت السلطات الفرنسية مشروع مرسومين يتعلقان بالتصرف المالي في البلاط الحسيني هدفت من خلالهما إلى الحد من سوء التصرف ومنع الباي والأمراء الحسينيين من إمضاء قروض ذات فوائض مجحفة. كما أن من شأن هذين القانونين أن يجبرا الباي على تعيين موظف مالي يراقب المصاريف والمداخيل ويضبط الميزانية السنوية للبلاط التي لا تكون قانونية إلا بمصادقة الوزير الأكبر أي بمراقبة الكاتب العام للحكومة مما يسمح للإقامة العامة بفحص أرقامها<sup>4</sup>. وسوف تجعل السلطات الفرنسية من إمضاء هذين المرسومين شرطا للموافقة على وصول محمد الهادي باي إلى العرش<sup>5</sup>.

وإذا ما اطلعنا على المشروع المرسوم الأول، المتعلق بتنظيم إدارة الأملاك الخاصة للعرش الحسيني والدائرة السنية فإننا نلاحظ حجم الصلاحيات التي يتمتع بها الموظف المسؤول عن هذه الإدارة والذي يقع تعيينه، كما ينص على ذلك الفصل الأول، عن طريق مرسوم علي. فهذا الموظف "يتصرف ويدير بمفرده الأملاك المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالعرش الحسيني [...] فهو الذي يمكن له، بمفرده، إعداد عقود كراء أو رهن أو بيع أو تعويض أو إنزال أملاك الباي [...] ويتصرف الوكلاء

1 ن. م. تقرير م. ع. بتاريخ 3 فيفري 1897، صفحة 89.

2 وهو ريمي: مترجم عسكري سابق ثم ملحق بإدارة المراقبات. درس الفرنسية بالعهد الصاقي قبل تعيينه كاتباً خاصاً لمحمد الهادي باي في عهد والده علي باي.

3 تقرير م. ع. بتاريخ 10 أكتوبر 1900، ن. م.

4 تقرير م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900، ورقات: 120-121، ن. م.

5 ن. م. ورقة: 122.

تحت إشرافه ومسؤوليته [...] كما تخضع هذه الأملاك إلى الأداءات الخاصة بالملكية بوجه عام<sup>1</sup>. ويقدم هذا الموظف للوزير الأكبر في أول أكتوبر من كل سنة ميزانية المصاريف والمداخيل للسنة الموالية<sup>2</sup>. ومن شأن ذلك، كما أشارت تقارير الإقامة العامة، فرض مراقبة آلية من طرف الكاتب العام للحكومة والمقيم العام، لهذه الميزانية. أما الفصل السادس فيجعل من أية مصاريف أو التزامات مالية غير نافذة المفعول وغير ملزمة قانونيا طالما أنها لم تحظ بموافقة هذا الموظف<sup>3</sup>. وفيما عدا إقرار هذا المرسوم بتصرف الباي الحر في جزء محدود من مداخيل العرش<sup>4</sup>، فإن جميع فصوله تنزع عن الباي ما تبقى من امتيازات وتجعله قاصرا عن التصرف في مالية العائلة الحسينية، بعد أن كانت المعاهدات والاتفاقيات السابقة قد حدثت من حريته الإدارية أو السياسية. ولم يخضع هذا المشروع لتنقيحات جوهرية. ذلك أن النص النهائي له الصادر بتاريخ 11 جوان 1902 يحتفظ بجميع الفصول بطريقة شبه حرفية<sup>5</sup>. وهو ما يدل على عدم وجود إصرار فعلي من طرف الباي على الحفاظ على حرية تصرفه المالي.

ولكن بالموازاة مع هذا المسار، نلاحظ سعي الإقامة العامة إلى تقوية نفوذ الباي داخل البيت الحسيني. فهو في نفس الوقت ملك البلاد ورئيس العائلة الحسينية له حق التدخل والاعتراض على سلوك الأمراء والأميرات فيما يخص أملاكهم أو أشخاصهم. وقد وقع إعداد مشروع مرسوم في هذا الشأن في نفس الفترة التي شهدت إعداد مشروع المرسوم الأول الخاص بتعيين موظف مالي في البلاط. غير أن المرسوم الثاني، وإن بدا مدعما لنفوذ الباي داخل العائلة المالكة، فإنه يصيب أمراء وأميرات هذه العائلة بقصور أكبر يجعلهم عاجزين عن القيام بأي تصرف دون إذن الباي. وهكذا فإن المرسوم الثاني لا يمنح الباي نفوذا أكبر بقدر ما يخضع كامل

1 ن. م. مشروع هذا القانون ملحق بتقرير م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900، ورقة: 124.

2 ن. م. الفصل الخامس.

3 ن. م. الفصل السادس.

4 ن. م. الفصل الخامس.

5 الرائد الرسمي، بتاريخ 25 جوان 1902.

البيت الحسيني لمشاريع الحماية، وهو أيضا يكافئ تعاون الباي بزيادة نفوذه الوهمي على عائلة تحقق اختراقها وقضي على وحدتها.

وتكمن أهمية هذا المرسوم في تأكيده على أنه ليس بإمكان أمراء وأميرات العائلة المطالبة بأية مخصصات ما عدا تلك التي يحددها لهم الباي. كما أن على كل منهم أن يسلم في أول أكتوبر من كل سنة ميزانية تصرفه للسنة الموالية بالإضافة إلى خضوعهم، ماليا، إلى إشراف الموظف الفرنسي المسؤول عن مالية البلاط<sup>1</sup>. وقد صدر النص الرسمي لهذا المرسوم أيضا بتاريخ 11 جوان 1902 دون أن يخضع لتنقيحات جوهرية<sup>2</sup>.

وفي مقابل هذا المجهود التشريعي، تلاحظ بعض الوثائق أن النتائج المالية للإجراءات الجديدة لم تحدث تغييرات جذرية في الوضع المالي للباي: "إن الميزانية كما وجب إعدادها استجابة لرغبات الباي، بعيدة عن الخضوع لتعليمات وزارة الخارجية الهادفة إلى تقليص المنح المسلمة للأمراء والأميرات وتخفيض أجور الموظفين الملحقين بالدائرة السنوية حتى يقع اقتصاد مبلغ هام يوضع في نهاية السنة المالية تحت تصرف الباي لإقناعه بجدوى تأسيس الإدارة الخاصة لمالية البلاط الحسيني. ولكن النتائج المحققة لحد الآن أقل من النتائج المنتظرة، وهي أيضا متواضعة، لو وقع احترام مشروع الميزانية. ومن شأن ذلك أن يثير مخاوف جدية من أن نرى إدارة الدائرة السنوية تفشل تماما في بداية مهمتها"<sup>3</sup>.

وترجع سلطات الحماية هذا الفشل والصعوبات المالية للباي إلى سوء تصرفه. فهو يتكفل بمصاريف حاشية كبيرة العدد وغير ضرورية، كما أنه يدفع مساعدات إلى أمراء ليسوا في حاجة إليها. ورغم حرص الإدارة المالية على تقليص المساعدات التي بلغت في عهد محمد الهادي باي 43 600 فرنكا، فإن محمد الناصر باي قد

1 ملحق رقم 2 بتقرير م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900، م. س.

2 الرائد التونسي، بتاريخ 25 جوان 1902.

3 أ. و. س. F، مراسلة م. ع. م. إلى ك. ع. خ. بتاريخ 22 سبتمبر 1906.

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

رفعها إلى 103 240 فرنكا<sup>1</sup>. لذلك فقد أصبح إعداد أية ميزانية للدائرة السنوية فرصة لبروز صراع حقيقي بين سلطات الحماية الراغبة في تخفيض المصاريف من جهة، وبين الباي والأسرة الحسينية الراضين لأية تخفيضات إضافية من جهة أخرى.

ويمثل مشروع ميزانية 1917 الذي وقع إعداده في أكتوبر من سنة 1916 نموذجا لهذا الصراع. فقد كلف الجنرال بن الخوجة، وكان آنذاك مدير المراسم بالبلاط والمترجم الأول للباي، بإعداد هذه الميزانية بطريقة تمكنه من التوفيق بين طلبات الباي وبين توجيهات الإدارة العامة للمالية. ويمثل اختيار الجنرال بن الخوجة في الظاهر إرضاء لمحمد الناصر باي لقربه منه ولمعرفته العميقة بحاجيات البلاط بالإضافة إلى أنه رسميا مستودع أسرار الباي، وكل ذلك ضمانات للباي حتى يوافق على مشروع الميزانية الذي اصطدم إعدادها بصعوبات هامة. غير أن النظر في هذا المشروع كما قدمه الجنرال بن الخوجة<sup>2</sup> يؤكد تحيزه التام لوجهة نظر إدارة المالية. وقد حددت مداخيل الميزانية بمبلغ 1 050 695 فرنكا متأتية أساسا من خزينة الدولة بعنوان الدائرة السنوية (900 000 فرنك) ومن قرض قيمته 120 000 فرنك بعنوان خلاص أجور موظفي البلاط والسرايات، في حين تمثل مداخيل أملاك التاج 30 695 فرنكا. أما المصاريف الجمالية فقد حددت بمبلغ 1 042 888,94 فرنكا. وقد أكد تقرير مدير المراسم على أن القرض بمبلغ 120 000 فرنك يهدف إلى تحقيق توازن في ميزانية البلاط بتمكين الباي من دفع أجور الموظفين والمعاونين حيث اتضح أن الفصلين الثالث والرابع لا يكفيان لتسديد ما في ذمة الباي لهذا العدد الكبير من المستخدمين. وفي هذا الإطار يلاحظ التقرير للباي أن العدد الجملي لهؤلاء المستخدمين يبلغ 438 شخصا يقومون بمختلف الوظائف، "غير أن نصف هذا العدد تقريبا غير ضروري فهم لا يشاهدون مطلقا حتى بمناسبة الأعياد الإسلامية ولا يقومون إضافة إلى ذلك بأي عمل لدى سموكم أو في السرايات الأخرى"<sup>3</sup>. ومن

1 أ. و. س. F، ص: 3، م. 1، وثيقة: 36، تقرير القسم الأول حول ميزانية الدائرة السنوية لسنة 1907.

2 تقرير إلى سمو الباي، مؤرخ في 25 أكتوبر 1916، م. س.

3 ن. م. الصفحة 2 من التقرير.

هذا المنطلق فإن مبلغ القرض (120 ألف فرنسك) قد احتسب على أساس حاجيات نصف عدد الموظفين والمعاونين مما يشكل دفعا للباي من أجل التخلي عن خدمات العدد الزائد وهو ما كان يرفضه تماما. ذلك أن جزءا هاما من الأجور التي كانت تدفع بعنوان مستخدمي السرايات كانت في حقيقة الأمر إعانات شخصية لمحتاجين أو لبعض الأتباع. أما الإصلاح الثاني الذي احتوى عليه مشروع الميزانية فهو إجبار الوكلاء والمتصرفين في أملاك التاج على إيداع كل المداخيل المتأتية من تصرفهم في هذه الأملاك في حساب بريدي خاص وهو ما من شأنه أن يمنعمهم مستقبلا من القيام بمصاريف مباشرة حيث يستوجب عليهم نتيجة لذلك الحصول على إذن كتابي من الباي في خصوص المصاريف اللازمة. وهو إذن يقومون بتحويله إلى إدارة الدائرة السنوية مصحوبا بكل الوثائق المثبتة للزوم المصاريف ولتقديراتها وهذه الإدارة هي التي تقوم بتحويل المبالغ إلى المستحقين. ويهدف هذا الإصلاح ظاهريا إلى حماية الباي من تحيل الوكلاء والمتصرفين الذين كان بإمكانهم دائما إخفاء جزء من المداخيل وتضخيم المصاريف غير أنه يهدف من جهة أخرى إلى مراقبة تصرف الباي ذاته في أملاكه الخاصة ومعرفة ما تدره عليه حقيقة وبالتالي ضبط هذا الجانب من المداخيل في ميزانية الدائرة السنوية، ومما يدل على ذلك أن مداخيل هذه الأملاك قد ارتفعت من 30 695 فرنكا في مشروع ميزانية 1917 إلى 40 975 فرنكا في مشروع ميزانية 1918.

ويحتوي تقرير مدير المراسم على إصلاحات أخرى تهدف إلى «تحسين التصرف» في أموال الدائرة السنوية. فقد لاحظ أن الباي محمد الناصر يصرف مبلغا كبيرا من المال، في شكل إعانات، يتجاوز الثمانين ألف فرنك من خلال الفصل الثاني من ميزانية المصاريف، تضاف إلى ذلك إعانات يسلمها الباي من مخصصاته الشخصية، وبطريقة مباشرة، لبعض المستفيدين مما يجعل المبلغ الجملي للإعانات الموزعة على قدماء الأشراف والأعيان والأتباع أو إلى عائلاتهم يتجاوز المائة ألف فرنك، وهو ما يمثل حوالي عشر المداخيل الجمالية للدائرة السنوية. وقد اعتقد مدير المراسم، معبرا بذلك عن رأي السلطات الفرنسية أن هذا مثال فريد في تاريخ العائلة الحسينية: فعمكم الفقيه علي باي لم يكن يدفع أكثر من 36 ألف فرنك كإعانات في

السنة وسلفكم سيدي محمد الهادي باي لم يكن يدفع أكثر من ذلك<sup>1</sup>، مما يعتبر إشارة إلى ضرورة العودة إلى حدود معقولة في الإنفاق على المحتاجين.

وفي نفس التقرير أكد الجنرال بن الخوجة على ضرورة العودة إلى حدود معقولة في الإنفاق على المحتاجين، وعلى ضرورة انتباه الباي لعمليات اختلاس وتحيل من نتائجها إهدار مبالغ هامة من أموال البلاط، مثل اختلاس الخدم للمواد الغذائية وخاصة تكاليف الإسطبل وترميم السرايا التي تفسح المجال لتضخيم مقصود يستفيد منه المقاولون مثلما حدث بمناسبة التحضير لزواج الأميرين الهاشمي وحسين عندما بلغت هذه التكاليف الستين ألف فرنك، مشيراً إلى ضرورة تنظيم التصرف بطريقة مماثلة لما وقع اقتراحه في شأن وكلاء ومتصرفي أملاك التاج. غير أن أهم اقتراح احتواه التقرير هو دون شك التخفيض في المخصصات الشخصية للباي من ميزانية الدائرة السنوية من 180 ألف إلى 150 ألف فرنك في مقابل الأموال التي قرر صرفها لخلاص أجور الموظفين والمستخدمين (الفصلان 2 و3) وهو اقتراح يبدو أنه حظي بموافقة الباي. ففي آخر تقريره، دعا الجنرال بن الخوجة الباي إلى التغاضي عن نصائح بعض الأطراف في الحاشية والبلاط ممن لم يتعودوا على هذه الطرق العصرية في الإدارة، مؤكداً أن الإصلاحات ستثير عدم رضى أولئك الذين كانوا مستفيدين من لاعقلانية التصرف المالي في البلاط، "غير أننا نأمل في حكمة سموكم للصدود أمام مثل هذه النصائح والقبول بمشروع الإصلاحات الذي قررتموه بصفة تلقائية من أجل تحسين طرق التصرف في البلاط"<sup>2</sup>.

## 2. سياسة الإنفاق داخل البلاط

ولكن رغم سعي الجنرال بن الخوجة المتحمس إلى تبرير الإصلاحات الواردة في تقرير الميزانية فإنه يبدو أن محمد الناصر باي قد وافق عليها كلها، وخاصة مسألة التخفيض من مخصصاته ومن مبالغ الإعانات وإن أمكن ملاحظة تخفيض في

1 ن. م. ص: 5.

2 نفس المصدر، ص: 6.

عدد المستخدمين بالبلاط، وهو ما تسمح لنا بتتبعه ميزانية الدائرة السنوية عن سنة 1918<sup>1</sup> :

جدول 1: ميزانية الدائرة السنوية عن عام 1918 بالفرنكات<sup>2</sup>

| ميزانية الدخل    |   |
|------------------|---|
| 900 000          | فصل 1: مخصصات الحضرة العلية   |
|                  | فصل 2: - مدخول أملاك التاج من أكرية وخضارة وغلال.<br>- مدخول ملك المرسى.<br>- مدخول ملك القصر السعيد وسانيتيه.<br>- مدخول ملك حمام النّف. |
| 2 500            |   |
| 25 925           |   |
| 6 000            |   |
| 34 425           | مجموع الفصل 2:  |
|                  | فصل 3: - مدخول أملاك الحضرة العلية.<br>- المرسى<br>- جبل المنار.<br>- منوبة.<br>- مجاز الباب.   |
| 550              |   |
| 6 000            |   |
| 6 550            | مجموع الفصل 3:  |
| 120 000          | فصل 4: ما للسرايات ومستخدميها   |
| 1 060 975        | جملة المدخول  |
| ميزانية الخرج    |   |
| 180 000 في العام | فصل 1: مخصصات الحضرة العلية بعنوان اليد الشريفة   |
|                  | فصل 2: مرتبات وجرايات لبعض أفراد العائلة ولبعض أقارب الحضرة العلية  |
| 30 000           | - صاحبة الرفعة والمقام سيدتنا قمر حرم المقام الملوكي أبقاهما الله   |
| 1 200            | - المأمون باي   |
| 730              | - سعيد باي  |
| 240              | - صلاح الدين باي  |
| 240              | - محمد الرؤوف باي   |
| 240              | - عمر باي   |
| 1 440            | - رشيد زكريا  |
| 1 440            | - سعيد زكريا  |
|                  | الخ...  |
| 84 900           | جملة الفصل الثاني   |

1 لم نعثر على ميزانية الدائرة السنوية لعام 1917 لا في الأرشيف الفرنسي ولا في الأرشيف التونسي، لذلك فإننا سنعمد على ميزانية 1918.

2 أ. و. س. F، ص: 3، م. 1، م. ف. 13، دفتر ميزانية الدائرة السنوية عن عام 1918.

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

|           |  |
|-----------|--|
| 20 340    | فصل 3: - موظفو الحضرة العلية (6 أشخاص)                   |
| 23 040    | - الدائرة السنوية (9 أشخاص)                              |
| 6 202     | - الشعائر الدينية (أئمة وقراء: 10 أشخاص)                 |
| 7 920     | - المعلمون والمدرسون والمؤدبون (7 أشخاص)                 |
| 29 400    | - الأطباء والبيطرة والصيادلة (6 أشخاص)                   |
| 45 768    | - الحراير والخادمت بالدار الكريمة                        |
| 7 440     | - أغوات الدار الكريمة                                    |
| 10 225,08 | - الماشاوت (28 أشخاص)                                    |
| 6 102     | - البوابة والخدم بالقصر الملوكي (18 شخصا)                |
| 1 752     | - قسم الطيور والحيوان (4 أشخاص)                          |
| 4 560     | - أتباع خصوصيون بالحرم المصون (7 أشخاص)                  |
| 16 068    | - مستخدمو سانية قصر المرسى (26 شخصا)                     |
| 14 044    | - أصحاب الحرف والصناعات (21 شخصا)                        |
| 2 712     | - مخبزة القصر الملوكي (7 أشخاص)                          |
| 4 680     | - بيت النفقة بقندق الغلة (5 أشخاص)                       |
| 3 720     | - المطبخ الفرانسوي (4 أشخاص)                             |
| 5 100     | - مستخدمو الأطوموبيل والبابور (6 أشخاص)                  |
| 17 460    | - مستخدمو الإسطبل العامر (27 شخصا)                       |
| 1 920     | - المكلفون بالبقر الحلوب (3 أشخاص)                       |
| 82 087,20 | - إعانات لبعض قدماء الأتباع وبعض الأشراف وغيرهم          |
| 66 180,60 | فصل 4: - الشطار وشواش السلام بالقصر الملوكي (16 شخصا)    |
| 3 561,60  | - الزرنة الملكية (10 أشخاص)                              |
| 24 312,48 | - الممالك (32 شخصا)                                      |
| 3 200,170 | - مستخدمو السرايات (164 أشخاص)                           |
| 17 150    | فصل 5: لوازم الكمانية وما يتبعها من مواد المعاش          |
| 4 500     | فصل 6: أدوية وعقاقير ومياه معدنية                        |
| 26 800    | فصل 7: ملبوس ومصوغ                                       |
| 49 100    | فصل 8: عوايد الحضرة العلية دام عزها                      |
| 36 000    | فصل 9: إصلاح وترميم وأثاث للبيوت وماء زغوان وأسراج وغيره |
| 59 100    | فصل 10: لوازم الإسطبل العامر                             |
| 54 600    | فصل 11: مصاريف مختلفة                                    |
| 1 051 153 | جملة الخرج   |

ويمكن من خلال هذه الميزانية أن نخرج بعدة استنتاجات في خصوص سياسة الإنفاق لدى البايات الحسينيين تحت الحماية من خلال النموذج الذي مثله الناصر



بأي. فالبلات الحسيني يبدو مكتظا بالمستخدمين والمعاونين، والفصل الثالث يقدم مثلا لهذا النوع من الأشخاص الذين كانوا يحيطون بالباي حيث يبلغ عددهم الجملي 194 على أدنى تقدير، وإذا ما أضفنا إلى ذلك 122 شخصا الذين نجدهم في الفصل الرابع يصبح العدد الجملي 316 منتفعا بجرايات يصرفها لهم الباي شهريا من ميزانية الدائرة السنوية. غير أنه يجب ألا نغفل عن أن جانبا من هؤلاء هم في الحقيقة مستخدمون عرضيون، حيث أنهم لا يعولون على مداخيلهم المتأتية من الباي لتأمين عيشهم، وهو ما يفسر هزلة جرايتهم الشهرية، حيث تبدو منحا أكثر منها جرايات. وهذا الوضع يشمل الأيمة والقراء والعلمين والمدرسين والمؤدبين والأطباء والبيطرة والصيدلة. ويجب ألا نغفل في هذا الخصوص أيضا عن أن الباي كان يسعى لصرف منح قارة لعدد هام من الأشخاص تحت غطاء قيامهم بوظيفة ما داخل البلاط. ذلك الأمر الذي نبهت إليه الإقامة العامة. وهو ما يفسر في نظرنا تضخم عدد القائمين اسما ببعض الوظائف مثل مستخدمي الإسطل (27 شخصا) ومستخدمي السواني (26 شخصا في سانية قصر المرسى فقط) وأصحاب الحرف والصنایع (21 شخصا) مما يجعل الفصل الرابع من ميزانية الدخل عاجزا عن تغطية ما تتطلبه السرايات ومستخدميها من نفقات، حيث لا يوفر أكثر من نصف هذه النفقات. وتتخذ سياسة الإنفاق في بعض الحالات صبغة اجتماعية بحتة. فالفصل الثالث تضمن في سطره الأخير إنفاق أكثر من 82 ألف فرنك في شكل "إعانات لبعض قدماء الأتباع ولبعض الأشراف وغيرهم". وقد أحصينا في باب المنتفعين من هذه الإعانات 170 اسما أفرادا وعائلات، وهي إعانات يبدو أنها كانت تصرف شهريا بمعدل ما بين 5 فرنكات و320 فرنكا<sup>1</sup>. وتتجاوز هذه الإعانات في حالات عديدة مخصصات بعض الأمراء ذاتهم، وهو ما يعني حرصا خاصا من جانب محمد الناصر باي على صرف هذه الإعانات لأشخاص يبدو أن بعضهم كان فعلا من قدماء الأشراف أو الأتباع الذين تفقروا. وقد أشار الكراي القسنطيني في دراسته لظاهرة الاحتياج لمدينة تونس إلى هذا النوع من العلاقات الولائية بين البلاط والأعيان المفلسين مؤكدا أن "الصعوبات ذاتها التي كان يعرفها [المخزن المركزي] قد

انعكست سلبا على عائلات الحاشية<sup>1</sup>. وقد حاول صاحب الدراسة فهم هذه العلاقة بطول خدمة جانب من هؤلاء المحتاجين للبايات وانتفاعهم التقليدي بعطايهم. "أما إذا كان لهؤلاء المحتاجين صلة قرابة مع البايات - وإن كانت هذه الصلة شكلية - فإن الإعانة قد تصبح آنذاك حقا مكتسبا تبررها الصلات «الخاصة» المقامة «بآل البيت» وتدعمها الروابط العميقة مع القصر"<sup>2</sup>. ورغم تفقر البلاط ذاته وتضرره من تدهور مداخيله وتكاثر عدد الأمراء، فإنه بإمكاننا التأكيد من خلال هذا الجدول أن هذه الصلات قد استمرت وتواصلت إلى أواخر العهد الحسيني ذاته. ويمكن تفسير الاهتمام بهذا الجانب من الإنفاق بالحرص الخاص من طرف الباي على الاحتفاظ بالصورة التقليدية للملك السخي من ناحية، وربط أكبر عدد من الناس بعطايه وما يستتبعه ذلك من ولاء شخصي أدبي يزيد في إشعاع صورته لدى رعيته من ناحية أخرى. لذلك فإن هذا النوع من النفقات يتغير حجمه من عهد إلى آخر، بحسب اختلاف الحرص على الصورة أمام الرعية من باي إلى آخر. ويوضح الجدول الموالي الذي يلخص ميزانية النفقات في سنة غير مذكورة من عهد أحمد باي اختلافات جوهرية عن الميزانية التي أثبتنا عناوين صرفها في الجدول السابق.

1 القنسنطيني (الكراي)، الاحتياج والمحتاجون بتونس العاصمة في فترة الاستعمار الفرنسي (

1885-1918)، مركز النشر الجامعي، تونس، 199، ص: 40.

2 ن. م. ص: 41.

جدول 2: ميزانية الدائرة السنوية في عهد أحمد باي (دون تاريخ) بالفرنكات<sup>1</sup>.

|        |   |
|--------|---|
|        | مائدة الأسياد والسيدات :                |
| 3 000  | - محرزية باية الحرم المصون              |
| 1 100  | - الطيب باي وزوجته                      |
| 1 100  | - المختار باي                           |
|        | - (21 أمير وأميرة آخريين)               |
| 67 120 | المجموع                                 |
| 9 570  | مائدة المتوظفون (14 شخصا)               |
| 2 130  | الأطباء (5 أشخاص)                       |
| 16 535 | أتباع خصوصيون (19 شخصا)                 |
| 18 185 | مشاشوات (10 أشخاص)                      |
| 20 415 | المطبخ السوري الفرانساوي (4 أشخاص)      |
| 21 075 | بيت النفقة (3 أشخاص)                    |
| 22 035 | البوابة (6 أشخاص)                       |
| 23 974 | أهل الشعائر الدينية (18 شخصا)           |
| 30 644 | أصحاب الحرف (22 شخصا)                   |
| 32 504 | الورقلية (8 أشخاص)                      |
| 38 934 | الجنانة (25 شخصا)                       |
| 45 249 | الإسطبل العامر (27 شخصا)                |
| 9 220  | النسوة (78 امرأة)                       |
| 1 740  | سراية باردو (6 أشخاص)                   |
| 1 905  | سراية القصر السعيد (8 أشخاص)            |
| 1 700  | سراية دار الملكة بتونس (8 أشخاص)        |
| 1 800  | مائدة الزرناجية وطبالة الباشا (8 أشخاص) |
| 1 010  | مائدة الشطار وشواش السلام (16 شخصا)     |
| 1 205  | مائدة المماليك (16 شخصا)                |
| 7 998  | الإعانات                                |

ففي باب المقارنة بين قيمة الإعانات التي صرفت مثلما يوضحه الجدولان نلاحظ انخفاضا كبيرا في الإنفاق على هذا الباب من المصاريف في عهد أحمد باي

1 أ. و. س، F، ص: 3، م. 1، م. ف. 13، دفتر ميزانية الدائرة السنوية، دون تاريخ.

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

الذي تزامن مع ظرفية عامة كان التقشف المالي من أهم مميزاتها (بالإضافة إلى تأثير عملية التخفيض من قيمة الفرنك في سنة 1926)، حيث لا يتعدى جملة ما صرف من إعانات الثمانية آلاف فرنك على قائمة أشخاص وعائلات أحصينا فيها 146 اسما مما يجعل معدل ما يصرف كإعانة للشخص الواحد 54,7 فرنكا في السنة أي 4,5 فرنكا في الشهر. وإذا ما نظرنا إلى نفس باب الإنفاق في ميزانية الناصر باي لسنة 1918 نجد أنه أنفق أكثر من 82 ألف فرنكا على عدد أكبر من الأشخاص (170 شخصا وعائلة) أي بمعدل 482,8 فرنكا للشخص في السنة وأكثر من 40 فرنكا في الشهر، أي عشرة أضعاف ما يمنحه أحمد باي. وحتى إذا ما وضعنا في الاعتبار أهمية التضخم الذي شهدته البلاد في فترة ما بعد الحرب والفترات اللاحقة فيبدو أن أحمد باي لم يكن ينفق في هذا الباب شيئا ذا بال.

وفي نفس الإطار فإن تقشف أحمد باي لم يشمل هذا الميدان فحسب حيث نلاحظ أن العدد الجملي للمستخدمين والموظفين قد تناقص بدرجة هامة حيث لا يتجاوز 223 شخصا (في مقابل 316 في سنة 1918) ولا يشمل هذا العدد الـ 78 من النسوة اللاتي صرفت لهن منح جمالية بقيمة 9 220 فرنكا باعتبار أن وضع هؤلاء النسوة ليس واضحا. فبعضهن مكلف بسرد القصص على أطفال العائلة الحسينية («خرافات») وبعضهن معاونات خدم ومربيات والبعض الآخر راقصات أو مغنيات أقل حسنهن وبقيين على صلة ما بالبلاط الذي لم ينس «خدماتهن» السابقة. لذلك فإن المنح التي تتقاضينها تدخل في جانب الإحسان أكثر منها في جانب الرواتب.

ومن جهة أخرى فقد تناقص عدد المالك ليبلغ في الجدول الثاني 16 شخصا مقابل 32 شخصا في سنة 1918، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى أن هذه الفئة لم تعد قابلة للتجدد والاستمرار في الظروف الجديدة<sup>1</sup>. ولكن تجدر الملاحظة أن من بقي

1 وهو نفس الوضع بالنسبة للمخصيين وقد لاحظ بن الخوجة ذلك في سنة 1904 بقوله: "أخذ عدد الخصيان في التناقص بالديار التونسية إلى أن أصبحوا اليوم يعدون على الأصابع ولم يبق لهم من وجود بهاته الديار إلا بالدوائر الملكية ومن المنتظر انقراضهم بعد حين من الدهر [...] ولم يكن القصد من الخضاء سوى استخدام الخصيان بين ظهور النساء لحراستهن تسكيننا لغيرة أصحاب القصور [...] بن الخوجة (محمد)، الرزنامة التونسية، 1322 (1904)، مطبعة الرائد التونسي، تونس، ص ص: 97-100.

منهم على قيد الحياة إلى عهد أحمد باي قد لاقوا الضنك حيث لا يصرف للفرد منهم في المعدل سوى 75,3 فرنكا في السنة، مقابل 756,7 فرنكا بنويا في عام 1918. وبلغ التقشف أيضا «العوايد» أي ما كان يصرف عادة كصدقات للفقراء والمحتاجين في المناسبات الدينية حيث لا نجد لها ذكرا في الجدول الثاني<sup>1</sup> بينما كانت تمثل في سنة 1918 ما قيمته 49 100 فرنكا.

وتبدو وضعية زوجة الباي طريفة نسبيا. فقمر زوجة الباي محمد الناصر كان يخصص لها مبلغ بقيمة 30 ألف فرنك في سنة 1918، في حين أن أحمد باي شمل مخصصات زوجته محرزية بالتقشف حيث لم تعد تتقاضى أكثر من عشر ذلك المبلغ. وهنا فإن المسألة تتخذ طابعا شخصيا ذا طرافة أيضا. فقد عرف عن محمد الناصر باي محبته المفرطة لزوجته التي تصفها التقارير بالجمال والذكاء وشدة التأثير على زوجها الباي الذي كان يغمرها بالهدايا والهبات<sup>2</sup> على حساب ميزانيته الخاصة ومخصصات أبنائه أيضا مما يؤكد تدخلها في توزيع مخصصات الدائرة السنوية على الأقل بطريقة غير مباشرة، مثلما يتضح من خلال الفصل الثاني من ميزانية المصاريف في الجدول الأول. وفي مقابل ميل الباي محمد الناصر إلى الكرم نجد أحمد باي يقدم أوضح الأمثلة على التقشف في هذا النوع من النفقات وميله إلى تضخيم ثروته الشخصية<sup>3</sup>. بذلك فإن مجمل نفقات الدائرة السنوية لم يتجاوز 340 132,2 فرنكا أي أكثر بقليل من ثلث الميزانية الجمالية (إذا افترضنا أن حجم هذه الأخيرة لم يتجاوز المليون فرنك) في حين تم إنفاق الباقي في شراءات لأحمد باي فيما يبدو.

ونلاحظ أن توزيع مخصصات الدائرة السنوية مثلما يبرز في الفصل الثاني من ميزانية الخرج من الجدول الأول لا يذكر من بين الأمراء أبناء محمد الناصر باي

1 رغم ما يؤكدده المفيد السنوي... م. س. ص: 21.

2 عميرة، العائلة الحسينية... م. س. ص: 60.

3 ورد في مذكرات الطاهر خير الدين عن أحمد باي حرصه "على جمع الأموال التي عوده بها سليم [الذري] بتقديم عشرات الألوف له في آخر كل شهر بدعوى الاقتصاد والتوفير" (ص: 70)، وأنه "في حد ذاته رجل بسيط لا يتصور الخير والشر ولا يهمله إلا ما يأتي به له وكيله من الدراهم في آخر الشهر أو الأملاك التي يشتريها له"، خواطر ومذكرات... م. س. ص: 91.

## الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

الأربعة وهم: المنصف والهاشمي وحسين وامحمد في حين وقع تخصيص بعض المنح لصالح الدين ومحمد الرؤوف وعمر وهم أحفاد الباي من ابنه المنصف. وقد يكون ذلك نتيجة للخلافات التي كانت سائدة بين أبناء الباي الناصر وزوجته قمر والتي كانت تحول بينهم وبين الحصول على مساعدات إضافية من والدهم بغض النظر عن مخصصاتهم السنوية. كما خصصت نفس الميزانية منحة سنوية بـ 1 200 فرنكا للمأمون وأخرى بـ 730 فرنكا لسعيد وهما ابنا حسين أخي محمد الناصر باي.

وفي الحقيقة فإن تطور سياسة الباي في الإنفاق لا يرتبط فقط بشخص الباي الموجود في «الحكم»، بل إنها تتغير لدى نفس الباي من فترة إلى أخرى. وبوسع ميزانية مصاريف الدائرة السنوية لسنة 1907، أي في بداية عهد محمد الناصر باي، أن تبرز لنا أهمية هذه التغييرات بالرغم من أن المخصصات المرصودة للباي بعنوان الدائرة السنوية لم تتغير بين 1907 و1918، حيث بقيت في حدود 900 ألف فرنك.

جدول 3: ميزانية مصاريف الإدارة الخاصة للباي في سنة 1907 بالفرنك<sup>1</sup>

|         |  |
|---------|--|
| 180 000 | فصل 1: - مخصصات الحضرة العلية                |
| 2 000   | - مخصصات بمناسبة رأس العام                   |
| 7 500   | - مخصصات بمناسبة المولد                      |
| 10 000  | - مخصصات بمناسبة شهر رمضان                   |
| 13 000  | - مخصصات بمناسبة عيدي البيرم والأضحى         |
| 4 000   | - منحة للوزير الأكبر                         |
| 216 500 | الجملة                                       |
| 60 000  | فصل 2: - مبالغ اقتطعتها الحكومة لتسديد الدين |
| 50 000  | - مبالغ احتياطية                             |
| 31 200  | فصل 3: - البايية (قصر) وأخوات الباي وبناته   |
| 68 040  | - أمراء وأميرات وبعض أقارب العائلة الحسينية  |
| 37 716  | - موظفو إدارة الباي الخاصة                   |
| 3 780   | - موظفو القصر السعيد                         |
| 4 500   | - المخصيون                                   |
| 29 640  | - نساء ملحقات بالخدمة في البلاط الحسيني      |
| 18 012  | - موظفو الإسطبل                              |
| 1 224   | - قراء القرآن                                |
| 73 608  | - إعانات                                     |
| 303 720 | المجموع                                      |
| 114 180 | فصل 4: مؤونة وأدوية وتبغ ومحروقات للإضاءة    |
| 26 000  | فصل 5: ملابس ومصوغ                           |
| 68 600  | فصل 6: تنقل، حيوانات، علف وعربات             |
| 2 600   | فصل 7: اشتراك في الهاتف والصحف وماء زغوان    |
| 10 440  | فصل 8: مدرسو أبناء الباي                     |
| 34 600  | فصل 9: مصاريف مختلفة                         |
| 13 860  | فصل 10: مدخرات لمصاريف غير منتظرة            |

1 أ. و. س. F، م. 1، م. ف. 12، وثيقة: 14.

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

فمن جهة أولى نلاحظ أن الميزانية الموضوعة على ذمة الباي متأتية جميعها من ميزانية الدولة حيث يبدو أن محمد الناصر باي لم يكن يملك عند وصوله إلى العرش أية أملاك خاصة قد تدر عليه بعض المداخل الإضافية. وكانت ميزانية الدائرة السنوية لعام 1918 قد أبرزت وجود هذا النوع من الأملاك التي وفرت للباي مداخيل صافية بقيمة 40 975 فرنكا. ويبرز الجدول الثالث في فصله الثاني تداين الباي لدى الحكومة وهي ظاهرة قديمة ستتواصل إلى أواخر العهد الحسيني حيث عادة ما يقع الموافقة على هذا النوع من القروض مقابل اقتطاع سنوي من ميزانية الدائرة السنوية، ومن جهته فعادة ما يوجه الباي الأموال المتحصل عليها بهذا الشكل إلى اقتناءات خاصة كسواء هنشير أو بناية أو حتى مصوغ.

وتمثل الإعانات في ميزانية الدائرة السنوية لسنة 1907 مبلغا قيمته 73 608 وهو أدنى بدون شك من المبلغ المخصص في سنة 1918 لكن ينبغي في الوقت نفسه الإشارة إلى نقطتين أساسيتين في هذا الخصوص. فمن جهة أولى توفر بعض فصول الميزانية الأخرى فرصة حقيقية لتقديم إعانات عينية أو مالية للمحتاجين والأتباع مثل الفصل الأول (المناسبات الدينية) وكذلك الفصل الرابع (المؤونة)<sup>1</sup>. ومن جهة أخرى فينبغي عدم إهمال حجم التضخم الذي حصل بين 1907 و1918 مما يجعل القيمة المالية المخصصة للإعانات في سنة 1907 هامة حيث بلغت فعليا حسب تقديرات القسم الأول أكثر من 103 ألف فرنك<sup>2</sup>.

كما تحتوي ميزانية الدائرة السنوية في فصلها الأول ذكرا لمنحة بقيمة 4 000 فرنك من الباي إلى الوزير الأكبر لا نجدها في ميزانية 1918، وهي منحة إضافية

1 لقد عثرنا في الأرشيف الوطني على ما يدعم هذه الفكرة. ففي رسالة إلى محمد المنصف باي مؤرخة في 22 جويلية 1942 مثلا، طلبت عجوز مقيمة بمدينة تونس تمكينها من الإعانات التي كانت تتلقاها من الباي محمد الناصر وهي إعانات عينية (متمثلة في كميات من السكر والزيت والصابون وكذلك خروف بمناسبة العيد وسفساري) انقطعت عنها منذ وفاته (أي طيلة عهد أحمد باي) وهي تتوسل للمنصف باي العودة إلى عادة أبيه نظرا لشدة احتياجها. أ. و. س، F، ص: 1، م. 5، وثيقة: 302.

2 أ. و. س. F، ص: 3، م. 1، وثيقة: 36، تقرير القسم الأول حول ميزانية الدائرة السنوية لسنة 1907.



لا تدخل في المرتب الذي يتقاضاه من خزينة الدولة. ويؤدي بنا ذلك إلى العودة مجدداً إلى دور العوامل الشخصية وحضورها القوي، عن طريق توزيع المنح، في سياسة الإنفاق لدى الباي الذي كانت علاقته مع محمد العزيز بوعتور، الوزير الأكبر في سنة 1907 (باعتبار أن الميزانية قد وضعت في أكتوبر من سنة 1906)، كانت أكثر ودية من علاقته بوزيره الأكبر في سنة 1918، الطبيب الجلولي.

والواقع أن هذه الميزانيات لا تبرز شدة احتياج البلاط الحسيني إذا ما استثنينا دفع أقساط القروض، في حين تدل مؤشرات عديدة على أن الحاجة للمال ظلت الشاغل الأكبر للأمراء الحسينيين في هذه الفترة. فرسائل الدائنين الذين يشكون إلى الكتابة العامة للحكومة أو للوزير الأكبر عدم استخلاص ديون لهم على بعض الأمراء أضحت تقليداً مألوفاً. وتبرز بعض الرسائل من هذا النوع أن الديون هي في أحيان عديدة ثمن بضائع كالمالية جداً<sup>1</sup>، في حين تبرز أخرى عجز بعض الأمراء عن خلاص أجر مرضعة أبنائهم<sup>2</sup>، وعن تسديد ثمن خشب التدفئة<sup>3</sup>.

لقد زادت حدة الأزمة المالية داخل البلاط الحسيني أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها كنتيجة لغلاء المعيشة والتضخم المالي المتعاظم مما جعل الباي والأمراء الحسينيين يعيشون وضعاً مالياً شديداً الصعوبة، نجد له صدى في تقارير الإقامة العامة وفي المراسلات المتبادلة مع البلاط. فمنذ بداية سنة 1918 أحست الإقامة العامة والسلطات الفرنسية بتونس عموماً بضرورة تحسين وضع أمراء العائلة الحسينية مالياً. ففي تقرير حول مشروع مساعدة مالية للأمراء<sup>4</sup> لاحظت هذه السلطات أن أفراد العائلة الموسعة يتحصلون على مبلغ يساوي 810 ألف فرنك من

- 1 مثل العطور والأقمشة. انظر شكوى سيدة أوروبية إلى ك.ع.ح. بتاريخ 17 أكتوبر 1912 ضد رشيد باي الذي لم يسد لها ديناً بقيمة 442 فرنكاً، أ.و.س. F، ص: 7، م. 38، وثيقة: 99.
- 2 ن. م. وثيقة: 100، رسالة بتاريخ 15 ديسمبر 1910 من سيدة إيطالية مساعدة عدلية لإجبار الشاذلي باي (ابن مصطفى باي) على دفع ما قيمته 580 فرنكاً عن إرضاعها ابنه لمدة سنتين.
- 3 أ.و.س. F، ص: 3، م. ف. 12، وثيقة: 15، بائع خشب يرأس الوزير الأكبر طالباً المساعدة على استخلاص ديون له على بعض الأمراء ورجال الحاشية.
- 4 انظر نص هذا المشروع المؤرخ في 10 جانفي 1918 في: أ.و.س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 18، وثيقة: 46.

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

ميزانية الدولة يقع توزيعها بإشراف الباى ولجنة من الإقامة العامة على مجموع الأسر الحسينية وعددها اثنتان وثلاثون تضم 124 عضوا (47 أميرا و77 أميرة) دون اعتبار العائلة المباشرة للباى الحاكم. ويلاحظ التقرير أن المنح المسداة بهذا العنوان إلى أفراد العائلة الحسينية لا توزع عليهم بطريقة متساوية، مما يفسح المجال لظهور فوارق كبيرة بينهم وهي فوارق لا يمكن تفسيرها إلا بغياب مبدأ واضح يخضع له توزيع المرتبات الذي يبقى بذلك رهن الاعتبارات الشخصية ومحاباة البايات لأفراد عائلتهم المباشرة. لذلك فإن ظروف الحرب العالمية وما تبعها من ارتفاع مشط في أسعار المواد الغذائية بصفة خاصة قد أدى بعدد هام من الأمراء إلى مواجهة صعوبات حقيقية لضمان معيشتهم وخاصة منهم أولئك الذين لا يتحصلون على منح مرتفعة. أدى هذا الوضع بالأمراء المتضررين إلى تسليط ضغط أدبي على رئيس العائلة، محمد الناصر باي، من أجل تمكينهم من بعض المبالغ يسدون بها احتياجاتهم العاجلة. ورغم أنه كان يعيش أيضا ظروفًا صعبة فقد أقر التقرير أنه كان يفعل ما بوسعه لتخفيف وقع الأزمة على من يستطيع من الأمراء. ولتجاوز هذا الوضع كان على حكومة الحماية أن تختار أحد حلين:

- صرف مساعدات إضافية للأمراء متناسبة عكسيا مع المبالغ التي يتحصلون عليها سنويا أي أن المساعدات تكون مرتفعة لدى أصحاب المنح الضعيفة وتنخفض تدريجيا كلما ارتفعت منح الأمراء الأصلية. وقد اعترف التقرير أن هذه الطريقة غير قابلة للتطبيق ذلك أنه لا شيء يميز مبدئيا بين الأمراء الذكور، فجميعهم مدعو بحسب الطريقة التراثية التقليدية إلى تولي العرش وبالتالي فإن على الحكومة أن تعاملهم على قدم المساواة. وبالإضافة إلى هذا الاعتراض المبدئي فمن المنتظر أن يثير هذا الحل إن طبق امتعاض الناصر باي لأنه سيضعه في مواجهة عائلته المباشرة وسيؤدي ذلك بالتالي إلى خلق صعوبات جديدة له داخل البلاط.
- صرف مساعدات إضافية متساوية لجميع الأمراء. وهذا الحل وإن أبقى على التفاوت الموجود بين أفراد العائلة الحسينية فإنه أكثر عدلا، ومن المتوقع أن يثير رضى الجميع.

وهكذا فقد وقع الالتجاء إلى الحل الثاني على أن لا تشمل المساعدات عائلة محمد الناصر باي المتكونة من 16 فردا (9 أمراء و7 أميرات)، أي أن التدخل سيكون لفائدة عدد جملي من الأمراء والأميرات لا يتجاوز 108 (38 أميرا و70 أميرة). وقد اقترح التقرير أن يسند إلى كل أمير 60 فرنكا شهريا مقابل 40 فرنكا شهريا لكل أميرة ومنحة بـ 250 فرنكا شهريا لبאי الأمحال، مما سيجعل قيمة هذه المساعدات تبلغ سنويا 63 960 فرنكا.

والواقع أن العدد الفعلي للمنتفعين من المخصصات المالية داخل البيت الحسيني كان لا يتجاوز 74 أميرا. وقد أدى القانون الذي يجعل من الباي المتصرف الوحيد في تحديد وتوزيع الرواتب على الأمراء إلى استفادة عائلته المباشرة، ذلك أن مخصصات الأمراء المتوفين تنتقل إليه آليا<sup>1</sup>. فمن خلال توزيع شهري لمخصصات العائلة الحسينية وقع إعدادها في نهاية الحرب، يمكن أن نطلع على المداخل الحقيقية للأمراء والأميرات، كما يسمح هذا التوزيع بإبراز الاختلافات في المداخل بين مختلف الفروع المكونة للعائلة الحسينية. فحسب هذا التوزيع تتكون العائلة الحسينية من 32 أسرة أكثرها حظا، من ناحية المخصصات المالية أسرة الباي محمد الناصر التي تتحصل شهريا على رواتب قارة بقيمة 81 125 فرنكا تضاف إليها منح إضافية بقيمة 2 845 فرنكا مع منحة بـ 720 فرنكا (منحة غلاء المعيشة) مما يجعل المداخل الشهرية لهذه الأسرة (المتكونة من 16 فردا) تبلغ 84 690 فرنكا أي ما نسبته 56,96% من جملة المداخل الشهرية للعائلة الحسينية التي تبلغ 148 669 فرنكا<sup>2</sup>.

كما أن ضغط الباي على السلطات الفرنسية، بدعوى ظروف الحرب وغلاء المعيشة، من أجل زيادة حجم ميزانية الدائرة السنوية أو من أجل الحصول على قروض تمكنه من مواجهة المصاريف غير المتوقعة قد زاد في تضخيم اللامساواة داخل العائلة الحسينية من جهة وفي تجاوز التكاليف المقدرة في مشروع المساعدة المالية

1 و. و. ش. خ. س، تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، تقرير م. ع. بتاريخ 18 فيفري 1918، ورقة: 39.

2 و. و. ش. خ. نفس السلسلة، ص: 1، م. 1، الورقات: 45-53.

## الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

الذي سبق ذكره من جهة أخرى حيث تقرر أخيرا صرف منح استثنائية بقيمة 65 400 فرنكا سنويا للعائلة الحسينية لا تشمل الباي وعائلته المباشرة التي تحصل على زيادة في الدائرة السنوية بقيمة 34 600 فرنكا<sup>1</sup> تقديرا من سلطات الحماية لحساسة المرحلة التي فرضت عليها الاستجابة ولو في حدود معقولة لمطالب محمد الناصر باي سعيا للمحافظة على علاقات طيبة مع شخص "لم تشك مطلقا في ولائه منذ بداية الحرب وهو ولاء جر أيضا ولاء العائلة الحسينية ومكن من ضمان الاستقرار في البلاد"<sup>2</sup>.

وقد استمرت الظروف المالية الصعبة بعد نهاية الحرب حيث يظهر كشف الحساب البنكي لمحمد الناصر الباي إلى حدود 30 سبتمبر 1919 أنه مدين لدى البنك بما قيمته 69 995 فرنكا<sup>3</sup> مما أدى به إلى إبداء امتعاضه من بعض الزيادات في الأسعار<sup>4</sup>. بل إن الأزمة المالية ستدفع به في آخر أيام حكمه إلى بيع أثاث القصر<sup>5</sup>. أما أعضاء العائلة الحسينية فقد أصبحوا من جهتهم عاجزين عن ضمان عيشهم وبالتالي عن الاستجابة لاحتياجاتهم الأخرى، مما جعلهم يطالبون الباي في رسالتهم المؤرخة في 27 أوت 1919 بالتدخل للدفاع عن مصالحهم وإقناع السلطات الفرنسية بإضافة معلوم جبائي لفائدة العائلة الحسينية مثلما وقع سنة 1910<sup>6</sup>، معتبرين أن جميع الإجراءات الاستثنائية التي وقع اتخاذها منذ بداية الحرب

- 1 و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، تقرير م. ع. بتاريخ 18 فيفري 1918، ورقة: 41.
- 2 ن. م. ورقة: 40.
- 3 أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 18، وثيقة: 83.
- 4 ن. م. رسالة م. ع. م. إلى ك. ع. ح. بتاريخ 8 جانفي 1920 ينقل له فيها امتعاض الباي من أمر 6 ديسمبر 1919 القاضي برفع أسعار التبغ رغم اقتنائه له بسعر تفاضلي.
- 5 ن. م. تقرير استخباري بتاريخ 23 نوفمبر 1921 موجه إلى ك. ع. ح. يتحدث عن تكليف الباي لأحد أتباعه ببيع بعض زرابي القصر.
- 6 في سنة 1910، وفي إطار الإصلاح الجبائي وقعت إضافة معلوم جبائي خصص ريعه لفائدة العائلة الحسينية مما مكن من توفير مبلغ سنوي إجمالي قدره 150 000، تقوم بتحديد نظام توزيعه على أمراء البيت الحسيني لجنة خاصة، تجتمع بالإقامة العامة. انظر: تقرير م. ع. بتاريخ 18 فيفري 1918، ن. م. ورقة: 38.

لم تكن كافية لمساعدة العائلة الحسينية على مواجهة علاء المعيشة، بما في ذلك منحة علاء المعيشة التي تبلغ 60 فرنكا شهريا للأمرء و40 فرنكا شهريا للأميرات.

ونقرأ في هذه الرسالة تعبيراً عن أزمة حقيقية في أوساط العائلة الحسينية بطريقة تثير تشابهات عديدة مع رسائل المحتاجين من عموم الأهالي التي كانت توجه إلى السلطات طلباً للإعانة: "[...] فالمعروض على حضرتكم السامية أنه غير خفي ما عليه الوقت الحاضر من ارتفاع الأسعار ارتفاعاً لا يعهد له مثيل لجميع الأشياء سواء كانت المعدة للمعاش أو اللبوس و حضرتكم على علم من أن المعينات المجرة لأفراد عائلتكم هي صارت غير كافية حتى للمعاش فضلاً على غيره بالنظر للوقت الحاضر [...] خصوصاً مما هو معلوم من أنه ليس لنا مورد غير ما هو حصين بالميزانية الدولية وحيث ضاق ضرعنا [كذا!] وقد عملنا ما في وسعنا للتجدد على ما نحن عليه من ضنك الحال للقيام بمواد المعيشة حتى لا نعرض عليكم ما يكدر إذ بحصول العلم ل حضرتكم مما عليه حالة أفراد عائلتكم من الضيق لا يروق لسيدنا، ذلك شأن الوالد الرؤوف. ولكن لما كان الحال على ما وصف لا يسعنا إلا إنهاء الأمر لسيدنا أبقاه الله لينظر لنا طريقاً في الإفراج عنا بزيادة في معيناتنا بما يمكن معها القيام بالضروريات ولو بصفة وقتية ما دام ارتفاع الأسعار [...]"<sup>1</sup>.

غير أن هذا الاستعطاف لم يثر تحمس الباي محمد الناصر الذي آثر الاهتمام بأزمته الخاصة. فقد كلف الباي شيخ المدينة بتحسيس الكاتب العام للحكومة بالوضعية المالية الصعبة للقصر. وهو ما فعله في شهر أوت 1919 عن طريق تقرير ركز على أهم عناصر الوضع الصعب للباي وعائلته المباشرة. ويعبر اختيار الناصر باي لشيخ المدينة للقيام بهذه المهمة عن نوع من التحفظ إزاء الجنرال بن الخوجة مدير التشريعات بالبلاط حيث قد يكون الباي اعتبره غير قادر على الدفاع عن وجهة نظره ذلك أن مشروع ميزانية الدائرة السنوية لعام 1918 الذي أشرف على إعداده كان يلبي رغبات الحكومة أكثر من تلبية لرغبات الباي، بالإضافة إلى أنه كان يرمي من

1 «رسالة من أعضاء العائلة الحسينية رجالاً ونساء، إلى جلالة سيدي محمد الناصر، باي تونس»، بتاريخ 27 أوت 1919. و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، ورقة: 99. [أوردناها بعلاتها].

## الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

خلال ما اقترحه من إصلاحات إلى مزيد مراقبة سياسة الإنفاق في البلاط بدعوى ترشيدها. كما أن الباي بتكليفه شيخ المدينة بتبليغ «شكواه» إلى السلطات الفرنسية قد أحسن الاختيار، ذلك أن خليل بوحاجب الذي كان في هذا المنصب منذ أكتوبر 1915 قد عرف بقربه من السلطات الفرنسية وهو ما سيسمح له بتولي وزارة القلم في سنة 1921 ثم الوزارة الكبرى في سنة 1926. ومما يؤكد حسن اختيار الناصر باي لهذا الوسيط أن الإقامة العامة ستعتبره رجلها الأول في البلاط إلى حدود 1931 وهو ما سنأتي إلى توضيحه في موضع لاحق.

وقد أشار خليل بوحاجب في مقدمة تقريره إلى الكاتب العام للحكومة<sup>1</sup> إلى أن الباي الذي كلفه بهذه المهمة يرغب منه الدفاع عن وجهة نظره إزاء «موضوع خصوصي» لدى المقيم العام. ويتعلق هذا الأمر الخصوصي بـ«سوء تصرف» المدير المالي السابق للبلاط الذي «وجد نفسه مضطرا للاقتراض من خزانة الدولة مقابل رهن شهادات ملكية عقارية للباي لدى الإدارة العامة للمالية التي كانت تستخلص هذا القرض عن طريق اقتطاع أربعة آلاف فرنك شهريا من المخصصات المالية للباي». ومما يثير الاستغراب في هذا الشأن أن خليل بوحاجب لا يشير مطلقا إلى أن ذلك تم بطلب من الباي الذي وافق أيضا على عملية الرهن والاقتطاع الشهري من الدائرة السنوية، وهو ما يعبر عن التزام صاحب التقرير بالدفاع عن وجهة نظر الباي ولو أدى ذلك إلى إخفاء جزء من الحقيقة أو التغاضي عنها.

وفي نفس الإطار ركز تقرير شيخ المدينة على موضوع كان يمثل في الحقيقة نقطة الخلاف الكبرى بين البلاط والإقامة العامة وهي سياسة الإنفاق. ويتعلق الأمر بالعدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون عالة على الباي مما يضحّم مصاريفه ويؤدي إلى عجز الميزانية برغم جهود السلطات الفرنسية لتنظيمها وإدخال مبدأ التوازن إليها. ويقدر التقرير عدد هؤلاء بحوالي الخمسمائة نفر كانوا في خدمة عمه و«ورثهم عنه» ومن المؤكد أن الإنفاق على هؤلاء الخدم القدامى، وهم بصفة عامة

1 و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، نسخة من تقرير سري موجه من شيخ المدينة إلى ك.ع. ح. أوت 1919، ورقات: 95-98.

مسنون وعاجزون وغير قادرين على كسب عيشهم بكدم يمينهم، يكلف كثيرا خاصة منذ بداية الحرب والارتفاع المشط لتكلفة المعيشة<sup>1</sup>. وقد قدر صاحب التقرير ارتفاع حجم النفقات الغذائية على هؤلاء الأشخاص الخمسمائة بحوالي 3 000 فرنك دون اعتبار الفصول الأخرى التي يدخلون في اعتبارها. ولعلم الباى وبوحاجب بموقف السلطات الفرنسية إزاء هذا الموضوع فإن هذا الأخير سيدخل في جدل أخلاقي حول الخلفيات التي تجعل الباى يتمسك بالإفناق على هؤلاء الأشخاص: "فلتقيموا سيدي الكاتب العام الوضع القاسي الذي يجد فيه سمو الباى نفسه ومخاوفه بالنسبة للمستقبل. هؤلاء الأشخاص العريقون في خدمة التاج الذين اقتضت التقاليد منذ القديم برعايتهم في البلاط حيث يتحصلون عما يمكن اعتباره منحة العجز. هل سنقوم بطردهم لمجرد أننا عاجزون عن تحمل فائض في المصاريف لم تخطط له الموازنة؟ إلى أي يد كريمة سيتضرعون من أجل الحصول على صدقة تسمح لهم بالبقاء؟ سيطرقون بابكم بالتأكيد لمعرفة بكم ولن تستطيعوا صدهم حتما، وبالتالي فإن ميزانية المملكة ستتحمل ثقلا إضافيا. ومن جهة أخرى فماذا ستكون النتائج السياسية لعملية طرد مفاجئة لكل هؤلاء الخدم القدامى الذين اطمأنوا إلى التقاليد وعولوا على كرم وطيبة سمو الباى [...]". إن إجراء مماثلا سيؤدي حتما إلى امتعاض حاد وسيثير إدانة كبيرة كما أنه سيمس بالتأكد من السمعة الطيبة للباى وللحكومة الحامية على حد سواء<sup>2</sup>.

ولإثارة تعاطف الإقامة العامة وعد الباى، على لسان خليل بوحاجب، بتحسين التصرف في مالية البلاط والتخلص من العادات السيئة التي تركزت في عهد الإدارة السابقة مما سيؤدي إلى إحداث توازن بين مداخيله ومصاريفه وإلى عدم اقتناء شيء إلا عن طريق الدفع بالحاضر بعد أن تمكن من إرضاء دائنيه.

"ولكن الوصول إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يتم إلا بمساعدة حكومة الحماية لذلك فإن سمو الباى يطلب من الحكومة [...] أن تتخلى تماما عن اقتطاع أقساط

1 ن. م. ورقة: 95.

2 ن. م. ورقة: 96.

## الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

القرض التي تساوي أربعة آلاف فرنك شهريا [...] ولا يرغب سموه في تأخير سداد الأقساط (مثلا اقترح ذلك المدير العام للمالية) ذلك أنه سيجد نفسه مرة أخرى في وضعية أقسى وأحرج من السابق [...]. إن ما يطلبه الباي بوضوح هو أن تتنازل إدارة المالية عن القرض وهو ما سيجر بطبيعة الحال إلى استعادته لسندات الملكية المرهونة لدى المدير العام للمالية. أؤكد على هذه النقطة لأن هذه الممتلكات تمثل كل ثروة سمو الباي وإن إعادتها إليه ستطمئن ملكنا على مستقبله وهو الذي يتساءل في خوف عما سيؤول إليه أهله إذا ما قدر له أن يتوفى فجأة، فلن يرثوا شيئا عدا بعض الأملاك التي يحتفظ مدير المالية بسنداتها<sup>1</sup>.

ومما يثير الانتباه في هذا التقرير عدم تعرضه مطلقا لأزمة الأمراء الحسينيين رغم تأكيدهم في رسالتهم إليه على ما يعانونه من ضيق وإحاحهم عليه في إيجاد مخرج لهم من الأزمة التي أضحوا يتخبطون فيها. بل إن الباي محمد الناصر لا يؤكد إلا على ما يخصه وعائلته مقدما الوعود بتحسين تصرفه في مستحقاته مستقبلا إذا ما قبلت إدارة المالية التخلي عن استخلاص القرض وأعدت إليه سندات الملكية. ويمكن القول في هذا الخصوص إنه لا شيء يؤكد تحمس الباي للدفاع عن مصالح بقية أعضاء الأسرة الحسينية حيث يبدو أنه اكتفى بنقل عريضتهم إلى الإقامة العامة. ولا يدل غياب التحمس إلا على انعدام التضامن بين الباي وبقية الأمراء إذا ما استثنينا عائلته المباشرة، حيث يبدو حرصه على صورته إزاء من تعودوا على تلقي الإعانات منه أكثر من حرصه على مصلحة عائلته الموسعة. ويؤكد هذا الأمر ما ذهبنا إليه في السابق من أن العائلة الحسينية كانت تعوزها الوحدة إزاء المشاكل التي كانت تعرضها من حين إلى آخر، كما أنه يفسر تخوف الباي من موت مفاجئ قد يكون معناه تفقر أهله إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من احتفاظ إدارة المالية بسندات الملكية المذكورة. ذلك أن الباي الذي يصل إلى الحكم لا يهتم إلا بعائلته المباشرة مهملا في الوقت نفسه بقية أفراد الأسرة الحسينية التي تصبح علاقتهم به شكلية إن لم تكن متسمة بالتحفظ أو العداء.



وفي الحقيقة فإن الناصر باي لم يكتف بوساطة الكاتب العام للحكومة حيث وقع رفع تقرير آخر تفصيلي عن مشاكله المالية إلى المقيم العام فلاندان. ويؤكد هذا التقرير<sup>1</sup> على مسألة استعادة سندات الملكية المرهونة لدى الإدارة العامة للمالية مشيراً إلى موافقة مدير المالية على هذا المبدأ. غير أن ذلك لم يتحقق إلى حدود أواخر أوت 1919 بسبب وجود مصاريف أخرى تجاوزت الميزانية المخصصة للدائرة السنوية. ويدل ذلك على أن الباي محمد الناصر ربما لمس من المدير العام للمالية تفهما لموقفه الصعب وهو مما قد يكون شجعه على الالتزام بنفقات جديدة خارج الحدود التي تسمح بها ميزانيته وهو ما جعل مدير المالية يفضل انتظار عودة الكاتب العام للحكومة من فرنسا لاستشارته في الأمر. وهنا فإن الباي يرفع سقف مطالبه عن طريق حث المقيم العام على إيجاد حل جذري لهذه المشكلة. ذلك أن الاكتفاء بتعويض البلاط عن ارتفاع تكاليف المعيشة من شأنه أن يجعل الباي يلجأ في كل مناسبة إلى طلب تدخل الميزانية العامة وهو أمر لا يمكن تجاوزه في نظره سوى بالاحتياط مسبقاً للأمر عن طريق تخصيص مبلغ احتياطي إضافي استثنائي في ميزانية البلاط، "وفيما عدا ذلك فإن الدائرة السنوية ستعجز حتماً عن تسديد نفقات البلاط خاصة وأن بعض المزودين بدؤوا بعد في رفض مده ببعض المواد الضرورية"<sup>2</sup>. وقد حاول الباي التأثير على موقف المقيم العام الجديد بتذكيره بالحرص الخاص الذي كان يحدو المقيم العام السابق ألابيتيت G. ALAPETITE إزاء المشاكل المالية للبلاط حيث "اهتم بصفة شخصية بهذا الموضوع وأعلم سمو الباي بأن الحكومة لن تدخر أي جهد للعثور على طريقة تخلصه من ديونه حتى تنزع عنه كل قلق<sup>3</sup>. وبالوازاة مع هذه الطريقة في التأثير حاول الباي التأكيد على ارتباط المصالح بينه وبين حكومة الحماية: "لقد أصبحت وضعية الدائرة السنوية حرجة للغاية ولم تعد تشرف ملكا ترغب فرنسا الحامية في رؤيته معظماً ومحترماً من طرف الجميع التزاماً منها بالتقاليد الفرنسية النبيلة التي رسخت محبة فرنسا في كل القلوب"<sup>4</sup>.

1 ن. م. تقرير سري إلى م. ع. فلاندان (غير ممضى) مؤرخ في 31 أوت 1919، الورقات: 91-94.

2 ن. م. ورقة: 93.

3 ن. م. ورقة: 92،

4 ن. م. ورقة: 94.

ويبدو أن الإقامة العامة والإدارة العامة للمالية قد استجابتا لرغبات الباي، على الأقل فيما يخص استعادته لسندات الملكية المرهونة حيث إن التركة التي ورثها أبناؤه بعد وفاته شملت أملاكاً عقارية<sup>1</sup>. كما أن ميزانية الدائرة السنوية رفعت ابتداءً من جانفي 1920 من 900 000 فرنك إلى 1 260 000 فرنك. وقد أدى هذا الوضع إلى مطالبة باي الأمحال بدوره في سنة 1921 (محمد الحبيب) بإضافة 3 000 فرنك لراتبه شهرياً<sup>2</sup>. وسيكون من نتائج ذلك بالتالي تسهيل إمضاء وثيقة الضمانات قبل وصول محمد الحبيب إلى العرش، وهي كما أشرنا إلى ذلك أخطر اختراق سياسي للنظم الحسينية.

كما أن هذه الصعوبات المالية، سوف تحدد بنسبة هامة تطور العلاقة بين العائلة الحسينية وسلطات الحماية، خاصة في سنة 1922، حيث سيستعيد البيت الحسيني وحدته لبعض الوقت ويسبب لنظام الحماية أخطر أزمة منذ انتصابه.

### 3. صراعات البلاط

تمثل الصراعات جزءاً من حياة البلاط الحسيني مثلما هو الشأن بالنسبة إلى أي بلاط سواء تعلق الأمر بالبلاطات الملكية أو «البلاطات الجمهورية»، حيث كان الصراع بين مختلف الأطراف ترجمة عن التنافس الشديد الذي ينتجه توزيع السلطة والنفوذ داخل هذا الفضاء السياسي المصغر، وبذلك فإن الصراع يغدو أمراً ملازماً لوجود السلطة.

هل يمكن إرجاع الصراعات التي كانت تمزق البلاط الحسيني إلى نفس الجذر العام؟ سيكون من الصعب الدخول إلى هذا الموضوع إذا ما وقع التمسك بفهم للسلطة يجعلها مرادفاً للقوة ذلك أننا سنصبح عاجزين عن إدراك كنه صراعات لا يبدو، انطلاقاً من نفس الفهم، أن هناك ما يبررها. لقد فقد الباي تحت الحماية ممارسة

1 انظر حول هذا الموضوع التقارير المتعلقة بإعادة تقسيم أحمد باي لتركة محمد الناصر باي في: أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4.

2 ن. م. تقرير م. ع. بتاريخ 30 أبريل 1921، الورقات: 172-173. وقد جاء مطلب باي الأمحال في شكل التماس تدخل من السيناتور فلاندا.

السيادة في مفهومها الضيق. ولكن الصراع على النفوذ كان أمراً ملازماً لبلاطه وجزءاً لا يتجزأ من مشهده الاعتيادي.

### ما هي سمة الصراعات في البلاط الحسيني تحت الحماية؟

إن وثائق عديدة تسمح لنا الآن بالاطلاع على هذه المسألة وتحديد مكانتها من حياة الباي وحاشيته، وهي وثائق أنتجتها مصادر متعددة غير أن تلك التي أنتجتها أطراف من داخل البلاط أهمها على الإطلاق. فقد كان هناك دائماً أشخاص يبعثون بتقاريرهم عن تطور الوضع داخل هذه المؤسسة إلى الكتابة العامة للحكومة وإلى الإقامة العامة. وتسمح لنا هذه التقارير، على تباين قيمتها، بتتبع نشوء الصراعات وتطورها ومن هنا محاولة فهم مكانة الأطراف الأساسية داخل البلاط.

لقد حظي البلاط الحسيني في هذه الفترة بعناية خاصة من طرف سلطات الحماية. ويمكن القول إن هذه السلطات أصبحت تعرف كل ما يجري داخله عن طريق أعوان ركزتهم أو عرضوا عليها خدماتهم. ففي فترة أولى سعت هذه السلطات إلى تجنيد بعض الموظفين الفرنسيين في البلاط حتى يكونوا مصادر معلومات ذات مصداقية باعتبار أن عدم تورط المصدر في الصراعات ضمان مبدئي لصحة الأخبار.

ويمكن القول إن ريمي Remy كان نموذجاً لهذا النوع من المصادر، حيث ألحق سنة 1902 بالقصر لمساعدة محمد الهادي باي في الإدارة المالية بعد أن رفض علي باي اقتراح الإقامة العامة بتعيين موظف فرنسي على رأس الدائرة السنوية. ويشير أحد التقارير إلى نوعية الخدمات التي كان مطلوباً من ريمي تقديمها. ففي سبتمبر 1902 راسل الكاتب العام للحكومة المعتمد لدى الإقامة العامة حول الراتب الذي سيقع إجراؤه لهذا الموظف الملحق حديثاً بالقصر. ومن خلال هذا التقرير يمكن الملاحظة أن الكتابة العامة قد وافقت كلياً على مطالب هذا الموظف المالية حتى لا يستغل الباي الفرصة للتدخل عن طريق صرف منحة له من الدائرة السنوية ربما استغلها فيما بعد للضغط عليه، وبالتالي فإن من شأن صرف راتب مرتفع لريمي أن يجعله موالياً للحكومة فحسب وأن لا يؤدي إلى استغلال الباي ما يمكن أن يبدو كخلاف بين ريمي والكتابة العامة للحط من نفوذه في القصر: "إن أهم ما يجب أن نستخلصه هو انتهاء هذه الفرصة لتوضح للسيد ريمي أي نوع من الخدمات يستطيع

أداءها، بل يجب عليه أداؤها، بعد أن وفرنا له وضعا مريحا، وأن نجعله يفهم أيضا أنه إذا لم يرضنا سلوكه فسنقوم بإنهاء إحقاقه ووضعه مجددا على ذمة إدارة التعليم<sup>1</sup>.

غير أن هذا الموظف لن يخيب آمال مستخدميه، بل إنه استطاع الحصول على ثقة الباي الذي كان يصرف له بعض المنح. هل يمكن القول إن الباي لم يكن واعيا بدور ريمي؟ لا يمكن الجزم في هذا الشأن غير أن بعض الوثائق تشير إلى أنه كان ينعى في القصر بـ«جاسوس السفارة». وبما أنه كان موضعا محتملا للشك فقد جند بنفسه أعوانا إضافيين من خدم القصر مما مكن الإقامة العامة من مصدر موثوق ومضمون<sup>2</sup>.

إن محاولة كشف «جواسيس» الإقامة العامة كان باستمرار أحد هواجس البايات في هذه الفترة، فقد جاء في أحد التقارير الاستخبارية أن الباي محمد الهادي "قال إنني أظن أن لواء العسة يراقب في أحوالي ويعرف بها الفرنسيين وفي عزم الباي أن يبعده عنه في أول فرصة يتمكن منها"<sup>3</sup>، وذلك بعد أن أصر لواء العسة على أن لا يقابل أحد الباي بدون واسطته. وقد كان قائد العسة بالفعل موضع شك دائم من قبل البايات. ففي سنة 1929 أشار تقرير استخباري إلى اعتقاد أحمد باي الراسخ في ولاء صاحب هذه الوظيفة آنذاك، سعيد زكرياء، للسلطات الفرنسية وفي نقل أخبار القصر إليها أولا بأول وإن كان نفس التقرير يشير إلى أن ذلك نتيجة مؤامرة من أطراف أخرى في البلاط هدفها عزل سعيد زكريا<sup>4</sup>.

1 أ. و. س. F. ص: 7، م. 38، تقرير مؤرخ في 13 سبتمبر 1902.

2 "نعرفكم أن محمد [الهادي] باي قال إن الوزير الأكبر قال لي: «يا سيدي أكتم أسرارك ولا تفرغ سرّك لأي أحد من أتباعك. إنني بلغني من السفارة أنك تتكلم في أمور لا تليق بمن كان في مقامك». قال فقلت له: «أنا ليس عندي سرا ولا نخشى من أحد إذا تكلمت في أي شيء من أحوال أهل الفساد» وقال محمد [الهادي] باي إنني عرفت بالتحقيق أن الذي يتطلع على أسراري هو مصطفى بن رشيد ويقولها إلى ريمي جاسوس السفارة ويأخذ مني خمسمائة فرنك مرتبه على ذلك [...]».

أ. و. س. F. ص: 7، م. 38، تقرير استخباري، وثيقة: 51، أوردناه بعلاته.

3 ن. م. وثيقة: 50، الفقرة الرابعة.

4 أ. و. س. F. ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير استخباري مؤرخ في 30 أكتوبر 1929.

ويعتبر ضباط العسة في حقيقة الأمر مصدرا موثوقا للمعلومات، ذلك أن مهامهم التي توجب عليهم الوساطة بين الباي وزواره تجعلهم في موقع متقدم لاقتناص المعلومات. فقائد لواء العسة هو في حقيقة الأمر حاجب الباي ومن هذا المنطلق فقد اعتبر باستمرار مصدرا موثوقا لا يمكن تعويضه، فخير الله بن مصطفى مثلا كان يعتمد على كولونيل العسة للحصول على المعلومات التي كان يبعث بها إلى الكاتب العام للحكومة<sup>1</sup>. وقد وقع تقنين هذا الدور بطريقة فرضت على الباي نفسه عدم مقابلة أي زائر بدون وساطته<sup>2</sup>. وهو ما يمثل أحد أهم الاختراقات في هذا المجال حيث انتقل دور لواء العسة وضباطها من عسة لحماية الباي إلى عسة عليه وعلى ما يحدث في البلاط.

ولا يقتصر الأمر في الحقيقة على هذه المصادر التي كانت موجودة في القصر بحكم وظيفتها، بل إن بعض أفراد الحاشية من غير ذوي الوظائف الرسمية فيها كانوا عرضة بدورهم للشك. فمحمد بن الخوجة كان رغم صحبته للباي محمد الناصر ومدحه له "وولائه الصادق للأسرة الحسينية" محل تحفظ مستمر من بعض البايات<sup>3</sup>. وكان بإمكان الباي أن يستنتج حدود ولاء أعضاء الحاشية له من خلال بعض الرموز وتأويلها، مثلما ما هو الشأن مع محمد بن الخوجة نفسه مدير المطبعة الرسمية آنذاك عندما نقل للباي أن البشير صفر "لم يعلق في زينة إدارة الجمعية العلم الفرانساوي مع علم الباي [في حين أن] محمد بن الخوجة وضع العلم

1 انظر تقرير خير الله بي مصطفى بتاريخ 18 جوان 1920. م. س. ورقة: 42 مكرر.

2 "لا يمكن لأحد من غير عائلتنا أو من غير دائرتنا أن يدخل أمامنا بدون حضرة لواء العسة"، أمر علي مؤرخ في 12 فيفري 1930، الرائد التونسي، بتاريخ 1 مارس 1930.

3 "نعرفكم أن قصيدة مدح الباي من محمد بن الخوجة يقولون جماعة محمد [الهادي] باي أن الباي لم يعتني به وأنه شديد البغضاء لعائلة بن الخوجة لا سيما محمد بن الخوجة الذي هو محقق عند الباي بأنه جاسوس الكاتب العام وليس له أخلاق محمودة في جميع الأشخاص أمثاله. هذه أخبار من المترجمون". أ. و. س. F، ص: 7، م. 38، تقرير استخباري وثيقة: 61 (الفقرة الثانية) أوردناه بعلاته. وهي سمعة يبدو أنها تواصلت إلى فترة متأخرة مما قد يفسر إقدام المنصف باي على طرده من البلاط حال صعوده إلى الحكم.

الفرانسواي أعلى من علم الباي في إدارة المطبعة، وهو ما استنتج منه الباي دليلا على «قلة الدين»<sup>1</sup>.

ويمثل بلاط أحمد باي أوضح نموذج يمكن دراسته عن الصراعات داخل الفضاء. وهو أمر يعود بالدرجة الأولى إلى طول مدة حكم هذا الباي التي امتدت من 1929 إلى 1942. وتكمن أهمية هذا العامل في أن الباي يستطيع، إذا طال عهده، ربط علاقات ولاء متينة نسبيا تجعل منه مركز الحركة في البلاط وتمكنه من توظيفها لخدمة أغراض النفوذ لديه. كما أن الاستمرارية الزمنية توفر لنا فرصة لملاحظة تكون التكتلات وتطورها ثم انقراضها بيسر أكبر. وبالإضافة إلى هذا العنصر فإنه يمكن القول إن بلاط أحمد باي قد احتوى على كل أنواع الصراع الممكنة داخل القصر، وهو ما تسمح لنا بتتبعه مصادر مختلفة ومتكاملة.

تقدم لنا مذكرات الطاهر خير الدين نموذجا عن هذه العلاقات. ورغم أنه لا يمكن الوثوق بها تماما لتورط كاتبها نفسه في صراعات البلاط منذ دخوله إليه، فإنها يمن أن تكمل غيرها من المصادر الوثائقية الأخرى التي تتناول نفس الموضوع. فمن خلال هذه المذكرات يبدو البلاط وكرا للدسائس، في حين يبدو الباي أسيرا لشبكة من علاقات الولاء والعداء والاستغلال. والواقع أن هذه الحالة لم تكن خاصة ببلاط أحمد باي حيث يقدم الطاهر خير الدين نفس التصور لحالة البلاط في عهد البايات الثلاثة الذين عاشهم وهم محمد الناصر وأحمد ومحمد الحبيب.

تضيء لنا هذه المذكرات الطريقة التي تتكون بها التحالفات التي لا تلبث أن تتفكك لتسهيل تحالفات أخرى. وتلعب علاقات الزواج دورها في هذا الإطار. فقد زوج الطاهر خير الدين ابنته من محمد العزيز الجلولي ابن الوزير الأكبر آنذاك الطيب الجلولي. غير أن المذكرات لا تنبئنا بتوقيت سقوط هذا التحالف الذي يبدو أنه أريد له أن يكون متينا. وتشير دلائل عديدة إلى أن الطاهر خير الدين كان على

1 ن. م. وثيقة: 62، الفقرة الأولى. انظر أيضا استياء الباي من تعليق الصادق الجلولي النيشان الفرنسي فوق نيشان الافتخار، ن. م. وثيقة: 54، فقرة 4.

علم بوقوع اختيار السلطات الفرنسية عليه من أجل منصب ما في الوزارة<sup>1</sup>، مما يدل على أن المصاهرة مع الطيب الجلولي كانت مقصودة من أجل ضمان موافقته على دخول الحكومة أو على الأقل منع حصول تصادم بينهما. ولكن يبدو أن وزير العدالة أحس بأن قيمته في الحكومة لا تقل عن قيمة الوزير الأكبر نفسه لارتباط حركة الإصلاحات التي شرع فيها آنذاك بوزارته. وربما كان اختصاص الطاهر خير الدين في وظيفته الجديدة بصلاحيات كانت في السابق من صلاحيات الوزير الأكبر هو الذي عجل التصادم الذي ظهر أولاً في شكل صراع صلاحيات<sup>2</sup>. ومن جهة أخرى يمكن القول إن الطاهر خير الدين كان يؤمن بقدرته على احتلال منصب الوزير الأكبر ذاته لعدة اعتبارات. فهو ابن الوزير المصلح خير الدين، كما أن احتلاله لأبرز المناصب السياسية في عاصمة الخلافة العثمانية قبل قدومه إلى تونس ربما كان دافعا له من أجل العمل على احتلال منصب أرفع في الوزارة. ولا ينبغي أن نغفل في هذا الصدد الحالة المادية الصعبة التي كان عليها الطاهر خير الدين لدى حلوله بتونس في سنة 1919 وربما كان ذلك من مبررات المصاهرة مع الطيب الجلولي حيث يصفه هو نفسه بالثراء<sup>3</sup>.

وبلخص الطاهر خير الدين في مقطع من مذكراته الأسباب التي تؤدي إلى تراجع مكانة طرف رئيسي في البلاط وذلك في معرض حديثه عن الطيب الجلولي حيث يرجع إقالته وانتفاء ثقة الباي محمد الناصر فيه إلى "غفلة الوزير المذكور في اتخاذ ما يستند إليه عند الحاجة لحفظ مقامه، إما بالاستمداد من الأمير مثلما فعل خلفه بعده، أو من الحماية، والحال أن هذا الوزير كان يرمي في القصر بالغلو في تسهيل مقاصد الحماية ولو في حضرة الهيئة المحمية وبالكبر والجبروت على كافة الناس"<sup>4</sup>.

1 انظر هذه المسألة في الجزء الخاص بالمؤسسة القضائية.

2 انظر في هذا الخصوص رسالته إلى ك. ع. ح. التي يدين فيها تجاهل الوزير الأكبر لوزير العدالة وتهديده بالاستقالة في صورة مواصلته لنفس السلوك، في و. أ. ع. ص: 1575، م. 3، وزير العدالة إلى ك. ع. ح. بتاريخ 9 جويلية 1921، وراقات: 331-332.

3 خواطر ومذكرات، م. س. ص: 50.

4 ن. م.

وبذلك فإن السبب العميق وراء إقالة الطيب الجلولي تصبح فقدانه القدرة على التوازن في الولاء بين الباي وحكومة الحماية وعدم محافظته على مساندة أي نهما مما جعله يواجه هجمات الباي وبعض أطراف البلاط الأخرى ولا يجد في الوقت نفسه المساندة من الإقامة العامة: "فهاته السيرة المحاطة بالغيوم والشكوك أسقطته في نظر الجانبين، بحيث إنه لم يجد ناصرا عند حدوث الفتنة إلا العدد القليل من الفرنسيين من أحبابه، فلم يقدرُوا على نفعه بناء على انتفاء ثقة الجانبين فيه"<sup>1</sup>.

وقد شهد بلاط أحمد باي تكرارا لهذه الخلافات بين الوزير الأكبر خليل بوحاجب وبقية مراكز القوى في البلاط ومن ضمنها الطاهر خير الدين. وتشير إحدى الوثائق إلى أن وزير العدلية قام أثناء إقامته في باريس في الفترة من أبريل إلى ماي 1930 بالعديد من الاتصالات مع بعض قادة الأحزاب اليسارية بهدف ضمان مساندتهم في حالة تشكيل الحزب الاشتراكي للحكومة الجديدة بعد تأزم وضع حكومة لافال Laval. ويشير التقرير المذكور إلى أن الطاهر خير الدين أقام أثناء وجوده في العاصمة الفرنسية في نزل من الدرجة الثالثة حتى لا يتسنى لأحد ملاحظة وجوده غير أن موقع النزل في وسط العاصمة مكنه من التعرف إلى الوزير السابق هيريو HERRIOT وأحد كتاب الدولة المساعدين مما سمح له بالتحاور معهم حول الوضع في تونس. وقد أثار في هذه المحادثات، حسب هذا التقرير، الصعوبات التي تعاني منها الهياكل الإدارية مؤكدا لمحاوريه أنه وحده القادر، بحكم تجربته العريقة وثقة الباي فيه، على إصلاح الأوضاع إذا ما أصبح وزيرا أكبر. وفي الوقت نفسه كان الهادي الأخوة، وزير القلم الذي التقى بالطاهر خير الدين في باريس، يقوم بالدعاية له في البلاط مما أوحى للباي بأن وزير العدلية يحظى بصداقة رجال مهمين في السياسة الفرنسية. وهكذا فقد عمل الطاهر خير الدين على تحسيس هيريو بأنه يحظى بمساندة الباي وإفهام هذا الأخير بأنه رجل هيريو: "وهكذا يصبح من المفروض أن يطلب الباي تعيينه وزيرا أكبر وأن يعين في هذا المنصب بالفعل لأن موافقة الحكومة الفرنسية قد ضمنت بعد"<sup>2</sup>.

1 ن. م. ص: 56.

2 أ. و. س. F، م. 1، م. ف. 4، تقرير سري بتاريخ 29 فيفري 1932.



وتشير نفس الوثيقة إلى التحالف الجديد الذي أصبح قائما بين الطاهر خير الدين وسليم الدزيري<sup>1</sup> من أجل تحطيم مكانة خليل بوحاجب في القصر. والواقع أن هذا التحالف بني على أنقاض تحالف قديم بين سليم الدزيري و خليل بوحاجب. وقد قام تحالف بوحاجب / الدزيري في نظر وزير العدلية على اشتراكهما في الأطماع ومحاولتهما الاستئثار بالتقرب من الباي، على حساب الطاهر خير الدين الذي أصبح عدوهما المشترك<sup>2</sup>. غير أن هذا الأخير كان يعلم، كما كتب هو نفسه، "أن سليم الدزيري لا بد له من الرجوع إلى معاداة الوزير الأكبر، لعدم إمكان تنفيذ مطالبه التي كانت تتسع كل يوم، كما أنه كان يرى أن الأمير لا ينسى ما كان صدر من الوزير الأكبر قبل ولايته [العرش] خصوصا إذا شعر بانقلاب سليم عليه"<sup>3</sup>. فلا تحالفات قارة إذا لاعتقاد كل طرف من أطراف الصراع في أن النفوذ الحقيقي ليس ما يضمنه المنصب الرسمي في البلاط ولكنه ما يفتك من الأطراف الأخرى المنافسة. وبما أنه ليس بوسع شخص بمفرده أن يبرز كقطب فإنه مضطر لتغيير تحالفاته حتى يضمن مصالحه في الخطوة لدى الباي الذي يبقى القطب الأصلي في البلاط. ولكن الباي نفسه يبدو منخرطا في هذا الصراع وملتزمًا بالحفاظ على موقع أقوى في التحالفات الجديدة، وهو ما أدى به حسب الطاهر خير الدين إلى إعلان عدائه الصريح لخليل بوحاجب عندما رأى تحالفا جديدا ينشأ بين الطاهر خير الدين وسليم الدزيري. وفي الحقيقة فإن أحمد باي كان يراهن على سليم الدزيري أكثر من مراهنته على وزير العدلية. فهذا الأخير عضو في الحكومة وبالتالي فإن وجوده في البلاط ليس نابعا عن إرادة الباي بل عن إرادة حكومة الحماية وهو أيضا نفس وضع خليل بوحاجب، في حين أن سليم الدزيري مرتبط بالباي مباشرة، فهو

1 هو رئيس الدائرة السنوية في هذه الفترة وقد أصبح الحاكم الفعلي في البلاط ونجده حاضرا في كل الدسائس والمناورات.

2 "عند رجوعه [يقصد نفسه] إلى تونس [في 19 أكتوبر 1929] وجد الحالة تبدلت تماما لوقوع السعي الحثيث في مغيبه في تقريب الوزير الأكبر من الأمير. وذلك بإعانة الحماية للوزير. وهذا الأخير يسعى في جلب سليم الدزيري إليه بقضاء حوائجه وإظهار الموالاة له وتحذيره من وزير العدلية. فسعى سليم في تقريبه من الباي، واشتركا في نسبة أمور إلى وزير العدلية، يعلم الله والناس أنه بريء منها". خواطر ومذكرات، م. س. ص: 69.

3 ن. م. ص: 69.

الذي يملك في واقع الأمر تحديد مصيره، ومعنى ذلك أن سليم الدزيري لا يمكن أن يقيم تحالفا من أي نوع ضد الباي لأن مصيره وحظوته مرتبطان بقراره.

ويعبر مثال سليم الدزيري والصعود السريع لحظوته في البلاط عن إحدى حقائق هذا الفضاء والقوانين التي تحكم توزيع المناصب والنفوذ داخله. فقد توصل في ظرف زمني لا يتجاوز السبع سنوات إلى الاستيلاء على أهم منصب في البلاط، وهو منصب رئيس الإدارة الداخلية للقصر، وطوع هذا المنصب لخدمة طموحات الإثراء لديه متوصلا في الوقت ذاته إلى التحكم في قرار الباي عن طريق أسره في شبكة من المنافع المتبادلة. فسلم الدزيري الذي لا ينتمي إلى عائلة مخزنية والذي لم يكن ممتلكا لأية مؤهلات خاصة<sup>1</sup> استطاع، طيلة السنوات التي قضاها في حظوة أحمد باي (1929-1935) احتكار أعظم جانب من النفوذ في القصر وفي الدوائر المرتبطة به والتأثير تبعا لذلك على توزيع السلطة داخله من خلال مشاركته الفعالة في كل الدسائس والمؤامرات التي عرف بها بلاط أحمد باي في النصف الأول من عهده. وقد اتبع سليم الدزيري من أجل تحقيق هذه الغاية استراتيجية تقوم على احتكار ثقة الباي عن طريق ترسيخ شعور الريبة لديه إزاء بقية أفراد العائلة الحسينية حيث عمل على إقناعه بالتخلي عن خدمات الأمير الطاهر باي الذي كان قد اتخذه قبل ذلك كاتباً خاصاً له. وعمل في نفس السياق على إقامة حاجز بين الباي وأبنائه الذين فشلوا في إقناع والدهم بمغالطة محظيه له وتحيله عليه<sup>2</sup>. كما نجح سليم الدزيري في السيطرة على مصادر المعلومات في القصر عن طريق ضمان ولاء أصحاب الوظائف

1 كان قبل استقراره بتونس يعمل في تجارة الحليب ثم انتقل إلى المكين وجمال حيث عمل كعون لمصلحة الأديارات المختلفة. ثم استقر بتونس حيث عمل كاتباً عمومياً في باب سويقة ووسيطاً في سوق الحبوب. وقد تعرف على أحمد باي عندما كان لا يزال ولياً للعهد (حوالي 1928) بمناسبة توسطه في عملية تجارية لفائدة الأمير الذي تمكن بفضل ذلك من تحقيق ربح هام. فنشأت عن ذلك صداقة تجسمت أولاً في تدخل أحمد باي من أجل تعيينه كعون في مصلحة رسم الخرائط قبل أن يعينه كاتباً خاصاً له منذ بداية عهده. انظر الوزير بتاريخ 10 أكتوبر 1935 وأيضاً تقرير الاستعلامات العامة حول سليم الدزيري مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.

2 أ. و. س. F، م. 1، م. ف.. 4، تقرير استخباري مؤرخ في 23 ديسمبر 1929.

الهامة له بعد أن أقحمهم في شبكة المنافع المتبادلة التي تمكن من نسجها في القصر<sup>1</sup>. بل إنه نجح فيما يبدو حتى في التجسس على الإقامة العامة عن طريق سيموني SIMONI موظف الإقامة العامة الذي كان مكلفا في الأصل بالتجسس عما يحدث في القصر. وقد مكن ذلك سليم الدزيري من مصدر معلومات هام سمح له في عدة مناسبات بمناورة السلطات الفرنسية التي بدأت تنظر إلى تعاطف نفوذه في البلاط وسيطرته على الباي بكثير من الريبة. فربما رأت السلطات الفرنسية في تحمسه لعزل خليل بوحاجب ومشاركته المفضوحة في المناورات التي أحاطت بهذه العملية سعيا منه للتنافس على منصب الوزير الأكبر. وهو ما لم تكن مستعدة للقبول به. فسليم الدزيري الذي دخل القصر من غير أبوابه الاعتيادية، والذي أشارت تقارير استخبارية إلى صداقاته مع بعض الإيطاليين النشيطين في تونس، والذي كان بالإضافة إلى ذلك يمارس، لفائدته الخاصة، تأثيرا قويا على الباي، لا يمكن أن يكون مرشح الإقامة العامة لهذا المنصب. ومن جهة أخرى فقد لاحظت السلطات الفرنسية بكثير من القلق تحول نفوذ سليم الدزيري في القصر من نفوذ ذي أهداف مادية بحتة إلى نفوذ سياسي صرف، وإن كان لا يرمي في النهاية سوى إلى خدمة طموحات الإثراء لديه. وقد اتضح ذلك في عدة مناسبات. فقد تمكن سليم الدزيري من تكوين ثروة ضخمة<sup>2</sup> عن طريق الوساطة التي كان يقوم بها لفائدة بعض المرشحين لمناصب في القيادات أو في غيرها من الإدارات الأخرى. وقد وضع هذا النوع من التدخلات سلطات الحماية في حرج حقيقي إزاء الباي الذي كان يدعم سليم الدزيري، وهو ما اتضح في خصوص تعيين شيخ رادس. كما أنه تجاوز الحدود المصطلح عليها عندما استقبل وفد سكان المنستير الذين قدموا للاحتجاج لدى الباي إبان أحداث التجنيس بالمدينة في أوت 1933. من هذا المنطلق يمكن فهم الإصرار الفرنسي على عزل سليم الدزيري الذي سيمكن الإقامة العامة مجددا من بسط سيطرة

- 1 يذكر أحد التقارير محمد مقداد الورتاني من جملة العناصر التي تمد سليم الدزيري بكل ما يريده من معلومات، بالإضافة إلى موظفين آخرين عديدين، تقرير الاستعلامات العامة حول سليم الدزيري، مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.
- 2 وقع تقدير ثروته في بداية أكتوبر 1935 بحوالي 10 ملايين فرنك، تقرير الاستعلامات العامة حول سليم الدزيري، مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.

تامة على البلاط هدها في فترة ما نفوذ محظي الباي. وتحيلنا طريقة تصرف الباي إزاء هذه المسألة إلى الفكرة التي انطلقنا منها والتي أشرنا فيها إلى أن مصير سليم الدزيري وحظوته كانا مرتبطين بقرار الباي لذلك فإنه أبدى رغبة في التمسك به رغم المحاولات الفرنسية الأولى للتخلص منه. وبالنظر إلى شدة تأثيره على الباي فإن طريقة عزله كانت تشبه إلى حد كبير عملية انقلاب منظمة بدقة<sup>1</sup>. وتم إقناع الباي بسلبيات الاحتفاظ به في الخدمة من خلال فضح نماذج سوء التصرف الذي كان يقوم به حتى ضد مصالح الباي ذاته<sup>2</sup>. وقد كان قرار عزل سليم الدزيري نتيجة عملية مقايضة بين الباي والإقامة العامة، ففي حين قبل الباي الإمضاء على قرار التخلص من محظيه وافقت الإقامة العامة على مصادرة أملاكه لفائدة الباي الذي تمكن بذلك من تضخيم ثروته الخاصة<sup>3</sup>، ومن ترسيخ نفوذه في البلاط حيث بدا مرة أخرى، للحاشية على الأقل، القطب الأصلي للنفوذ والمتحكم في توزيع الحظوة داخل البلاط. لقد كان هذا الوضع يمكن الباي فعلا من أن يفرق وأن يسود في الآن نفسه، وذلك باكتسابه القدرة على تقييم ميزان القوى داخل البلاط، وخارجه، وإحداث نوع من المعادلة بين التوترات المختلفة عن طريق توزيع الضغوطات والضغوطات المضادة<sup>4</sup>. وبهذه الطريقة فإنه يكفل عدم توحيد الضغوط وتكتلها ضده.

- 1 فقد استدعاه المقيم العام لمقابلته لكنه تركه في الانتظار وذهب للقاء الباي مصحوبا ببرشي BERCHER، للحصول على قرار عزله. انظر سلسلة الأحداث الخاصة بالعملية في الوزير، بتاريخ 10 أكتوبر 1935.
- 2 عن طريق عمليات الوساطة التي كان يقوم بها لفائدة الباي بمناسبة شراء العقارات حيث كان يعمد إلى تضخيم ثمن الأملاك بالاتفاق مع البائعين والاحتفاظ بالفارق لنفسه. انظر نماذج عن هذه العمليات في تقرير الاستعلامات العامة حول سليم الدزيري، مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.
- 3 بالإضافة إلى العزل والمصادرة صدر قرار بنفيه إلى الجنوب حيث قضى أكثر من ثلاث سنوات مبعدا في جربة وصفافس ولم يعد إلى مدينة تونس إلا في 1938 حيث ظل إلى حدود 1942 يناير من أجل العودة إلى القصر. انظر حول ذلك: أ. و. س. F، ص: 1، م. ف. 38، تقرير استخباري بتاريخ 27 جانفي 1942. وتحيل هذه الطريقة في تعامل الباي مع محظيه السابق (النفي والمصادرة) إلى التراث الاستبدادي العريق للبايات الحسينيين. وهو ما صادف في هذه الحالة هوى لدى الإقامة العامة التي أصيغت على العملية شرعية قانونية.
- 4 مجتمع البلاط، م. س. ص: 119.

أما الطاهر خير الدين فقد كان يرقب الوضع منتظرا فرصة أي خلاف بين سليم الدزيري والوزير الأكبر للتدخل وتغيير موازين القوى. ولا يمكن في هذه الحالة أن يحالف خليل بوحاجب لأن ما يهدف إليه هو تعويضه في المنصب<sup>1</sup> بصورة رسمية إذا ما نجحت المساعي لدفعه إلى الاستقالة. وقد اعتقد وزير العدالة فعلا في قرينه من هذا المنصب بعد أن منع الباي وزيره الأكبر من الحضور إلى القصر وصمم على إقالته<sup>2</sup> مسلطا في هذا الخصوص ضغطا متزايدا على حكومة الحماية<sup>3</sup>. ولم تمنع توصيات المدير العام للداخلية للطاهر خير الدين بالبقاء بعيدا عن هذه الدسائس حيث واصل تحالفه مع سليم الدزيري إلى أن سقط خليل بوحاجب.

ولكن المنصب الشاغر لم يكن من نصيب الطاهر خير الدين الذي لم يتسن له بذلك بلوغ ما بلغه والده قبل حوالي الخمسين عاما. فقد فاز به أكثر أطراف البلاط بعدا عن هذه الدسائس في الظاهر وهو الهادي الأخوة. كيف يمكن تفسير إفلات الوظيفة من يدي الطاهر خير الدين؟

إن أقل الأسماء ترددا في الوثائق الخاصة بهذه الصراعات هو اسم الهادي الأخوة. وفيما عدا بعض الدعاية للطاهر خير الدين بعد لقائه معه في باريس فلا يبدو أنه قام بدور مركزي في هذه الدسائس. ومع ذلك فإنه يمكن القول إنه كان أقرب لوزير العدالة منه إلى الوزير الأكبر، نظرا لأن المنصب موضوع المنافسة هو منصب هذا الأخير. ومن جهة أخرى ألا يسمح تعيينه في الوزارة الكبرى بخلق توازنات جديدة؟ وهكذا فإن مجتمع البلاط يجدد بالتالي صراعاته، فليست هناك هزيمة مطلقة ولا انتصار مطلق. فخليل بوحاجب لا يمكن القول إنه فقد الكثير بمغادرته البلاط مقارنة

1 جاء في تقرير م. ع. د. الموجه إلى م. ع. بتاريخ 2 ديسمبر 1931 أن الطاهر خير الدين يزعم أن سلوك بوحاجب لم يتغير وأنه لا يفعل شيئا من أجل مساعدتنا سواء لدى الباي أو في ما يخص الجامع الأعظم والأهالي. وكان واضحا أن خير الدين أراد إبلاغي أن من مصلحتنا التخلي عن الوزير الأكبر. لقد أوضحت لوزير العدالة الذي يرد العودة إلى الساحة بعد غياب طويل أن موافقتنا لا تؤثر عليها دسائس البلاط وأن من مصلحته عدم التورط في هذه القضية"، أ. و. س. F، م. 1، م. ف. 4، وثيقة: 192.

2 عندما كلف بتعويض الوزير الأكبر لمدة أسبوع لأقدميته في الخدمة على وزير القلم الهادي الأخوة.

3 حيث هدد بالقدوم إلى العاصمة وعزله بنفسه، خواطر ومذكرات، م. س. ص: 72.

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

بما عرض عليه<sup>1</sup>. أما الطاهر خير الدين فإن انتصاره لم يكتمل لأنه احتفظ بموقعه بلا زيادة ولا نقصان. وبدخول الهادي الأخوة في المعادلة تنشأ توازنات جديدة لا يكون منتصرا فيها غير الجالس على العرش الذي لاحظ تحطم مصائر وتكون أخرى تحت أقدامه.

ولكن ألا يمكن أن نتهم بإعطاء الباي في هذه الصراعات دورا أكبر مما يستحق؟ وبعبارة أخرى ما هي مكانة سلطات الحماية في لعبة الصراع هذه؟ ألا يمكن القول إن لعبة التوازنات كانت في يدها لا في يد الباي حقيقة؟

من المهم أن نشير في هذا الصدد إلى أن جميع أطراف الصراع في البلاط، ما عدا استثناءات قليلة، كانت على صلة استخبارية بالسلطات الفرنسية. ويدل تواتر هذه الظاهرة على أن أهم عناصر البلاط ربما اعتقدت أن نقل ما يحدث في القصر إلى الفرنسيين من مهامها. فخليل بوحاجب وكذلك الطاهر خير الدين كانا على اتصال مستمر بالمدير العام للداخلية وهو اتصال يتجاوز المهام الرسمية ليدخل في باب الوشاية. وفي مذكراته اتهم وزير العدلية خليل بوحاجب بتقديم وشايات كاذبة بالباي وبسليم الدزيري إلى السلطات الفرنسية بعد أن أحس بفقدانه مساندة الباي وتكتل القوى ضده في البلاط مما جعله يعتبره «ساقطا» و«آية في الجهل والكذب والأغراض والدسائس» مبديا أسفه لأنه «نال المناصب العالية بهذا المتاع لا غير»<sup>2</sup>. وتتمثل هذه الوشاية في اتهام خليل بوحاجب للباي بالميل إلى السياسة الإيطالية وأن سليم الدزيري يسهل بعلاقاته المشبوهة تعاضم النفوذ الإيطالي بالقصر<sup>3</sup>. وربما استند خليل بوحاجب في ذلك إلى طلب أحمد باي انتداب ثلاثة أطباء إيطاليين في القصر، وهو ما قد يكون دفع المدير العام للداخلية إلى رفض هذا الطلب بدعوى أن من بين

1 لقد عرض عليه المدير العام للداخلية تسميته مستشارا للحكومة وتمتيعه بحماية سنوية قدرها 100 ألف فرنك تصرف له من ميزانية الدولة التونسية إضافة إلى تسهيل حصوله على الوسام الأكبر لجوقة الشرف الفرنسية باقتراح من الحكومة التونسية. وذلك في مقابل استقالته من الوزارة الكبرى. انظر تفاصيل هذا الاتفاق في مشروع رسالة من م. ع. إلى و. ش. خ. محرر بتاريخ 4 مارس 1932: أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، وثيقة: 208، ص: 2.

2 خواطر ومذكرات، م. س. ص: 73.

3 ن. م. ص: 65.

التونسيين والفرنسيين كفاءات يمكن الاعتماد عليها<sup>1</sup>. وقد بقيت سلطات الحماية متحفظة إزاء هذا الموضوع إلى فترة متأخرة حيث يشير تقرير سري إلى احتمال وجود مخطط إيطالي لاختطاف الباي في صورة اندلاع الحرب وأخذه إلى إيطاليا لمساومته فيما بعد على نقض اتفاقية الحماية. وقد أبدى التقرير تخوفا من هذا المشروع ملحا على ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة "خاصة وأن الباي خاضع لتأثير الفاشيين من خلال بعض أفراد الحاشية"<sup>2</sup>.

ولكن الوشاية لم تكن حكرا على خليل بوحاجب، فالطاهر خير الدين نفسه كان يرسل باعتراف منه بأخبار القصر إلى المقيم العام<sup>3</sup>. وتمثل رسائله إلى المدير العام للداخلية نموذجا عن التكتيك السياسي الذي يتبعه أجد أعضاء البلاط لبلوغ أهدافه وتحقيق نصر على أعدائه فيه. وينطلق هذا التكتيك من فكرة واضحة في ذهن الطاهر خير الدين وهي أن ضمان البقاء في المنصب رهين المحافظة على التوازن بين رغبات الباي وثقة الحماية، مستفيدا دون شك من المصير الذي آل إليه صهره الطيب الجلولي في 1922. لذلك فإن كل عمله سيتجه إلى هدم التوازن الذي يقوم عليه خليل بوحاجب من خلال توضيح انعدام ثقة الباي فيه من ناحية، وإقناع سلطات الحماية بتعطيله لسياستها من ناحية أخرى. وفي الآن نفسه يكون الطاهر خير الدين قد أثبت ولاءه للباي وخدمته لسياسة الإقامة العامة. فهو بذلك يهدم توازن الوزير الأكبر ويحقق توازنه الشخصي.

لا نعلم بالضبط متى شرع الطاهر خير الدين في إرسال التقارير عن البلاط إلى المدير العام للداخلية غير أن ما اطلعنا عليه من وثائق، وما هو متاح إلى حدود الوقت الحالي، يشير إلى أن أول رسالة من هذا النوع يعود إلى شهر مارس من سنة 1929.

1 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، رسالة م. ع. د. المؤرخة في 5 مارس 1929، وثيقة: 12.

2 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير استخباري مؤرخ في أبريل 1938 ومحال من م. ع. إلى ك. ع. ح. وثيقة: 100.

3 "ولما عزم الباي على المجيء إلى تونس لإعلان عزل الوزير الأكبر في موكب رسمي، أرسل وزير العدلية إلى السفارة بهذا الخبر الخطر"، خواطر ومذكرات، م. س. ص: 72.

وتحتل هذه الرسالة موقعا مركزيا بالنسبة لفهم الخط السياسي الذي اتبعه وزير العدالة تجاه مركزي النفوذ السياسيين في البلاد وهما الباي وحكومة الحماية.

فهو في هذه الرسالة يحاول رسم انطباع أول عن أحمد باي الذي وصل إلى العرش حديثا من أجل توجيه السياسة الفرنسية تجاهه وجهة تتلاءم مع مصالحها: "لقد حدثني الباي حول اللقاء الذي جمعه بالحكومة ولاحظت أن هذا اللقاء الأول ترك لديه انطباعا سيئا. وقد استطعت بعد حديث مطول معه أن أغير هذا الانطباع وهو ما نجحت فيه إلى حد ما. وقد اعتقدت أن من واجبي إخباركم عن نوايا الباي حتى يمكن تلافي كل ما من شأنه إثارة عدم ارتياح قد يؤدي إلى أحداث خطيرة، خاصة وأن طبعه الميال إلى التسامح من شأنه تسهيل حدوث تجانس كامل إذا ما أحسنا اختيار اللهجة التي نخطبه بها.

إن أمامه مثالان: مثل أبيه الذي اعتبر عهده الطويل نموذجا لسياسة الحماية، ومثال أخيه الذي اعتبر عهده القصير بداية صعوبات الحماية في هذه البلاد، وليس بوسع طرف غير الحماية أن يحدد أي مثل يجب أن يتبعه الباي الجديد.

وأنا إذ أُلح على هذا الجانب فلأنني لاحظت دخولنا في طريق من سوء الفهم ولأنني اعتقدت من واجبي كوزير للباي وكشخص يكن لفرنسا ولاء لا يطوله الشك أن أحدثكم في هذا الموضوع مدفوعا بنقاء ضميري، خاصة وأنكم تشرفون على كل ما يخص العالم الأهلي لدى ممثل الجمهورية في البلد [...]". ولا شك أن أول انطباع يمكن أن ينشأ لدى مدير الداخلية بعد قراءته للرسالة هو التقدير لرغبة صاحبها في الوصول إلى حالة من التجانس بين الباي وحكومة الحماية، خاصة وأنه يفعل ذلك بطريقة تلقائية ودون أن يكون مكلفا رسميا بمهمة في هذا الشأن. ويمكن أن نستنتج من الرسالة نفسها أن كاتبها يقوم، بطريقة مباشرة، بعرض خدماته على المدير العام للداخلية، معتبرا أن ولاءه المطلق للأمة الحامية هو الدافع الحقيقي وراء

1 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، رسالة سرية من الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. مؤرخة في 8 مارس 1929، وثيقة: 9.



حرصه على إقناع البايع بالتعاون مع الحكومة. وفي الوقت نفسه يقوم بتأكيد قدرته على إقناع البايع وبالتالي الإشارة ضمناً إلى الثقة التي يتمتع بها لديه.

بل إن الطاهر خير الدين يقترح نفسه كوسيط بين أمراء العائلة الحسينية أنفسهم، وهو ما تدل عليه رسالته الثانية المخصصة إلى موضوع الخلاف بين أحمد بايع وابن عمه الأمير منجي بايع. ويتعلق هذا الخلاف بتسجيل المنجي بايع ابنه في إحدى المدارس الإيطالية بعد أن كان يدرس بمدرسة فرنسية. وقد أدت ضغوط الإدارة العامة للداخلية عليه من أجل العدول عن هذا القرار إلى قطع البايع لراتبه. وقد تم الاتفاق في آخر المطاف على أن يقوم المنجي بايع بسحب ابنه من المدرسة الإيطالية وفي مقابل ذلك يعاد إليه راتبه المقطوع. وفي هذه الرسالة يقوم وزير العدلية بإبلاغ المدير العام للداخلية بنتيجة الوساطة التي لا يهدف من خلالها سوى "لتصفية هذه القضية نهائياً بطريقة تضمن حماية نفوذ الإقامة العامة والبايع تجاه أعضاء العائلة الحسينية"<sup>1</sup>.

وفي الرسالة الثالثة التي خصصها أيضاً لموضوع المنجي بايع يوضح الطاهر خير الدين غايته بطريقة أجلى: "أرجو منكم المعذرة على كل هذه التفاصيل التي تتعلق بقضية لا تهمني أصلاً، غير أنني لم أتدخل فيها إلا في حدود تسهيل مأموريتكم وبإلحاح من الأمير ذاته لخدمة الحكومة وانطلاقاً من أحاسيس العطف والتعلق بكم وهو ما لا يجب أن يؤول من طرف المعني بالأمر أو أي طرف آخر كحركة تدل على سوء نية"<sup>2</sup>. ويأتي هذا التوضيح للتفصي من أية مسؤولية في حال تطور الخلاف بين البايع والأمير منجي إذا ما فشلت الوساطة. فهو بهذه الطريقة توضيح للنوايا وتبرؤ من أي صراع قد ينشأ في البلاط بسبب هذه القضية، حيث يبين الطاهر خير الدين وعيه بأن من شروط التعويل عليه واستمرار الثقة فيه أن لا يكون طرفاً في هذا الصراع الذي قد يهدد توازناً هو بصدد بنائه.

1 ن. م. رسالة شخصية من الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. مؤرخة في 6 جانفي 1931، وثيقة: 172

2 ن. م. رسالة شخصية من الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. مؤرخة في 16 جانفي 1931، وثيقة:

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

إن الرسالة الرابعة تكتسي هنا أهمية كبرى فهي توضح التوازن الذي يقوم عليه وزير العدلية، وهي تأتي في مرحلة حساسة من الحملة ضد خليل بوحاجب. تتمحور هذه الرسالة حول نقطتين أساسيتين: إبراز الثقة التي يحظى بها صاحبها لدى الباي، والإلحاح على رغبته في تلافي أية اضطرابات في البلاد. وفي كلتا الحالتين لا يبدي وزير العدلية أفكاره الشخصية تجاه خليل بوحاجب مخيراً تبليغها بطريقة ضمنية. أما من ناحية الأحداث فتتعلق الرسالة بالإلحاح الباي على سلطات الحماية من أجل إعفاء الوزير الأكبر وتردد هذه السلطات في الاستجابة له مما أدى بالباي إلى التهديد بالقدوم إلى العاصمة بنفسه لإعلان العزل بطريقة مباشرة: "لقد فسرت للباي استحالة تنظيم أي موكب للتعيين أو الإقالة دون الاتفاق على ذلك مسبقاً مع ممثل فرنسا وأن أي تصرف مخالف يتعارض مع المبدأ الذي تقوم عليه الحماية، وقد أنصت الباي للتفسيرات التي قدمتها إليه بكثير من الانتباه مولياً عناية خاصة للأمثلة التي سردتها عليه [...]".<sup>1</sup> وهكذا يكون الطاهر خير الدين قد نفذ المهمة الموكلة إليه بنجاح كامل، وتتمثل هذه المهمة في أن المقيم العام منصورون MANCERON طلب منه (بعد أن علم باعتزام الباي المجيء إلى العاصمة لعزل خليل بوحاجب نفسه) تبليغ أحمد باي تهديداً صريحاً بالعزل إذا ما قرر التصرف بمفرده إزاء هذه المسألة.<sup>2</sup>

وفي نفس الرسالة يقوم وزير العدلية بتبليغ وجهة نظر الباي إزاء قضية خليل بوحاجب، غير أننا نلاحظ أن ما يقوم به فعلاً هو التعبير عن وجهة نظره الخاصة: "في ما يخص خلافه مع وزيره الأكبر أبدى الباي تفهمه لضرورة ترك الوقت الكافي للسيد المقيم العام لكي يتصرف [...] ولكنه يؤكد أنه لا يستطيع فهم الأسباب التي أدت إلى تأخير الفصل في هذه القضية إلى ما بعد دورة المجلس الكبير مما يعني أنها لن تحل قبل شهر أفريل وهو يبدي رغبته في أن يقع الوصول إلى حل في أقرب وقت

1 ن. م. رسالة شخصية من الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. مؤرخة في 27 فيفري 1932، وثيقة: 204.

2 وإن كان من الصعب جداً الجزم بأن المقيم العام كان جاداً في هذا التهديد، ن. م. وثيقة: 196، شريط الأحداث الخاصة بتطور الخلاف بين الباي والوزير الأكبر من 16 فيفري إلى 29 فيفري، ص: 3، أحداث يوم 26 فيفري.

ممكن<sup>1</sup>. ويستمر الطاهر خير الدين في الاحتفاء وراء الباي عندما يؤكد على ضرورة تتبع السلطات الأمنية للذين حاولوا إثارة الاضطرابات أثناء زيارة الباي لزاوية سيدي بن عروس باعتبارهم مدفوعين من طرف الوزير الأكبر.

ولم تقتصر مساعي الطاهر خير الدين على تحرير الرسائل بل إنه كان على صلة مباشرة بالمدير العام للداخلية. ويشير أحد التقارير الموجهة إلى المقيم العام في أواخر سنة 1931 إلى لقاء جمع بين الشخصين ودار حول خليل بوحاجب. ويحتوي هذا التقرير على تلخيص لمآخذ الباي على وزيره الأكبر باعتباره لا يعمل إلا لخدمة مصالحه وأطماعه الخاصة مستفيدا في ذلك من حسن نية الباي مما سبب لهذا الأخير بعض المشاكل، بالإضافة إلى اتهام الباي له بالسعي لإثارة التعارض بين البلاط والإقامة العامة: "لقد أكد لي الطاهر خير الدين أن الوزير الأكبر لا يكف عن التآمر ضدنا، وقد روى لي الحادثة التالية التي جرت في آخر موكب للطابع: أبدى الباي اهتمامه بتعيين أحد الأهالي في منصب أمين المعاش بباجة وطلب من بوحاجب أن يخبره بما وصلت إليه هذه المساعي. وقد أجاب بأن المراقب المدني بيني PENET يعارض هذا التعيين وأنه في هذه الحالة لا يمكن فعل شيء مضيئا أن المراقبين المدنيين هم السادة الفعليون في كل الأحوال: "لقد لاحظ سموكم نفس الشيء منذ مدة عندما رفض المراقب المدني ببنزرت تنفيذ حركة في سلك الخلقاوة بالرغم من أنه حظي بموافقة المدير العام للداخلية ويحمل ختمكم". لقد قال لي الطاهر خير الدين أن مهمة الوزير الأكبر لا تتمثل في إبداء الاختلافات في وجهات النظر التي يمكن أن توجد بين السلطات الفرنسية، خصوصا في موكب الطابع. فلم يكن من الضروري جلب انتباه الباي مجددا حول حادثة وقعت تسويتها منذ مدة طويلة<sup>2</sup>.

وهكذا يبدو أن الطاهر خير الدين لم يكن ينقل مواقف الباي فحسب، ولا شيء يدل أيضا على أنه كان أمينا في نقل مواقف السلطات الفرنسية إلى الباي.

1 وثيقة: 204، م. س.

2 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير مؤرخ في 2 ديسمبر 1931.

وبذلك فإنه نجح في تدمير التوازن الذي يقوم عليه الوزير الأكبر في البلاط<sup>1</sup>. وهكذا انتهى صراع ليبدأ صراع آخر، على أساس توازنات جديدة وغير مستقرة أيضا.

إن ثنائية ولاء عناصر البلاط المتصارعة تجاه الباي والإقامة العامة تبدو أمرا مسلما به من خلال هذا المثال. وهذه الثنائية هي التي تجعل من الصعب في حقيقة الأمر حفظ التوازن، ذلك أن مواقف الباي نفسه غير مستقرة، وكذلك الأمر بالنسبة للإقامة العامة وإن على مستوى أقل. ومع ذلك فإن خيوط اللعبة لم تكن مطلقا في يد سلطة الحماية لوحدها، ذلك أن للبلاط حقيقته التي كان يتوجب على تلك السلطات التعامل معها، وهي حقيقة معقدة وغير مستقرة. ويترجم أحد التقارير<sup>2</sup> الصعوبات التي كانت سلطات الحماية تواجهها بسبب هذا النوع من الصراعات، وهو تقرير حاولت فيه الإدارة العامة للداخلية تحليل الخلاف بين الباي ووزيره الأكبر والخروج بجملة من الاستنتاجات اعتبرت أنها تسمح لها بمواجهة هذا النوع من الأزمات بنجاحة أكبر في المستقبل.

لقد اعتبرت هذه التقارير أن الصراع الدائر في البلاط خطير لسببين: أولهما التوقيت الذي اندلع فيه واستشرى، وثانيهما أنه يشكك في نفوذ سلطات الحماية

1 نجد في مذكرات الطاهر خير الدين تلخيصا للوضع الذي وصل إليه خليل بوحاجب قبيل إقالته بطريقة تذكرنا بنفس الوضع الذي عاشه الطيب الجلولي في 1922، ويؤكد الاستشهاد التالي ما جاء في رسائل وزير العديلية المذكورة إلى المدير العام للداخلية ولكن دون إظهار دوره الشخصي: "وابتداءً القصر بمقدمات السعي في عزل الوزير الأكبر، والأمير يقول ويكرر لرجال الحماية أنه في غاية الحذر من هذا الوزير الذي يسعى في إحداث المشاكل بين الحماية وبينه. وصادفت هذه الحملة مدة انسلاّب ثقة الحماية من الوزير الأكبر نوعا ما، إن لم يكن في تعلقه بالحماية وإخلاصه لها، ففي كفاءته ومقدرته وسيرته. وتغظنت إلى أن الرجل أفرغ من فؤاد أم موسى لا تهمه المصالح العامة لا طردا ولا عكسا [...]". وهو مخطر لكثرة الأكاذيب التي يخلتقها ويشيعها، وقد تعود بتسليط الحماية على الباي تارة، وتسليط الباي على السفارة تارة أخرى [...]. فبناء على ما ذكر لم يجد خليل بوحاجب ما يستند إليه من جانب الحماية [...]"، خواطر ومذكرات، م. س. ص: 71.

2 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير بعنوان «أزمة في البلاط الحسيني»: الوضع والحلول»، مؤرخ في 25 فيفري 1932.

على هذا الفضاء. فهو من جهة يندلع في ظرفية من الأزمة الاجتماعية الخائفة حيث أدت صعوبات النشاط الاقتصادي الناتجة عن انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية إلى ارتفاع تكلفة المعيشة وإحساس الأهالي المتعاطم بوطأة الجباية كنتيجة للظروف الصعبة التي أصبحوا يعيشونها. وهكذا يصبح من غير الملائم إثارة أزمة من نوع جديد قد يكون مظهرها فقدان الثقة في السياسة الأهلية للحكومة. ومن هنا فإن التقرير يشير إلى أن مسؤولية سلطات الحماية الحرص على البقاء في موقع الحكم إزاء هذه الخلافات بعدم التورط فيها، ومحاولة القضاء عليها في منبعها.

ومن جهة ثانية فقد أشارت الإدارة العامة للداخلية في نفس التقرير إلى عدة نقاط استفهام أصبحت تطرح حول حقيقة النفوذ الفرنسي داخل البلاط مما يجب أن يشكل حافزا لها على إيقافه عند حده. "فالشر موجود هناك"<sup>1</sup>. وهذا التشكيك في نفوذ سلطات الحماية ينبع من تراجع قدرتها، حسب نفس التقرير، على مراقبة ما يحدث في البلاط، "فمنذ ثلاث سنوات، وبالأخص منذ بضعة أشهر، تزايدت التجاوزات وأبدى بعض الأمراء والمحظيين والموظفين وأخيرا وزير العدالة ووزير القلم سلوكات مشينة، مما كان له أسوأ التأثير على ذهن باي بسيط الإدراك ومنعدم التكوين السياسي والإداري [...] لقد تعرض الباي لضغط سيئ متواصل [...] لإفهامه أن عليه ترسيخ سلطته السياسية، وأنه يكفيه أن يطلب حتى يطاع [...] ولم ينجح الضغط المضاد في قلب هذا التأثير [...] سواء تعلق الأمر بذلك النابع من الوزير الوحيد الذي استطاع نصح الباي باتباع سلوك سليم وبالبقاء في حدود المعاهدات (ورغم ذلك فإن هذا الوزير [الظاهر خير الدين] ليس كاملا)، أو تعلق أيضا بالتدخلات المتباعدة للسلطات الفرنسية العليا التي حتمتها حالات قصوى. وهكذا استغلّت تلك الأطراف السكوت عن تجاوزاتها وعن إساءتها للتأثير الفرنسي لزيادة ضغطها على الباي"<sup>2</sup>.

1 ن. م.

2 ن. م.

## الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

وهكذا فقد بقيت سلطات الحماية تعتقد، إزاء هذه المسألة أيضا، أن سبب الأزمة هو تراجع تأثيرها، وهو ما يعني أنه كلما كان التأثير الفرنسي قويا في البلاط كما في غيره من الفضاءات خفت حدة المشاكل وأمكن تلافي الأزمات. وتكمن خطورة هذا التصور في ادعائه احتكار وظيفة الضبط والتنظيم *La fonction de régulation* إزاء الضغوطات والصراعات، وهو تصور ملازم للنظرية الاستعمارية منذ نشأتها. لذلك فقد جاءت الاقتراحات أو الحلول التي يجب اتباعها من نوع تقليدي، تمثلت في الدعوة إلى تكثيف المراقبة على البلاط وعلى الأوساط المحيطة به وتصفية الحاشية بالتخلص من العناصر المناوئة للنفوذ الفرنسي وخاصة تركيز مستشار فرنسي لدى الباي وإعادة الاعتبار لوظيفة الوزير الأكبر بوصفه همزة وصل بين الباي وحكومة الحماية. وبديهي أن هذه الاقتراحات لا تقدم جديدا حيث كانت ممارسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. غير أن ما يجب الإشارة إليه هو هذا التوجس الدائم من "أعداء النفوذ الفرنسي" في البلاط، وهنا يكمن في نظرنا سبب فشل سلطات الحماية في فهم ما يحدث في البلاط. ذلك أن الصراعات لا تتم بين أصدقاء هذا النفوذ وأعدائه، لأن هذا التقسيم لم يوجد بين أعضاء الحاشية إلا في حالات نادرة، فجميعهم (أو أكثرهم فاعلية على الأقل) يدعون الولاء لهذا النفوذ ويعتمدون عليه في صراعاتهم. وبذلك فإنه لم يكن مطلقا العامل الوحيد المكون للمعادلة. وقد رأينا من خلال صراع خير الدين / بوحاجب أن كلا الطرفين يتسابق لإرضاء السلطات الفرنسية وإعلامها بما يقع في القصر، ومع ذلك فإن هذه السلطات لم تستطع المحافظة على تآلفهما فاستمر في الصراع. إن للبلاط حقيقته التي عبر عنها الطاهر خير الدين والتي لا يبدو أن سلطات الحماية قد فهمتها، وهذه الحقيقة تتمثل في ضرورة تحقيق كل طرف لحالة من التوازن في وضعه بين الحماية والباي. ومن هنا فإن للباي اعتباره الذي لا يجب المس به. فهو الذي بإمكانه توزيع الأدوار الحقيقية بغض النظر عن الوظائف الرسمية، وهو الذي تمثل ثقته موضع تنافس المتنافسين. إن هؤلاء يدخلون البلاط حتما بعد أن يكونوا قد حازوا رضى سلطات الحماية. ولكن ذلك لا ينفعهم كثيرا في علاقتهم بسيد القصر، هناك مقاييس أخرى يسقط من لا

يفهمها أو يتجاهلها ولو كان وزيرا أكبر<sup>1</sup>. ذلك ما لم يفهمه خليل بوحاجب وقبله الطيب الجلولي، وذلك ما لا يبدو أن سلطات الحماية نفسها قد فهمته<sup>2</sup> بمحاولتها التمسك بالوزيرين رغم إرادة الباي<sup>3</sup>. فكان أن هدها بالاستقالة في المرة الأولى (1922) واضطرت هي لتهديده بالإقالة في المرة الثانية (26 فيفري 1932) ثم وافقت في النهاية على عزل الوزيرين والاستجابة إلى رغبة بايين كانت تصفهما باستمرار بالضعف وقلة الإدراك<sup>4</sup>.

- 1 فليس مصادفة أن مآخذ أحمد باي على خليل بوحاجب ليست في الحقيقة سوى تكرار لما أخذ الناصر باي على الطيب الجلولي وهي مآخذ تتعلق بقلة اعتبار الوزيرين لشخص مخدوميهما.
- 2 فليست مصادفة اعتبار الطاهر خير الدين "أن الأزمة نشأت عن ضعف عزيمة المقيم العام وعن قلة اجتهاد الكاتب العام للداخلية، خواطر ومذكرات، م.س. ص ص: 71-72.
- 3 سلكت سلطات الحماية نفس السياسة إزاء الطيب الجلولي و خليل بوحاجب مدفوعة في ذلك فيما يبدو بالرغبة في المحافظة على هيبتها إزاء الباي والبلاط، فطلبت من الأول البقاء خارج البلاد إلى أن تهدأ الأوضاع ورفضت أكثر من محاولة استقالة من الثاني.
- 4 و. و. ش. خ. سلسلة تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، (تقرير م. لدى !.ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 29 أوت 1921، ورفقات: 191-192.
- ن. م. م. 2، تقرير م.ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 15 أبريل 1922، ورفقات: 88-92.

### الدور السياسي للعائلة الحسينية

#### 1. انقسام العائلة

مثل انقسام العائلة الحسينية وتنافر المصالح داخلها عائقا حقيقيا منعها من الاضطلاع بدور سياسي ما في الفترة الاستعمارية. ويبدو هذا الانقسام ظاهرة مستمرة ربما زادت ترسخا طبيعة نظام الوراثة على العرش الحسيني. ذلك أن إمكانية وصول أي فرد من أفراد العائلة الذكور في يوم ما إلى الحكم من شأنه تغذية تنافس حاد بين الأسر الصغيرة الفرعية وداخل كل منها بين جميع الذكور. وهذا اختلاف واضح مع السلالات ذات نظام الوراثة المنحصر في فرع واحد من العائلة حيث يترسخ نوع من التراتبية الملكية ويتأكد نوع من شرعية الدم ويصبح الصراع على العرش استثناء يأخذ صبغة التمرد.

ويمكن القول إن السلطات الفرنسية بتونس قد جعلت من طبيعة نظام الوراثة ورقة ضغط مستمرة كانت تلوح بها دائما في وجه البايات وخاصة منهم الذين أبدوا، في ظرف ما، ترددا في اتباع سياسات خاضعة بالكامل لمشيئة الإقامة العامة. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن نفس السلطات، بحرصها القوي على عدم تغيير نظام الوراثة التقليدي كانت تحقق غايتين في نفس الوقت: فهي من جهة أولى تبدو محترمة لتعهداتها بعدم التأثير على وضع العائلة القانوني وعدم تغيير تقاليدها، ولكنها من جهة أخرى تضغط على الباي، عندما تجد نفسها مضطرة لذلك، عن طريق التهديد بنقل السلطة إلى ولي العهد الذي كان في غالب الأحيان طوع إرادتها<sup>1</sup>.

---

1 ومن الملاحظ هنا أن الوضع في المغرب الأقصى كان مختلفا حيث لم يخضع انتقال السلطة بين أفراد البيت العلوي إلى قانون واضح وبالتالي فلن يكون هناك ولي عهد رسمي (باستثناء عهد محمد بن يوسف الذي عين ابنه في ولاية العهد في الثلاثينات. انظر: الحلل الفاخرة... م. س.). غير أنه لا يبدو أن حكومة الحماية كانت ملزمة بهذا التجديد، مما كان يسمح لسلطات الحماية بحرية.../...



والواقع أن هذه الورقة كانت متلازمة مع الطريقة التقليدية في الضغط على الباي عن طريق التحكم في مداخيل البلاط حيث يمكن التأكيد أن بلوغ العرش لم يكن يعني بالنسبة لأغلب أفراد العائلة سوى تحسين وضعهم المادي. ويوجد ذلك تفسيره في أن معظم أفراد البيت الحسيني كانوا يعيشون حالة فقر واضحة. وكان هذا الفقر يزداد ترسخا بعدم إمكانية ارتزاقهم عن طريق عمل أو وظيفة ما. وبالتالي فإنهم يعتمدون على ما تركه لهم آباؤهم أحيانا أو أنهم يقتربون دون قدرة على التسديد، وفيما عدا ذلك فإنهم خاضعون لمشيئة الباي الحاكم الذي يحدد مقدار ما يتحصلون عليه من ميزانية الدائرة السنوية. فلا غرابة إذا إن كان هؤلاء الأمراء، وخاصة منهم ولي العهد، صيدا سهلا للإغراء الفرنسي ومستعدا لكل التنازلات من أجل تسريع وصوله إلى العرش.

لقد بينا في مرحلة سابقة ومن خلال مثال محمد الناصر باي، مكانة العامل المادي في العلاقة بين الباي الحاكم وأمراء البيت الحسيني، ووضحنا غياب أي مفهوم للتضامن بين الأسر الحسينية مما كان يدفع الباي إلى محاولة تضخيم ثروته الشخصية من أجل أن يترك لعائلته ما يضمن لها حياة مريحة بعد وفاته. وبديهي في هذه الحالة أن الباي كان في حاجة إلى سنوات عديدة من أجل تحسين وضعه الاجتماعي ووضع أسرته وأن ذلك كان يمر حتما عبر رضى سلطة الحماية وموافقتها، وبالتالي فإنه كان هو الآخر أسيرا للشكل الجديد الذي أصبحت عليه العلاقة بين العرش الحسيني وممثل فرنسا بالبلاد. ويوضح بيربي هذه المسألة عندما كتب أن "نظام انتقال العرش كان محترما من طرف فرنسا. وقد كان ذلك في مصلحتها، لأن الرجل الذي يصل إلى العرش مسنا أسهل انقيادا لها من شاب طموح [...] واتفق أن يكون الباي معدما عندما يصل الحكم مما يعني أنه ليس باستطاعته

تصرف أكبر تظهر في إقدام هذه السلطات على إقالة مولاي حفيظ في 1912 وتنصيب أخيه الطبع يوسف (1912-1927). وعند وفاة هذا الأمير نقل الحكم إلى أصغر أبنائه، محمد، نظرا لاعتقاد هذه السلطات في سهولة التأثير عليه وتسييره طوع سياستها (على خلاف أخويه اللذين أزيحا بذلك من التنافس على العرش) وهو ما تم فعلا إلى حدود الحرب العالمية الثانية. ويمكن القول إن عملية العزل التي تمت بعد ذلك على مرحلتين (فيفري 1951 وأوت 1953) كانت تواصل لنفس السياسة الفرنسية تجاه العائلة العلوية غير أن نتائجها فقط كانت مختلفة.

تحسين وضعه إلا إذا بقي على العرش مدة طويلة. كما كان مضطرا للحصول على مبالغ من المال مما يضعه في تبعية إزاء المقيمين العاميين لأن هؤلاء يتحكمون في منبع الأموال<sup>1</sup>.

لقد استغرق هذا الوضع كامل وقت البايات مانعا إياهم من لعب أي دور خارج البلاط، وأدى ذلك إلى انقطاعهم عن المحيط السياسي العام الذي كان يعتمل في القطر. وليس أدل على ذلك من بلاط أحمد باي. فرغم أهمية الأحداث التي وقعت في عهده وحدة التناقضات التي انفجرت في هذه الفترة فإن المصادر المختلفة تتفق على أنه لم يكن يهتم سوى بزيادة أملاكه الخاصة، متورطا أثناء ذلك في صراعات عديدة داخل القصر والعائلة. ولكن المسألة تتجاوز أحمد باي ذاته الذي لا يعدو أن يكون مثلا لواقع الأسرة الحسينية التي فقدت العنصر الذي يكسب السلالات الوراثية الحاكمة استمرارها وقوتها، وهو الانسجام الداخلي. ومن هذا المنطلق فإن دراسة الوجه الآخر لأزمة البايات الحسينيين، ذلك المتعلق بطبيعة نظام الوراثة، والتدخلات المباشرة وغير المباشرة لسلطات الحماية في هذا المستوى من شأنه إضاءة جانب آخر من تاريخ هذه المؤسسة، كما أن من شأنه توضيح طبيعة الدور الفرنسي إزاءها وهو ما سيمكننا من فهم أحد أهم عوامل الانقسام التي حالت دون اضطلاع البلاط الحسيني بدور سياسي بارز في فترة الحماية الفرنسية.

لقد أضحى العداء بين الأسر الحسينية عموما، وبين الباي الجالس وولي العهد، جزءا من المشهد العام للعائلة الحسينية. وكانت أطراف مختلفة تقوم بتغذية هذا العداء الذي يبدو أنه كان متأصلا. فوراء كل طامع في انتقال العرش إليه نجد فرعا كاملا من العائلة وبعض الأتباع الذين لم يستطيعوا الدخول إلى بوتقة الباي الحاكم. وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء حالة من الحقد المكتوم بين نوى عديدة داخل الجسم الحسيني. فالبلاط الحسيني وإن مثل النواة الأصلية لهذا الجسم فإنه لم يستطع تلافي قيام بلاطات فرعية في منازل وقصور بعض الأمراء الآخرين. وهكذا كان ولي العهد

1 استعادة الاستقلال... م. س. ص: 256.

بصورة خاصة يستعد لتسلم مهام الحكم عن طريق تكوين ما يمكن القول عنه إنه كان بلاطا مضادا للبلاط الأصلي ولكنه في حالة تماه مع هذا البلاط الرسمي المركزي.

والواقع أن هذا التحفظ إن لمن نقل العداء، بين الباي وولي العهد يجد تعبيراً عنه في الافتراق الكامل بينهما، فهما لا يجتمعان إلا في حالات نادرة. وتوضح مراسم تنصيب ولي العهد سمة هذه العلاقة، حيث يقوم بتلقي البيعة في غرفة مجاورة لقاعة العرش ثم ينطلق مع من بايعه نحو الباي الجالس لتقبيل يده دليلاً على ثانويته بالنسبة إليه وعلى خضوعه مثل غيره من الأتباع. ويمكن القول إن بلوغ أي أمير مرتبة ولي العهد كان يمثل نوعاً من التجربة النفسية القاسية للباي الذي تتاح له بذلك فرصة التفكير في حتمية مغادرته لعرشه يوماً ما وهو ما يتجاوز ذات الباي ليصبح سلوكاً عاماً في الأنظمة التي لا تتداول فيها السلطة إلا بالوفاة. ومن هذا المنطلق فإن ولي العهد يصبح في نظر الباي أكثر أفراد العائلة استعجالاً لوفاة. وبما أن ولاية العهد أمر لا يستطيع التحكم فيه أو التأثير عليه فإن العدائية والتحفظ يصبحان السمة الأولى للعلاقة مع ولي العهد.

### ما هو موقف السلطات الفرنسية من هذه العلاقة؟

ينبغي التأكيد أولاً أن هذه السلطات قد وجدت نظام الوراثة على العرش الحسيني مستجيباً بالكامل لمصالحها، باعتبار أنه يحافظ على نوع من التنافس بين الفروع المتعددة داخل العائلة الحسينية. وهذا التنافس كان يسمح لها بالتدخل بصفة مستمرة عن طريق تقريب ولي العهد بالاستجابة لطلباته المالية والمحافظة على صلة متميزة معه تستعمل للضغط على الباي الحاكم عند الضرورة. لقد تأسست هذه الطريقة في التعامل مع الباي وولي العهد منذ الفترة الأولى من الانتصاب الفرنسي.

بل إن بعض الوثائق تؤكد الاهتمام الذي كانت توليه السلطات الفرنسية إلى استغلال محاور الصراع داخل العائلة الحسينية منذ ما قبل ماي 1881. ففي رسالة مؤرخة في أفريل من نفس السنة يشير ماطي MATTEI إلى الاتصالات الحثيثة التي كانت قائمة مع الطيب باي من أجل التهيئة لبسط الحماية الفرنسية على تونس: "إن هذا الأمير يقدر موقفه تماماً ويعلم أن العائلة الحسينية سيكون مآلها الضياع إذا لم تقبل بالحماية الفرنسية. لذلك فإنه يرغب في السفر إلى فرنسا للتفاوض مباشرة مع

### الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

رئيس الجمهورية [...] تاركا أملاكه وأسرته تحت حماية قنصل فرنسا. إن الطيب باي يعلم أن الصادق لا يمكنه أن يحكم بعد اليوم لأنه أضحى مكروها من طرف الرعية نتيجة لجشع وزيره ومحظيه مصطفى بن إسماعيل [...] كما أنه يعلم أن علي باي ليس بالرجل القادر على إنقاذ الموقف، أي المحافظة على الأسرة تحت الحماية الفرنسية، وهو [الطيب باي] مستعد للاعتراف بها منذ اللحظة شرط أن نساعد على افتكاك الحكم لأنه لا يملك مالا ولا رجالا وهو لن يستطيع العثور على هذين المحركين القويين إلا في فرنسا. إننا نملك رجلا في شخص هذا الأمير وقد فاتحنا في الأمر وورط نفسه لأن حياته أضحت في خطر وقد ألقى بها بين أيدينا عندما وضع نفسه رهن مشيئتنا. ولكن ماذا فعلنا في المقابل؟ لم نكلف أنفسنا حتى عناء الإجابة"<sup>1</sup>.

إن تخلي سلطة الحماية عن الطيب باي لم يكن إلا ظاهريا ووقتيا، ويجد هذا التصرف تبريره في أن هذه السلطات لم تشأ إحداث تغيير على هيكل السلطة الحسينية لأن ذلك كان سيؤدي إلى احتجاج الدول الأوروبية الأخرى في هذه الفترة الحساسة. وبالإضافة إلى هذا العامل فإن السلطات الفرنسية لم تجد نفسها مضطرة للتخلي عن علي باي الذي كان يقدم لها الضمانات الكاملة وخاصة عن طريق استغلال العداوة بينه وبين الصادق باي<sup>2</sup>.

وقد عادت سلطات الحماية إلى الاهتمام بالطيب باي منذ وصول علي باي إلى العرش حيث كانت تقدم له مساعدات مالية هامة لتسديد ديونه وتغطية مصاريفه الكبيرة<sup>3</sup> "كمكافأة له على إخلاصه لنظام الحماية"<sup>1</sup>. فكان بذلك العامل المباشر في

1. و. ش. خ. ص: 57، م. 1، تقرير بتاريخ 2 أبريل 1881 مضمن في رسالة القنصل روسطان ROUSTAN، ورفات: 84-85.

2. ديستورنائل دي كونستان، السياسة الفرنسية بتونس: الحماية وجذورها (1854-1891)، (بالفرنسية)، باريس، بلون، دون تاريخ، ص: 175، 316.

P. H. X. (D'stournelles de Constant), *La politique française en Tunisie, Le Protectorat et ses origines (1854-1891)*, Paris, Plon, sans date.

3. انظر عينة عن سلوك سلطات الحماية إزاء المطالب المالية المحقة للطيب باي في: أ. و. س. ف، ص: 4. م. 2، م. ف. 1، وثيقة: 41.

تشجيع علي باي على إمضاء اتفاقية المرسى (جوان 1883) باعتبار أن رفضاً محتملاً قد يجعل من الطبيب باي يغتصب حقه في الولاية على العرش.<sup>2</sup>

غير أنه من الضروري الإشارة إلى أن سلطات الحماية لم تكن تلجأ إلى هذه السياسة عندما يقدم لها الباي الحاكم كل الضمانات الضرورية مثلما كان الشأن مع أحمد باي. فوقع اتباع سياسة إهمال كامل تجاه ولي العهد محمود العادل.<sup>3</sup> والحقيقة أنه يمكن تفسير هذا الموقف بعدة عوامل. فإضافة إلى أن أحمد باي كان أكثر البايات الحسينيين لينا إزاء مطالب الإقامة العامة وأنه منحها مساندته إبان كل الأزمات التي شهدتها البلاد في عهده (المؤتمر الأفخوسي وخمسينية الحماية، أحداث التجنيس، اعتقال الوطنيين في 1934، أحداث أبريل 1938) يمكن القول إن تقريب السلطات الفرنسية لولي العهد كان سيفهم من طرف الباي كموقف عدائي وهو ما كانت تلك السلطات في غنى عنه. ومن المفيد الإشارة هنا إلى التخوفات التي كانت تسود الأوساط الفرنسية بتونس من امتداد التأثير الإيطالي إلى البلاط في هذه الفترة وهي تخوفات يمكن استنتاجها من عدة تقارير استخبارية<sup>4</sup>. وقد يكون هذا العامل دفع سلطات الحماية إلى الحفاظ على علاقة ودية مع أحمد باي.

1. و. ش. خ. سلسلة تونس 1885. — 1916، ص: 1، م. 1، رسالة م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 30 جويلية 1894، الورقات: 66-69.
2. انظر طبيعة العلاقة بين الباي وأخيه ولي العهد كما وصفها أحمد جمال الدين: "إن أخاه محمد الطبيب ولي عهده كان شديد الكراهية له وربما شتمه ويترقب كل يوم موته وأحياناً يسيء الأدب معه في وجهه وهو يغض عنه الطرف ومهما طلب إعانة إلا وساعده"، جمال الدين (أحمد)، بلوغ الأرب في مآثر الشيخ ذهب، مطبعة بيكار، تونس، جمادى الأولى 1322 هجرية، الجزء الثاني، ص: 28.
3. محمود العادل: ابن العادل بن حسين بن محمود بن حسين بن محمد بن حسين بن علي، ابن أخ علي باي (1882-1902)، ولد في سنة 1866، ولي العهد من 11 فيفري 1929 إلى حين وفاته في 26 فيفري 1939.
4. انظر مثلاً رفض م. ع. د. طلب الباي انتداب ثلاثة أطباء إيطاليين في القصر بدعوى أن بين الفرنسيين والتونسيين كفاءات يمكن الاعتماد عليها (أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، م. ع. د. بتاريخ 5 مارس 1929، وثيقة: 12). وقد تدعمت هذه التخوفات من خلال اتهام خليل بوحاجب للباي ولسليم الدزيري بالميل إلى السياسة الإيطالية (انظر: خواطر ومذكرات، م. س. ص: 65) إلى حد أن السلطات الأمنية الفرنسية تخوفت في سنة 1938 من وجود مخطط إيطالي .../...

## الباب 1: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

وهكذا كانت كلّ العوامل تدفع باتجاه عدم إيلاء الاهتمام التقليدي لوليّ العهد محمود العادل باي. ففي سنة 1929 راسل وليّ العهد المقيم العامّ طالباً منحة بـ 50 ألف فرنك لتغطية نفقات السفر إلى فرنسا لعلاج مرض السكريّ بدعوى أنّ إمكانيّاته الخاصّة لا تسمح له بتحمّل هذه التكاليف خاصّة وأنّه مسؤول عن عائلة وفيرة العدد<sup>1</sup>. غير أنّ المدير العامّ للدّاخلية الذي أحييت إليه المراسلة نصح المقيم العامّ، متفقاً في ذلك مع مدير المالية بعدم الاستجابة إلى هذا الطلب وعدم إحداث سابقة من هذا النوع في العلاقات مع الأمراء، "صحيح أنّ الأمير إسماعيل باي، عندما كان وليّاً للعهد، تمتّع بمبالغ كان الهدف منها تمكينه من العلاج، ولكنّه في المقابل كان يقدّم ضمانات أكيدة، وبالتالي فإنّ تلك المبالغ لم تقدّم له دون مقابل مثلما يريد وليّ العهد الحالي"<sup>2</sup>.

وبالتالي فإنّ العلاقات بين السّلطات الفرنسيّة ووليّ العهد تخضع دائماً لمبدأ المقايضة وأهميّة ما يوفّره هذا الشّخص من ضمانات وهو ما لم يستطع حتماً تقديمه في الفترة بين وصوله إلى منصب وليّ العهد (11 فيفري) وبين مطلب المساعدة الماليّة الذي قدّمه المقيم العامّ (جوان). كما يمكن القول من جهة أخرى إنّ محمود العادل الذي لا شكّ أنّه كان يشعر بوطأة المرض قبل تنصيبه وليّاً للعهد انتظر ذلك قبل مفاتحة سلطات الحماية ممّا يدلّ على ثقته في استجابتها باعتبار مراهنتها التقليديّة على صاحب هذا المنصب.

إنّ خيبة أمل وليّ العهد ستدفع به، وبصفة أخصّ بابنه المنجي باي، إلى اتّباع سلوك فيه الكثير من الإحراج للإقامة العامّة ممّا سيؤدّي بهذه الأخيرة إلى مزيد التّشبيث بأحمد باي وإهمال وليّ عهده وكامل الفرع الحسينيّ الذي يتزعمه. وقد تمثّل هذا الإحراج في قيام المنجي باي بترسيم أحد أبنائه منذ سبتمبر 1930 للدراسة

يهدف إلى اختطاف الباي ونقله إلى إيطاليا في صورة اندلاع الحرب، ممّا يدلّ على أنّ التّخوّفات الفرنسيّة قد آلت إلى حالة مرضيّة (أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير محال من أ. م. ع. إلى ك. ع. ح. أفريل 1938، وثيقة: 100).

1 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، رسالة محمود العادل باي إلى م. ع. بتاريخ 21 جوان 1929.

2 ن. م. رسالة م. ع. د. إلى م. ع. بتاريخ 29 جوان 1929.

بالمدرسة الإيطالية بحلق الوادي، وهو ما دفع الإقامة العامة إلى التعبير عن استيائها من هذا التصرف مؤكدة احتفاظها «بحقها» في ترسيم حفيد ولي العهد في مدرسة حكومية<sup>1</sup>.

وقد كلفت سلطات الحماية الوزير الأكبر بإقناع المنجي باي بالتخلي عن موقفه ولكن هذا الأخير أصر على رأيه من خلال نشره مقالا صحفيا دافع فيه عن تصرفه على أساس أن الهدف الوحيد منه هو تحقيق مصلحة ابنه الدراسية بعد أن فشل في تحقيق نتائج طيبة في المدارس الفرنسية<sup>2</sup>. ويمكن القول إن نقل المسألة من المستوى الضيق إلى مستوى الرأي العام يعبر عن إرادة تحدي حقيقية خاصة بعد اتساع الجدل حول هذه المسألة التي رأت فيها بعض الصحف الفرنسية خطرا يهدد النفوذ الفرنسي<sup>3</sup>.

وبفشل وساطة الوزير الأكبر وقع فسخ المجال للباي كي يتدخل عن طريق منع المنجي باي من تلقي جريته وهو ما دفع عديد الأمراء إلى التضامن معه واعتزامهم الاحتجاج لدى أحمد باي<sup>4</sup>. غير أن اللافت للنظر هنا هو تبرؤ الطاهر باي من هذا التحرك وإعلامه الإقامة العامة بحقيقة موقفه غير المتفق مع المنجي باي<sup>5</sup>. وتكمن أهمية هذا الموقف في أن الطاهر باي كان يلي من ناحية السن ولي العهد مباشرة وأن موقفه هذا يوحي بعدم دفاء العلاقات أيضا بين المتنافسين على منصب ولي العهد. وهكذا فقد تكثفت الضغوط على المنجي باي ووقع تكليف الطاهر خير الدين بالتفاوض معه على أساس نوع من المقايضة: سحب ابنه من المدرسة الإيطالية في مقابل استعادته جريته المقطوعة. وقد تم الجزء الأول من الاتفاق فعلا غير أن الأمير المنجي لم يستعد جريته وقد استمر ذلك بعض الوقت بالرغم من تدخل ولي

1. ن. م. وثيقة: 153.

2. *Tunis-socialiste* بتاريخ 22 سبتمبر 1930، وهو تلميم واضح بالنظام التعليمي الفرنسي.

3. فقد حذرت صحيفة *Tunis-socialiste* في عددها بتاريخ 24 سبتمبر 1930 من خطر عملية

«غسل الدماغ» التي قد تنجر عن وقوع الأمير التلميذ تحت تأثير المدرسين الإيطاليين.

4. أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير إلى م. ع. بتاريخ 14 نوفمبر 1930.

5. ن. م.

### الباب ١: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

العهد محمود العادل لدى الوزير الأكبر<sup>1</sup>. لقد كان التأخير في تطبيق الجزء الثاني من الاتفاق يهدف إلى إذلال المنجي باي الذي وقع إفهامه أن عليه "القيام بزيارة إلى المقيم العام"<sup>2</sup> أولاً. وتشير إحدى رسائل الطاهر خير الدين إلى المدير العام للداخلية إلى حالة الحرج الكبير التي أصبح عليها ولي العهد محمود العادل من جراء هذه القضية مما دفعه بدوره إلى الضغط على ابنه في اتجاه تلبية رغبة سلطات الحماية<sup>3</sup>.

وهكذا يمكن القول إن ما كانت سلطات الحماية تسعى إليه من ضمان ولاء مطلق للباي الجالس على العرش قد تحقق في هذه الحالة بتأليب علي ولي عهد اعتبارت أنه ربما كرر، بخضوعه لتأثير ابنه المنجي أو بعدم قدرته على رده<sup>4</sup>، تجربة الناصر باي وأبنائه في أبريل 1922 إذا ما وصل إلى العرش. وقد يكون هذا الموقف شجع أحمد باي على انتهاز الفرصة وتدعيم موقفه من خلال السعي إلى التأثير على طبيعة نظام الوراثة على العرش الحسيني.

وقد وجد الباي هذه الفرصة عند وفاة ولي العهد محمود العادل بتاريخ 26 فيفري 1939. وكما كان منتظرا فإن هذا المنصب أصبح من نصيب الطاهر باي<sup>5</sup>. غير أن طريقة تعامل أحمد باي مع هذه المسألة أوحى بعدم ارتياحه. ذلك أنه بعد نشر الصحف العربية خبر ولاية الطاهر باي للعهد<sup>6</sup>، كذب الباي عن طريق وزيره الأكبر الخبر على أساس أنه لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن<sup>7</sup> وهو ما استخلصت منه بعض التقارير سعي الباي لعدم احترام الطريقة التقليدية في الوراثة على العرش<sup>8</sup>. والواضح أن علاقات أحمد باي مع الأمير الطاهر كانت سيئة منذ ما قبل وفاة محمود العادل

1 ن. م. ن. م. رسالة الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. بتاريخ 16 جانفي 1931.

2 ن. م.

3 ن. م. ن. م. رسالة الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. بتاريخ 16 جانفي 1931.

4 حيث نجد في رسالة الطاهر خير الدين المؤرخة في 16 جانفي 1931 (مصدر سابق) تأكيدا على قوة شخصية المنجي باي و«تنطعه» وعدم قدرة محمود العادل على التأثير عليه.

5 الطاهر باي، ابن محمد الهادي باي (1902-1906) مولود في 18 جانفي 1877، أصبح ولي العهد يوم 9 مارس 1939 وتوفي يوم 6 مارس 1941.

6 الزهرة والنهضة، بتاريخ 1 مارس 1939.

7 النهضة، بتاريخ 2 مارس 1939.

8 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير إ. ع. م. وثيقة: 124.



باي لأمر تتعلق بالعائلة الحسينية بصفة خاصة. وقد يكون استغل تحفظ السلطات الفرنسية على الطاهر باي<sup>1</sup> كتشجيع على عدم الاعتراف به كولي للعهد. ويظهر هذا التحفظ بصفة خاصة من خلال أحد التقارير الاستخبارية التي تقدم الأمير على أنه ذو شخصية قوية وأنه ربما سبب بعض المصاعب للسيادة الفرنسية بالبلاد إذا ما قدر له أن يصل إلى العرش مما يستوجب مراقبته: "إن الطاهر باي ذو طبع حاد وهو يتقن الفرنسية جيداً، ويتبنى أفكاراً حول الدور الذي يمكن أن يلعبه الباي ولكن تعلقه بفرنسا حقيقي. وفي نفس الوقت يدفعه وضعه المالي المتأزم إلى الحكم بطريقة جارحة أحياناً على موقف الإدارة الفرنسية التي [تتهمل بايات المستقبل]"<sup>2</sup>. ويشير تقرير آخر إلى الانعكاسات المحتملة في صورة عدم اعتراف أحمد باي بابن أخيه ولياً للعهد مؤكداً تملل الرأي العام الأهلي وشيوع فكرة أن الباي يرغب في انتقال العرش بعده إلى ابنه الطيب<sup>3</sup>. كما يلحح التقرير إلى احتمال قيام الطاهر باي بعمل قد يسبب

1 "إن الأمير الطاهر باي كان يمتاز بمشاركة طبية في العلوم العربية والفرنسية، كما أنه كان له ميل للتظاهر بالأفكار الشاذة واتخاذ المواقف المخالفة للمألوف. ومن نوادره أنه سمي كلبه باسم شخصية بارزة أثناء الحرب الكبرى الأولى [فوش Foch]. ولم يكف عن مناداته بذلك الاسم بالشوارع إلا بعد الضغط عليه بقطع جرابته مدة من الزمن. وكان يشكو جهل الكثير من أفراد البيت الملكي وعدم اعتنائهم بتعليم أولادهم حتى إنه فكر في سن قانون جديد لضبط الوراثة في العائلة صارحني أنه ينوي السعي في إنجازه إن وصل للحكم. وبموجب هذا القانون يسقط حق الأمير في الوراثة إذا بلغ الثانية عشر، بدون التحصل على الشهادة الابتدائية وإذا بلغ الثامنة عشر، بدون التحصيل على البكالوريا أو التطويح"، الوراثة، م. س. ص: 47.

2 أ. و. س. F. ص 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير استخباري صادر عن إدارة الأمن العمومي بتاريخ 28 فيفري 1939، وثيقة: 107.

3 يمكن إيجاد تفسير آخر لتحفظ أحمد باي على تنصيب الطاهر باي ولياً للعهد، حيث كتب قابريال بيو PUAUX عن نبوءة حملها أحد المشعوذين لأحمد باي فحواها أنه سيشهد وفاة ثلاثة أولياء عهد في مدة حكمه مما يعني أن وفاة الأول، بعد عشر سنوات من ارتقاء أحمد باي إلى العرش، كان يعني بداية الاقتراب من النهاية. ومن هنا فربما كان ذلك يفسر إلى حد ما إبطاءه في تنصيب ولي عهده الجديد إذا ما صدقنا التقارير الكثيرة التي تؤكد ولعه بالنجمين والمشعوذين ("أمير بسيط العقل قليل الإدراك"، خواطر ومذكرات، م. س. ص: 73). انظر هذه المسألة في: بيو، قابريال، «في بلاط الباي»، (بالفرنسية)، في الحوليات، مجلة الآداب الفرنسية، سلسلة جديدة، العدد 7، ماي 1951، ص ص: 27-39.

PuauX (Gabriel), « A la Cour du Bey de Tunis », in: *Les Annales*, Revue mensuelle des Lettres Françaises, nouvelle série, n° 7, mai 1951, (pp. 27-39), p. 37.

«فضيحة عمومية» إذا ما تأخر تنصيبه لاقيا فيما يبدو مساندة من قبل بعض أمراء البيت الحسيني الذين يرغبون في المحافظة على التقاليد الجارية في تولي العرش. ويضيف التقرير أن «أهالي العاصمة يتابعون باهتمام كبير هذه المسألة وهم في معظمهم، وخاصة في أوساط الدستوريين الجدد، يحبذون الطاهر باي في منصب ولي العهد»<sup>1</sup>.

لقد أنتجت هذه الأزمة الحسينية جملة من المواقف في الأوساط الفرنسية يمكن تلخيصها في موقف رسمي وآخر غير رسمي. فمن جهة أولى خيرت السلطات الفرنسية الانتظار بطريقة «لا تؤدي إلى انتقالها إلى الشارع»<sup>2</sup>. ويستند هذا الموقف المتروك إلى جملة من التفسيرات والتأويلات يعتمد جميعها على التفريق بين منصب باي الأمحال ومنصب ولي العهد. فمن خلال استقراء لتاريخ الولاية على العرش الحسيني لاحظت نفس السلطات أن الحماية لم تغير العادة القديمة والرمزية البحتة التي تقضي بإسناد ولاية العهد لباي الأمحال «غير أن التحليل يثبت أن صفة ولي العهد مستقلة عن صفة قائد المحلة التي لم تعد موجودة. وإذا ما عكسنا الوضع فإن تعيين أمير في منصب باي الأمحال لا يتضمن بالضرورة إبعاد ولي العهد إلا إذا كان ذلك هو القصد من هذه العملية. ومن هنا فإن الباي في الظروف الراهنة يمكن أن يمتنع ما شاء عن تعيين ولي عهده دون أن يشكل ذلك اعتداء على [قاعدة التولي على العرش...]، حتى إذا ما قام بتعيين أمير آخر غير الأكبر سنا في منصب باي الأمحال فإن هذا التصرف لا يكون له من المعاني إلا ما يصرح به نفسه سواء عن طريق إعلان توافق عليه الحكومة الفرنسية أو بالإجابة على تساؤل في هذا الخصوص من نفس الحكومة<sup>3</sup>. ويتضح من خلال هذه القراءة أن سلطات الحماية لم يكن لها أي موقف من هذا المشكل الذي اندلع في ظروف حرجة على المستوى السياسي. وبالتالي فإن الحياد إزاء طرفي الصراع يبدو أكثر المواقف صوابا خصوصا وأنها كانت

1 أ. و. س. F. ص 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير استخباري صادر عن إدارة الأمن العمومي بتاريخ 6 مارس 1939.

2 *Tunis-socialiste* بتاريخ 6 مارس 1939.

3 أ. و. س. F. ص: 7، م. 1، م. ف. 5، دراسة صادرة عن إ. ع. م. وموجهة إلى ك. ع. ح. بتاريخ 4 مارس 1939.

متحفظة على الطاهر باي. ولكن هذا الموقف لن تكون له صبغة الحياد فعلا بما أنه يتضمن نوعا من المساندة لأحمد باي، ومن هنا فإنه لن يدوم طويلا حيث سيقع إفهام الباي بأنه من المصلحة احترام التقاليد الجارية في هذا الشأن وهو ما سيدفع به، مضطرا، إلى تنصيب الطاهر باي وليا للعهد في 9 مارس 1939 أي أكثر من عشرة أيام بعد وفاة محمود العادل باي.

ومن ناحية أخرى فقد سمحت هذه الأزمة لأوساط المتفوقين بالإدلاء بدلوهم في الموضوع من خلال إبداء موقف يمكن أن يضيء أيضا أبعادا إضافية لموقف الترقب الذي سلكته سلطات الحماية. وقد عبرت صحيفة «تونس الفرنسية» عن هذا الموقف عندما كتبت: "إننا نجد أنفسنا مدفوعين للخوض في موضوع حساس ولكنه هام بالنظر إلى المصالح الدائمة لفرنسا بهذه البلاد مما يعطينا الحق لتصور معطياته وانعكاساته.

[...] إن الباي الذي تعترف له فرنسا برئاسة الدولة التونسية والأسرة الحاكمة يملك بحكم العادة الحق في تنصيب وريثه المحتمل [...] ولكن بالإضافة إلى هذا الحق التقليدي تركز منذ سنة 1881 مبدأ الاتفاق بين السيادة الحسينية والسيادة الفرنسية في كل جوانب الحياة السياسية بالمملكة عندما يتعلق الأمر بمصالح فرنسا الآنية والمستقبلية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ومن هذا المنطلق فليس ممكنا تصور أن تنصيب الباي لولي عهده مسألة لا تهم الأمة الحامية [...]. إن حق السيادة الفرنسية مطبق [في موكب التنصيب على العرش] لذلك فإنه من غير العقلاني أن لا يطبق عندما يعين الباي ولي العهد وأن يؤخر تدخل فرنسا إلى حين صعوده إلى العرش [...] ومن هنا فإنه يجب لتلافي تعقيدات أخطر في المستقبل أن يتم تعيين ولي العهد باتفاق كامل بين السيادة الحسينية والسيادة الفرنسية مثلما تقتضيه روح التعاون الوثيق لنظام الحماية [...]. إن فرنسا لا يمكن أن تتحمل خطر أن يؤول العرش إلى أمير لا يمنح كل الضمانات للحفاظ على الوحدة التي لا تنفصم عراها بين فرنسا وتونس [...]. ولا يمكن أن تحل هذه المسألة إلا عن طريق الاتفاق مع الباي الحاكم [...] ولا يجب أن ينكر أي فرد من العائلة الحسينية على فرنسا

### الباب 1: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

حقها في الحصول على ضمانات للمستقبل وهي التي تضحّي في هذه اللحظة بالملايين من أجل الدفاع عن البلاد وترسل بالآلاف من أفضل أبنائها [...]“<sup>1</sup>.

ألا يمكن لهذا الموقف أن يفسّر ترقّب الإقامة العامة وعدم إذنها بتنصيب وليّ العهد؟ إنّ نفس الاعتبارات والتخوّفات التي نجدها مضمّنة فيه تكرر أبرز التّحقّطات التي كانت تعبّر عنها التّقارير الفرنسيّة إزاء الطّاهر باي. وما كانت سلطات الحماية في حاجة إليه لا يعدو تبريراً قانونياً لتأخير تنصيب وليّ العهد وهي مبررات قدّمها تقرير الإدارة العامّة والمحليّة سابق الذكر. وليس مستبعداً (بل ربّما كان أكيداً) أن تكون الإقامة العامّة قد حاولت طيلة الفترة من 26 فيفري إلى 9 مارس 1939 التّفاوض مع الطّاهر باي. ممّا يعني أنّ موافقتها على إجراء مراسم التّنصيب وبالتالي إنهاء حالة التّرقّب كان نتيجة لضمانات ما يحتمل أن يكون قدّمها لها ممّا وضع حدّاً لتحقّظها. ويؤدّي هذا الموقف إلى التّأكيد على أنّ تدخّل سلطات الحماية في نظام الوراثة لا يقتصر على استعمال وليّ العهد كتهديد في وجه الباي الجالس على العرش، بل إنّه يأخذ شكلاً آخر بتأخير تولية الأمير في منصب وليّ العهد. ويؤكد ذلك فكرة أنّ العائلة الحسينيّة كانت بانشقاقاتهما وعدم تكتّلها تمنح تلك السّلطات كلّ الفرص للعب بكلّ الأوراق بحسب الضّرورة<sup>2</sup>. فكما جرت العادة أن يساهم وليّ العهد في الضّغط على الباي الحاكم، نجد هذا الأخير لا يتردّد في الضّغط، بالموازاة مع الإقامة العامّة، على وليّ العهد عندما لا يكون موفّراً للضّمانات المطلوبة بتأخير تنصيبه في ولاية العهد.

وهنا تتّضح قواعد اللعبة بين أمراء العائلة الحسينيّة. فالخلافات والصّراعات والانشقاقات التي تقوم بينهم إنّما تقوم في الحقيقة في وسط متجانس نسبياً من حيث أنّه متمسك رغم تلك الانشقاقات بالولاء للمعاهدات المبرمة و”الرّوابط الأبدية بين

1 *La Tunisie Française* بتاريخ 4 مارس 1939.

2 والحقيقة أنّ هذه الطّريقة في التّعامل مع عائلة مالكة تحت نظام حماية أجنبيّة ليس خاصاً بتونس. انظر مثلاً الوضع المشابه في مصر من خلال شهادة أحد عناصر بلاط الملك فاروق في: ثابت (عادل)، الملك فاروق، (بالفرنسيّة)، بلاند، باريس، 1990.

Sabet (Adel), *Farouk, un roi trahi*, Balland, Paris, p. 96.

تونس وفرنسا". وهنا تبرز حدود تلك التحفظات التي تبدى بمناسبة أو بدون مناسبة إزاء ولي العهد، ويتأكد أن طبيعتها المفتعلة لا تهدف إلا لمزيد الضغط من أجل الحصول على مزيد من الضمانات. فالصراعات في هذا المستوى بالذات، مثلما أكدنا عند تطرقنا لصراعات الحاشية، لا تتم بين أصدقاء النفوذ الفرنسي وأعدائه، بل إنه تتم في نفس الجبهة، بين عناصر ثبت ولاؤها وأخرى ينتظر فقط أن يتأكد ولاؤها<sup>1</sup>، أي إنها تتم لاعتبارات لا علاقة لها مطلقاً بالولاء لنظام الحماية وبسيطة في الغالب تحضر فيها العوامل النفسية والمادية. فالجميع هنا أيضاً يستندون إلى النفوذ الفرنسي ويمنحونه فرصة الترسخ بالسقوط في لعبة الانقسام والاختراق والتوظيف.

ولكن هذا الوضع أدى إلى انعكاسات من نوع آخر جسمها الوعي بخطورة الدور الذي كانت تلعبه سلطات الحماية في صلب العائلة الحسينية<sup>2</sup>. غير أن هذا الوعي لن يجد الفرصة للتعبير عن نفسه إلا في حالات تبقى في نظرنا استثنائية رغم أهمية مغازيها ذلك أنها لم تتطور إلا في مرحلة تزامنت مع تراجع التأثير الفرنسي في البلاد والבלاط، وفي عهد المنصف باي بصفة خاصة.

## 2. عهد المنصف باي: القطيعة

مثل عهد المنصف باي قطيعة حقيقية مع الجهود السابقة له. وهو أمر يبدو على مستويات عديدة. ولعل أهم ما يثير الاهتمام في هذا السياق سعي المنصف باي إلى تجاوز المشاكل الداخلية للعائلة الحسينية ووأد الانشقاقات داخلها بالتوازي مع

1 انظر على سبيل المثال موقف الطاهر باي من قضية المنجي باي في سنة 1930.

2 ففي سنة 1939 سبب المنجي باي مشكلاً جديداً لسلطات الحماية تمثل في اعتزامه إرسال نص احتجاج على السياسة الفرنسية إزاء العائلة الحسينية إلى إذاعة باري في إيطاليا مما أثار تخوف سلطات الحماية بالنظر إلى أن ذلك سيمنح الإيطاليين فرصة لتكثيف حملاتهم الدعائية ضد الحضور الفرنسي في تونس. ويشير تقرير وشاية من خير الدين كاهية (صهر المنجي باي) إلى ك. ع. ح. كارترون CARTERON إلى اعتزام المنجي باي نشر رسالة مفتوحة إلى م. ع. والبلي يدين فيها سعي السلطات الفرنسية إلى إثارة الانشقاقات في صفوف العائلة وقلة احترامها للأمر. انظر هذا الموضوع في: أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 5، رسالة مدير الإدارة العامة والمحلية إلى ك. ع. ح. بتاريخ 8 أوت 1939 (وثيقة: 145).

## الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

جملة من الإجراءات في الميادين الأخرى. فقد سعى المنصف باي في مرحلة أولى إلى استعادة وحدة العائلة الحسينية عن طريق سلوكه لسياسة مجددة أهم عناصرها تشريك باي الأمحال، ولي العهد، في ممارسة السلطة بعد أن كان حامل هذا اللقب معزولاً عن ممارسة أية وظيفة داخل البلاط نظراً للعداء المتأصل بينه وبين الباي الجالس على العرش، وهو عداء وضحنا، من خلال مثال فترة أحمد باي، دواعيه وعوامل استمراره. ويشير محمد الصالح مزالي إلى أهمية هذا التحول عندما كتب أن "جميع من عرفناهم من أمراء البيت الحسيني كانت علائقهم متوترة مع ولاة عهدهم. فهذا ينتظر موت صاحبه والآخر يرى في شخصه ألد أعدائه، ما عدا المنصف باي والأمين فإنهما كانا صديقين حميمين. وكان المنصف يشرك الأمين في المهمات ويحضره موكب الطابع ويستصحبه في تنقلاته"<sup>1</sup>.

وقد كان الهدف من هذه السياسة إيقاف الاختراقات المتكررة للعائلة الحسينية، وهي اختراقات أضعفت العائلة المالكة وأفقدتها جانباً هاماً من شرعيتها التاريخية. ولتحقيق هذا الهدف عمل المنصف باي على تهدئة الخلافات بين الأسر الحسينية وفرض نوع من الصرامة في مواجهة بعض تجاوزات الأمراء التي اعتبرها مضرّة بسمعة العائلة الحسينية<sup>2</sup>. وبالموازاة مع ذلك فقد سعى المنصف باي إلى تصفية البلاط من عناصر عرفت بولائها التقليدي وغير المتزن لسلطات الحماية. وفي هذا الصدد يمكن القول إن طرد المنصف باي للجنرال بن الخوجة من القصر ومنعه من حضور أية مواكب في المستقبل قد مثل إشارة أولى على الروح الجديدة التي حاول الباي إرساءها في البلاط. كما يمكن القول أيضاً إن الجنرال بن الخوجة مثل الضحية الأولى للانقلاب في العلاقات بين الباي وولي العهد حيث تشير بعض المصادر إلى سعيه، مباشرة عند اعتلاء المنصف العرش وتعيين الأمين باي في منصب ولي العهد،

1 الوراثة... م. س. ص: 50.

2 كازماجور، روجي، العمل الوطني في تونس من عهد الأمان إلى وفاة المنصف باي (1857-1948)

(بالفرنسية)، تونس 1948، ص ص: 178-179.

Casemajor (Roger), *L'Action nationaliste en Tunisie du pacte fondamental de Mhamed Bey à la mort de Moncef Bey (1857-1948)*, Tunis, 1948, Diffusion restreinte, pp. 178-179.

إلى التقرب من هذا الأخير عن طريق محاولة إحياء التقليد العدائي القديم بينه وبين الباي الجالس، وبإفهامه أن الأهالي يعولون على رصانته إزاء الحماس المفرط للمنصف وعدم اتزانته. غير أن ولي العهد الذي فهم أهمية التحول الجديد في علاقته بالباي نقل للمنصف فحوى حوار مع الجنرال مما أدى إلى إهانته وطرده<sup>1</sup>. ووقع اتباع نفس السلوك إزاء الجنرال سعد الله أحد أكبر العناصر ولاء للإقامة العامة حيث طرد بدوره من القصر ومنع من المجيء إليه.

لقد اعتبر قابريال بيو هذا المنحى الجديد جزءاً من خطة الباي لإضعاف النفوذ الفرنسي في البلاط<sup>2</sup> وهو تأويل غير بعيد عن الواقع تدعمه بيوادر أخرى لعل أهمها إنشاء المنصف لمجلس خاص ضم الأمير حسين، أخ المنصف، ونخبة من العناصر المعروفة بوطنيتهما أهمها محمود الماطري ومحمد بدرة والصادق الزمري ومحمد علي العنابي. ويمكن القول إن هذا المجلس يمثل، رغم صيغته الاستشارية ورغم عدم رسميته، حدثاً ذا مغاز عديدة. فعن طريقه استغنى المنصف باي واقعيًا، عن الحكومة الرسمية التي ورثها عن سلفه أحمد باي، فأضحى دورها شكلياً نسبياً ومقتصراً على تصريف الأعمال الجارية دون الاستشارة مما يعني أنها كانت مفتقدة لثقة الباي. ويعبر تشريك المنصف لولي العهد في الاستشارة التي تلت حادثة يوم 12 أكتوبر 1942 بينه وبين الأميرال إستيفا<sup>3</sup> ESTEVA عن حرص شديد وواضح على عدم ترك أي منفذ للتدخل الفرنسي وكانت نتيجة ذلك إيجابية إلى حد كبير حيث ظهرت وحدة موقف العائلة إزاء موضوع خطير تجسد في توجيه المنصف لبرقية إلى المارشال بيتان PETAIN يطلب فيها تعويض المقيم العام. لقد ألقى الباي بولي عهده في «المعركة»<sup>4</sup>. وأصبح بإمكانه افتكاك المبادرة من سلطات الحماية دون خوف على وحدة جبهته الداخلية.

1 نقلنا الحادثة عن السيد أحمد الجلولي مشكوراً الذي نقلها بدوره عن والده الحبيب الجلولي.

2 «في بلاط الباي»، م. س. ص: 38.

3 الماطري، مسيرة مناضل، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1992، ص: 187.

Materi (M.), *Itinéraire d'un militant*, Cérés productions, Tunis, 1992.

4 بن سليمان سليمان، ذكريات سياسية، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1988.

Ben Slimane (Slimane), *Souvenirs politiques*, Cérés production, Tunis, 1989, p. 185.

وهذا في الحقيقة انقلاب آخر. فالبايات السابقون كانوا باستمرار في موقف سلبي وكان عليهم دائما التعامل مع مبادرات يكون منشؤها الإرادة الفرنسية. ويشير محمد الصالح مزالي في مذكراته إلى أهمية هذا الانقلاب في معرض حديثه عن الاحتياطات التي سعى المنصف باي إلى اتخاذها وذلك من خلال ضمان ولاء بعض العناصر النافذة لما يجوز القول إنه برنامج سياسي: "إلى حد ذلك التاريخ، وكلما تعلق الأمر بمطالب نابعة من بعض رجال السياسة، كان يقع الاعتراض عليهم بأنهم لا يمثلون إلا أنفسهم وكان يقع استغلال سلطة الباي لإسكاتهم. ألم يكن بالإمكان أن تواجه مطالب يقدمها الباي بنفس الشكل عن طريق الاعتراض برضى الجمهور الصامت وبتصريحات مهادنة من بعض الممثلين المنتخبين"<sup>1</sup>. ومن هذا المنطلق فقد حاول المنصف باي جلب رئيس القسم التونسي بالمجلس الكبير، محمد شنيق، إلى موقفه ونجح في ذلك فعلا مما سيؤدي إلى تكوين أول حكومة ذات برنامج إصلاحات منسجم تماما مع الرؤى الوطنية (1 جانفي 1943). وهكذا يمكن ملاحظة أهمية التحول الطارئ في البلاط الذي شهد تتابع جملة من الانقلابات السياسية التي مكنته من افتكاك موقع ريادي على الساحة التونسية سيسخره المنصف باي في سبيل إصلاح مسار بعث الدولة والسيادة التونسييتين. ذلك أن المنصف باي سوف يوجه إلى حكومة فيشي جملة من المطالب المندرجة في نفس الإطار أهمها تكوين مجلس يشرع القوانين عن طريق الاقتراع الحر وفتح الإدارة أمام التونسيين وإعادة الاعتبار للغة العربية وإجبارية التعليم. وسينجح المنصف باي في تحقيق المساواة في الأجور بين الموظفين الفرنسيين والتونسيين بمنح الأهالي منحة الثلث الاستعماري. وهو مطلب ناضلت من أجل تحقيقه الحركات النقابية الوطنية. كما سيقوم بإلغاء مرسوم 13 نوفمبر 1898 حول التفويت في أراضي الأحماس لفائدة المعمرين، بالإضافة إلى دوره في إطلاق سراح المعتقلين الدستوريين. وستوحي سياسة الاتصال المباشر التي دشنتها

1 مزالي (محمد صالح)، مذكرات، (بالفرنسية)، منشورات حسان مزالي، تونس، 1972.  
Mzali (M-S), *Au fil de ma vie*, éd. H-M., Tunis, 1972, p. 157.



زياراته لعدة مناطق من العاصمة والضواحي بعودة الثقة في الدولة المحلية<sup>1</sup> التي حققت في عهد المنصف باي شعبية عجزت عن تحقيقها أقوى الأحزاب الوطنية.

لقد أصبح البلاط، مع المنصف باي، الطرف الأساسي في معادلة السيادة وأصبح بالإضافة إلى ذلك محتكرا واقعيا للوطنية وهو ما أصاب بعض الوطنيين بنوع من الحرج. فسلیمان بن سلیمان مثلا اعتقد أن المسار الجديد كان يتضمن في جملة أهدافه إقصاء الحزب الدستوري الجديد من ممارسة أي نفوذ سياسي<sup>2</sup>، وهو ما يدل على الصعوبات التي واجهها الوطنيون أنفسهم في فهم الواقع الجديد.

### ما هي السمات العامة لهذا الواقع الجديد؟

إن أهمها على الإطلاق هو اتخاذ البلاط لموقف هجومي بحث على مستويين أساسيين: على مستوى العلاقة مع السلطات الفرنسية وأيضاً على مستوى العلاقة مع الحركة الوطنية. فإزاء هذه الخيرة، لم يعد القصر والباي في موقع هامشي أو دفاعي، ذلك أن الاتهامات التقليدية بالموالاة لنظام الحماية لم تعد ذات معنى، وأكثر من ذلك فقد نجح في افتكاك شعبية اعتقد الوطنيون المنتظمون في الحزب الدستوري الجديد أنها ملكهم الخاص وثمره محنتهم ونضالهم الطويل. ألا يمكن القول هنا إن دعوة بورقيبة في خطابه في إذاعة روما (6 أفريل 1943) للتونسيين من أجل الالتفاف حول المنصف باي تتضمن اعترافاً صريحاً بالشرعية الجديدة التي أصبح يحظى بها البلاط؟

أما على مستوى العلاقة مع الإقامة العامة فقد نجح البلاط في افتكاك المبادرة أيضاً، حيث سعى المنصف باي إلى استعادة السيطرة على الإدارة المحلية عن طريق زيارته للمصالح الإدارية التونسية وخاصة للديوان الشرعي. ويمكن القول إن خطابه الموجه للقياد يلخص كامل نظرتة للوضع الجديد: "أنتم وحدكم ممثلي في البلاد

1 لوتورنو (روجي)، التطور السياسي لشمال إفريقيا، (بالفرنسية)، أ. كولان، باريس، 1962، ص: 114-115.

Le Tourneau (Roger), *Évolution politique de l'Afrique du Nord musulmane (1920-1961)*, A. Colin, Paris, 1962.

2 ذكريات سياسية، م. س. ص: 189-190.

## الباب ١: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الصغرية

[...] أعلم أنكم لستم أحراراً تمام الحرية في ممارسة مهامكم بفعل وجود المراقبين المدنيين. ومع ذلك فلا يجب أن تنسوا أنكم تمثلوني وأنتني أنا الملك. أما بالنسبة للمراقبين المدنيين فهم خاضعون لإشراف المقيم العام، ولكن لا تترددوا في مقابلتي إذا عطل أحدهم مهامكم<sup>1</sup>. لقد أصبح الباي يعتبر نفسه ملكاً بالفعل، وربما كان ذلك ما فهمه التونسيون أيضاً الذين سيتبعون سلوكاً معادياً للفرنسيين طيلة هذه الفترة<sup>2</sup>.

إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا الانقلاب على السيادة الفرنسية نتاجاً لإرادة محمد المنصف؟

ينبغي التأكيد على أن تصاعد دور البلاط قد تمّ على حساب نفوذ فرنسيّ بدا منحسراً وضعيفاً بفعل الظروف العالمية ووجود فرنسا في معسكر الخاسرين إلى حدود هذه المرحلة من الحرب العالمية الثانية. وقد زاد هذا الضعف تأكيداً بفعل الانشقاقات التي كانت تشكو منها السلطات الفرنسية بين الأطراف الموالية لحكومة فيشي والأطراف الأخرى التي احتفظت بصلات وثيقة مع الديغوليين. وقد أدى هذا الوضع العام، وتخوف الإقامة العامة من إثارة حفيظة لجنة الهدنة المنتفذة في البلاد، إلى اتباعها منهجاً دفاعياً تجسّد في سلبية كاملة إزاء مبادرات البلاط الذي أصبح مستقلاً إزاءها. ومعنى ذلك أن البلاط لم يكن بإمكانه الوصول إلى هذا المستوى من الاستقلالية في غير هذه الظروف الخاصة وهو ما تؤكده بالفعل أزمة أبريل 1922 التي وضعت بلاط الناصر باي في مواجهة السلطات الفرنسية<sup>3</sup>.

- 1 العمل الوطني في تونس... م. س. ص: 182.
- 2 لمزيد الاطلاع على سلوك التونسيين في هذه الفترة انظر: المنصر (عدنان)، «حول مسألة تعاطف التونسيين مع المحور أثناء الحرب العالمية الثانية» في روافد، العدد 3، 1997، ص: 87106.
- 3 ليس غرضنا هنا التعرّض إلى أزمة أبريل 1922 من جديد وإنما محاولة رصد تأثيراتها الهامة على طبيعة العلاقة بين البلاط والإقامة العامة، ويمكن الرجوع إلى عدّة دراسات هامة في هذا الشأن نذكر منها بالخصوص:

- قولدشتاين (دانيال)، تحرير أم إلحاق على تقاطع طرق التاريخ التونسي (1914-1922)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1978.

Goldstein (Daniel), *Libération ou annexion, Aux chemins croisés de l'histoire tunisienne (1914-1922)*, MTE, Tunis, 1978.

.../...

إن أهمية قضية أبريل 1922 تكمن بالأساس في طبيعة الأداة التي استعملها البلاط من أجل فرض مطالبه، وهي تهديد محمد الناصر باي بالاستقالة عن العرش بعد تعهد الأمراء بعدم قبول الولاية من بعده<sup>1</sup>. أما المضامين السياسية للقضية فلا تبدو ذات أهمية كبرى بالنسبة إلى سير الأحداث. فالباي محمد الناصر، الذي لا يبدو ممتلكاً لأية ثقافة سياسية<sup>2</sup> تمنحه القدرة على قراءة موضوعية لميزان القوى بين البلاط والحماية، لا يحرص إلا على صورته أمام الرعية<sup>3</sup>، وهو حرص يبدو أنه نتيجة لتقواه أكثر من كونه قناعة بضرورة الاضطلاع بدور سياسي. كما أن تقارير سرية عديدة تؤكد عدم تجاوبه مع الدعاية الدستورية، وخضوعه لتأثير أبنائه<sup>4</sup> وهو تأثير سوف تبدو هشاشته أثناء التطور اللاحق للأحداث<sup>5</sup>. ورغم بعض محاولات الصمود داخل البيت الحسيني<sup>6</sup> إلا أنه سيصبح بإمكان سلطات الحماية أن تعيد بسط نفوذها على البلاط، خاصة مع وصول محمد الحبيب باي إلى العرش.

- كريم (مصطفى)، العمل النقابي والوطني في تونس (1918-1929)، (بالفرنسية)، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1976.

Kraiem (Mustapha), *Nationalisme et syndicalisme en Tunisie (1918-1929)*, Tunis, Imp. De l'U.G.T.T., 1976.

- المحجوبي (علي)، جذور الحركة الوطنية بتونس 1904-1934، (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، 1982.

Mahjoubi (A.), *Les origines du mouvement national en Tunisie 1904-1934*. P.U.F., 1982.

- عليّة الصغير (عميرة)، «العائلة الحسينية أثناء أزمة أبريل 1922»، م. س.

1 و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، م. 1، ورقة: 9.

2 ن. م. تقارير خير الله بن مصطفى مدير المراسم بالبلاط الحسيني إلى بيو، ويبدو من خلالها جهل الباي محمد الناصر مفاهيم السياسة الأساسية وخاصة مفهوم الدستور. انظر خاصة تقرير 29 جوان 1920، ورقات: 29-30.

3 ن. م. تقارير خير الله بن مصطفى إلى بيو، تقرير بتاريخ 1 جويلية 1920، ورقات: 28-29.

4 و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص، 2، ملف 2، تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 15 أبريل 1922، ورقة: 89.

5 سيتراجع الباي عن تهديده بالاستقالة بعد استعراض القوة الذي نظمه المقيم العام لوسيان سان L. SAINT.

6 إدانة الأمراء الحسينيين لإعلان الباي محمد الناصر ولاءه لفرنسا واحترامه للاتفاقيات السابقة. انظر: و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص، 2، ملف 2، بريقة م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 8 أبريل 1922، ورقة: 31.

إن أهم ما يمكن استنتاجه إذا من أزمة أبريل 1922 هو تفتن البلاط إلى أداة الصراع الفعالة والوحيدة التي كان بإمكان الباي استغلالها بعد نزع معظم الصلاحيات عنه بمقتضى اتفاقيات الحماية، وهي عدم ختم القوانين والمراسيم في فترة تميزت بنشاط تشريعي وإداري حثيث، وقد أصاب ذلك النظام الاستعماري بأخطر أزمة سياسية وإدارية منذ انتصابه، ون ناحية أخرى فيمكن الإشارة إلى التحول العميق الذي بدأ يعيشه البلاط، وخاصة الأمراء الشبان، على مستوى اكتساب المضامين الوطنية. فقد سعى أبناء الناصر باي الأربعة إلى تقليص الحضور الفرنسي داخل البلاط عبر مقاومة أشكال الاختراق الظاهرة والمتمثلة خاصة في الموظفين المواليين ولاء غير مشروط لسلطات الحماية<sup>1</sup>، متبنيين في نفس الوقت المطالب الدستورية وساعين إلى تقريب الدستوريين من الباي محمد الناصر.

وستظهر نتائج هذا التحول السياسي داخل البلاط الحسيني بوضوح أكبر أثناء اعتقال المنصف باي للعرش الحسيني. لقد مثل عهد المنصف باي ثورة في البلاط الحسيني الذي سوف يستعيد جانبا هما من فاعليته عن طريق الاستفادة من الواقع الدولي الجديد المتميز بوجود فرنسا، الدولة الحامية، في معسكر الخاسرين في المرحلة الأولى من الحرب العالمية الثانية. وتتمثل ثورية سياسة الباي محمد المنصف في قراءة موضوعية لواقع العائلة الحسينية ولبيزان القوى الجديد في القطر المتميز بتراجع النفوذ الفرنسي وتحول الرأي العام السياسي في البلاد.

من هذا المنطلق يمكن التأكيد على أهمية التجربة التي عاشها المنصف باي في سنة 1922 والتي أفنعتته دون شك بضرورة استغلال ضعف السيطرة الفرنسية من أجل ربح ما قد يكون اعتقد أنه الجولة الثانية في الصراع ضد الإقامة العامة. غير أن التحول السريع الذي شهدته البلاد على مستوى الأحداث العسكرية واندحار قوات المحور سوف تؤدي إلى استعادة سلطات الحماية لكامل نفوذها وبالتالي إلى وضع حد لثورة البلاط عن طريق عزل الباي محمد المنصف ونفيه.

1 مثل مدير المراسم خير الله بن مصطفى ورئيس الحرس بالقصر. انظر، تقارير خير الله بن مصطفى إلى بيو، م. س. تقرير بتاريخ 23 جوان 1923، ورفقات: 33، 36.

وبغض النظر عن واقعية أو عدم واقعية الاتهامات التي بررت بها السلطات العسكرية الفرنسية عزل المنصف باي<sup>1</sup>، فإنه كان ضروريا من أجل استعادة نفوذها على البلاط وفي البلاد حيث لم تعد الطريقة التقليدية في التأثير عليه كافية بالنسبة إلى أهمية التحولات التي حصلت في العلاقة بين الطرفين. غير أن هذا القرار سيؤدي من جهة أخرى إلى نشأة حركة سياسية وشعبية عارمة سوف تغطي على كل أشكال العمل الوطني الأخرى. ذلك أن "الحركة المنصفية التي أحدثت أول وحدة حقيقية في الساحة السياسية الوطنية تعدت الطابع الاحتجاجي الصرف وأصبحت تجسد العلاقة الجديدة التي تأسست في عهد المنصف باي بين العرش والشعب. فليس مصادفة أن أول مطلب صريح بالاستقلال أجمعت عليه كل الفصائل الوطنية قد تحقق في خضم هذه الحركة عبر مؤتمر ليلة القدر (20 أوت 1946)، كما أن اتباع الأمين باي، خاصة منذ ما بعد 1948، سياسة مشابهة لسياسة سلفه المنصف يدل على أهمية الثورة التي حصلت في وعي البلاط السياسي. ومن هنا فإن فترة حكم المنصف باي ستؤسس واقعا لدور سياسي واضح للعائلة الحسينية التي ستعتبر القضية الوطنية من جملة اختصاصاتها.

ولكن ألا يمكن اعتبار وصول الأمين باي ذاته إلى العرش نجاحا آخر لسياسة الاختراق الفرنسية ودليلا على هشاشة الوحدة التي حاول المنصف باي بناءها داخل العائلة الحسينية؟

تقدم بعض المصادر قبول الأمين باي للعرش على أنه عملية هدف من خلالها إلى إنقاذ المؤسسة الحسينية من خطر كان يهددها في وجودها. ولا شيء يدل على أن

1 تبدو هذه التبريرات واهية وقد تعرض لها الدكتور سعيد المستيري في كتابه حول المنصف باي. والواقع أن هذه الطريقة في التعامل مع الباي محمد المنصف لم تكن حالة نادرة في هذه الفترة. فقد استغل الإنقليز مثلا ظروف إيران المشابهة لظروف تونس آنذاك معتبرين حيادها غير واقعي وأجبروا الشاه رضا على التنازل عن العرش ومغادرة البلاد إلى المنفى في جنوب إفريقيا. انظر في هذا الخصوص: صاحبجام (فريدون)، محمد رضا بهلوي، (بالفرنسية)، نشر برجي-لوفرو، باريس، 1971.

Sahebjam (Freidoune), *Mohamed Reza Pahlavi, Shah d'Iran: Sa vie, trente ans de règne (1941-1971)*, éd. Berger-Levrault, Paris, 245 pages.

السلطات العسكرية الفرنسية لم تفكر في ذلك بالفعل. ويرد محمد الصالح مزالي على التشكيك في شرعية تولي الأمين باي بقوله إن رفضه "ما كان ينفذ صديقه في شيء وربما كان يؤول على البلاد بالضرر في وقت حرج [...] ومهما يكن من الأمر فلا يكون الأمين محل انتقاد في إشغاله العرش إلا لو أطلق سراح المنصف قبل وفاته"<sup>1</sup>. ولا شك أن قضية «إشغال العرش» أي تلافي أن يبقى بدون باي مباشر كانت فكرة قوية داخل العائلة الحسينية وذلك منذ العهود السابقة "إذ أن العادة المسنونة تقتضي الإسراع بالبيعة للخلف وهو يتولى الإذن بدفن الميت وقبول التعازي الرسمية عليه"<sup>2</sup>، وهو ما وقع إثر وفاة علي باي حيث وقع الإصرار على عدم دفنه حتى يقع تنصيب الباي الجديد محمد الهادي تلافيا لشغور العرش<sup>3</sup>. ولا يمثل الإصرار على عدم شغور المنصب اختصاصا حسينيا حيث يقع اتباعه في كل الأنظمة الملوكية. غير أن هذا العامل لا يمكن أن يبرر منفردا قبل الأمين باي للعرش لأن ظروف انعدام مباشرة المنصف باي كانت في حد ذاتها استثنائية، حيث نتجت عن عملية عزل سافرة وليست عن وفاة مثلما جرت العادة. وهنا نعود مرة أخرى إلى طبيعة نظام الوراثة على العرش الحسيني لنؤكد على أنه كان يحوي أهم جذور الانشقاق، حيث إن التضامن بين العناصر المكونة للعائلة المالكة مسألة نسبية جدا على عكس الوضع في الأنظمة التي يؤول فيها العرش من الأب إلى الابن.

فمهما تكن أهمية التحولات التي أحدثها المنصف باي إذا على العلاقات داخل العائلة الحسينية في عهده القصير، فإنها كانت تحولات تعوزها عوامل الاستمرار، لأن الداء كان مستحكما في المؤسسة ذاتها وفي نظامها الوراثي الذي كان من أهم نتائجه خلق صراع حقيقي بين مختلف فروع الأسرة الواسعة. غير أن اللافت للنظر في خصوص هذه المسألة أنها أنتجت ظاهرتين جديدتين تماما: فمن جهة أولى أصبحت شرعية الباي هما شعبيا وقع التعبير عنه بالتمسك بعودة الباي المنفي الذي أصبح يختزل في المخيال الوطني كل طموحات وآمال التحرر. وهذا تحول غير هين

1 الوراثة... م. س. ص: 50.

2 ن. م. ص: 40.

3 ن. م.

إذا ما نظرنا إلى العلاقة بين العرش والشعب في كامل الفترة الاستعمارية حيث سيطر التجاهل والاستهزاء والإدانة على موقف التونسيين عموماً والوطنيين الملتزمين بشكل خاص من المؤسسة الحسينية. لقد أصبح المنصف باي في نظر التونسيين «زعيم الأمة» الذي ضحى بعرشه من أجل تحقيق أهدافها في التحرر<sup>1</sup>. والتفت حول المطالبة بعودته جميع الفصائل التي كانت قبل ذلك مختلفة ومتناحرة. ومن هنا فإن المنصف باي «قد أعاد للعرش الحسيني اعتباره، كما أعاد الاعتبار لكل المؤسسات التونسية عن طريق نفخ روح جديدة من القوة والديناميكية ستجعل من العودة إلى «التعاون الكامل» و«الولاء غير المشكوك فيه» السابقين أمراً صعباً»<sup>2</sup>.

أما من جهة ثانية فقد شهد البلاط الحسيني عودة الصراعات بين شقين: شق الباي المعزول متمثلاً بصفة خاصة في الأمراء المنصفين، وشق الباي الأمين الذي يضم عائلته المباشرة. ويتمثل عنصر التجديد هنا في أن الصراع بدأ يأخذ طابعاً مختلفاً عما كان سائداً قبل ذلك حيث أصبحت له معانٍ سياسية واضحة. وهنا يمكن أيضاً القول إن الصراع داخل العائلة الحسينية قد تحول إلى صراع بين جبهتين مختلفتين الأولى موالية تماماً للسيادة الفرنسية باعتبار أن هذه السيادة هي التي مكنتها من احتلال العرش، وجبهة ثانية معادية للنفوذ الفرنسي الذي اعتبر مسؤولاً عن الإطاحة بالباي الشرعي<sup>3</sup>. وكان من أهم النتائج الرمزية لهذا الصراع نشأة بلاط مضاد للبلاط الرسمي تشكل في إقامة الأمراء المنصفين وأصبح يواجه في الوقت نفسه بلاط الأمر الواقع

- 1 تذكر بعض التقارير الاستخباراتية شيوع عادة جديدة في الفترة التي تلت عزل المنصف باي واحتداد المطالبة بعودته إلى العرش وهي تعمد المتسولين التوسل إلى المارة بذكرى المنصف باي وبحياته وهو ما يدل على عمق التأثير الذي كان يؤمل إحداثه بهذه الطريقة. انظر ذلك في: أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 50، تقرير استخباري بتاريخ 18 ماي 1945، وثيقة: 51.
- 2 «الدستور الجديد...»، م. س. ص: 216.
- 3 انظر تكتل الأمراء المنفيين ضد الأمين باي واجتماعاتهم المتكررة بالمرسى ودور حسين باي في ذلك في: أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 50، تقرير استخباري بتاريخ 27 سبتمبر 1944. وفي و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، تقرير مؤرخ في 4 أكتوبر 1955 حول ولي العهد الجديد حسين باي، وراقات: 126-127.

ويجمع حوله حاشية من الأنصار والمتعاطفين<sup>1</sup>. أما الأمين باي فإنه سلك إزاء هذا الوضع سياسة تقوم على محورين: فرض سلطته داخل البيت الحسيني عن طريق معاقبة الأمراء المعارضين بوقف جراياتهم<sup>2</sup> والعودة إلى طقوس الملك داخل البلاط (إعادة العمل بتقبيل اليد)، وتمكين ابنه الشاذلي باي من الشروع في عمل طويل بهدف بناء شعبية لعرشه<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فقد انجر عن تصاعد الحركة المنصفية والتشكيك في شرعية الأمين باي سياسة جديدة للإقامة العامة إزاء البلاط.

### ما هي ملامح هذه السياسة؟

إضافة إلى «تضامن» السلطات الفرنسية مع طلبات الباي المالية واقتناعها بالدور الأساسي الذي تلعبه الأموال في بناء شرعيته<sup>4</sup>. فقد تأكدت هذه السلطات من أن أي انفراج في الوضع السياسي بالقطر يمر عبر حل مشكلة شرعية الباي. ويمثل فشل سياسة الإصلاحات التي قام بها المقيم العام ماست MAST دليلاً قوياً على ذلك، فرغم أن هذه الإصلاحات هدفت إلى إدخال تغييرات على الهيكلة العامة للسلطة في البلاد عن طريق التحوير في تركيبة مجلس الوزراء وبعث مجالس المشايخ وإعادة تنظيم «المجلس الكبير»، فإنها لم تحل قضية العرش بل عمقت أزمة الشرعية في البلاد وزادت في حدتها. وقد دعم ذلك قوة الحركة المنصفية التي رفضت

1 انظر توالي الإشاعات بوفاة مفاجئة للأمين باي في سنة 1944 وحالة الفرخ التي كانت تحدثها لدى الأهالي ولدى بقية الأمراء وخاصة أسرة ولي العهد، أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 50، تقريران استخباريان بتاريخ 5 و7 سبتمبر 1944.

2 ن. م. تقرير استخباري بتاريخ 29 سبتمبر 1944.

3 "يمكن أن ننتظر من سيدي الأمين أن يصبح شعبياً بسرعة في قرطاج بفضل صدقاته الكثيرة على المحتاجين"، ن. م. تقرير استخباري بتاريخ 15 مارس 1945، وثيقة: 39.

4 انظر أهمية التسبقات التي حظي بها الباي الأمين من الخزينة التونسية إلى حدود وفاة المنصف باي والتي لم يقع تسديدها إلى حدود شهر أوت 1955: 275 549,49 فرنكا خلال الفترة المتراوحة بين 30 جانفي 1947 و19 جويلية 1948 وهي الفترة التي شهدت أكبر تصاعد في نشاط المنصفيين. انظر ذلك في: و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 274، جرد التسبقات التي قدمتها الخزينة التونسية إلى سمو الباي، ورقة: 37.



الإصلاحات جملة وتفصيلا باعتبار أنها ترسخ مبدأ ازدواجية السيادة في البلاد، وبطبيعة الأمر فقد زادت هذه التجربة من تعلق الأمين باي بالسلطات الفرنسية باعتبارها القوة الوحيدة التي يستند إليها عرشه الهش<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق يمكن فهم الاتجاه الجديد الذي بدأ بتولي مونص MONS لمنصب المقيم العام حيث "حصلت لديه القناعة بأن المسألة المنصفية تمثل قضية شائكة باعتبارها المطلب الرئيسي الذي اجتمعت حوله كل القوى الوطنية وبالتالي يجب عليه تقديم إجابة لهذا المطلب وحل هذه المسألة قبل الدخول في إنجاز أي إصلاح مهما كان نوعه. ذلك أن ترك القضية بدون حل مرضي سيكون بمثابة الحاجز النفسي الذي سيعيق الإصلاح المزمع إنجازه في المجالات الأخرى"<sup>2</sup>، بل إن مونص وصل إلى الاقتناع بأنه يمكن تجاوز الإصلاحات والحاجة إليها بمجرد قبول الحكومة الفرنسية إعادة المنصف باي إلى العرش، وأن السياسة الفرنسية في القطر ستظل فيما عدا ذلك حبيسة بلاط مرفوض رفضا واسعا<sup>3</sup>.

غير أن رفض الحكومة الفرنسية لهذه الفكرة سيؤدي إلى انخراط المقيم العام في مسيرة جديدة لتدعيم شعبية الأمين باي أو بالأحرى «خلقها»<sup>4</sup>. ومن هنا جاءت فكرة إعلان الأمين باي ملكا على تونس عوضا عن منصب الباي الذي لم يعد له معنى منذ زمن طويل<sup>5</sup>. غير أن تجاوز الأحداث لهذا المشروع وتضخم النشاط المنصفي سيضمن استمرار حالة العزلة التي ظل يعاني منها البلاط الحسيني في هذه الفترة.

1 يذكر السيد أحمد الجلولي عن والده أن الأمين باي كان يكرر باستمرار في هذه الفترة أن عرشه "شاد بالبصاق" كتعبير مجازي عن شدة هشاشته.

2 المقيم العام جان مونص... م. س. ص: 41.

3 مونص (جان)، على مسالك التاريخ، (بالفرنسية)، نشر ألباتروس، باريس، 1981، ص: 215. Mons (Jean), *Sur les routes de l'histoire, cinquante ans au service de l'État*, éd. Albatros, Paris, 1981.

4 المقيم العام جان مونص... م. س. ص: 43.

5 انظر تفاصيل هذا المشروع في و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1949، ص: 4، م. 1، ويشير بييري إلى أن الأمين باي ظل يلح عليه (1950-1951) للتوسط لدى الحكومة الفرنسية من أجل الحصول على لقب «ملك تونس»، استعادة الاستقلال... م. س. ص: 269.

### الباب 1: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

لقد أدى انتشار المنصفية إذا إلى مقاطعة كاملة للباي المنصب محمد الأمين الذي سيلتجئ نتيجة لذلك إلى الاقتراب أكثر فأكثر من السلطات الفرنسية. غير أن طبيعة العلاقة بين نظام الحماية والبلاط سوف تشهد تغيرا عميقا بعد وفاة المنصف باي في المنفى حيث سيسعى الأمين إلى الاقتراب أكثر فأكثر من الشعب ومن الحركة الوطنية، وسيتبع في ذلك مسلكا مشابها لذلك الذي اتبعه سلفه. وهنا تكمن في رأينا خلاصة التجربة التي عاشها الأمين باي في الفترة المتراوحة بين بلوغه منصب ولي العهد وبين وفاة المنصف باي، وهي أن ما يحتاجه العرش يتعدى المساندة الفرنسية وأن الحصول على شعبية سلفه رهين رضى المحكومين، وأن رضاهم رهين الالتزام بقضايهم.



### بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

#### 1. نشأة التحالف الوطني - الحسيني

سنسعى في هذه المرحلة من البحث إلى دراسة السلوك السياسي للبلاط الحسيني في الفترة المتراوحة بين 1948، تاريخ وفاة المنصف باي في منفاه بفرنسا، وسنة 1957 تاريخ إلغاء نظام الحكم الملكي وإعلان الجمهورية، مولين اهتماما خاصا لطريقة تعامل الأمين باي مع الإقامة العامة والسلطات الفرنسية من جهة، ومع الوطنيين والمسألة الوطنية من جهة أخرى.

وينبع اختيار هذه الفترة كمثال لتتبع دور العائلة الحسينية على المستوى السياسي من جملة اعتبارات. فمن جهة أولى نجد أن عهد الأمين باي مثل، خاصة غداة وفاة المنصف، نوعا من التواصل مع التجربة التي بدأت منذ 1922 وترسخت في الفترة بين جوان 1942 وماي 1943. ذلك أن البلاط بدأ يتحسس دوره السياسي بصورة محتشمة في آخر عهد الباي محمد الناصر. ثم تدعم هذا الدور وتبنى الهم الوطني في عهد المنصف باي القصير. وكانت التجربة في مرحلتها الأولى والثانية فرصة لاكتشاف الحسينيين لنوع آخر من الشرعية. من هذا المنطلق فإن الأمين باي سيحاول في الفترة الثانية من عهده الربط مع هذا الدور، وهو ربط سيواجه جملة من الضغوط.

من المفيد ملاحظة أن أول موقف سياسي جريء صادر عن البلاط في عهد الأمين باي وقع في شهر أكتوبر من سنة 1948، أي مدة قصيرة بعد وفاة المنصف باي، عندما وقع الاحتجاج على قرار الحكومة الفرنسية القاضي بانتخاب الجالية الفرنسية بتونس لعضوين يمثلانها في «مجلس الجمهورية»، وقد اعتبر الأمين باي في احتجاجه المؤرخ في 28 أكتوبر 1948 أن هذا القرار سابقة خطيرة تمس من سيادة الدولة التونسية وتعارض الاتفاقيات. وبالإضافة إلى انتقاده مضمون هذا القانون وجه

الأمين باي انتقاداً إلى الطريقة التي وقع اختيارها حيث يتعلّق الأمر بقانون فرنسيّ مطبّق على أراضي الدّولة التّونسيّة دون المصادقة عليه بأمر عليّ. وأكّد بيان البلاط على عدم إمكانية الاعتراف بتمثيلية النّواب المذكورين للدّولة التّونسيّة في الهيئات الفرنسيّة<sup>1</sup>. وقد جاء ردّ الحكومة الفرنسيّة على احتجاج الباي في شكل بيان أكّد "الحرص الفرنسيّ على احترام السيادة التّونسيّة وهو ما فرض أن تتمّ العمليّات الانتخابيّة الخاصّة بانتخاب ممثليّ الجالية الفرنسيّة في مجلس الجمهوريّة بمقرّ وزارة الشّؤون الخارجيّة في باريس ممّا يجعل صدور أمر عليّ مصادق على القانون الفرنسيّ المذكور غير ضروريّ. وإنّ الحكومة الفرنسيّة متّفقة مع سموّ الباي تماماً حول مبدأ الاعتراف بالمقيم العامّ كممثلّ وحيد لفرنسا والفرنسيّين لدى سموّه وأنّ مستشاري الجمهوريّة الذين سيقع انتخابهما ليست لها أيّ أية صفة تسوّغ لهما تمثيل تونس بالهيئات الفرنسيّة"<sup>2</sup>.

ويظهر من خلال نصّ البيان أنّ توضيحات الحكومة الفرنسيّة لا تستجيب بصفة واضحة لتخوّفات الباي التي ضمّنها احتجاجه حول انتهاك فرنسا سيادة الدّولة التّونسيّة. غير أنّ ما هدفت إليه هذه التّوضيحات بصفة خاصّة إبراز "إدانة الباي وأسفه للتأويلات المغرّضة التي ذهبت إليها بعض الأطراف لرسالة الباي"<sup>3</sup>. كيف يمكن تفسير هذا الموقف الجديد للأمين باي وهو الذي أبدى من إمكانيّات الخضوع لتعليمات وبرامج الإقامة العامّة، طيلة الفترة السّابقة، ما فاق تصوّرات الفرنسيّين أنفسهم<sup>4</sup>. فقبل هذا الاحتجاج لم يثر الأمين باي أيّة مصاعب تذكر في

1. و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1949، ص: 4، ورقة: 272.

2. ن. م.

3. ن. م.

4. إلى حدّ أنّه كان مستعدّاً لتوسيم ضباط وأعوان الجندرمة الذين قاموا بمجزرة 5 أوت 1947 في صفاقس. راجع هذه المسألة في كوهين (حضريّة)، من الحماية إلى الاستقلال، (بالفرنسيّة)،

كرّاسات المتوسّط، مركز المتوسّط الحديث والمعاصر، نيس، 1976، ص: 210-211.

Cohen-Hadria (Elie), *Du Protectorat français à l'indépendance tunisienne*, Cahiers de la Méditerranée, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1976, 325 pages.

## الباب ١: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

وجه إصلاحات كل من ماست ومونص التي جسدت بصورة واضحة المساعي الفرنسية لاحتكار السيادة الفعلية في القطر وترسيخ مبدأ ازدواجيتها القانونية.

إن موقف الباي يمكن إرجاعه بصفة أساسية إلى دور صالح بن يوسف الذي استقبله الباي في قصره في نفس اليوم الذي صدرت فيه رسالة الاحتجاج. وقد أكد المعتمد لدى الإقامة العامة على أن الهدف من رسالة التوضيح الفرنسية هي إزالة الدعاية التي قام بها الدستوريون لخطاب الباي، معتقداً أن هذه الرسالة بسرعتها ووضوحها أفشلت مساعي الدستوريين الذين كانوا يستعدون طوال الفترة السابقة للاحتفال «بشهر عسل» في العلاقات مع الباي<sup>1</sup>. وكان من نتائج المسعى الفرنسي أن الباي تحاشى استقبال صالح بن يوسف الذي حاوّل الحصول على توضيحات أكبر منه في خصوص موقفه الحقيقي، استجابة للضغوط الفرنسية التي بدأت في التكتف من أجل منع الباي وابنه الشاذلي من ربط أية علاقات مع زعيم الحزب الدستوري الجديد. وقد أقر المعتمد لدى الإقامة العامة أن «الشعبية المفاجئة، ولكن الهشة، التي حصلت للباي منذ موقفه ذاك مهددة بالأفول. وإن مهمتنا تتمثل في تحريره من الارتباط بشعبية يكون مديناً بها للمشاعبين السياسيين وفي خلق إحساس أفضل نحوه في البلاد، شيئاً فشيئاً، يكون مبنياً على الاحترام والثقة»<sup>2</sup>.

لقد أحسّت الإقامة العامة ببداية تحوّل ما في موقف الأمين باي أرجعته إلى تأثير غير مرغوب فيه يسلطه صالح بن يوسف الذي وجد في تعاطف الشاذلي باي فرصة لنشر أفكار الوطنيين حول السيادة التونسية في محيط الباي. وقد دفع هذا الإحساس بالمقيم العامّ مونص إلى التأكيد على مراقبة لصيقة للبلاط الحسيني وللتأثيرات التي تتسرّب إليه عن طريق إفهام الباي «واجباته ومصالحته والاحتياط من كلّ ما من شأنه أن يسبّب تصلّباً محتملاً في موقف الأمين باي تجاه الإقامة العامة»<sup>3</sup>.

1 ن. م. تقرير م. إ. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 9 نوفمبر 1948، ورقات: 268-271.

2 ن. م.

3 ن. م. تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. ورقات: 275-277.

والحقيقة أن الفترة التي تلت وفاة المنصف باي في منفاه قد فتحت المجال لتنافس واضح بين سلطات الحماية والوطنيين من أجل النفوذ في البلاط. فبالإضافة إلى صالح بن يوسف الذي كان يسلط تأثيره على البلاط من خلال الشاذلي باي نجد أن أول زيارة قام بها بورقيبة بعد عودته في سنة 1949 كانت للباي، وهو تقليد بدأ في تطبيقه منذ 1943 عندما زار المنصف باي إبان عودته من إيطاليا، وذلك سعياً لإبراز تمسك الوطنيين بالعائلة الحسينية كرمز للوحدة التونسية، وهو سعي لاقى استحساناً واضحاً من لدن الأمين باي الذي وجد فيه فرصة للتخلص من إرث ثقيل من اللاشعبية ولربط الصلة برعاياه<sup>1</sup>. وبالتالي فقد كانت عملية التقارب بين الوطنيين والبلاط تخدم مصلحة الطرفين في الوقت نفسه: البلاط كمؤسسة قانونية تعوزها الشرعية الشعبية، والوطنيين كقوة شعبية تعوزها الشرعية القانونية. وقد عبر بيربي عن هذا الارتباط في المصالح عندما أكد على أهمية التغيير الحاصل في علاقة الباي بالحزب الدستوري الجديد منذ وفاة المنصف باي. فقد زال سبب الخلاف وأصبح الأمين باياً شرعياً. "وقد قرّر منذ ذلك الحين التصرف كناطق باسم الرغائب التونسية، مطالباً بإصلاحات سياسية تدريجية وجوهرية. وهكذا فمنذ اللحظة التي أبدى فيها تعاطفاً مع الحركة الوطنية مدّت في طريقه الورود ففهم أنّ مساندة الدستور بمثل أهمية مساندة الحكومة الفرنسية من أجل الحفاظ على عرشه"<sup>2</sup>.

والحقيقة أن الدستوريين الجدد، رغم التزامهم بمبادئ الحركة المنصفية، لم يقطعوا مطلقاً الرجاء في إقامة علاقات ودية مع بلاط الأمين باي وهو ما يفسر دون شك حذرهم من اتخاذ مواقف متطرفة ضده إلى حدود سبتمبر 1948<sup>3</sup>. لذلك فإن ربط الصلة من جديد بالأمين باي ومحيطه بدا، رغم التحفظات الجديدة لسلطات الإقامة العامة، عملية سهلة التنفيذ، حيث ظهر أن البلاط لم يكن ينتظر غير إشارة من الوطنيين لفتح أبوابه أمامهم.

1 التطور السياسي... م. س. ص: 117.

2 استعادة الاستقلال... م. س. ص: 269.

3 انظر ذلك في مقال عبيد (خالد)، «صدى مسألة المنصف باي في أوساط الوطنيين التونسيين بمصر»، في روافد، العدد 3، 1997، ص ص: 107-135.

## الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

لقد أصبح هذا التقارب أمراً واقعاً منذ منتصف سنة 1949 وأصبح على الإقامة العامة أن تتعامل معه: "منذ أواخر سنة 1948 كان سيدي الأمين باشا أي ونجله الأكبر، الذي هو في نفس الوقت مستشاره المقرب، حربصين على علاقات جيّدة مع سلطات الحماية وكان الباي يبدي استعداداه في كلّ المناسبات من أجل تسهيل عمل الإقامة العامة سواء على المستوى الإداري أو السياسي. غير أنّ هذه النوايا الطيّبة لم تلبث أن تدهورت بعد وفاة المنصف باي. فقد أصبح سيدي الأمين، الذي تحرّر بذلك من تخوّفاته بشأن عودة سلفه إلى البلاد، يسعى إلى إبداء نوع من الاستقلالية، حرصاً منه على تدارك اللّاشعبيّة التي حكمت عليه بها الظروف التي وصل فيها إلى العرش، فأصبح يقرب إليه الشّخصيات التّونسيّة التي كانت إلى وقت قريب تناصبه العداء.

وكما هو الشّأن في بلد يفسّر تقلّب الأفكار فيه الكثير من التّصرّفات السياسيّة، لم تلبث مساعي الأمين باي في الحصول على شعبيّة كانت تعوزه أن أثمرت. وهكذا فقد تتالت على القصر زيارات الأمراء المنصفيين وأتباع الباي السّابق، وفي نفس الوقت غير الحزب الدّستوريّ الجديد، بدفع من صالح بن يوسف الذي ضمن مساندة الابن الأكبر للباي، سلوكه بطريقة جذريّة إزاء البلاط الحسينيّ فوق تنظيم تظاهرات شعبيّة بمناسبة احتفالات البلاط وتسارع القادة الدّستوريّون إلى سيدي الأمين ذلك الذي كانوا يسمونه بالحنث واغتصاب العرش"<sup>1</sup>.

لقد أدّى التّحوّل المتسارع في موقف البلاط من الصّراع بين الوطنيّين والإقامة العامة إلى تأكّد هذه الأخيرة من قوّة التأثير الذي نجح الدّستوريّون في فرضه على محيط الباي، ويوضّح تقرير المقيم العامّ حول هذه المسألة جملة من النّقاط الهامّة في خصوص طبيعة سلوك الباي إزاء ضغط المقيم العامّ من جهة وإلحاح الوطنيّين من أجل دفعه للالتزام بمواقفهم، وهو سلوك يبدو أنّ الغرض الأساسيّ منه هو كسب الوقت.

1 و. ش. خ. س. تونس 1944-1949، ص: 4، تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 11 جوان 1949، ورفات: 283-284.



فمن جهة أولى فهم المقيم العام أنّ السبب الوحيد الذي يفسّر شدة تأثير الدستوريين، رغم حدائته، على البلاط هو تحالف المصالح بين الشاذلي باي وصالح بن يوسف. ففي حين يرغب الأوّل في ضمان وقوف الدستوريين إلى صفّه لتحقيق انتقال العرش إليه بعد والده، يتمكّن الثاني من ترسيخ أقدامه في البلاط والتقرّب من الباي الذي يصبح مستعداً، بفعل دور الاستشارة الذي يحتكره لديه ابنه الأكبر، لتنبّي المواقف الوطنيّة بخصوص مشروع «الاتحاد الفرنسي». ومن هنا فقد سعى مونس إلى إفهام الباي "المخاطر التي يمكن أن يمثلها أيّ موقف له في صالح الحزب الدستوريّ الجديد على الباي وعلى الهدوء في تونس" وهو ما يمكن اعتباره تهديداً صريحاً للأمين باي الذي لم يُبد، في مقابلاته الأولى مع المقيم العام في هذا الخصوص أيّة رغبة في القطيعة، من خلال التأكيد على ولائه الكامل للأمة الحامية. ولكنّه واصل بعد ذلك استقبال الدستوريين «بطريقة شبه سرّية» عن طريق ابنه الشاذلي. هذه الازدواجيّة في سلوك البلاط شجعت الوطنيّين على تكثيف ضغوطهم على الباي. فبمناسبة ذكرى صعود الباي إلى العرش أوفد الحزب مجموعة من قياديين إلى القصر عهد إليهم بتقديم مطالبهم إلى الباي وفي نفس الوقت كان المتظاهرون خارج القصر يهتفون بسقوط الوزير الأكبر. وقد دفع هذا «الهجوم» الدستوريّ بالمقيم العام إلى استدعاء الشاذلي باي وتوبيخه على موقفه المتواطئ مع الوطنيّين. غير أنّ هذا التوبيخ أدّى إلى نتيجة عكسيّة تمثلت في تأخير الباي ختم مشروع قانون ميزانيّة 1949-1950 لمدة أربعة أيّام. وهنا اتّضحت أوّل بادرة جدّيّة لتأزّم العلاقات بين البلاط والإقامة العامّة ممّا يوحي بأنّ الباي مستعدّ لاستخدام ورقة الضّغط الوحيدة التي أبقنتها في يده المعاهدات وهي عدم ختم القوانين، وبدا كأنّ البلاط يهيئ نفسه لتجربة شبيهة بتجربة 1920: الباي يستقبل وفداً من الدستوريّين بقيادة صالح بن يوسف دون حضور الوزير الأكبر وبتسهيل من ابنه الشاذلي ومحمّد (2 جوان 1949) مثلما استقبل الناصر باي الوفد الدستوريّ بتسهيل من أبنائه المنصف والهاشمي وحسين (18 جوان 1920). المقيم العامّ مونس يكرّر نفس فحوى احتجاج المقيم العامّ لوسيان سان L. SAINT بلومه الباي على استقبال الوفد دون حضور وزيره الكبير (مصطفى الكعّك في 1949 والطّيب الجلولي في 1920) ومناقشته في قضايا سياسيّة بطريقة سمحت للوطنيّين باستغلال هذا اللقاء للقيام بحملة صحفيّة معادية لحكومة

## الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

الحماية (مثلما حصل أيضاً في سنة 1920). والباي، رداً على ذلك، يصرّح بأنّه لا يمكنه الامتناع عن مقابلة رعاياه (مثلما أجاب الناصر باي الفرنسيين تماماً) مبدئياً تمسّكه بالأمة الحامية وولائه لها. وكما حصل تماماً في سنة 1922 فقد لاحظ المقيم العامّ اتجاه البلاط نحو توريط الوزير الأكبر وتحميله مسؤولية التوتّر في العلاقات بين القصر والإقامة العامة، حيث أبدى الباي انتفاء ثقته منه<sup>1</sup>.

إنّ تواتر أوجه الشّبه بين أزمة 1922/1920 وهذه الأزمة قد يجعل من عامل الصدفة قاصراً عن التفسير. وعلى خلاف ذلك يبدو تداخل التّأثيرات الوطنيّة والفرنسيّة في البلاط، في حضور جملة من الظروف الخاصّة (الأزمة الماليّة وتعاطف أبناء الباي مع الحزب الدّستوريّ الجديد في آخر عهد الناصر باي / أزمة الشّرعية وتعاطف ابني الباي مع الدّستور الجديد في هذا المثال) يدفع بنفس الآليّة إلى السطح. لذلك فإنّ الخلاصة التي استنتجها المقيم العامّ مونس من هذه الأزمة شبيهة جداً بتلك التي استنتجتها السّلطات الفرنسيّة إبّان أزمة 1922/1920: "التي أتباع عن كثب تطوّر هذه الأزمة حريصاً على إعادة النّظام إلى البلاط بالفصل بين الباي والحزب الدّستوريّ الجديد. غير أنّ هذا المسعى يبقى مع ذلك حسّاساً، وقد يبدو طويلاً وصعباً. ومن الضّروريّ في نظري عدم إهمال أيّ عنصر من أجل ضمان نجاحه، فمن الحتميّ فعلاً تلافي أن يقوم الدّستور الجديد، بتفهّمه لأداة التّأثير غير المباشر الذي يسلّطه على الباي، بسياسة عرقلة حقيقيّة [ضدنا]"<sup>2</sup>.

لقد سلك الأمين باي مع ذلك مسلكاً توفيقياً حيث ظلّ مؤكّداً على ولائه لفرنسا محاولاً بذلك ربح المزيد من الوقت وتأخير، وربما تفادي الصّدّام مع المقيم العامّ. وقد اتّسمت خطّته في هذا الخصوص بإلقاء كامل المسؤولية على وزيره الأكبر مصطفى الكعّاك الذي منع من الحضور إلى القصر في حين قام محمّد الصّالح مزالي بتعويضه. وتكمن أهميّة هذه الخطّة في أنّ عزل الوزير الأكبر مثّل مطلباً للوطنيين في هذه الفترة. وعلى العكس من ذلك فإنّ المقيم العامّ ظلّ متمسّكاً به لدوره في مراقبة

1 انظر هذه التّفاصيل في نفس التّقرير.

2 ن. م. ورقة: 289.

الزيارات إلى البلاط وتتبع السلوك السياسي للباي. ومع ذلك فإنّ مونس أصبح يعتمد على مزالي أيضاً لإقناع الباي باتّباع سلوك أكثر اتزاناً إزاء الدستوريين وهو ما يعبر عن استعداد ضمنيّ للتضحية بالكعك إذا ما كان هذا هو ثمن ابتعاد الباي عن الوطنيّين خاصة وأنّ محمد الصالح مزالي بدا موفراً لكلّ الضمانات المطلوبة<sup>1</sup>.

إنّه يبدو ضرورياً ملاحظة أنّ الباي أصبح في هذه الفترة متحكماً فعلياً في موقف الإقامة العامة منه وهو ما يمكن إرجاعه إلى شخصيّة مونس ذاته الذي عرف بالاعتدال والسلميّة في مواقفه وهو، في هذه الظروف، مرادف للضعف. كما أنّ الباي أصبح هو المتحكّم في علاقاته بالوطنيّين عن طريق استقبالهم أو تحاشيهم. ويؤدّي هذا الواقع إلى القول بأنّ الباي الأمين باتّباعه سلوكاً مزدوجاً كان يرمي في نفس الوقت إلى ربح مساندة الطرفين طالما كان ذلك ممكناً وهو وضع سيتغيّر تماماً في المرحلة الموالية، مرحلة بيريبي PÉRILLIER.

ويمثّل المقيم العامّ بيريبي مرحلة جديدة في سياسة الإدماج الفرنسيّة للسيادة التونسيّة، غير أنّ موقف الباي قد زاد تدعماً بوجود حكومة شنيق التي ضمت بين أعضائها زعيم الحزب الدستوريّ الجديد صالح بن يوسف. ومن هذا المنطلق فإنّ هذه الفترة تمثّل أيضاً تحوّلاً في المساعي الوطنيّة تجاه البلاط، حيث أصبحت رسميّة وأكثر وثوقاً من السابق. ويعبّر بيريبي عن الاتجاه الجديد في السياسة الفرنسيّة إزاء الباي بتأكيدده على خصوصيّة المرحلة المتميّزة بتطوّر سياسيّ وتقدّم الوطنيّين بدرجة جعلت من الباي في حاجة أكيدة للحزب الدستوريّ الجديد، "فإذا كان الدوّلة الحامية ترغب في الإبقاء على الباي في عرشه فإنّه يجب عليها أن تمنحه إصلاحات من الصّنف الذي يطالب به الوطنيّون<sup>2</sup>. ومن هنا فإنّ المسألة تتعلّق بتقوية موقف الباي عن طريق منحه إصلاحات تدعّم موقفه إزاء الرأى العامّ وتجعله يفتكّ الرّيادة الوطنيّة من الدستوريّين.

1 ن. م. تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 27 سبتمبر 1949.

2 استعادة الاستقلال... م. س. ص: 94.

يظهر هذا الاتجاه الجديد في تعامل سلطات الإقامة العامة مع «التحالف» الوطني-الحسيني في محاضر لقاءات بيربي مع الأمين باي التي تناولت مشروع إصلاحات فيفري 1951.

ففي اجتماع 1 فيفري 1951<sup>1</sup> ظهرت اختلافات عميقة بين المقيم العام مونص وحكومة شنقي حول نقطتين أساسيتين اصطدم بهما مشروع الإصلاح وهما مسألة التأشيرة التي انتقلت من الكاتب العام للحكومة إلى المقيم العام، ومسألة رئاسة مجلس الوزراء. ورغم أن المفاوضات التي جرت قبل هذا الاجتماع بين الطرفين شهدت اتفاقاً حول المقترحات الفرنسية فإن صالح بن يوسف سرعان ما تراجع عنه وهو ما أرجعه المقيم العام إلى تدخل «طرف من خارج الحكومة» رفض ما وقع الاتفاق عليه وهو بورقيبة. ورغم توتر المقيم العام في هذا اللقاء فقد تمسك الأمين باي بموقف الحكومة في ضرورة تواصل المفاوضات بطريقة توفر استجابة أكبر للطموحات التونسية: «إن الأمر يتعلق بنقاشات حول نقاط هامة للغاية. وأنا لا أمتلك حرية الاختيار ذلك أن الرأي العام يضغط علي»، وهو تمسك لم تفلح دعوات المقيم العام لاحتفاظ الباي بدور الحكم في النزاع بين الحكومة والإقامة العامة في تغييره. وبالإضافة إلى ذلك فقد تمسك الأمين باي بوجود صالح بن يوسف في الحكومة رافضاً إجراء أية تغييرات على تركيبة الحكومة رغم تأكيد بيربي على أن ممثل الدستور هو سبب تعثر المفاوضات.

لقد أبرز المقيم العام أن المقترحات الفرنسية هي أفضل ما يمكن تقديمه للتونسيين في الوقت الحاضر وأنه لن توجد مطلقاً حكومة فرنسية تقبل بأكثر منها وهو ما ردّ عليه الباي بقوله: «إذا لم يكن بمستطاعنا الحصول على أكثر من ذلك فلنتمسك إذاً بنصوص 1881 حيث لا داعي للخلاف وإضاعة الوقت في مثل هذه المفاوضات [...] سنوات تحمّل ما تحمّلناه منذ سبعين عاماً في انتظار الوقت الذي يسمح لنا فيه بالتنفس بعمق أكبر وفي انتظار أن يدرس السيد شومان SCHUMANN

1 و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 274، «زيارة إلى سمو الباي في قصره بحمام الأنف يوم الخميس 1 فيفري 1951»، وراقات: 147-151.

وأعضاء الحكومة الفرنسية الوضع ويفدروا أن لنا حقوقاً". غير أن موقف الباي شهد بعض التغيير في اللقاء الموالي مع المقيم العام بتاريخ 4 فيفري 1951<sup>1</sup> حيث أبدى ثقته في حسن تمثيله للمصالح التونسية عشية تحوله على فرنسا، لكنه حقق نقطة جديدة على حساب الإقامة العامة بقبول هذه الأخيرة لمطلبه القاضي بتأسيس إدارة خاصة بالبلاط (إدارة الديوان الملكي) ستسمح للشاذلي باي بأن يلعب دوراً رسمياً على ساحة العلاقات بين البلاط والسلطات الفرنسية من ناحية وبين البلاط والوطنيين من ناحية أخرى. ويعتبر تأسيس هذه الإدارة اختراقاً جديداً بعد الاختراق الذي مثلته مشاركة صالح بن يوسف في الحكومة. وإمعاناً في طمأننة المقيم العام حول استمرار ولائه للحكومة الفرنسية صرح الباي في اجتماع 10 فيفري 1951<sup>2</sup> أنه على خلاف سلطان المغرب لا يعتزم التطرق إلى موضوع سياسي خلال الزيارة التي يزعم القيام بها إلى فرنسا، ومؤكداً في الوقت نفسه أن ما يرغب فيه التونسيون لا يتعدى «شوية خبز» وليس مطلقاً إخراج الفرنسيين من البلاد.

إلى ماذا يمكن إرجاع تخلي الأمين باي عن موقفه المتحفظ على الإصلاحات وختمه لها؟ إن إشارته في اجتماع 10 فيفري إلى «اتزانه» مقارنة بسلطان المغرب، وطلبه قبل ذلك (اجتماع 1 فيفري) من بيربي ألا يغضب منه مثلما غضب الجنرال جوان A. JUIN من محمد الخامس تحوي أهم عوامل تفسير هذا الموقف بدرجة تأثير الكثير من التشابهات بين وضع الأمين باي ووضع سلطان المغرب.

فأثناء زيارته إلى فرنسا في المدة بين 8 أكتوبر و6 نوفمبر 1950 أثار محمد الخامس مع الحكومة الفرنسية أهم نقاط الخلاف بينه وبين المقيم العام جوان وقدم مذكرة بتاريخ 11 أكتوبر 1950 أدان فيها مشروع الإصلاحات الفرنسية بنزع صلاحيات السلطان في تعيين ممثليه بالجهات من باشوات وقبائل وقضاة ومؤكداً على أن «المسألة المغربية ليست مسألة إصلاحات جزئية أو تغييرات سطحية في هياكل

1 ن. م. ملخص المقابلة التي أجراها م. ع. بيربي مع الباي يوم الأحد 4 فيفري 1951، ورقات: 153-152.

2 ن. م. «زيارة إلى سمو الباي في قصره بحمام الأنف يوم السبت 10 فيفري 1951»، ورقات: 154-156.

## الباب 1: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

الإدارة الحالية، بل مسألة شعب يطالب بإحداث تغييرات عميقة تتطلبها الظروف الراهنة<sup>1</sup>. وقد أدت معارضة الحكومة الفرنسية لهذا الموقف ومساندتها لممثلها بالمغرب إلى تحدي هذا الأخير للسلطان ومطالبته له بتاريخ 26 جانفي 1951 بالتخلي عن دعم حزب الاستقلال وطرده مستشاريه مهدداً إياه في صورة رفضه هذه المطالب بالعزل مما سيؤدي بالسلطان إلى التراجع عن موقفه وختم مشروع الإصلاحات بعد تنظيم الإقامة العامة لحركة تمرد قبلي بقيادة باشا مراكش التهامي القلاوي.

لقد كانت تجربة التصدي للإصلاحات الفرنسية في المغرب، وهي في مجملها شديدة الشبه بإصلاحات بيربي في تونس، فاشلة. وقد أدى موقف الإقامة العامة المتصلب إزاء السلطان وتشجيعها لحركة التمرد القبلي والصمت المتأمر للحكومة الفرنسية إلى اتعاظ الأمين باي الذي لم ينس مطلقاً أنّ جوان نفسه هو الذي أطاح بالمنصف باي وعينه في العرش مكانه، وأنه لا يمكن السير في طريق يؤدي حتماً إلى القطيعة مع الفرنسيين<sup>2</sup>. وقد أدى هذا الموقف به في مرحلة لاحقة إلى الدفاع عن إصلاحات 8 فيفري 1951<sup>3</sup> التي عارضها الوطنيون بشدة في حضور مقيم عام حرص على تكرار نفس مأخذ زميله بالمغرب على محمد الخامس<sup>4</sup>.

1 جوليان (شارل أندري)، المغرب في وجه الإمبرياليات، (بالفرنسية)، منشورات جون أفريك، باريس، 1978، ص: 232.

Julien (Ch-A.), *Le Maroc face aux impérialisme: 1415-1956*, éd. Jeune Afrique, Paris, 1978.

2 "إنّ القطيعة مع فرنسا أمر ليس من طبيعة الباي أو نوابه"، رسالة بورقية إلى العابد بوحافة، مؤرخة في 5 جويلية 1950، وردت في تاريخ الحركة الوطنية، وثائق XI، (بالفرنسية). H.M.N., Doc. XI, *Pour préparer la troisième épreuve, T. 2, Le Néo-destour engage un ultime dialogue 1950-1951*, Textes réunis et commentés par Mohamed Sayah, p. 148.

3 و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 247، «زيارة إلى سمو الباي في قصره بحمام الأنف بتاريخ 11 ماي 1951»، وراقات: 158-162.

4 ن. م. وأهم هذه المآخذ استنكار الإضراب العام الذي نظمه الحزب الدستوري والاتحاد العام التونسي للشغل يوم 10 مارس 1951 احتجاجاً على أحداث المغرب وخاصة مشاركة عضو الحكومة صالح بن يوسف في تنظيم هذا الإضراب الذي اعتبره المقيم العام عملاً عدائياً ضد فرنسا. وقد تميّز الأمين باي خلال هذا الاجتماع بالفتور إزاء حكومة شنيق وصالح بن يوسف وبالذعوة إلى الحكمة والاتزان "خاصة وأنّ الجميع في الخارج يراقبنا، ويكفي أن ننصت إلى الإذاعة حتى ندرك أننا الهدف القادم". ن. م.

وفي الواقع فإنّ الحكومة الفرنسيّة بدت في هذه الفترة أكثر تفهّمًا نسبيًا لضرورة إحداث إصلاحات وإن تمّ في مرحلة لاحقة الالتفاف حول هذه الإصلاحات تحت جملة من الضغوط ليس أقلها المواقف المتشدّدة للمتفوّقين. وقد أدّت هذه الضغوطات في مرحلة موائية إلى تراجع وزارة الخارجية الفرنسيّة عن وعودها التي تضمّنها خطاب روبرت شومان.

ومن الواضح أنّ السياسة المتردّدة للحكومة الفرنسيّة ومضاعفة الوطنيّين لضغطهم على البلاط هي التي شجّعت الأمين باي على اتّخاذ مبادرة أخرى تمثّلت في خطاب عيد العرش بتاريخ 15 ماي 1951 الذي يمكن اعتباره دليلاً على مصالحة بين العرش والحركة الوطنيّة حيث احتوى على خطاب سياسيّ جديد لا يختلف كثيراً، على مستوى مقارنة المسألة التّونسيّة، عن أدبيّات الحركة الوطنيّة حيث ورد فيه بالخصوص "إننا نتتبع بمزيد من العناية تقلّب الأحوال العامّة خيرها وشرّها ونسعى جهدنا للنّهوض بأمتنا إلى المرتبة التي تتطلّع إليها بحكم ماضيها، وتستحقّها بموجب رقيّها الحاضر. ولقد أثلج فؤادنا عملها المتواصل الحلقات في شتّى الميادين وما تبدّله في سبيل إصلاح المجتمع وإنعاش الاقتصاد وتثقيف النّشء وتنظيم الجماعات، فإننا واثقون بأنّها تبرهن على نضج شعبنا واستكمال وعيه القوميّ ومدى تطوّره، وعن استعدادة للقيام بجميع المسؤوليّات التي لغيره من الشّعوب الحرّة وما يترتّب على هاته المسؤوليّات من واجبات وحقوق"<sup>1</sup>.

وهذا الخطاب المتجانس مع أدبيّات الحركة الوطنيّة والمتواصل مع الخطاب السياسيّ للبلاط الحسينيّ في عهد الباي محمّد المنصف، يحدث قطيعة عميقة مع التّصورات السياسيّة السّابقة للمسألة الوطنيّة، باعتبار أنّه يعيد النّظر في الأسس القانونيّة والسياسيّة لنظام الحماية. وتتنزّل هذه الرّؤية الإيجابية لواقع الوطنيّ في قراءة للواقع العالميّ في منتصف هذا القرن، حيث ورد في نفس الخطاب: "وإنّ الطّروف العصيبة التي يجتازها العالم والنّزاعات التي يتخبّط فيها، والاتّجاهات المتعاكسة التي تكتسح قواه قد جعلتنا نشعر بشدّة وطأنها عندما تنعكس على مملكتنا

1 انظر نصّ الخطاب في كتاب علي البلهوان، تونس الثائرة، القاهرة، 1954، ص: 1952.

العزيزة. ولقد أثبت الماضي القريب أنّ الدّول المولّى عليها هي، كسواها من الدّول الحرّة، لا تستطيع البقاء على عزلتها كما كان فيما مضى حتّى ولو شاءت ذلك. ومما يجدر الإشارة إليه أنّ هذا الشعب الذي ساهم بكلّ ما في طاقته للقضاء على عوامل الطّغيان وأبلى بلاء حسناً في الدّفاع عن الحرّية البشريّة ومناصرة العدل، صار من حقّه أن يستنشق نسيم الحرّية وأن يرتوي من مناهل العدل، وأن يتمتّع بحقوقه الفرديّة والجماعيّة وأن يعيش في اطمئنان موفور الكرامة في كنف السيّادة القوميّة الكاملة ليصبح كلّ فرد منه مؤمناً في قرارة نفسه بأنّ له ما لغيره من مواطني الأمم الديمقراطيّة التي شاركت في إنقاذ البشريّة من الاستعباد، وعليه ما عليهم<sup>1</sup>.

والواقع أنّ «عيد العرش» وهو تقليد مستحدث في تونس، يعبر عن رغبة الوطنيّين في منح الباي صورة مشرقة في نظر الرّأي العامّ الأهلّيّ إمعاناً في ربطه بالشّرعيّة الجديدة ورهنه للأطروحات الوطنيّة. ومن هنا يمكن القول إنّ الدّستور الجديد قد حاول الاستفادة من تجربة حزب الاستقلال في المغرب الذي سعى عن طريق عمل مماثل إلى احتكار النّفوذ السّياسيّ في البلاط. وقد أدّى نجاحه في هذا المسعى إلى تبني السّلطان لمواقف سياسيّة جريئة ترجمت عنها تصريحاته في عيد العرش. وقبل ذلك في خطاب طنجة (10 أبريل 1947) عندما أكدّ "أنّ ما نصبو إليه منذ اعتلاء عرش آباؤنا الأماجد هو تمكين كلّ أفراد مجتمعنا من التّمتع بالحقوق الديمقراطيّة". ومن جهة أخرى فقد مكّن تنظيم الوطنيّين في المغرب لعيد العرش بصفة دوريّة<sup>2</sup>، إلى نشوء هالة كبيرة من الشّعبيّة حول السّلطان محمّد الخامس<sup>3</sup>

1 ن. م. ص: 153.

2 في الواقع تبنّى الوطنيّون المغاربة هذه العادة التي كانت ظهرت أوّل مرّة في عام 1933 أي في الذكرى السّابعة لوصول محمّد بن يوسف إلى العرش (18 نوفمبر 1927)، وفي السّنة الولاية وقع إقراره كاحتفال رسميّ بقرار وزاريّ. ابن زيدان (عبد الرّحمان)، الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويّين بفاس الزّاهرة، المطبعة الاقتصاديّة بالرّباط، 1937، 235 صفحة، ص ص: 223-224.

3 "ولما ظهر منه أيّده الله ما ظهر من التّيقيظ في الأمور والاهتمام بأمر الرّعيّة والاعتناء بشؤونها ومصالحها والحدب عليها وتجلّي منه ذلك في أمور كثيرة قامت الأمتّة المغربيّة مطالبة باتّخاذ ذكرى ليوم جلوسه على عرش المغرب تكون سنويّة تعبر فيها عمّا تكنّه من عواطفها التّبيّلة نحو عرشه المجيد وشخصه المحبوب فصدر الأمر باتّخاذه عيداً رسمياً، بعد أن كان مطلباً شعبيّاً، وأسست بذلك ذكرى جلوس جلالته المحمديّة على العرش الذي اهتزت له الأرض وربت وتبارت في.../...



استغلها لتأكيد ولاء المخزن له: "فبواسطة الهدايا التقليدية واحتفالات عيد العرش كان القادة والباشوات والقياد يستدعون إلى القصر حيث يطلب منهم الاستجابة للتوجيهات الشخصية للسلطان. كانوا مشدوهين أمامه وهم يقدمون إليه هداياهم في كل تواضع. وهكذا فإن النفوذ السلطاني الذي كان قبل ذلك موازنًا بالمراقبة الفرنسية أصبح متدعمًا أكثر فأكثر"<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى تدعيم نفوذه السياسي فقد كان السلطان يحقق فائدة مادية هامة من هذه الاحتفالات حيث قدرت مداخيل القصر من عيد العرش بحوالي 200 مليون فرنك سنويًا<sup>2</sup>، مما كان يسمح للسلطان بتحقيق استقلالية فعلية عن السلطات الفرنسية وبالتالي اكتساب جرأة أكبر في مواقفه السياسية التي حققت مطابقة كاملة مع أطروحات الوطنيين المغاربة.

ومن هنا فقد أصبحت «اليوسفية» إيديولوجيا جدّدت شرعية الملكية المغربية<sup>3</sup> وأصبح السلطان، إلى جانب الدين واللغة والأرض والتاريخ، عنصراً مؤسساً لمفهوم الأمة<sup>4</sup>.

الاحتفاء والاحتفال به طبقات سائر الإيالة الشريفة وتفنن الشعراء والكتاب في وصفه وأفيضت فيه سجال العطايا على الضعفاء والبؤساء وأظهرت الأمة الكريمة المغربية، ما تكنه من الإخلاص والولاء لهذه الدولة العلية"، ن. م. ص: 217.

1 مونتاني (روبان)، ثورة في المغرب، (بالفرنسية)، منشورات فرانس أمبير، باريس، 1954، ص: 203.

Montagne (Robert), *Révolution au Maroc*, éd., France-Empire, Paris, 1854, 415 pages, p. 203.

2 جوليان، المغرب في وجه الامبرياليات، م. س. ص: 60، هامش: 60.

3 حسني (علي)، «اليوسفية: إيديولوجية القومية المغربية»، في ندوة المقاومة المغربية ضد الاستعمار (1904-1955)، تنظيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، 13-15 نوفمبر 1991، نشر

المنشورية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير، سلا، دون تاريخ، ص: 288-300.

4 "ليس العامل المهمّ المؤسس لمفهوم الأمة بالنسبة للمغاربة ينحصر في الأرض والدين، اللغة والتاريخ، بل العامل المهمّ هو العرش. وكلّ العوامل الأخرى تنصهر في بوتقة هذا العامل لتعطي الوحدة، هذا الانصهار يترجم عنه أفراد الأمة المغربية ليس في شكل وعي وطني ولكن في شكل تعلق لا تنفك عراه بهذا العرش"، جريدة الاستقلال *L'Istiqlal* بتاريخ 18 نوفمبر 1951، وردت في نفس المرجع.

## 2. نهاية التحالف الوطني الحسيني

وفي الواقع فإن الأمين باي اتخذ تحت ضغط الوطنيين مواقف أخرى من شأنها لو استمرت في نفس النسق التصاعدي أن تجعل منه في وضع شبيه بالوضع الذي أصبح عليه السلطان بالنسبة للمغاربة. وقد اتضح ذلك بصفة خاصة إثر مذكرة 15 ديسمبر 1951 التي ردّ بها وزير الخارجية الفرنسي على مذكرة 31 أكتوبر 1951 واضعاً بذلك حداً للطموحات الوطنية وفتحاً عهداً جديداً من التصادم. وقد تجسّد التصلّب الفرنسي في تعيين مقيم عامّ جديد منذ 13 جانفي 1952 وهو دي هوتكلوك DE HAUTECLOQUE حاول فرض إصلاحات كان الهدف منها مرة أخرى تدعيم السيادة الفرنسية ومشاركة فرنسيي تونس. في الهيئات المنتخبة. وقد أدت معارضة حكومة شنيق لهذه الإصلاحات، كانعكاس للمعارضة الوطنية، إلى إيقاف الوزراء وإبعادهم إلى أراضي الجنوب منذ 26 مارس 1952 مما أوقع الباي في عزلة حقيقية. وقد طبّق الأمين باي في هذه الفترة سياسة «إضراب الطابع» La grève du sceau رافضاً المصادقة على الإصلاحات ومتضامناً مع الوطنيين في محنتهم الجديدة.

لقد تميّزت سنة 1952 من المنظور الذي يهمنّا هنا بميزات ثلاث: فمن جهة أولى رفض الباي التعامل مع وزارة البكوش التي وقع فرضها عليه بعد إبعاد أعضاء حكومة شنيق، رافضاً في الوقت نفسه إدانة صالح بن يوسف ومحمد بدرية في مسعاها لتقديم شكوى بفرنسا للأمم المتحدة وهو المسعى الذي سيكون من شأنه إخراج القضية الوطنية من الحيز التونسي الفرنسي وطرحها بالتالي على الساحة الدولية. ومن جهة ثانية صمد الأمين باي أمام تهديدات واستفزات المقيم العامّ برفضه ختم الإصلاحات. وكنتيجة لانعدام ثقته في الحكومة المفروضة عليه فإنّه أحال مشروع الإصلاحات إلى مجلس أحدث للغرض، عرف بتسمية مجلس الأربعين الذي ضمّ ممثلين عن أهمّ القطاعات الفاعلة في الرأي العامّ التونسي، وذلك لدراسة مشروع الإصلاحات، بداية من شهر أوت 1952.

وقد كان من نتائج هذه العملية إحساس الوطنيين بإيجابية دور البلاط الذي حاول تأمين موقفه بنوع من «الاتجاه نحو الأمة» عن طريق ممثليها الفاعلين في

مواجهة مقيم عامّ متشدّد وعنيف. وهو ما يعبر أيضاً عن "ميل من جانب الباي لأسلوب عمل ديمقراطيّ متواصل مع تجارب البايات الإصلاحيين"<sup>1</sup>.

وكان منتظراً أن يرفض المجلس هذه الإصلاحات لإجماع الرأى العامّ الوطنيّ على رفض ازدواجيّة السيادة التي كرّستها. وهو ما تمّ فعلاً في بداية سبتمبر من نفس السنة. ومن الأكد أن مواقف الأمين باي هذه قد مثلت قمةً تبيّنه للأطروحات الوطنيّة وستؤدّي جملة من الضغوط فيما بعد إلى إذعانه مجدداً وختم الإصلاحات المذكورة.

ما هي العوامل التي حثمت على الباي إنهاء هذا المسار وحكم بالتألي نهائياً، في منظور بورقيبة، على العائلة المالكة؟

إنّ النّظر في هذه العوامل يؤكّد وجود صراع متعدّد الأوجه والأشكال بين الإقامة العامّة والوطنيين على الاستثنائ بالنفوذ داخل البلاط طيلة الفترة المتراوحة بين قدوم المقيم العامّ دي هوتكلوك إلى تونس (جانفي 1952) وختم الباي للإصلاحات المفروضة (21 ديسمبر 1952).

وتمثّل قضية محاولة اغتيال الباي التي انفجرت في 6 جوان 1952 إحدى مراحل هذا الصّراع. ورغم تأكيد المقيم العامّ حرص السّلطات الفرنسيّة على إضاءة كلّ جوانب القضية ورفضه الاتّهامات التي صدرت ضدّ بعض موظفي حكومة الحماية فإنّ الأمين باي ظلّ معتقداً في وجود نوع من المؤامرة كانت تستهدف حياته، ملمحاً إلى وجود مصلحة لبعض الأطراف في إخفاء الحقيقة من خلال تسهيل فرار المتهم الأصليّ إلى خارج البلاد.<sup>2</sup>

1 جوليان (شارل أندري)، وأصبحت تونس مستقلة، (بالفرنسيّة)، باريس، 1985، ص: 82.  
Julien (Ch-A.), *Et la Tunisie devint indépendante... 1951-1957*, éd., J.A. 215 pages.

2 و. و. ش. خ. سلسلة تونس 1944-1955، ص: 274، ملخص للقاء الباي والمقيم العامّ بتاريخ 8 جويلية 1952، وراقات: 171-175.

## الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

والواقع أنّ النّظر في ملفّ هذه القضية، قضية محمّد العربي العاشوري المتّهم بمحاولة تسميم الباي<sup>1</sup> يوضّح بعض تفاصيل العمليّة. فرغم ثبوت الشّكوك حول المتّهم فإنّه لم يحتفظ به رهن الإيقاف<sup>2</sup> ممّا سهّل، بتعاون أكيد مع الشرّطة الفرنسيّة، فراره إلى الجزائر. وتشير محاضر التّحقيق والمكافحة التي أجرتها السّلطات الأمنيّة الفرنسيّة إلى تورّط الأمير محمّد الصّادق باي، أخ وليّ العهد عزّ الدّين باي، في هذه المؤامرة صحبة الأميرة رقيّة، وإلى دور غامض لبونص PONS الكاتب العامّ للحكومة، وهو ما تؤكّده أيضًا شهادة محمّد بن سالم<sup>3</sup>. كما أنّ طرح سؤال: «من المستفيد من الجريمة؟» على ضوء الإشارات الواردة في هذه المصادر وتجميد السّلطات الفرنسيّة للتّحقيق في القضية، يوحي بالفعل بتحالف ما بين الأمير محمّد الصّادق وبعض الموظّفين الفرنسيّين. فالعاشوري كان فيما يبدو مستخدمًا لدى الأمير المذكور. وهذا الأخير لم يأل جهدًا في خضّم هذه الفترة المتّسمة بالصّراع بين البلاط والإقامة العامّة (بعد إيقاف حكومة شنيق وتقديم الشّكوى التّونسيّة إلى الأمم المتّحدة وإمعان الباي في رفضه ختم الإصلاحات) في عرض خدماته على السّلطات الفرنسيّة وهو نفس السّلوك الذي اتّبعه باي الأمحال عزّ الدّين.

ويوضّح أحد التّقارير الصّادرة عن الكتابة العامّة للحكومة<sup>4</sup> الطّريقة التي اتّبعتها سلطات الحماية إزاء الباي محمّد الأمين في هذه الفترة، ومنذ خطاب العرش تحديديًا، من خلال تقريب فرع وليّ العهد وتهيئته للعب دور ما ضدّ التّوجّهات الجديدة للبلاط.

وفي هذا التّقرير يشير الكاتب العامّ للحكومة إلى المصلحة التي تنتج عن مساهمة السّلطات الفرنسيّة في حلّ المشكلة الماليّة للأمير سليمان باي، ابن باي

1 أ. و. س. E، ص: 120، م. 1، م. ف. 5.

2 وذلك بعد أن وقع استنطاقه بتاريخ 14 جوان 1952، ن. م. محضر تحقيق بنفس التّاريخ، وثيقة: 5.

3 ابن سالم، مذكّرات، م. س. ص: 78-80.

4 و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، تقرير من ك. ع. ح. إلى مدير دائرة إفريقيا والمشرق ب. و. ش. خ. مؤرّخ في 18 جويلية 1851، الورقات: 169-170.

الأموال عزّ الدين، عن طريق تحمّل وزارة الخارجية لتكاليف شراء سيّارة للأمير المذكور وصرف منحة إضافية له: "إنّ حركة من باريس إزاء الابن الأكبر لوليّ العهد، وهو أيضاً ابنه المفضّل لديه، ستجلب ليس فقط امتنان الأمير سليمان وإنما أيضاً امتنان والده وستكون لها نتيجة إيجابية على الأشخاص الذين ستبلغ علمهم في البلاط حيث ستبيّن أهميّة العناية التي توليها باريس للباي المقبل وعائلته"<sup>1</sup>.

والحقيقة أنّ الإقامة العامّة كانت تلاحظ بمزيد من الارتياح انقراط التّضامن الحسينيّ الهشّ بمناسبة اقتراب البلاط من الوطنيّين حيث يلاحظ المقيم العامّ القطيعة التي أصبحت تسود العلاقات بين فرع الباي الأمين وفرع وليّ العهد بمساندة أخيه الصّادق (المعنيّ هو أيضاً بالتّنافس على العرش) وفرع المنصف باي (ممثلاً في أخوته) وذلك منذ ظهور بوارد لسعي معيّن إلى تغيير نظام الوراثة بطريقة تجعل الشاذلي باي يخلف أباه الأمين على العرش. ويقدم المقيم العامّ الأمير الصّادق على أنّه "زكيّ وناشط وطموح" مؤكّداً سعي السّلطات إلى الاستفادة من هذا الانقسام الجديد بإعطائه طابعاً سياسياً (خاصّة منذ خطاب العرش وتدعم التّحالف الحسينيّ-الوطنيّ) عن طريق الاستعداد لتلبية كلّ مطالبه المادّيّة<sup>2</sup>.

ويمكن من خلال الاطلاع على بعض الوثائق الصّادرة عن أخ وليّ العهد، الأمير الصّادق باي، أن نتبيّن عمق الانخراط الذي اتّسم به هذه الفرع الحسينيّ في المشاريع الفرنسيّة. ففي رسالة أولى موجّهة إلى رئيس الجمهوريّة الفرنسيّة<sup>3</sup> يطرح الصّادق باي نفسه وأخاه كممثّلين للعائلة الحسينيّة، ويتحدّث في الوقت نفسه باسم الأميرين حسين وحمّد أخوي المنصف باي، للإشارة إلى «الخطر الكبير» للمسار الجديد الذي أصبح سائداً في العلاقات بين العائلة الحسينيّة وحكومة الجمهوريّة

1 ن. م. ويشير ك. ع. ح. في نفس الرّسالة إلى عدم طرقة الموضوع مع مراسله أثناء زيارة هذا الأخير لتونس لوجود الشاذلي باي صحبته كما أنّه يقدّم هذا الاقتراح على لسانه وعلى لسان م. ع. بيربي.

2 ن. م. رسالة م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 11 جويلية 1951، ورقات: 70-71.

3 ن. م. رسالة الأمير محمّد الصّادق باي إلى السيّد رئيس الجمهوريّة الفرنسيّة مؤرّخة في 7 نوفمبر 1951، ورقات: 80-81.

الفرنسيّة، مستنكرًا الدور السياسيّ الذي أصبح يقوم به أمير لا شيء يؤهله قانونًا للعب أيّ دور في العلاقات بين الطرفين. وفي الحقيقة فإنّ هذا الاحتجاج على تعاطم نفوذ الشاذلي باي يؤكّد المخاوف التي انتابت الحسينيين، خاصّة منذ تأسيس «إدارة الديوان الملكيّ» في فيفري 1951، من تهيئة ما لتغيير نظام الوراثة على العرش.

ويتّضح من خلال نفس الرّسالة عمق الخلاف داخل العائلة الحسينيّة حول المسار السياسيّ الجديد للباي الحاكم بعد انطلاق المفاوضات في باريس (شنيق - شومان) وبعد مذكرة الحكومة التّونسيّة (أكتوبر 1951) حيث جاء فيها بصورة خاصّة: "إنّه من المؤلم جدًّا لنا ملاحظة كيف أنّ ضعف ملكنا الحاليّ، يضاف إليه الطّموح اللامحدود لحزب سياسيّ تونسيّ يقوده أشخاص لا ضمير لهم، يهدّد، بداعي الحاجة إلى إصلاحات في تونس، بدفع عائلتنا وشعبنا إلى وضعيّات داخلية وعالمية مفعجة. لذلك فمن الضّروريّ، كنتيجة لذلك، أن نوضّح لكم خطورة الأوضاع التي قد تنتج عن اتّفاقيّات محتملة بين حكومتكم والحكومة التّونسيّة. ونحن نعتقد فيما يخصنا أنّ الإصلاحات التي يطالب بها وزراء يعملون تحت تهديد الحزب الدّستوريّ وبذريعة التّطوّر الديمقراطيّ، معارضة تمامًا للمصالح الحقيقيّة لتونس وللاّمة الحامية لأنّها لا تهدف إلاّ لتحقيق غايات شخصيّة وطموحات أنانيّة بالأساس. ونحن نطلب منكم أن تكونوا يقظين راجين أن تتمكنوا بقوّتكم وحكمتكم الثّيرة من حماية شعبنا من استبداد المغامرين"<sup>1</sup>.

هل كان لهذه الرّسالة تأثير ما على موقف السّلطات الفرنسيّة من مطالب حكومة شنيق؟ من الصّعب أن نجزم بذلك غير أنّ عدّة مؤشّرات تبيّن أنّ الهدف منها هو تحقيق تأثير معيّن. فقد وجّهت من ناحية أولى إلى الرّئيس الفرنسيّ ويدلّ ذلك على رغبة محرّرها، ومن يتحدّث باسمهم، في إحداث تأثير سريع ومباشر على القرار الفرنسيّ. وربّما كان ذلك بحرص خاصّ من السّلطات الفرنسيّة بتونس حتّى تبدو العمليّة تلقائيّة لا دخل للإقامة العامّة فيها. كما أنّ توقيتها وطبيعتها الخطاب الذي تضمّنته من شأنه إثارة الشّكوك في تمثيليّة الباي وحكومته للعائلة الحسينيّة من

ناحية، وإظهار الضغوط التي يسلطها الوطنيون («المغامرون») على البلاط بطريقة توحي بأن مواقف الباي اتخذت تحت الإكراه وأن الإصلاحات المطلوبة ليست محل إجماع، بل «ليست حاجة حقيقية للشعب التونسي». والواقع أن هذه الرسالة تثير تشابهات عديدة مع الخطاب الذي تبناه، في المغرب، باشا مراكش القلاوي ضد السلطان (21 ديسمبر 1950) بإدانتها لاحتكار الوطنييين للنفوذ داخل القصر السلطاني وإظهاره أن التحالف بين ابن يوسف وحزب الاستقلال هو تحالف مغامرين لا يراعي الموقف الحقيقي للشعب المغربي، وذلك بإشراف كامل من سلطات الحماية التي شرعت بذلك في تنظيم مخطتها القاضي بإثارة تمرد قبلي ضد السلطان (21 فيفري 1951)<sup>1</sup> ومن هذا المنطلق فلا شك أن سلطات الحماية أرادت تكرار نفس التجربة التي طبقت في المغرب والتي ضمنت لها تخلي السلطان في مرحلة أولى، عن معارضته ختم الإصلاحات وقبوله بالتالي بمبدأ السيادة المزدوجة. وتدعم هذه الفكرة رسالة أخرى وجهت من الصادق باي أيضاً إلى رئيس مجلس الوزراء الفرنسي<sup>2</sup> تبدو من خلال توقيعها (14 ديسمبر 1951) مشبوهة بدرجة واضحة. هل كانت لهذه الرسالة انعكاسات على الردّ الفرنسي على حكومة شنيق الذي احتوت عليه مذكرة 15 ديسمبر 1951؟ أم هل هدف من خلالها إلى تدعيم موقف كان معلوماً مسبقاً؟ معلوماً من قبل من؟ لا يبدو على الأقل أنه كان معلوماً من قبل صاحب الرسالة ومن يمثلهم. وهذا واضح من خلال نصّها. إن المسألة تبدو، مثلما هو شأن الرسالة الأولى، ناتجة عن «اقترح» بعض الأطراف داخل الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة، وربما داخل أوساط المتفوقين أيضاً<sup>3</sup>، من أجل طمأنة الحكومة الفرنسية على النتائج المحتملة لمذكرة 15 ديسمبر 1951 التي قد يكون محتواها بلغ السلطات الفرنسية بتونس منذ يوم 14 ديسمبر أو قبله ومن هنا كانت هذه الرسالة.

1 انظر ذلك في جوليان، المغرب في وجه الامبرياليات، م. س. ص: 233-240.

2 و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، وراقات: 83-84.

3 فُجدد في رسالة 7 نوفمبر 1951 (ن. م. ورقة: 81) إشارة إلى عضو المجلس الكبير JEAN

FERRER، الذي حوّل له الصادق باي ومن يتحدث باسمهم (عزّ الدين وليّ العهد والأميرين

أحمد وحسين أخوي المنصف باي) تمثيل مصالحهم لدى الحكومة الفرنسية.

## الباب ا: الفصل 4: بلاط الأُميين باي والمسألة الوطنيّة

والحقيقة أنّ الرّسالة الثّانية لا تضيف في مضمونها شيئاً<sup>1</sup> إلى الرّسالة الأولى حيث تؤكّد مرّة أخرى عدم أهليّة الوزراء لتمثيل البلاط والمصالح التّونسيّة لدى الأُمّة الحامية والتّنديد بالوطنيين الذين "لا هدف لهم سوى الحصول على سلطة مطلقة تمكّنهم من التّمتع بالامتيازات والثّروة على حساب شعبنا البائس"<sup>2</sup>. ومن هذا المنطلق فإنّ صاحب الرّسالة يعتبر أيّ موقف فرنسيّ لصالح هذه الأطراف تراجعاً عن "التّعهدات السّابقة بن الدّولتين"<sup>3</sup>. وتعلن الرّسالة معارضة صاحبها الصّريحة لمطلب الوطنيين والحكومة التّفاوضيّة الخاصّ بتأسيس مجلس نيابيّ منتخب بتأكيدهما على تعويل من تتحدّث باسمهم على حكومة الحماية "من أجل المحافظة على مساعدتها وحمايتها في أجلّ مظاهر قوتها وقيمتها الرّوحيّة حتّى تبقى مثلاً للتّونسيين. ونحن نؤكّد لها أيضاً أنّ الوقت ليس ملائمًا بعد لتكريز برلمان في تونس لأنّ أعضاءه سيكونون عرضة لضغوطات وأساليب عنف لا تتلاءم مع ديمقراطيّة حرّة. إنّ شعبنا الكادح يحتاج خاصّة إلى العدل والأمن المعنويّ والرّوحيّ والماديّ الذي ضمنته له فرنسا إلى حدّ الآن والتي ليس بمستطاع غيرها أن يضمّنه في المستقبل. فعائلتنا تعول على حمايتكم ومساعدتكم حتّى يظلّ الهدوء سائداً في تونس".

إنّ مؤشّرات عدّة تفضّح إذًا تورّط السّلطات الفرنسيّة في هذه العمليّة ليس أقلّها قيمة المساعدة التي لقيها محرّر الرّسالة في تدوينها. فهذه الرّسالة السّليمة في لغتها

1 باستثناء أنّ الصّادق باي لا يذكر هنا الأُميين امحمّد وحسين ويتحدّث فقط باسمه وباسم أخيه وليّ العهد عزّ الدين باي. ما هي معاني ذلك: هل رفض أخوا المنصف باي المشاركة في اللّعبة هذه المرّة أم أنّ ضيق الوقت بين إطلاع سلطات الحماية على فحوى ردّ وزارة الخارجيّة وتحرير الرّسالة جعلها تكتفي بإمضاء وليّ العهد وأخيه؟

2 من المفيد الإشارة أنّ نفس الرّسالة تؤكّد على التّحالف بين الحزب الدّستوريّ والحزب الشّيعويّ وهو وجه آخر للشّبه مع حالة المغرب حيث عملت المعارضة للسّلطان على إلصاق تهمة التّعامل مع الشّيعويّة بحزب الاستقلال، وبما أنّ هذا الحزب متحالف مع السّلطان فإنّ هذا الأخير يصبح متحالفًا مع الشّيعويين.

3 هنا نلاحظ وجه شبه إضافيّ مع المغرب من خلال خطاب المعارضة الموجه للسّلطات الفرنسيّة، والذي لا يبدو أيضاً أنّه كان تلقائيًا. بعد المسعى المفتعل لإيقاف حركة التّمرد (غير التلقائيّة) في 1951 و1953. انظر في هذا الخصوص: كورفال (بيان)، المغرب في ثورة، (بالفرنسيّة)، باريس، 1956.

Corval (Pierre), *Le Maroc en révolution*, Paris, 1956, 160 pages.



والمنهجية في أفكارها والعميقة في مضمونها لا يمكن أن تكون من تحرير أمير شبه أمي.

وإذا ما عدنا إلى المقارنة مع المغرب الأقصى هل يمكن القول إنّ قدوم دي هوتكلوك كان بهدف إتمام المرحلة الموالية من المؤامرة وإنجاز ما أنجزه الجنرال جوان في المغرب؟ إنّ أوجه شبه شديدة تقرب بين الشخصيتين وإنّ الأساليب التي اتبعتها دي هوتكلوك تجاه الأمين باي لا تختلف مطلقاً عن أساليب جوان تجاه محمد الخامس. فقد ألغى الحريات العامة تماماً وأوقف أعضاء حكومة شنيق وفرض على الباي حكومة أخرى أكثر ليونة وتعمد إهانة الباي وتهديده بالعزل. وهذا التشابه مع سياسة جوان في المغرب يؤكد أنّ السياسة التي سعى إلى تطبيقها في المحميتين كانت متجانسة، غير أنّ النتيجة النهائية ستكون مختلفة. ففي حين أدت عودة السلطان إلى التشبث بالمواقف الوطنية إلى تكرار عملية التمرد وعزله ونفيه (20 أوت 1953)، فإنّ الأمين باي «فهم الدرس» الذي كان قد طبّق قبل ذلك أيضاً على سلفه المنصف باي ممّا سيؤدّي به إلى اتّباع سلوك أكثر اتزاناً تجسّد في الموافقة على الإصلاحات رغم تهديدها لسيادة الدولة التي يمثّلها.

ومن جهتها فإنّ سلطة الإقامة العامة لم تتخلّ مطلقاً عن سياسة المساومة تجاه البلاط وهو أمر أوضحناه بالنسبة للفترات السابقة. وقد كانت التجربة التي حققتها في هذا المجال والنجاحة التي أثبتتها في مواجهة ما اعتبر في نظر نفس السلطات تهديداً لسيادتها في تونس دافعاً لزيادة الاعتماد عليها في عهد الأمين باي. ومن جهتهم فإنّ الوطنيين انخرطوا بدورهم في صراع التفوذ على البلاط محاولين في الوقت نفسه عرقلة سياسة المساومة تلك وساعين إلى تشجيع الباي محمد الأمين على الاستمرار في موقفه المتحفّظ إزاء الإقامة العامة. هنا يأتي اغتيال الوطنيين لوليّ العهد عزّ الدين باي يوم 1 جويلية 1953. فهذه العملية بجرأتها وعنفها لا يمكن أن تدلّ إلاّ على وعي الوطنيين بالخطر الذي أصبحت تمثله عليهم سياسة المساومة الفرنسية. هل دفع عزّ الدين باي حياته ثمناً لصراع لم يكن يدرك أبعاده؟ الأكيد أنّه لم يشعر بخصوصية المرحلة التي وظّفته فيها الإقامة العامة ضدّ البلاط، وربما اعتقد أنّ العملية مضمونة النتائج بالنظر إلى أنّ التجربة أثبتت ذلك دائماً. ومن جهة أخرى ألاّ يمكن القول إنّ عملية اغتيال وليّ العهد جسّدت منطقاً جديداً في التحالف بين

الوطنيين والباي في مواجهة التحالف الذي أصبح واضحاً بين الإقامة العامة وولي العهد؟ إن دلائل عديدة تؤكد أن إنابة محمد الأمين لولي العهد لحضور احتفالات 14 جويلية 1952 كان هدية مسمومة<sup>1</sup>، وتؤكد ذلك التحالف الضمني ضد سياسة المساومة الفرنسية بصفة خاصة عندما نظم الفرنسيون، على أعلى المستويات<sup>2</sup>، عودة الأمير سليمان، ابن ولي العهد، من فرنسا إلى تونس على متن الطائرة الخاصة لرئيس الجمهورية الفرنسية (مارس 1952): كانت رسالة الفرنسيين للباي المتصلب في موقفه «أننا نملك من يعوضكم على العرش». ذلك ما فهمه الوطنيون في قمة تحالفهم مع الباي. وذلك ما فهمه البلاط أيضاً. ومن هنا تلك المشاركة بين عناصر وطينة وأخرى محسوبة على البلاط في عملية اغتيال عز الدين باي (1 جويلية 1953) حيث نظمت بين ثلاثة أطراف على الأقل: الأميرة فاطمة ابنة الأمير صلاح الدين ابن المنصف باي والتي تقدم لنا على أنها مناضلة دستورية متأثرة أيضاً بأخيها الدستوري الأمير الناصر، وصديقتها راضية بنت محمود السايب<sup>3</sup>، ومنفذ العملية الهادي بن إبراهيم بن جاب الله الجريدي<sup>4</sup>.

غير أن سياسة المساومة الفرنسية لم تقف عند هذا الحد ذلك أنها استهدفت ابن الباي نفسه، الأمير الشاذلي، من خلال إفهامه أنه بمواقفه المضادة للمصالح الفرنسية "سيضع مستقبله في خطر" حيث أن فرنسا لا تعارض مبدئياً تغيير نظام الوراثة على العرش لصالحه<sup>5</sup>. وهذا في حقيقة الأمر تطور كبير في سياسة الابتزاز

1 انظر تفاصيل هذه الإنابة في محضر اجتماع م. ع. مع الباي بتاريخ 8 جويلية 1952، م. س.

2 يتبرأ الرئيس الفرنسي من هذه العملية في مذكراته غير أنه لا ينفي أن العملية تمت بتنسيق بين الكاتب العام للإقامة العامة وبعض كبار موظفي وزارة الخارجية الفرنسية في باريس. انظر: أوربول (فينسون)، *سُبَاعِيَّتِي*، (بالفرنسية)، قاليمار، 1970، ص: 439.

Auriol (V.), *Mon Septennat 1947-1955*, Gallimard, 1970, 606 pages.

3 انظر حول الشخصيتين اللتين هدّتا ولي العهد في صورة حضوره الاستعراض المذكور في تقريره إدارة مصالح الأمن المؤرخ في 14 جويلية 1952، و. و. ش. خ. س. تونس 1944 1955، ص: 275، ورفقات: 200-201.

4 حكم عليه بالإعدام من طرف المحكمة العسكرية بتونس بتاريخ 23 سبتمبر 1953 صحبة صالح ابن حميدة بن محمد الورتاني (إعدام) ومحمد الهادي بن علي بن عمر بن حسن (الإعدام غيابياً).

5 جولييان، وأصبحت تونس ... م. س. ص: 79.

الفرنسيّ التي ساومت في الوقت نفسه ابن الباي وألّد أعدائه، وليّ العهد. ومن جهة أخرى فإنّ حرص الأمير الشاذلي على «مصالحة» تلك دفعه، رغم تعاطفه الواضح مع الوطنيين، إلى محاولة البروز في أحيان عديدة بمظهر اللين إزاء السّلطات الفرنسيّة، غداة مذكرة 15 ديسمبر 1951، موجّهًا على لسان أبيه انتقادات حادة للحكومة التفاوضيّة<sup>1</sup>. هل كان الشاذلي باي يلعب دوراً مزدوجاً؟ يصعب الجزم بذلك لأنّ القناعة كانت راسخة لدى سلطات الحماية بأنّه هو صانع التّحالف بين البلاط والوطنيين، كما أنّه كان متهمًا إلى فترة متأخرة بالدعاية ضدّ السياسة الفرنسيّة إزاء سلطان المغرب<sup>2</sup>، ممّا يجعل العلاقة مع الإقامة العامّة خاضعة لنفس منطق المساومة ولكن دون نتيجة فعليّة على المتلقّي.

ومن جهة أخرى فإنّ سياسة الابتزاز ارتكزت على عنصر آخر تقليديّ أيضًا، وهو المال. فقد كان معلومًا أنّ الباي في حاجة دائمة إلى القروض وأنّه مثقل بالديون ومن هنا فقد اختارت السّلطات الفرنسيّة أن تضغط عليه بدفع المزودين والدائنين إلى المطالبة بأموالهم وفي نفس الوقت يقع إفهام الباي أنّه لا يمكن تحمّل هذه المصاريف في حالة استمرار موقفه من الإصلاحات<sup>3</sup>. وهذه في الواقع أهمّ نقاط ضعف البلاط في عهد الأمين باي، فقد كانت النّفقات ضخمة جدًّا بطريقة لم يكن ممكّنًا معها الاستمرار في معارضة الفرنسيين، فنجد على سبيل المثال أنّه في منتصف سنة 1952 فقط، بلغت المصاريف العامّة للباي 424 مليون فرنك وهو ما يوازي جزءًا من ستّين جزءًا من حجم الميزانيّة التّونسيّة العامّة، وأكثر من ضعفي ميزانيّة الدائرة السّنيّة كامل السّنة<sup>4</sup>. لقد أدّت كلّ هذه العوامل مجتمعة، يضاف إليها عزلة الباي

- 1 انظر ذلك في برقيّة م. ع. إلى و. و. ش. خ. حول لقائه مع الشاذلي باي، مؤرّخة في 21 ديسمبر 1951، و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، ورقة: 144.
- 2 م. و. ورقة: 149.
- 3 جوليان، وأصبحت تونس... م. س. ص: 80. انظر أيضًا تقرير الإدارة العامّة للشؤون السياسيّة بوزارة الخارجيّة بتاريخ 4 نوفمبر 1952 حول حدة هذا الضّغط الذي كان يطالب به م. ع. على الباي، و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، ورقة: 24.
- 4 م. برقيّة الإقامة العامّة المؤرّخة في 29 جويلية 1952، ورقات: 20-21.

## الباب ١: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

و«ضعفه النفسى»<sup>1</sup>، بعد اغتيال فرحات حشاد وانتشار جوّ من الرعب وحالة من القنوط في البلاد، إلى انتصار الضغوط الفرنسية<sup>2</sup> وفشل الوطنيين في المحافظة على ذلك التحالف مع البلاط. وسيؤدّي ختم الباي للإصلاحات في 20 ديسمبر 1952 إلى تنازلات أخرى في المستقبل لن تغلح مساعي الدستوريين في وقفها.

ما هي نظرة الوطنيين لهذا التغيّر في موقف الباي؟ ذلك ما تسمح بتتبّعه رسائل بورقيبة في الفترة المتراوحة بين 1952 و1954.

يعتقد بورقيبة أنّ انخراط الأمين باي في العمل الوطنيّ مظهر لنجاح الحركة الوطنية. وتكمن أهميّة هذا النّجاح في أنّ الباي ليس سوى "ممثّل الدولة الشّرعيّ" الذي فهم أنّ مصلحته ومصلحة الأسرة المالكة هما في الوقوف إلى جانب الشعب في كفاحه من أجل الحرّية، وهذا لعمرى عامل له أهمّيته الكبرى في الميدان الدّوليّ إذ يحرم الاستعمار من حجّته الرئسيّة ويمنعه من استعمال المراوغة والرياء والظهور بمظهر المدافع عن سلطات الباي"<sup>3</sup>. وقد حاول بورقيبة تأصيل الموقف الوطنيّ للأمين باي بإيجاد علاقة بينه وبين موقف الناصر باي الذي كان "أول أمير طالب بضمانات دستوريّة للشعب التّونسي"<sup>4</sup> تبعه فيما بعد الأمين باي الذي "نبّه في بداية الأمر السّلطات الفرنسيّة إلى أخطار الجمود وإلى تأكّد الإسراع بالإصلاحات الجوهرية العميقة وفي الآخر عندما رأى أن لا نتيجة، صدع في يوم مشهود بعزمه على منح شعبه دستوراً ديمقراطياً"<sup>5</sup>. ومن هذا المنطلق فإنّ خطاب العرش (15 ماي 1951)

1 في مذكراته يعطي محمد بن سالم دوراً كبيراً لهذا العامل في تفسير تراجع الأمين باي عن موقفه في رفض ختم الإصلاحات، م. س.

2 انظر حدة هذه الضغوط وتألّب جميع السّلطات الفرنسيّة بتونس على الباي في شهادة الشاذلي باي المحفوظة بالمعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، وصوماني (شارل)، مذكرات وكتابات، (بالفرنسيّة)، مركز المتوسّط الحديث والمعاصر، نيس 1979، ص ص: 59-64.

Saumage (CH.), *Journal et écrits: Tunisie 1947-1957*, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1979, 351 pages.

3 رسالة لبورقيبة مؤرّخة في 20 سبتمبر 1952، وردت في: رسائل سجين جالطة، منشورات الحزب الاشتراكيّ الدّستوريّ، تونس، 1983، ص: 70.

4 رسالة مؤرّخة في أكتوبر 1953، ن. م. ص: 455.

5 ن. م. ص: 456.

و«ضعفه النَّفسي»<sup>1</sup>، بعد اغتيال فرحات حشاد وانتشار جوٍّ من الرَّعب وحالة من القنوط في البلاد، إلى انتصار الضَّغوط الفرنسيَّة<sup>2</sup> وفشل الوطنيِّين في المحافظة على ذلك التَّحالف مع البلاط. وسيؤدِّي ختم الباي للإصلاحات في 20 ديسمبر 1952 إلى تنازلات أخرى في المستقبل لن تفلح مساعي الدِّستوريِّين في وقفها.

ما هي نظرة الوطنيِّين لهذا التَّغْيير في موقف الباي؟ ذلك ما تسمح بتتبُّعه رسائل بورقيبة في الفترة المتراوحة بين 1952 و1954.

يعتقد بورقيبة أن انحراط الأمين باي في العمل الوطنيِّ مظهر لنجاح الحركة الوطنيَّة. وتكمن أهميَّة هذا النَّجاح في أن الباي ليس سوى «ممثل الدَّولة الشَّرعيِّ الذي فهم أن مصلحته ومصلحة الأسرة المالكة هما في الوقوف إلى جانب الشَّعب في كفاحه من أجل الحرِّيَّة، وهذا لعمرى عامل له أهميَّته الكبرى في الميدان الدَّوليِّ إذ يحرم الاستعمار من حجَّتِه الرئيِّسيَّة ويمنعه من استعمال المراوغة والرِّياء والظهور بمظهر المدافع عن سلطات الباي»<sup>3</sup>. وقد حاول بورقيبة تأصيل الموقف الوطنيِّ للأمين باي بإيجاد علاقة بينه وبين موقف النَّاصر باي الذي كان «أول أمير طالب بضمانات دستوريَّة للشَّعب التُّونسي»<sup>4</sup> تبعه فيما بعد الأمين باي الذي «نبه في بداية الأمر السُّلطات الفرنسيَّة إلى أخطار الجمود وإلى تأكَّد الإسراع بالإصلاحات الجوهريَّة العميقة وفي الآخر عندما رأى أن لا نتيجة، صدع في يوم مشهود بعزمه على منح شعبه دستوراً ديمقراطياً»<sup>5</sup>. ومن هذا المنطلق فإنَّ خطاب العرش (15 ماي 1951)

- 1 في مذكراته يعطي محمَّد بن سالم دوراً كبيراً لهذا العامل في تفسير تراجع الأمين باي عن موقفه في رفض ختم الإصلاحات، م. س.
- 2 انظر حدَّة هذه الضَّغوط وتألَّب جميع السُّلطات الفرنسيَّة بتونس على الباي في شهادة الشاذلي باي المحفوظة بالمعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنيَّة، وصوماني (شارل)، مذكرات وكتابات، (بالفرنسيَّة)، مركز المتوسِّط الحديث والمعاصر، نيس، 1979، ص ص: 59-64.
- 3 Saumage (CH.), *Journal et écrits: Tunisie 1947-1957*, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1979, 351 pages.
- 4 رسالة لبورقيبة مؤرَّخة في 20 سبتمبر 1952، وردت في: رسائل سجين جالطة، منشورات الحزب الاشتراكيِّ الدِّستوريِّ، تونس، 1983، ص: 70.
- 4 رسالة مؤرَّخة في أكتوبر 1953، ن. م. ص: 455.
- 5 ن. م. ص: 456.

كان خطوة أولى على طريق "الإجماع العظيم [الذي تحقّق] في 1952 [والذي شمل] الباي والشعب والركائز القديمة للاستعمار. وقد تجلّى هذا الإجماع، رغم غياب الدستور الجديد، مدة انعقاد لجنة الأربعين المشتملة على شيوخ جامع الزيتونة والنقّابيين وكلّ النخبة المثقفة وحتى اليهود"<sup>1</sup>. غير أنّ خضوع الباي للتهديدات الفرنسيّة سيصيب بورقيبة بخيبة أمل كبيرة. وتوحي الرسالة الأولى التي كتبها بورقيبة بعد ختم الباي للإصلاحات بنوع من التفهّم "لرجل وقور يكافح وحده، في ظروف كاد اليأس أن يخيم عليها، خصماً لا شك أنّ بيده وسائل إكراه مزعجة ولعله رأى هذه المرّة أيضاً [...] أن يلين لثلاً يكسر أو أنّ الظروف لا تسمح له بالمغامرة الكاملة"<sup>2</sup> غير أنّه، لافتقاده المعطيات اللازمة للحكم على موقف الباي، يرجئ ذلك إلى حين توضّح الرّؤية، حيث سيقارن الأمين باي صراحة بالمرشال بيتان الذي "لم يقتصر على ختم أوامر تحت ضغط العدو المحتلّ لبلاده بل تجاوز ذلك إلى أمر الفرنسيين برمي جنود الحلفاء الذين جاؤوا لتحرير بلاده في البحر"<sup>3</sup>.

وتمثّل رسالة بورقيبة إلى الباي المؤرّخة في 2 جانفي 1953 وثيقة أساسية لدراسة العلاقة بين البلاط والوطنيين. فيتساءل بورقيبة في هذه الرسالة بنوع من المرارة "ما الذي كان يقع في الدّنيا لو أصرّ سيدنا ومولانا على موقفه العظيم [...] لنفرض المستحيل ولنفرض أنّ فرنسا أقدمت في نوبة جنونيّة جارفة على خلع ملك البلاد أفلا تصبح هي الخاسرة في النّهاية [...] أقدمت فرنسا المجنونة على لعبة خطيرة وغامرت بورقة خاسرة من جميع الوجوه ومع ذلك فقد ربحت الصّفقة في النّهاية وكسبت شيئاً كثيراً لأنّها لم تجد أمامها عزيمة قويّة واستعداداً للتّضحية الكبرى [...] كان عليكم [...] أن تعلنوا للشعب والرّأي العالميّ والدّنيا كلّها أنّكم مستعدّون للخلع، بل وحتىّ للموت، لأنّ حياة الذلّ والمهانة والألقاب الرّائفة الموت أفضل منها [...] إنّه من الإجرام والكفر بنعمة الله أن نستسلم للضّغط والإرهاب في هاته الفترة الحاسمة [...] من الخور وسوء التّدبير أن نظهر الضّعف في هاته الدّقيقة

1 رسالة مؤرّخة في 4 أكتوبر 1954، ن. م. ص: 569.  
 2 رسالة مؤرّخة في 23 ديسمبر 1952، ن. م. ص: 171.  
 3 ن. م.

## الباب 1: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

الرهيبة [...] وعليه فأني أختم كلامي بهذا النداء الذي أبعث به إليكم من أعماق القلب: باسم الدّم العزيز الذي يجري في عروقنا والدين الحنيف الذي ألف بين قلوبنا، بحقّ الوطن الطاهر النّظيف الذي فيه نبنتنا وعلى أديمه وبخيراتة عشنا وفيه نموت، أتوسّل إليكم في ضراعة وخشوع في هاته السّاعة الرّهيبة التي ستواجهون فيها لا محالة محاولات عديدة وتهديدات عنيفة أن تذكروا الله عزّ وجلّ، وتقولوها من الآن كلمة مدويّة تهزّ مشاعر الشعب التّونسيّ وشعوب الدّنيا كلّها، كلمة سوف توطّد أركان عرشكم المفدّى في قلوب التّونسيين وتضمن لكم ولأحفادكم وأحفاد أحفادكم غائلة الدهر الخوون وهي أنكم تفضّلون ميّنة إسلاميّة شريفة تكسبون بها رضى الله ورضى الغير لتكونوا على رأسها [هكذا في المصدر] وسوف يحاسبكم على ما قدّمت يداكم في حقّها [...]»<sup>1</sup>.

وتمثّل هذه الرّسالة في الحقيقة بداية القطيعة بين الوطنيّين والباي وهو ما نجد التّرجمة عنه في النّعوت والألفاظ التي وصف بها بورقيبة الأمين باي في الرّسالة الموالية إلى حدود 1954، خاصّة بعد ختمه إصلاحات مزالي - فوازار والتي زادت مبدأ السّيادة المزدوجة تكريسًا. فالباي "قلب ظهر المجنّ" و"متخاذل"<sup>2</sup>، «تخلّى عنّا كما يتخلّى عن حزمة من الملابس الوسخة» وهو بالإضافة إلى ذلك "متماد في طريق الخيانة"<sup>3</sup>، «منقاد ومشارك في جريمة حرمان الشعب من حقوقه الدّستوريّة»<sup>4</sup>. لذلك فإنّ بورقيبة يعبّر في رسالة أخرى بأنّ "حسابهم كان مخطئًا جدًّا حيث إن عاجلاً أو آجلاً فإنّ الشعب سيحاسبهم وسيكون الحساب كبيراً وعسيراً"<sup>5</sup>.

إنّ تصوّر بورقيبة لموقف الباي السّياسيّ مثلما يظهر من خلال هذه الرّسائل وإن بدا مشحوناً بكثير من الانفعالات فإنّه يفضح الاهتمام الكبير الذي كان يوليه

1 ن. م. ص ص: 179-189.

2 رسالة مؤرّخة في 10 مارس 1954، ن. م. ص ص: 541-545.

3 رسالة مؤرّخة في 19 مارس 1954، ن. م. ص ص: 549-558.

4 رسالة مؤرّخة في ماي 1954، ن. م. ص ص: 583.

5 رسالة مؤرّخة في 19 مارس 1954، م. س.

لموقف البلاط والآمال التي كان يعلّقها عليه لمساندة الرغائب الوطنيّة. فمع «تخاذل» الباي سقط أحد أقوى العناصر في الاستراتيجية الوطنيّة في هذه الفترة وهي إقحام العائلة الحسينيّة في خضمّ الصّراع القانونيّ مع سلطات الحماية باعتبارها السند الأصليّ الذي ظلّت تعتمد عليه هذه السلّطات لإفشال المشروع التّحرّريّ. ومن هذا المنطلق فإنّ الأمين باي ب«قلبه ظهر المجنّ» قد أعاد الوطنيّين إلى نقطة البداية وحكم بالفشل على مسار كامل من التّحالف بينه وبينهم.

### 3. البلاط يبحث عن دور جديد

إنّ نهاية تجربة التّحالف الوطنيّ - الحسينيّ حكمت في نظر الوطنيّين بصفة نهائيّة على العائلة المالكة وعلى مصيرها في تونس المستقلّة. ومنذ إمضاء الباي على إصلاحات دي هوتكلوك - البكوش، وبعد ذلك إصلاحات مزالي - فوازار أمكن ملاحظة برود تدريجيّ ولكنّ مؤكّد في العلاقات مع البلاط. هذا البرود الذي جسّد نهاية التّحالف فتح المجال أيضاً إلى نوع جديد من العلاقة بين البلاط والإقامة العامّة يمكن القول إنّها أعادت إلى الوجود ذلك التّحالف السّابق ضدّ الوطنيّين.

كيف تجسّدت علاقة الباي بالوطنيّين وبسلطات الحماية في هذه المرحلة

الجديدة؟

منذ دخول الوطنيّين والحكومة الفرنسيّة في المفاوضات التي أدّى إليها خطاب منداس فرانس بقرطاج في 31 جويلية 1954 يمكن من خلال الوثائق ملاحظة بعض الارتباك في موقف البلاط. ففي برقيّة مؤرّخة في 18 ديسمبر 1954 تشير الإقامة العامّة إلى تخوّفات الباي من عدم احترام الاتّفاقيّات (المزمع عقدها بين الطرفين) للفصل الثّالث من اتّفاقية المرسى (1883) الذي يفرض على السلّطات الفرنسيّة تحويل مبلغ ماليّ سنويّ إلى الباي. ويلاحظ نفس المصدر أنّ الباي وعائلته يعلّقون آمالاً على هذه المسألة إلى درجة قد تجعله يضعها كشرط للمصادقة على الاتّفاقيّات خاصّة وأنّه يتخوّف من أن يعمد الدّستوريّون إلى التمسكّ بالمبلغ المحدّد في الاتّفاقية وهو 2 مليون ريال أي ما يعادل في تلك الفترة (1883) 1,2 مليون فرنك. وينبع تخوّف الباي هنا من أنّ هذه الجراية تساوي حالياً (1954) حوالي 250 مليون



فرنك وهو ما قد لا يقبل به الدستورون إذا ما أمضيت الاتفاقيات. وهذا المبلغ في حد ذاته غير كاف لأن ما يحتاج إليه الباي سنوياً (1954) هو 800 مليون فرنك. وقد دعت الإقامة العامة في هذه البرقية إلى الاستجابة لمطلب الباي "إذا ما أرادت الحكومة الفرنسية تدخل الباي لضبط الخطوط الكبرى للدستور المستقبلي عندما سيكون عليه وضع خاتمه على الاتفاقيات"<sup>1</sup>.

غير أن تطوّر الأوضاع بعد إمضاء اتفاقيات الاستقلال الداخلي سيدفع بالباي إلى اتخاذ سلوك أكثر ارتباكاً ولكن لن يكون الهدف منه هذه المرة ضمان عدم تدهور وضعه المالي. ففي وثيقة أخرى مؤرخة في 30 جويلية 1955 أشارت وزارة الخارجية الفرنسية إلى مطلب الباي بتحمل الخزينة الفرنسية لتكاليف تسديد ديون الخزينة التونسية على الباي<sup>2</sup> حيث أن بقاء الباي مديناً لها ستكون له "انعكاسات سياسية سلبية" على موقفه إزاء الوطنيين والحكومة الجديدة. غير أن وزارة الخارجية رغم قبولها المبدأ فإنها أشارت إلى "ضرورة إمضاء الباي لرسالة ضمان يعترف فيها بهذه الديون لوزارة المالية الفرنسية تكون مصحوبة إن أمكن بضمانات واقعية"<sup>3</sup>. غير أن المقيم العام في ردّه على هذا الموقف يؤكد أن المقترح نابع منه وليس من الباي<sup>4</sup> الذي لا يعتقد نفسه ملزماً حقيقة بتسديد ديون الخزينة التونسية عليه. ومن هذا المنطلق "فإن مطالبته بوصل دين وبضمانات ربما كان خطأ على المستوى النفسي والسياسي، حيث إننا نجازف بإثارة تحفظه إزاءنا في مرحلة شديدة الحساسية من الحياة السياسية التونسية ستشهد إثارة مسائل بمثل أهمية المشكل الدستوري الجديد للبلاد وتكوين الحكومة وهي مسائل سيكون عليه أن يتخذ نحوها موقفاً. والحقيقة أنني

1 و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 247، ورقة: 28.

2 كانت هذه الديون تبلغ إلى حدود يوم 8 أوت 1955 ما قيمته 1 087 814 629 فرنكاً، ن. م. جرد تسبيقات الخزينة التونسية إلى سمو الباي التي لم تستخلص إلى حدود 8 أوت 1955، ورقة: 37.

3 ن. م. برقية مؤرخة في 30 جويلية 1955، من و. و. ش. خ. إلى م. ع. ورقة: 38.

4 غير أن برقية أخرى صادرة عن سيدو R. DEYDOUX ومؤرخة في 13 أوت 1955 تؤكد أن الباي هو الذي يقوم بمساعي كثيفة وملحة من أجل أن يقع تسديد ديون الخزينة التونسية عليه يوم دخول الاتفاقيات حيّز التنفيذ، ن. م. ورقة: 38.

لا أعول كثيراً على المساندة الإيجابية التي يمكن أن ننتظرها منه غير أنني أقدر أنه علينا تلافي ما يمكن أن يثير حساسيته وبالتالي إعطاء أولئك المعارضين لمصالحنا حججاً جديدة للتأثير عليه [...] ومن الممكن أن نضطرّ لدفع مبالغ أخرى في الفترات القادمة من أجل الحفاظ على علاقات جيدة مع البلاط ومن أجل الحصول من سيدي الأمين على موقف محايد إزاء المشاريع التي تهمّنا<sup>1</sup>. لقد وقع إفهام الأمين باي أنّ الحكومة الفرنسيّة تتفهّم مخاوفه وحالة الحرج التي يشعر بها إزاء الحكومة التّونسيّة المقبلة<sup>2</sup>. ومن منطلق هذا «التّفهّم» أحوّلت الخزينة الفرنسيّة بباريس إلى الإقامة العامّة مبلغاً جملياً قيمته 985,5 مليون فرنك لتسديد ديون الخزينة التّونسيّة وتغطية نفقات إضافية التزم بها الباي<sup>3</sup>.

وبالتوازي مع هذه السّياسة الفرنسيّة القائمة على تقوية موقف الباي إزاء الوطنيّين عند دخول الاتّفاقيّات حيّز التّنفيذ، سعت نفس السّلطات وفي الفترة ذاتها، إلى التّعويل على حسين أخ المنصف باي. ويشير سيّدو R. SEYDOUX في تقرير حول هذه المسألة إلى ضرورة احتياط السّلطات الفرنسيّة من الانعكاسات السّياسيّة لأيّ تعرّث في المفاوضات مع حكومة الطّاهر بن عمّار وإلى الفائدة التي يمكن أن تحصل من تعويل السّلطات الفرنسيّة على حسين باي لرئاسة حكومة تونسيّة قد تخلف حكومة الطّاهر بن عمّار في هذه الحالة. وينبع موقف سيّدو هذا من أنّ حسين باي يتمتّع بهالة من الشّرعيّة والشّعبيّة كنتيجة لقربته لأخيه المنصف الذي كان مستشاراً له أثناء فترة حكمه القصيرة، كما أنّه يحظى باحترام الباي ووليّ العهد (الصّادق باي) وهو بالإضافة إلى هذه الضّمانات معروف بعدائه لبورقيبة، كما أنّ ما رفض فرنسيّو تونس منحه لحكومة ابن عمّار الدّستوريّة سيمنحونه حتماً لحكومة يرأسها هذا الأمير. ويؤكد سيّدو في نفس التّقرير على أنّ التّعويل على حسين باي يسمح لفرنسا بالظهور بمظهر مشرّف في نظر الرّأي العامّ التّونسيّ الذي فقد الثّقة في

1 ن. م. برقيّة م. ع. المؤرّخة في 4 أوت 1955، ورقة: 35.

2 ن. م. برقيّة م. ع. المؤرّخة في 27 أوت 1955، ورقة: 39.

3 ن. م. برقيّة بتاريخ 15 سبتمبر 1955، ورقات: 44-45. ومن المفيد الإشارة هنا إلى أنّ الباي لم يقدّم أيّ التزام بتسديد هذه المبالغ مكتفياً برسالة شكر على لسان مدير الدائرة السّنيّة. ن. م.

العائلة المالكة وسيمكّن هذه العائلة بالتالي من تجديد صورتها وتنصيعها في مواجهة هيمنة الحزب الدستوريّ الجديد: "إنّ الأمير حسين مهتمّ بالمحافظة على امتيازات العائلة الحسينيّة وهو ليبراليّ بما فيه الكفاية ليقبل الإصلاحات التي اقترحها مفاوضونا على الوزراء التونسيّين. كما أنّ حكّمته ستدفعه إلى الحرص على أن لا تؤدّي التّعديلات الجديدة [في حالة تعثّر المفاوضات] إلى اضطرابات أمنية أو إلى فوضى إداريّة يكون بلده خاسراً فيها"<sup>1</sup>.

والحقيقة أنّ هذا الموقف يعبر عن تحوّل جذريّ في رؤية الفرنسيّين لدور البلاط، ذلك أنّ اقتراح أمير لترأس حكومة تونسيّة محتملة لا يمكن أن تكون نتيجته سوى دفع البلاط إلى لعب دور سياسيّ مباشر. ورغم أنّ الأحداث لم تُلجئ الحكومة الفرنسيّة إلى اتّباع هذا الحلّ فإنّ مجرد إثارته كاحتمال يبيّن أيضاً مدى براغماتيّة سلطات الحماية في التّعامل مع تغيّرات الواقع التّونسيّ. وتظهر هذه البراغماتيّة بجلاء أكبر من خلال العناية التي أولتها نفس السّلطات لتعيين الأمير حسين في منصب وليّ العهد بعد وفاة باي الأمحال الأمير الصّادق (أخ عزّ الدين باي) في 3 أكتوبر 1955<sup>2</sup>. فقد أشعرت البلاط بالأهميّة التي تعلّقها على احترامه لنظام الوراثة على العرش وعدم استعادها للسّماح بأيّ تجاوز في هذا الخصوص<sup>3</sup>، ذلك أنّها اعتقدت أنّها وجدت أخيراً في الأمير حسين ما كانت تفتقده في الأمراء الآخرين وخصوصاً في بايات الأمحال السّابقين: الشّرعية التّاريخيّة وقوّة الشّخصيّة والتّفهم الكامل للمصالح الفرنسيّة<sup>4</sup>.

1. و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، ورفقات: 120-121.
2. ويشير تقرير سيدو المؤرّخ في 4 أكتوبر 1955 إلى العناية الخاصّة التي يجب أن يحظى بها حسين باي أثناء زيارته للإقامة العامّة بعد تنصيبه في منصب وليّ العهد وثقة الإقامة العامّة في تفهمه لهذه العناية، ن. م. ورقة: 123.
3. ن. م. برقيّة وزارة الخارجيّة المؤرّخة في 4 أكتوبر 1955، ورقة: 124.
4. انظر الفارق الشّاسع بين هذا الموقف وموقف الإقامة العامّة في عهد الجنرال ماست الذي كان يلحّ باستمرار على ضرورة إبعاد حسين باي من تونس لمعاداته الواضحة للمصالح الفرنسيّة: "لا يمكن أن نقبل يوماً بوصول هذا الأمير إلى العرش ذلك أنّ مواقفه معادية بوضوح لفرنسا. ومن هنا فإنّه يبدو مستحيلاً أن نفكّر في أن يؤوّل العرش إليه"، انظر هذا التّحوّل الكامل في الموقف من حسين باي في تقرير مؤرّخ في 4 أكتوبر 1955، ن. م. ورفقات: 126-127.

ولكن التطور السريع للوضع السياسي في القطر سيحرم سلطات الحماية في هذه المرة من التعويل طويلاً على ولي العهد الذي لن يكون بوسعها تنصيح صورة العائلة الحسينية وتدعيم وضعها في مواجهة الحزب الدستوري وهو الهدف الذي سعت إليه الإقامة العامة في هذه المرحلة. كما أن هذا التطور في الوضع وتدعم نفوذ الوطنيين سيدفع البايع إلى الانخراط بدوره في محاولة جديدة لتدارك ما فاتته من خلال محاولة لعب دور ما حيال الصراع الذي بدأ مهدداً لوحدة الصف الوطني في هذه المرحلة والذي بدأ في الظهور بين صالح بن يوسف والحبيب بورقيبة. من هذا المنطلق يمكن أن نفهم حرص البايع على الظهور بمظهر الوسيط بين الزعيمين ولعب دور الحكم في الخلاف الذي وضع كلا منهما في مواجهة الآخر بخصوص الموقف من اتفاقيات الاستقلال الداخلي حيث سعى منذ 15 سبتمبر 1955 إلى جمعها لإحداث مصالحة بينهما<sup>1</sup>. هل كان هذا الموقف منطلقاً من رغبة حقيقية في التوحيد من جديد بين أهم زعيمين وطنيين في هذه الفترة؟ لا يمكن الجزم بذلك خاصة مع اتّضح تعاطف محيط البايع، ممثلاً في الشاذلي باي وصهره محمد بن سالم بالخصوص، مع صديقهما القديم صالح بن يوسف الذي بدأ أقلّ تطرفاً إزاء البلاط من بورقيبة<sup>2</sup>.

من المفيد الإشارة في هذا المستوى إلى مبدأ يبدو أنه كان يقود البلاط في تعامله مع الوطنيين منذ عهد المنصف باي على الأقلّ ويحدّد طبيعة السياسة التي كان يسلكها تجاه التشكيلات الوطنية، وهو مبدأ أصبح يرقى في عهد الأمين باي إلى ما يمكن تشبيهه باستراتيجيا واضحة عهد إلى الأمير الشاذلي باي بتنفيذها. وتقوم هذه الاستراتيجية على سعي البلاط إلى تلافي استفراد الاتجاه القوي في الساحة الوطنية

1 ابن سالم، مذكرات، م. س. ص: 185.

2 ولكن البلاط كان يتمتع أيضاً بتعاطف أطراف أخرى غير يوسفية وهو على الأقلّ مثال المنجي سليم الذي تحصّل منه في بداية 1955 على نيشان الافتخار. انظر العلاقة الحميمة بين المنجي سليم وعائلة البايع محمد الأمين في شهادة زكية باي الواردة في كتاب نساء وذاكرة، إنجاز جماعي، المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية والكريديف، تونس، 1993، ص: 53-70. ونجد محمد المصمودي أيضاً (وبدرجة مشابهة الهادي نويرة والاثنتان من المحسوبين على الشقّ البورقيبي) في نفس الوضعية حيث كان يتحصّل على مساعدات مالية معتبرة من البايع عن طريق الأمير الشاذلي. راجع في هذا الخصوص شهادة الشاذلي باي المحفوظة بالمعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية. هل كان الهدف من الحفاظ على علاقات متميزة داخل الصّفين تكتيكاً براغماتياً من طرف البلاط أيضاً؟

## الباب ١: الفصل 4: بلاط الأميين باي والمسألة الوطنية

بالتأثير داخل البلاط ومحاولة إحداث نوع من التوازن بين الاتجاهات المختلفة تسمح للبلاط بلعب الدور الأهم دائماً. فالمنصف باي الذي تسلّم الحكم في ظرفية خاصة على المستوى الوطني زاد في إضعاف الحزب الدستوري الجديد عن طريق دعوة غريمه الضعيف، الدستور القديم، إلى المشاركة في أول حكومة وطنية تحت الحماية. كما سعى الأميين باي، ملتقياً في ذلك مع رغبة السلطات الفرنسية، إلى إضعاف التيار البورقبي عن طريق المراهنة على زعامات أخرى مثل فرحات حشاد وصالح بن يوسف والمنجي سليم. ومن هنا فإن سعي الوطنيين للاستفراد بالبلاط كان يواجه من طرف هذا الأخير بسعي مضاد يرمي إلى تشظية احتكار طرف واحد للساحة الوطنية والحصول بالتالي على أكثر من محاور له في قضايا تتعلق بمكانة البلاط السياسية. ومن هنا فإن وظيفة الضبط التي تعود البلاط الاضطلاع بها تجاه صراعات البلاط طبقت أكثر من مرة على الوطنيين أنفسهم مما كان يسمح له بالاستيلاء على فضاء أكبر ويلعب دور الحكم في الصراعات الواقعية أو المحتملة داخل الوطنيين.

من هذا المنطلق يمكن فهم محاولة البلاط للتدخل في الصراع بين الزعيمين بورقيبة وبن يوسف، وهو تدخل كان يضمن للبلاط منافع سياسية واضحة. فهو يستجيب لرغبة شعبية بإعادة اللحمة للصف الوطني ظاهرياً، ولكنه يسمح أيضاً بلعب دور الحكم بين الزعامات الوطنية ويسعى في الوقت نفسه إلى منع حسم نهائي للصراع لفائدة طرف دون غيره والمحافظة بالتالي على نوع من الثنائية في الساحة الوطنية.

على أنه من اللافت للنظر أن الزعيمين حاولا، كل من ناحيته، استمالة البلاط أو تحييده على الأقل في الصراع بينهما. ومن الأكيد أن بورقيبة كان يدرك خطر تحالف ما بين العائلة المالكة وخصمه صالح بن يوسف، لذلك فقد سعى إلى فسخ الانطباع السابق بمعاداته للبلاط من خلال مبادرات بسيطة ولكن معبرة<sup>1</sup>. يبدو

1 هل يمكن تفسير هذه المبادرات على بساطتها (إهداء كتابه إلى زكية باي في 13 نوفمبر 1954 وتهنئة الباي برمضان في 21 أبريل 1955 وزيارته له قبل سفره في 8 جويلية 1955 وعند رجوعه في 1 جوان 1955) بهذا العامل فقط؟ من الأكيد أنه كان يهدف أيضاً إلى منع الباي من تقديم أية التزامات سرية للفرنسيين في هذه الفترة الحاسمة من خلال إبداء نوع من اللين تجاهه، خاصة وأنه كان يحظى بتعاطف كبير من طرف ابني الباي امحمد وزكية إلى درجة يمكن معها ملاحظة نوع من الانقسام اليوسفي-البورقبي داخل عائلة الباي ذاتها. انظر شهادة الشاذلي باي، م. س.

أکیداً أن انقسام الوطنيين قد سمح للبلاط بفرض نفسه من جديد على الساحة السياسية مما جعل جانباً من الرأي العام الوطني يميل إلى تحكيمه بين الزعيمين<sup>1</sup>. غير أنه يبدو بصفة أوضح أن البلاط كان محسوباً على الشقّ اليوسفيّ وهو ما تبرهن عليه رسائل الاستغاثة العديدة التي وجهها له أنصار الزعيم بن يوسف إبان مواجهتهم لحكومة الاستقلال الداخلي<sup>2</sup>.

وبالفعل فإنّ ميول الباي، الحقيقية أو المفترضة، لصالح بن يوسف ستؤدّي ببورقيبة إلى الحكم نهائياً على مستقبل العائلة الحاكمة في تونس، ذلك الحكم الذي صرّح به منذ ختم الباي لإصلاحات 1952 و1954 والذي سينتظر سنة 1957 لتنفيذه<sup>3</sup>.

والواقع أنّ خطاب بورقيبة في المجلس التأسيسي بتاريخ 25 جويلية 1957 لم يكن موجهاً ضدّ الأمين باي بمفرده، حيث نجد فيه إدانة للعائلة الحسينية منذ عهد مؤسسها، وحتى عهد الأمان فقد اعتبر أنّ "النّية منه كانت غير مخلصّة حيث اتّخذ منه ستاراً لتغطية الفساد"، كما أنّ الناصر باي الذي اعتبره في السّابق استثناء

1 نجد في رسالة إلى الباي موجّهة بتاريخ 1 ديسمبر 1955 وممضاة من رئيس شعبة دستورية وكاتبها العامّ منطقة قبلاط (253 منخرطاً) عيّنة من هذه الظاهرة حيث جاء فيها بالخصوص: "[...] وأنت نور البلاد ومساعد الأمة التونسية وممهد الراحة للوطن وقايد الأمة للخير وطريق السّلامة نطلب الفضل من الله ومن والديك أن تدلنا على الحق والصواب راهي تصطكت رؤوسنا وتلجلجت أفكارنا ولم ندلّ طريق نمر به ولا مسلك ناووا إليه من جبهة المخالفة بين قادة الأمة ساداتنا الزعماء [...] إنا متابعين إلى طاعتكم وإرادتكم نموت قبلكم ونعيش معكم [...] تدلنا نتبع طريق سي الحبيب أو طريق صالح بين يوسف في الوقت العاجل [...]"، أوردناها بعلاقتها، أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 44، انظر في نفس المصدر رسالة أخرى مؤرخة في 20 سبتمبر 1955: "يا أبانا العطوف، إنّ شعبك المخلص الوفيّ يوشك أن يغرق في بحر الفتن المتلاطم وها هو يلوح لكم بيديه وسط الأمواج [...] لتتفضلوا بإنقاذه".

2 يبدو أنّ ميل الباي إلى صالح بن يوسف كان فكرة سائدة لدى اليوسفيين، تدلنا على ذلك الرّسائل الكثيرة الصّادرة عنهم والموجّهة إلى الباي يستنكرون فيها سياسة الحكومة الوطنيّة. انظر نماذج عديدة من هذه الرّسائل في نفس المصدر.

3 انظر في هذا الخصوص محاضرة الهادي بكوش: «المطالبة بدستور عبر تاريخ حركة التحرير الوطنيّ» في الملتقى الخاصّ بالذكرى الأربعين لإصدار الدّستور التونسيّ، تنظيم «الجمعية التونسيّة للقانون الدّستوريّ»، تونس، 1 جوان 1999، مرقونة.

غدا في خطابه هذا مثله مثل غيره من البايات، في حين تعمد عدم الإشارة مطلقاً إلى المنصف باي.

إن زوال النظام الملكي يبدو بالنسبة لبورقوية نتيجة منطقية لمسيرة كاملة من التنافر بين مصالح الشعب ومصالح أفراد العائلة الحسينية. "إن وضعيتهم الشاذة التي تتنافى وكلّ الوضعيات القائمة في العالم جعلتهم يعتقدون راسخ الاعتقاد أنهم جبلوا من طينة أسمى وأرفع من طينة الشعب، فهم يعيشون من عرق جباهنا ويسيثون التصرف في حقوقنا ثمّ يحتقروننا وهذا السلوك هو الذي بعث التملل في الشعب من قبل الحماية وأوحى بالثورات"<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق فإنّ المشروع الوطني لا يمكن له أن ينسجم مع وجود مؤسسة "نجد على رأسها شخصاً لا يرتفع ولا يستطيع أن يرتفع إلى المستوى الذي تتطلبه [خصال النزاهة والإخلاص...] تلك هي بعض الأسباب التي تجعلنا لا نثق في العائلة المالكة. فهم من عهد الحماية ومن قبله لا يخلو حالهم من مساندة الاستعمار ومنافقة الشعب. وعند مدهامة الخطر ينسحبون [...] لذلك رحّب بالفتنة التي أثارها صالح بن يوسف وراهن عليها منذ قدر في نفسه أن ورقتها ستكون الرابحة وأنّ فيها ضماناً لبقاء الكرسيّ وتوريثه ابنه من بعده [...] أمّا محاولات الباي لطعننا من الخلف في فترة ما بين الحكم الذاتي والاستقلال فأمر لا يكاد يصدّقه العقل [...] وغير خفيّ أنّ موقفاً كهذا يعتبر خيانة عظيمة لو يحال صاحبه على محكمة عليا لقضي عليه بالإعدام لأنّه أشدّ شناعة ممّا اقترفه لويس السادس عشر وغيره من الملوك الذين أعدموا لخيانتهم [...]". ولا مجال في نظر بورقوية للتفكير في إمكانية إبقاء الملوكية الدستورية لأنّه "لا شيء يضمن بقاء السيادة للشعب واستمرارها مع مثل هذه العائلة بما انطوت عليه من غدر ونفاق وسفالة [...] فهم الآن أشبه بالجرثومة في الجسم تتماوت ما دام في عنفوان قوته، فإذا أصابه أقلّ تعكر نهضت تنخر كيانه.

1 خطاب بورقوية في المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 جويلية 1957.

وأنا موقن أنه لو تتعلق غداً إرادة دولة كبرى بالتواطؤ معه لرحب بذلك وسارع إلى التلبية<sup>1</sup>.

لقد جسد خطاب بورقيبة في المجلس التأسيسي الذي تلاه إلغاء الملكية وتأسيس النظام الجمهوري شحنة نفسية وسياسية عبرت عن مخزون دفين من الحقد على الحسينيين. ورغم أن هذا الحقد يبدو نتيجة قراءة سياسية ملتزمة لمسيرة هذه العائلة خلال الفترة الاستعمارية فإنه لا يخلو من توظيف لبعض الجوانب القائمة دون غيرها في تاريخ ممارسة السلطة لدى هذه العائلة منذ تأسيسها.

وفوق العائلة نفسها فإن المسألة تغدو في نظره إدانة للنظام الملكي في المطلق باعتبار أن ذلك معارض لمبدأ سيادة الشعب "الذي أصبح على حالة من النضج يشعر معها أنه قادر على تسيير نفسه بنفسه".

ومن هذا المنطلق نتبين براغماتية الخطاب الوطني في الفترة الاستعمارية عندما كان الصراع ضد نظام الهيمنة الأجنبية يتطلب من الوطنيين التمسك بكل ملامح سيادة ووجود الدولة التونسية ككيان تاريخي، مهما بدت هذه السيادة ضعيفة ومنحسرة، حيث إن مهاجمتها ربما كانت تؤدي إلى انهيارها وبالتالي تحول طبيعة النضال الوطني من نضال من أجل ترسيخ سيادة تعترف بها الاتفاقيات إلى نضال من أجل تأسيس سيادة جديدة، وهو ما كان الوطنيون في غنى كامل عنه. غير أن تحقيق الاستقلال السياسي وتبوؤ الوطنييين لدفة الحكم سببرز إلى سطح الواقع قناعاتهم الحقيقية إزاء هذه المؤسسات.

وهكذا فإن ما كان يعوز البلاط وما منعه في نفس الوقت من لعب دوره كاملاً هو افتقاده لاستراتيجية مستقرة في التعامل مع بقية أطراف الساحة السياسية في تونس. ذلك أن الأزمات العميقة التي كان يعيشها توازت مع غياب كامل لما يمكن أن نسميه تضامناً من المفترض توفره لدى أفراد عائلة مالكة. وقد مكن غياب هذا



## الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

التضامن من تدعيم الاختراقات الاستعمارية لهذه المؤسسة ومن تطويعها في معظم الأحيان لخدمة أهداف نظام الهيمنة الشاملة التي فرضت على البلاد. ورغم أن هذه المؤسسة حاولت في الفترات الأخيرة من وجودها لعب دور سياسي أكثر إيجابية إزاء المشاغل الوطنية فإن عوامل استمرار هذا الدور كانت ضعيفة لأن الاختراقات كانت عميقة جداً. وبغض النظر عن المبررات الحقيقية التي أسندت بها النخبة الوطنية عملية إلغاء النظام الملكي في 1957 فإنه يمكن القول إن هذه المؤسسة كانت ترمز أيضاً إلى نظام علاقات ورؤى وتصورات لم يعد من الوارد الإبقاء عليه في الظروف الجديدة.



## مؤسسة القيادة

رغم أهمية مؤسسة القيادة في الفترة الاستعمارية فإنها، شأنها في ذلك شأن المؤسسة الحسينية، تشهد إهمالاً كاملاً من قبل مؤرخينا<sup>1</sup>. وقد يكون منبع هذا الإهمال ناتجاً عن قناعة ربما تكون حاضرة لدى العديد من المختصين بأن المؤسسات القديمة قد تراجع دورها تحت وطأة نظام الحماية الذي تحوّل واقعياً، وبالتدرّج، إلى نظام سيطرة مباشرة. غير أنّ النظر في الوثائق العديدة التي يحتوي عليها الأرشيف الفرنسي والأرشيف التونسي يؤكد، على العكس من ذلك، مركزية هذه المؤسسة في مشاغل السياسة الاستعمارية. ذلك أنّها هي التي مكّنت في نظرنا نظام الحماية من ترسيخ سلطة مباشرة وفعالة على السكّان وبالتالي من تكريس المراقبة والإخضاع في كلّ مستويات المجتمع المحليّ. وسنحاول في هذا الجزء من العمل إبراز شبكة العلاقات التي كان القايد عنصراً فيها وطبيعة الولاءات التي كانت تدفع به إلى اتّباع سلوكات محدّدة سلفاً. وسيمكّننا ذلك في مرحلة موالية من دراسة مسألة ارتباط المصالح بين النّظام الاستعماري وسلك القياد وهو ارتباط سيدفع إلى القيام بإصلاحات لن تؤثر في شيء على «هيبة» القايد كشكل من أشكال هيبة السّلطة المفروضة على السكّان، بل إنّها على العكس من ذلك ستجعل من هذا السلك قطاعاً

1 تجدر الإشارة إلى أنّ الرّميل سليم قضيومي يقوم حالياً بإعداد أطروحة حول القياد في الفترة الاستعمارية ممّا يعد دون شك بدراسة أكثر شمولية حول هذه المؤسسة نأمل أن تسد فراغاً تعاني منه المكتبة التاريخية الجامعية.

أكثر تنظيمًا وقدرة على الاستجابة للحاجيات المتجددة لنظام الهيمنة الاستعمارية في إطار مناخ متميز بتصاعد الاحتجاجات على العنف واختلاط السلطات.

## القيّاد: الانتداب والصلّاحيات

**اعتبرت** السياسة الاستعماريّة الأطر المحليّة حلقة وصل رئيسيّة تضمن لها استمراريّة نظام الهيمنة الذي ركّزته على الأهالي. ذلك أنّ هذه الأطر، زيادة على كون الرّئاسة قد أضحت بالنّسبة إليها تقليدياً عريق التّرسّخ، كانت مستعدّة للعب هذا الدور وبالتالي لمواصلة تزعم الأطر الاجتماعيّة التقليديّة لفائدة نظام الهيمنة الاستعماريّ. وسنهتمّ في هذه المرحلة من البحث بمحاولة الإجابة على تساؤلات متعلّقة بوظيفة القيّاد في الإطار الاستعماريّ، ما هي الشّروط الواجب توفرها في شخص ما ليصبح قيّاداً؟ أو بالأحرى ما هي مميّزات الانتداب لهذه الوظيفة؟ ومن جهة أخرى، ماذا كانت هذه الوظيفة توفر لنظام الهيمنة الأجنبيّة حتّى يسعى للمحافظة عليها واستغلال خدماتها إلى آخر أيّامه؟

### 1. انتداب القيّاد

تناولت الأدبيّات الاستعماريّة مسألة الأطر التقليديّة للسلطة في المجتمع باهتمام كبير. ولا يتعلّق ذلك في نظرنا بطبيعة الوجود الاستعماريّ القانونيّة وشكل الحماية الذي اتّخذته في تونس وبعدها في المغرب الأقصى. فنحن نجد نفس الحرص على المحافظة على أشكال التّنظيم السياسيّ - الإداريّ الدّنيا في الجزائر أيضاً، حيث كان الحضور الاستعماريّ أقلّ تخفّياً.

فقد وضّح تقرير سلطات الحماية إلى رئيس الجمهوريّة الفرنسيّة حول الوضع في تونس، وبصورة مبكرة، الإطار العامّ لسياسة انتداب القيّاد بوصفها استمراراً لنظام اجتماعيّ - سياسيّ كان سائداً قبل 1881، حيث جاء في هذا التقرير بالخصوص أنّ "إدارة الحماية قد وضعت نفسها منذ البداية قاعدة تتمثّل في الاحتفاظ بكبار

الملّكين العقاريين وممثلي العائلات العريقة المحترمة التي تعود الأهالي على قيادتهم لهم أو في جلبهم إلى هذه الوظائف. وهي مؤمنة بأن الأشخاص الذين لهم أكبر المصالح في تونس، هم أيضاً الأكثر استعداداً لقبول نظام أشياء يضمن أمن الأشخاص والممتلكات. كما أن قبولهم يهيئ، بطبيعة الأمر، قبول بقية السكّان لهذا الوضع<sup>1</sup>. لقد كان واضح هذه السياسة، برنارد روا BERNARD ROY، كبير الاطّلاع على الوضع الاجتماعي للبلاد منذ ما قبل 1881، وكانت «سياسة العائلات الكبيرة» التي انتهجها تعبّر عن سعة هذا الاطّلاع. وبالموازاة مع ذلك كان نظام الحماية بوصفه، قانونياً، نظاماً تعاقدياً يضمن استمرار دولة البايات، فرصة ملائمة لتطبيق هذه السياسة. فالمحافظة على هيكلية النظام التقليدي الذي تضمنه معاهدة الحماية منح للنظام الجديد فرصة الاستفادة من هذه الهيكلية ذاتها عن طريق التصرف من خلالها وتحقيق اقتصاد كبير في النفقات المادية والبشرية للاستعمار. وبالتالي فإن العلاقة التعاقدية القانونية التي نصّت عليها معاهدة الحماية قد تطوّرت إلى علاقة تعاقد واقعية بين نظام هيمنة دخيل ونخبة تقليدية مخزنية لم تر في نظام الأشياء الجديد تهديداً حقيقياً لمصالحها ونفوذها. ذلك أن نظام الحماية قد أبقى للعائلات المخزنية العريقة هامش تصرف كبير من خلال الاحتفاظ بها في مناصب كانت حكراً عليها منذ فترات طويلة. فهو فعلياً لم يحدث أية تغييرات عميقة على نسق السلطة الممارسة على السكّان الذين بقوا في معظمهم خاضعين لنفس العائلات وبنفس أشكال الإخضاع تقريباً، أي الجباية والقوة.

ولكن كيف نفسّر محاولة بعض القياد مقاومة التدخّل الفرنسي في 1881؟ تنبغي الإشارة إلى أن هذه الظاهرة شملت 6 قياد وهم الحاج المسعي قايد أولاد إيدر من جلاص، والحاج الواعر من أولاد سعيد وأحمد بن يوسف من الهمامة

1. و. ش. خ. تقرير إلى رئيس الجمهورية حول الوضع في تونس (1881-1890)، (بالفرنسية)،

باريس، المطبعة الوطنية، دون تاريخ، 171 صفحة، ص: 10.  
*Rapports 1881-1890 au Président de la République*, Paris, Imprimerie nationale, 171 pages.

وعلي بن عمّار من أولاد عيّار والحاج حرّاث من أولاد ناجي (الفراشيش) وعلى بن خليفة النّفاتي<sup>1</sup>.

ورغم تعدّد العوامل التي دفعت بهم إلى تبني موقف المقاومة<sup>2</sup> يمكن القول إنّ هؤلاء قد أحسّوا بأنّ النّظام الجديد الذي بدأ في التّركّز في مناطقهم من شأنه المسّ بمصالحهم، وربّما كان الأمر يتعلّق في بعض الأحيان بمحاولة الثّار من نظام الباي حيث نجد أنّ عدداً من هؤلاء كان مسجوناً بتونس قبل أن يطلق الباي سراحهم ويرسلهم إلى مناطقهم لتهدئة الأوضاع فيها وتسهيل الانتصاب الفرنسي<sup>3</sup>. غير أنّ البطولة التي أبدّاها هؤلاء القيّاد الثّائرون في تصديهم للقوّات الفرنسيّة ومحاولتهم تكتيل جميع القوى القبليّة لمقاومة الغزو ولجوءهم إلى طرابلس بعد ذلك وتنظيمهم لعمليات إغارة ضدّ القوّات الفرنسيّة بالجنوب يفسّر حدّة القناعة التي كانت حاصلّة لديهم بضرورة التّصديّ للعدوان الفرنسيّ وعدم اعترافهم بشرعيّة الباي الدّاعي للاستسلام. ذلك أنّ القيّاد الثّائرين سيولون وجوههم نحو شرعيّة أعلى وهي شرعيّة السّلطان العثمانيّ من خلال طلب المساعدة للأهالي، وللباي نفسه، والتّدخّل للتّصديّ للفرنسيّين<sup>4</sup>.

ومن جهة أخرى فإنّ قبول عدد منهم العودة إلى البلاد بعد فشل المقاومة تزامن مع رفض كامل للواقع الجديد تجسّم في رفض معظمهم دعوة السّلطات

1 راجع في هذا الشّأن القروي (الهاشمي) والمجوبي (علي)، عندما أشرقت الشّمس من الغرب، (بالفرنسيّة)، سيراس للنّشر، تونس، 1983، ص: 149.

Karoui (H.) et Mahjoubi (Ali), *Quand le soleil s'est levé à l'Ouest, Tunisie 1881: impérialisme et résistance*, Cérès productions, Tunis, 1983, 193 pages.

المرزوقي (محمّد)، صراع مع الحماية، دار الكتب الشّريّة، تونس، 1973.

2 انظر ذلك من خلال مثال الحاج الواعر في: التّايب (محمود)، «سلطة القيّاد داخل المجال القبلي في 1881: أولاد سعيد كمثال»، (بالفرنسيّة)، في روافد، العدد 4، 1998، ص: 27-38. Taïeb (Mohamed), «Autorité du protectorat et communauté tribale lors de l'établissement du protectorat français en Tunisie (1881). Le cas des Ouled Saïd», in *Rawafid*, n° 4, 1998, pp. 27-38.

3 غير أنّهم سيتزعمون الثّورة بمجرد التحاقهم بقبائلهم وهو على الأقلّ مثال الحاج حرّاث الفرشيشي. انظر: صراع مع الحماية، م. س. ص: 163-167.

4 «سلطة القيّاد داخل المجال القبلي...»، م. س. ص: 37.

الفرنسيّة للعودة إلى وظائفهم السابقة<sup>1</sup>، في حين خيّر عدد آخر البقاء في المنفى إلى حين وفاتهم<sup>2</sup>.

أما القيّاد الذين لم يشاركوا في التّصديّ للقوّات الفرنسيّة مساهمين في ترسيخ سيطرتها على البلاد<sup>3</sup>، فقد سمح لهم فيما بعد بالتأكّد من حاجة السّلطات الجديدة لهم وتعويلها على خدماتهم وهو اتّجاه سيتجسّد في «سياسة العائلات الكبيرة».

ويمكن، من خلال بعض الحركات في سلك القيّاد في فترات متباعدة، تحقيق ملامسة أوضح لحضور «العائلات الكبيرة» في هذه الوظيفة، حيث يتأكّد أنّ نفس العائلات تقريباً، وهي عائلات مخزنيّة، محليّة أو مملوكيّة، ارتبطت بالحسينيين منذ فترات طويلة، واصلت الاضطلاع بنفس المهام الإداريّة في فترة الحماية<sup>4</sup> (ابن عصمان والسّقا والجلولي والمرابط ومزالي مثلاً) ما عدا بعض الاستثناءات المحدودة<sup>5</sup>. ويبدو الانتماء إلى هذه العائلات بالنسبة أفرادها شرفاً يضمن استجابة السّلطات لمطالبهم سواء تعلّقت بقبول الترشّح للخطة أو طلب النّقلة من مركز إلى آخر أكثر مردوداً، حيث وجدنا أنّ جلّ المطالب في هذا الغرض تركّز على هذه الفكرة، وهو أمر

1 مثال أحمد بن يوسف الهمامي، صراع مع الحماية، م.س. ص: 159-162.

2 مثال حرّات الفرشيشي وعلي بن خليفة النفاثي، ن. م.

3 مثال محمّد البكوش قايد سوسة. انظر: عندما أشرقت... م.س. ص: 117.

4 انظر بالنسبة لسنة 1901: بن الخوجة (محمّد)، الرّزنامة التّونسيّة 1319 (1901)، مطبعة الرّائد التّونسي، تونس، ص: 293-301.

وبالنسبة لسنة 1929: الإدارة العامّة للدّاخلية، مراقبة الشّؤون الأهليّة: وضعيّة موظفي القيادات (مارس 1929) وقائمة الدّوائر التّرابيّة، (بالفرنسيّة)، تونس، المطبعة الرّسميّة، 1929. Direction Générale de l'Intérieur, Contrôle des Affaires Indigènes, *État du personnel des Caïdats (mars 1929) et liste des circonscriptions territoriales*, Tunis, Imp. Officielle, 1929.

وبالنسبة لسنة 1940، و. ش. خ، س، الحماية، تونس، ص: 1944، م. 1، ورقة: 2.

وبالنسبة لسنة 1949 نفس المصدر، ورقاق: 288-293.

5 انظر بالنسبة للسنة التي سبقت الحماية مثلاً: لازغلي (حسن)، النّزهة الخيريّة 1298 (1880)، السّنة الثامنة، مطبعة الدّولة التّونسيّة، تونس، ص: 82 وما بعدها. ونجد نفس العائلات تقريباً (البكوش، المرابط، الجلولي، حيدر... الخ.) في نفس المواقع، سنتين بعد الحماية. انظر أيضاً، النّزهة الخيريّة 1301 (1883). السنة الحادية عشرة، مطبعة الدولة التونسية، تونس



من شأنه أن يضيء لنا جانباً من تصوّر النخبة المخزنية لدورها التاريخي في وسط استعماري. فنقرأ مثلاً في رسالة الطاهر آغا للمقيم العام: "أنا سليل عائلة بيلكية عريقة. فقد كان جدّي مصطفى آغا وزيراً لحرب لدى سموّ أحمد باشا الأوّل وقد خدم الحكومة التونسية بحماس وإخلاص. كما أنّه وسّم من قبل سموّ الملك لويس فيليب بالوسام الأوّل لجوقة الشرف في فرساي عندما كان يصطحب سيدي أحمد باي (الثاني)، وكان والدي سليمان آغا كولونياً في العسة"<sup>1</sup>. وتؤكد رسالة مترشّح آخر على نفس النقطة أي "الانتماء إلى عائلة قدّمت، أباً عن جدّ، موظّفين لخدمة الحكومة ممّا يستدعيّني أن أحرص على مواصلة هذا التقليد"<sup>2</sup>. ويحرص بعض المترشّحين ممّن لا توحى ألقابهم بالانتماء إلى عائلات معروفة على التذكير بعلاقة القرابة التي تجمعهم ببعض القياد وهو أمر شمل أيضاً مترشّحين ذوي مستوى جامعي<sup>3</sup>. وفي بعض الأحيان تبدو المسألة وكأنّها حرص على حفظ مكانة العائلة داخل مجتمع العائلات المتنفّذة<sup>4</sup>.

وهكذا يبدو الحرص على الاحتفاظ بدور لم يغيّر نظام الحماية من كنهه شيئاً. وفي المقابل فإنّ القدرات الذاتية للمترشّح لا يتمّ التأكيد عليها إلا في مرتبة ثانوية سواء كانت هذه القدرات تتمثّل في شهادة جامعية أو تجربة شخصية في الإدارة. كما تغيب تماماً الإشارة إلى وعود ما بتحقيق مصلحة محتملة للأهالي الذين تطلب التولية عليهم، وهو ما من شأنه أن يهيئنا لفهم تصوّر المترشّحين، عندما يصبحون قياداً، لدورهم.

والحقيقة أنّ الانتماء إلى إحدى هذه العائلات لا يضمن آلياً الدخول في الخدمة. ذلك أنّ السّلطات الفرنسية قد احتفظت بالكلمة الفصل في هذا الميدان وإن

1 أ. و. س. A، ص: 210، م. 1، م. ف. 7، الطاهر آغا إلى م. ع. بتاريخ 6 مارس 1934.

2 ن. م. المنصف السقا إلى ك. ع. ح. 20 مارس 1934.

3 "كان جدّي للأب الحاج امحمد بن عمر قايداً وكذلك الشان بالنسبة لجدّي للأمّ حسونة الجويني. أمّا خالي مختار الجويني [...] فكان قايداً في تطاوين"، رسالة عزيز بن علي بن عمر، مجاز في الحقوق، مترشّح لخطة كاهية، ن. م.

4 "إنّ اهتمامي الوحيد هو الحفاظ على السمعة التي تتميز بها عائلتي في كامل البلاد"، ن. م. أنور حيدر، مترشّح لخطة خليفة إلى م. ع. 3 أوت 1936.

سمح للمراقب المدنيّ بإبداء رأيه في المترشّحين. وقد اقتضت الترتيب أن يتمّ تعيين القائد بمعرض صادر عن الباي باقتراح من سلطات الحماية ممثّلة في المعتمد لدى قسم الدّولة والكاّتب العامّ للحكومة والمقيم العامّ. وغالباً ما يكون التّعيين نتيجة اتّفاق بين هؤلاء الموظّفين (بعد أن يكونوا قد استشاروا المراقب المدنيّ<sup>1</sup>) يوافق عليه الوزير الأكبر ويختمه الباي. ويجب التأكيد هنا على أنّ ما يهّم السّلطات الفرنسيّة توفّره في المترشّحين هو بالإضافة إلى الانتماء لعائلة «محترمة»، الوفاء لحكومة الحماية. ذلك أنّ المفروض في القائد ليس خدمة الدّولة الحسينيّة في المطلق، بل في علاقتها بالدّولة الفرنسيّة. فيشير المراقب المدنيّ بتونس في دعمه لترشيح باش شاوش الوجلّ لمنصب خليفة إلى أنّ هذا الشّخص الذي يشتغل تحت رئاسته منذ عشر سنوات يتمتّع بزيادة على ذكائه وإخلاصه بقدرته على تقديم خدمات جيّدة: "لقد وضعته قيد التّجربة مرّات عديدة في عدّة مسائل تخصّ السياسة الأهليّة اقتنعت في نهايتها بوفائه وحفظه للأسرار"<sup>2</sup>.

وفي هذا الصّدّد يشير أحد المطالب إلى الخدمات التي قامت بها عائلة ابن مسعود في الجنوب في خدمة مصالح فرنسا في المنطقة حتّى طرابلس. فيؤكّد محمّد العربي بن مسعود المترشّح لخطة خليفة من الدّرجة الاستثنائيّة أنّ والده أفضل في سنة 1911 ادّعاءات الأتراك بملكيّة منطقة ذهبية حيث أثبت ملكيّته لأراض بين ذهبية ونالوت. "وهكذا فإنّ المناطق بين ذهبية ونالوت تونسيّة"، كما أنّه قام باتّفاق مع والده في سنة 1915 بمساع لدى الثّائرين من قبائل الجنوب الذين لجؤوا لطرابلس وتمكّن من إرجاع عائلته منهم إلى تونس متمكّناً في الوقت ذاته من ربط علاقات مع قادة بعض القبائل الطرابلسيّة "الذين سيساعدوننا عندما نحتاج

1 الذي يبدي رأيه في المترشّح من عدّة نواح وخاصّة من النّاحية السياسيّة مستشيراً بدوره سلطات الشّركة. فنقرأ في تقرير رئيس مركز الشّركة بباردو عن أنور حيدر: "يتمتّع بأخلاق حميدة وسلوك طيب. لا يهتمّ لا هو ولا أخوته بالسياسة"، ن. م. تقرير بتاريخ 3 مارس 1936. ونقرأ في تقرير للمراقب المدنيّ حول الطّاهر آغا: "رغم أنّ السلوك الشّخصي للمترشّح لا يعطي المجال لأيّة ملاحظة سلبية، فإنّه يجب الإشارة إلى أنّه دستوريّ بارز وقد أوقف وسجن شهراً في 1923 لقلّة احترامه للباي"، ن. م. تقرير بتاريخ 27 أبريل 1934.

2 ن. م. م. م. بتونس إلى م. ع. 31 أكتوبر 1933.

إليهم“ ملاحظاً وجود “تقدير واحترام كبيرين لفرنسا وتأثير كبير لعائلتنا“ في أوساط هذه القبائل<sup>1</sup>. وتنبغي الإشارة في هذه الحالة إلى تأكيد صاحب الرسالة على أنه قد تصرف بمبادرة منه وبموافقة من والده ودون استشارة السلطات الفرنسية حتى يبدو السعي إلى خدمة فرنسا كتصرف تلقائي لا يمكن إلا أن يدل على وفاء مطلق لها لا يبالي صاحبه بالمشاق والأخطار. وهو بذلك يعد السلطات الفرنسية بأن “يكون القايد الذي تريد“ في منطقة بمثل هذه الحساسية، بل إنه يعدها بإمكانية مدّ نفوذها، عندما تحتاج إلى ذلك، إلى أبعد من زهية اعتماداً عليه وعلى العلاقات التي ربطها مع القبائل الليبية، أي إنه يعدها ضمناً بأن يكون نسخة من القايد الليقرو<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى فإن الحزم يمثل إحدى الفضائل الرئيسية التي توجه اختيار سلك المراقبة نحو مترشح دون آخر، خاصة بالنسبة «للقيادات الصعبة» وهي تلك التي تتميز بنسبة بداوة هامة، حيث يركز المراقبون المدنيون على ضرورة اختيار “قايد ذو هيبة بدوية وقوي، مطلع على أخلاق السكان البدو“<sup>3</sup>. أما عندما يتعلق الأمر بقيادة تتميز بوجود جالية من المعمرين الفرنسيين فإنه يصبح مطلوباً من القايد أن يكون “مرناً، صائباً في اختياراته وقادراً على التمييز“<sup>4</sup> في معاملته لسكان القيادة من تونسيين وفرنسيين. وفي المقابل فإن ضعف القايد وعجزه عن فرض هيئته على

1 و. إ. ع. ص: 1893، م. 2، جذاذة شخصية من محمد العربي بن مسعود إلى م. م. 20 ديسمبر 1924.

2 حول القايد الليقرو ودوره في مدّ النفوذ الفرنسي بالجنوب والصحراء، انظر: مارتال (أندري)، الحدود الصحراوية الطرابلسية لتونس، (بالفرنسية)، المنشورات الجامعية الفرنسية، باريس، 1965، جزءان، الجزء الأول.

Martel (A.), *Les confins saharo-tripolitains de la Tunisie (1881-1911)*, P.U.F., Paris, 1965, 2 vol, T.1.

3 و. إ. ع. س، الحماية-تونس، ص: 1944، م. 1، م. م. بمكثراً إلى م. ع. بتاريخ 5 جويلية 1948، ورقة: 159. انظر أيضاً في نفس المصدر رسالة م. م. بقبضة إلى م. ع. بتاريخ 29 جويلية 1941، ورقة: 285.

4 ن. م. م. م. بمكثراً إلى م. ع. 5 جويلية 1948.

الأهالي يهيئ المراقب المدني لطلب الاستغناء عنه<sup>1</sup>. ويتخذ شرط الحزم أهمية أكبر عندما يتعلق الأمر بالمناطق العسكرية في الجنوب. ذلك أن حساسية هذه المناطق الحدودية كانت تتطلب في نظر سلطات الحماية، مدنية كانت أم عسكرية، إدارة قوية قادرة على التحكم في كل مجريات الحياة المحلية. لذلك فإن القياد وغيرهم من السلطات المحلية في هذه المناطق عادة ما كانوا يختارون لقوة سلطتهم وفي أغلب الأحيان دون إيلاء مميزاتهم الأخلاقية، خاصة من حيث النزاهة، إلا أهمية ثانوية<sup>2</sup>.

وقد برزت من بين القياد عدة نماذج توفرت فيها المميزات المطلوبة خاصة على مستوى قوة الإدارة والهيبة الشخصية أي بعبارة أخرى القدرة على تحقيق إخضاع كامل الأهالي الواقعين تحت إدارتهم، وهو مثال القايد محمد الزواري. ويمثل هذا القايد نموذجاً يبرز فيه بصورة واضحة دور الاستجابة للمقاييس الواجب توفرها في نحت شخصية القايد «المثالي» وضمان استمراره في الخدمة. وفي هذا الصدد فإن أحد التقارير الفرنسية لأواسط الثلاثينات يؤكد على أن «مميزات القوة والشجاعة والمبادرة التي يتمتع بها الزواري والتي تصبغ عليه طابعاً خاصاً، هي التي وجهت الحكومة لاختياره في كل الظروف وفي كل المراكز التي اتفق أن كان الأمن والنظام فيها في خطر<sup>3</sup>. وقد مثلت ثورة الجنوب فرصة مواتية برزت فيها قدرات الزواري الإدارية. كما يعبر هذا النموذج بطريقة واضحة عن قيمة القايد الذي يستطيع اتخاذ مبادرات لا يمكن إلا أن تثير رضى السلطات. فرغم أن الزواري كان معفى مثل بقية عائلته من الخدمة العسكرية فإنه تطوع لدى إعلان الحرب في 1914 عارضاً خدماته على المقيم العام قابريال آلبتيت ليرأس قوة من المجندين التونسيين

1 مثلما هو الشأن في سنة 1893 بالنسبة لقايد زغوان محمد بن خليل المورالي. انظر: محمد الهادي الشريف، سير الحماية التونسية بعد بول كامبون، (بالفرنسية)، بحث شهادة الدراسات العليا، 1958، مخطوط، ص: 28.

Cherif (M-H.), *Le fonctionnement du Protectorat tunisien après Paul Cambon*, Mémoire de D.E.S. en histoire, Paris, 1958, p. 28.

2 ن. م. ص: 35.

3 أ. و. س. A، ص: 148، م. 1، م. ف. 5، اقتراح لدرجة قائد في جوقة الشرف، أبريل 1934، وثيقة 46.

في جبهات القتال بأوروبّا، غير أنّ الإقامة العامّة التي كانت تخشى من اندلاع اضطرابات لدى القبائل رجته البقاء في البلاد لحاجتها إلى قادة يمكن التّعويل عليهم إبّان الأزمات<sup>1</sup>.

وتعطينا رسائل المراقبين المدنيّين إلى الإقامة العامّة فكرة أوضح عن العناصر التي توليها السّلطات الفرنسيّة أكبر اهتمام في اختيار شخص دون آخر. وسنأخذ كمثال على ذلك مشكلة تعيين قايد جديد لـ«أولاد الهادف» من منطقة توزر في أواخر القرن الماضي لنبيّن أنّ سياسة الإدارة الفرنسيّة في تعيين القيّاد، حتّى وإن كانت تخضع لمقاييس الانتماء إلى عائلة عريقة والحزم والهيبة وبصفة ثانويّة النّزاهة، فإنّها كانت تتعرّض لخيبات أمل مردّها السياسة الشّخصيّة التي كانت تتدخّل في هذا الموضوع لتحديد موقف المراقب المدنيّ. فإزاء نفس المرشّحين سلاحظ تقيّمات مختلفة باختلاف شخص المراقب المدنيّ وطبيعة العلاقات التي يربطها بالمجتمع المحليّ وبممثلي العائلات المتنفّذة.

لقد أشارت مراسلات المراقب المدنيّ بتوزر منذ أواخر سنة 1889 إلى نتائج تحقيق أجراه حول قايد «أولاد الهادف» المتهم بالتسّتر على اللّصوص والمجرمين وبعدم إيلائه توجيهات الحكومة أيّة قيمة مستخلصاً أنّ هذا القايد ليس أهلاً لوظيفة يفترض في حاملها أن يكون الممثل المباشر للإدارة المركزيّة<sup>2</sup>. وقد استغلّت الإقامة العامّة هذه المناسبة لطرح مشروع الجمع بين قيادة «أولاد الهادف» وقيادة «الزّيدة» في قيادة واحدة بعد عزل القايد الذي أثبتت التّحقيقات إدانته<sup>3</sup>، وذلك في إطار المخطط الهادف إلى التّخفيض من عدد القيادات التي كانت سلطات الحماية قد شرعت فيه منذ مدّة. وهنا ستبدأ المشكلة الحقيقيّة: من هو الشّخص الذي يجب اختياره للقيادة الموحدّة؟

1 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، وثيقة: 345.

2 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 3، رسالتا م. بتوزر إلى ك. ع. ح. (1889/12/22) وإلى م. ع. (1889/11/7).

3 ن. م. م. ع. إلى م. م. بتوزر، 3 ديسمبر 1889.

لقد بدأت مصلحة الاستعلامات التابعة لجيش الاحتلال بإثارة المشكل منذ أول استشارة وجهتها لها الإقامة العامة حول إمكانية توحيد القيادتين. ففي معرض إجابتها عن هذه الاستشارة أكدت مصلحة الاستعلامات أن هذه الفكرة التي طرحت منذ 1886 ووقع الاستغناء عنها نظراً للعداوة المتأصلة بين أهالي المنطقتين يمكن المضي فيها الآن لأن هذه العداوة أمحت تقريباً، "ولكن بشرط أن لا توكل القيادة الموحدة إلى سي صالح [...] القائد الحالي للزبدة الذي لا يتمتع بالسلطة والذكاء الضروريين للاضطلاع بهذه المهام الجديدة. ويجب أن أضيف أيضاً أن سي صالح لا يتمتع بأي احترام في توزر وأن شكله الخارجي لا يوحي بالهيبة، بالإضافة إلى أن أحاسيسه تجاهنا بعيدة عن أن تكون طيبة ذلك أنه لم يغفر لنا مطلقاً سجننا إياه [سابقاً] في عتابة<sup>1</sup>. وقد جاء هذا الرد بالرغم من أن قائد «أولاد الهادف» لم يعزل بعد وظلّ المراقب المدني إلى حدود أواسط فيفري 1890 يلح على الإقامة العامة في الاستغناء عن خدماته<sup>2</sup>. وسينتظر المراقب عزل القائد للشروع في تقديم اقتراحاته حول من يجب أن يكلف بالمنصب الجديد. كان يبدو أن الإقامة العامة قد تخلت، بناء على فكرة مصلحة الاستعلامات، عن ترشيح قائد «الزبدة» لهذه الخطة. ذلك أنها طلبت من المراقب المدني إعطاء توضيحات بشأن مرشحين آخرين "سي عبد الرحمان [...] أو سي الطاهر [...]". غير أن المراقب الذي كان واقعاً تحت تأثير معنوي ما لقائد «الزبدة» سوف يفند اقتراح الإقامة العامة موجهاً إياها لمرشحه هو. لذلك فإنه بحث في تاريخ عائلة المرشح الأول، مستخلصاً أن والد «سي عبد الرحمان» قد أدين قبل 1881 بسبب استيلائه على أموال الدولة وصدر ضده حكم بالسجن قضاة في الكراكة. وأنه عندما استلم فيما بعد منصب نائب لجمعية الأحباس، أيام تولي حسن حيدر لقيادة الجريد، ارتكب نفس الجريمة مما أدى بالحكومة إلى عزله ومصادرة أملاكه. غير أنها في الواقع لم تجد ما تصادره ذلك أنه أتقن إخفاء أملاكه إلى حدود وفاته. ويشير المراقب إلى موقف ابنه «سي عبد الرحمان» الذي تخلّى عن كل أملاكه لفائدة زوجته حتى لا تستطيع الحكومة تتبّعه

1 ن. م. الجنرال سان مارك قائد جيش الاحتلال إلى م. ع. بتاريخ 28 جانفي 1890.

2 ن. م. الجنرال سان مارك قائد جيش الاحتلال إلى م. ع. بتاريخ 16 فيفري 1890.

كوريت. أمّا أخوه محمّد الذي تولّى قيادة قفصة لمدة 15 شهراً فإنّه عزل من قبل الوزير خير الدّين لاستيلائه، هو أيضاً، على أموال عموميّة: ”هذه هي سوابق العائلة [...] إنّ تعيينه على رأس الإدارة في توزر سيكون كارثة ومصيبة عظيمة بالنّسبة للأهالي“<sup>1</sup>. وكدليل على ذلك يشير المراقب المدنيّ إلى أنّ المرشّح المذكور قد عرض عليه بطريقة غير مباشرة موافقته على ترشيحه مقابل مبلغ 600 ألف ريال.

أمّا تجاه المرشّح الثّاني، «سي الطّاهر»، فسيملك المراقب المدنيّ منهجاً آخر لصرف نظر الإدارة العليا عنه: ”إنّ سي الطّاهر [...] القايّد الحالي «للوديان» هو بالفعل رجل ذو قيمة كبيرة ونزاهة أكبر، حيث استطاع بذكائه ونشاطه إعادة الازدهار لقيادته والرّخاء لمنظوريه. وقد حاولت أخذ رأيه في هذا الموضوع [...] غير أنّه أجابني أنّه لن يقبل بهذا المنصب إذا ما اقترح عليه، ذلك أنّ وضعيّته الحاليّة في «الوديان»، حيث ثروته وكلّ مصالحه، ممتازة. وأعتقد أنّه إذا كانت مغادرته لمنصبه ستؤدّي، مثلما يعتقد هو نفسه، إلى تراجع الواحة التي بعثها من أنقاضها، فإنّه من مصلحة الحكومة أن تتركه يواصل عمله الذي لن يستطيع أيّ شخص آخر غيره الاضطلاع به“<sup>2</sup>.

وهكذا فإنّ المراقب المدنيّ قد اتّبع منهجين مختلفين لتحديد مرشّحي الإقامة العامّة حتّى يترك المجال لمرشّحه هو، قايّد «الزّيدة»، الذي ركّزت مصلحة الاستعلامات على عدم أهليّته. إنّ المراقب يعبّر عن احترام كبير يبلغ حدّ الإجلال أحياناً لسي صالح الذي أشار إلى أنّ معرفته به التي تعود إلى ثلاث سنوات خلت، درس خلالها شخصيّته وإدارته ”في أدقّ تفاصيلها“، تجعله لا يتنفق مع رأي السّلطات العسكريّة تجاهه. إنّ وصف المراقب المدنيّ لهذا المرشّح يعطينا صورة كاملة عن القايّد المثاليّ، بغضّ النّظر عن حقيقة توفّر هذه الصّفات أو عدمها في «سي صالح»: ”صحيح أنّ هندام سي صالح لا يوحى ببهرج كبير ولا بكون صاحبه سيّداً عربياً كبيراً، غير أنّه يمتلك صفات أخرى أكثر صلابة: فهو شديد النّزاهة وقد رأيتّه

1 ن. م. رسالتا م. م. إلى م. ع. بتاريخ 1890/2/26 و1890/3/28.

2 ن. م. رسالة م. م. بتاريخ 1890/2/26.

في مرّات عديدة يضحّي بمصالحه الشخصيّة في سبيل مصلحة منظوريه بخلاص المجبى عوضاً عن بعض أهالي المساكين [...] ولم تبلغني أيّة شكوى ضدّه من طرف أهالي القيادة. وهو عادل إلى أقصى الحدود [...] مستقلّ عن جميع الاعتبارات [...]. أمّ إدارته الماليّة فهي في وضعيّة جيّدة [...] ويمكن ملاحظة نفس الشّيء من النّاحية الأمنيّة حيث يقدّم للمراقبة مساعدة قيّمة. فمئذ مغادرة القايد (المعزول) لتوزر، لم ترتكب سرقة في المنطقة إلّا وعرف مرتكبوها وأوقفوا [...]. إنّ سي صالح وفيّ تماًماً لفرنسا وللحماية وهو يمتلك ثروة هامّة ممّا يعتبر ضماناً للحكومة يضعه في مأمن من كلّ تهمة تجاوز تجاه الأهالي»<sup>1</sup>.

وهكذا يلخّص المراقب المدنيّ ما يجب أن يتوفّر في شخص القايد: ضمان الأمن، الاستخلاص الجيّد للضرائب، التّعاون مع سلطات المراقبة، الولاء لفرنسا والنّزاهة. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ صفة النّزاهة والتّضحية بالمصلحة الذاتيّة لفائدة مصلحة الأهالي ليست سوى دليل على شدّة إعجاب المراقب بشخص المرشّح، ذلك أنّ تقارير أخرى سوف تؤكّد فقط على المهام الأمنيّة والجبائيّة ودرجة اضطلاع القايد بها للحكم له أو عليه<sup>2</sup>. وقد يكون لإعجاب المراقب بالقايد دواع مادّيّة، حيث نجد في تقرير لمصلحة الاستعلامات العسكريّة تفصيلاً لثروة مرشّح المراقب وهي ثروة طائلة بمقاييس الفترة المدروسة<sup>3</sup>، أي إنّ مقاييس الانتماء إلى «عائلة كبيرة» كانت جميعها متوفّرة.

1 ن. م.

2 مثال ذلك تقارير المراقبين المدنيّين لسنة 1892. ذكرته مويو (اليزابيت)، المراقبون المدنيّون بتونس 1881-1956، (بالفرنسيّة)، أطروحة مرقونة، جامعة باريس III، 1998، ص: 168. وسنأتي إلى التّركيز على هذه المسألة في مرحلة موابية.

Mouilleau (E.), *Les contrôleurs civils en Tunisie 1881-1956*, Thèse pour le doctorat d'Histoire, Université de Paris III, Sorbonne Nouvelle, 1998, 941 pages.

3 يذكر التّقرير عراققة هذه العائلة في الوظائف المخزنيّة حيث كان عمّه قايّداً «للوديان» وأخوه قايّداً للحامّة قبل 1881. وعيّن هو نفسه خليفة في «الوديان» سنة 1863 لكنّه استقال من خطته بعد خمس سنوات ليعيّن في أوت 1882 في منصب قايّد. ويقدر التّقرير ثروته بـ 10 آلاف نخلة و 3 000 أصل زيتون وسبعة دور وعدة مطاحن وعشرة خيول و 50 جملاً و 1 000 شاة و 200 عنز و.../...



ولكن تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف واضح بين الرسائل، سواء انبثقت عن المراقب المدني أو عن الاستعلامات العسكرية، في خصوص المرشح الثاني الذي اقترحته الإقامة العامة على المراقب المدني، وهو قايد «الوديان»، حيث نجد في مقابل تأكيد المراقب على عدم استعداده لقبول منصب عامل توزر للسليبات التي قد تنتج عن تركه وظيفته الحالية، رأياً معاكساً للسلطات العسكرية<sup>1</sup>.

لقد تبنت الإقامة العامة موقف المراقب المدني باعتبار "سعة اطلاعه على واقع الجهة"، غير أن جميع الاعتبارات التي أوردها ذلك المراقب لتبرير ترشيحه لقايد «الزبدة» ستنهار تماماً بعد فترة قصيرة. فمذ أواسط 1891 بدأت في التوارد على الإقامة العامة تقارير سلبية عنه ستؤدي إلى عزله، حيث أكدت مصلحة الاستعلامات على أن «سي صالح» مرتش «وغير شريف» حيث حاول إرشاء ضابط فرنسي<sup>2</sup>. غير أنه مع ذلك سيبقى في منصبه كقايد «الزبدة» و«أولاد الهادف» سنتين أخريين، وهو أمر يمكن إرجاعه إلى عاملين اثنين: عدم اهتمام السلطات الفرنسية بقضية النزاهة من ناحية، وحماية المراقب المدني له من ناحية أخرى. لذلك فإن التقارير الأولى للمراقب المدني الجديد بتوزر ستتضمن اتهامات جدية مقترنة بالدلائل حول تجاوزات هذا القايد، تنقض تماماً أفكار المراقب المدني السابق. فهو يحتفظ لنفسه بجانب كبير من مداخل الضرائب والخطايا متعمداً تسلم رشاي بمناسبة فتح المقاهي وعمليات الإحصاء الجبائي والتجنيد. كما أنه لا يتعاون مع المراقبة على المستوى الأمني إذ يخفي عنها المخالفات والجرائم، ولا يفعل شيئاً لمكافحة أعمال التهريب. وعلى المستوى الإداري لا يفعل شيئاً من أجل الواحة ولم يبد أي تعاون بمناسبة عمليات مكافحة الجراد. لذلك فإن المراقب المدني الجديد يطلب عزله ويترك لنظر الحكومة مسألة معاقبته بالسجن أو بالتغريم، ويقترح لخلافته في المنصب

30 بقرة وحوالي 500 ألف فرنك. أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 3، تقرير بيوغرافي ممضى من قائد مصلحة الاستعلامات، مؤرخ في 28 مارس 1890.

1 "وهو نفسه مستعد لقبول منصب عامل توزر إذا ما عرض عليه". المصدر نفسه، تقرير قائد جيش الاحتلال إلى م. ع. بتاريخ 28 مارس 1890.

2 ن. م. قائد جيش الاحتلال إلى م. ع. بتاريخ 10 جويلية 1891.

«سي عبد الرّحمان الذي يتمتّع بكفاءة وذكاء أثبتتهما التّجربة»<sup>1</sup>. وبغض النّظر عن صحّة تقييم المراقب الثّاني للقائد الذي يطالب بعزله، ينبغي التّأكيد على أنّه لا يشير مطلقاً إلى تقارير سلفه حول نفس الشّخص رغم افتراض علمه بها لوجودها في أرشيف المراقبة. كما أنّه في معرض ترشيحه لسي عبد الرّحمان يغضّ النّظر تماماً عن تقارير سلفه الذي أشار إلى أنّ احتمال تعيينه سيكون كارثة عظيمة على الأهالي. يؤدّي ذلك إلى القول بأنّ المراقب المدنيّ ليس محايداً في الصّراع الذي تعيشه المناطق بين العائلات المتنفّذة، بل ربما كان طرفاً رئيسياً في هذا الصّراع وهذا التّنافس على منصب القائد، سواء عن طريق تقديم تقارير عن مرشّحين لا تضيء إلاّ جانباً واحداً من الحقيقة، أو عن طريق تقديم الحماية لهم إزاء خطر افتضاح مساوئهم. ولا شيء يدلّ على أنّ هذه الحماية كانت مجانية. وإزاء هذا الوضع ستضطرّ الإقامة العامّة إلى تعيين شخص آخر من خارج المنطقة عوضاً عن «سي صالح» المعزول، لكنّها ستسيء في نظرنا الاختيار الذي وقع على شخص أصيل جهة الكاف<sup>2</sup> أي غير ذي دراية بمسائل توزيع المياه في الواحة ممّا سيثير بعض الاحتجاجات خاصّة من قبل الأعيان والمشايخ الذين سيطالبون بتعيين «سي عبد الرّحمان» أصيل المنطقة<sup>3</sup>. وبالموازاة مع ذلك سيستمرّ المراقب المدنيّ حتّى بعد حلّ مشكل التّعيين، في اقتراح «سي عبد الرّحمان» وتقديم الأدلّة على خدمته لفرنسا وتضحيتها بماله وراحته وتعريض حياته للخطر في مهمّات بالجزائر<sup>4</sup>.

ويؤدّي بنا ذلك إلى التّأكيد مع مويو MOUILLEAU<sup>5</sup> أنّ المراقب المدنيّ كان يملك أكثر من دور الاستشارة، لقد كان يحدّد توجّهات الحكومة باستفادته من سلطة الاستشارة التي عهدت له بها التّراتيب، ليسلك في معظم الأحيان سياسة شخصيّة بحتة لا تخضع لأية مقاييس متفق عليها، وبالتالي فإنّ نفوذه كان يتجاوز

1 ن. م. م. بتوزر إلى م. ع. بتاريخ 5 جوان 1893. يشير المراقب في هذا التقرير أيضاً إلى تدني أخلاق القائد ورواج تهم ضده باللواط وكونه لا يستنكف عن تدخين التّكروري.

2 ن. م. وثيقة صادرة عن قسم الدّولة، بتاريخ 19 أوت 1893.

3 عرضة أعيان ومشايخ توزر إلى الوزير الأكبر بتاريخ 3 أكتوبر 1893، ن. م.

4 ن. م. م. بتوزر إلى م. ع. 22 أكتوبر 1893.

5 المراقبون المدنيون بتونس... م. س. المقدّمة.

بكثير حدود ما تسمح به المراقبة. والحقيقة أنّ التدخّل لفائدة مترشّحين دون غيرهم، والسياسة الشخصيّة التي تسلك بهذه المناسبة أمر يتجاوز المراقب المدنيّ ذاته. ذلك أنّ أطرافاً عديدة يمكن أن تسجّل تدخّلها في أعلى الهرم أو في وسطه، وهو أمر من شأنه إثارة تساؤل ملحّ حول مدى ضرورة توفّر أيّ شروط في مرشّح ما لكي يتسلّم المنصب<sup>1</sup>. إنّ ظاهرة «الحماية» La protection التي تربط بعض كبار رجال الإدارة الاستعماريّة بعناصر مخزنيّة تونسيّة شديدة الحضور. ففي سنة 1926 مثلاً، تدخّل عضو المجلس الكبير قينار GUENARD لفائدة مصطفى صاحب الطابع من أجل تعيينه في قيادة صفاقس التي أصبحت شاغرة، مبرّراً ذلك بضرورة رفع الظلم الذي سلّط عليه منذ ثماني سنوات عندما تمّ عزله: "من المهمّ أن لا ندفع إلى الجانب المعارض أولئك الذين كانوا باستمرار أنصاراً لقضيّة فرنسا مثل «سي مصطفى» صاحب الطابع، وهو سليل عائلة تونسيّة كبيرة مساندة بحماس لفرنسا، وابن امرأة فرنسيّة. وأنتم تعلمون أنّ ملفّات بعض القيّاد الذين يوجدون حالياً في الخدمة مثقلة جداً، لذلك فسيكون مؤسفاً أن يقارن العموم بينهم وبين شخص لا تخفى أخلاقه السامية على الجميع. ذلك أنّ جمهور تونس وفرنسا لا يفهم التّضحية برجل مخلص لفرنسا في حين أنّ بعض زملائه القدامى ذوي الماضي المشبوه يُحتفظ بهم في الخدمة في مراكز هامّة هي في نفس الوقت ذات مداخل معتبرة"<sup>2</sup>. وعادة ما يكون هذا النوع من التّدخّلات موعزاً به من قبل القيّاد ذاتهم الذين يحاولون بشتّى السبل الرّجوع إلى الخدمة واستثمار العلاقات التي ربطوها بمناسبة وظائفهم في تحقيق هذا الهدف. فعندما أحرّ لوسيان سان L. SAINT الاستجابة لرغبة عائلة اللونقو في العودة إلى الوظيف، نلاحظ أنّ التدخّل حدث من وزارة الخارجيّة الفرنسيّة ذاتها، مغلّفاً بطابع الحرص على «العدل» وعلى «مصلحة فرنسا»<sup>3</sup>. غير أنّه لا يمكن الجزم بأنّ هذه التّدخّلات الرّسميّة كانت تؤتي دائماً أكلها ذلك أنّ الإقامة العامّة كان بإمكانها أن

1 وكان أستاذنا محمّد الهادي الشّريف قد ذهب إلى تعميم فكرة وجود مقاييس عامّة لانتداب موظّفي الإدارة المحليّة لخصّها في وجهة العائلة والولاء لفرنسا والحزم، سير الحماية التّونسيّة... م. س. ص ص: 26-28.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 2، أ. قينار إلى م. ع. 1926/12/26، وراقات: 126-127.

3 أ. و. ص: 110، م. 1، م. ف. 7، و. ش. خ. إلى م. ع. بتاريخ 1923/11/30.

تعتذر دائماً عن الاستجابة لهذه التّدخّلات سواء بسبب صدور قرار عقوبة لا يمكن نقضه قبل انقضاء حيّز زمنيّ معقول<sup>1</sup>، أو لضرورة إبقاء القيّاد لأطول فترة ممكنة في مواقعهم حتّى يمكنهم الحصول على مردوديّة أكبر من عملهم<sup>2</sup>. لذلك فإنّ بعض القيّاد سيحاولون الاعتماد على علاقات أقلّ رسميّة عن طريق الرّسائل الشّخصيّة التي بإمكانها الإفلات من نظر المراقب المدنيّ، والتي تطلب «الحماية» من المقيم العامّ أو من الكاتب العامّ للحكومة<sup>3</sup>. بل إنّ التّدخّل يتمّ أحياناً عن طريق زوجة المقيم العامّ نفسه إيماناً بقدرتها في التأثير على زوجها<sup>4</sup>، وهو أمر لا يبعد كثيراً عن التّصوّر العامّ للسلّطة ولتوزيع المناصب الذي كان سائداً لدى «العائلات الكبيرة». فمنصب القايد ظلّ باستمرار منحة، ولم يكن إلاّ نادراً نتيجة استحقاق فعليّ.

غير أنّ سياسة السّلطات الفرنسيّة في انتداب القيّاد خرجت في بعض الأحيان عن هذا الخطّ العامّ الذي أراد الإبقاء على حالة الفساد مستشريّاً في هذا السلك، مثلما حصل عندما وقع تعيين البشير صفر قايداً على سوسة. ولكنّ هذا المثال يوضّح من جهة أخرى أبعاد السياسة التي سلكها المقيم العامّ الأبتيت في التّخلّص من الرّموز الوطنيّة الأولى وإقحامها في سلك القيّاد للقضاء على استقلاليتها تجاه نظام الحماية

1. و. إ. ع. س. الحماية-تونس، ص: 1963. م. 1، و. ش. خ. إلى م. ع. حول الشاذلي العقبي، 8/1926/11. ورقة: 141. وانظر أيضاً في ن. م. رسالة و. ش. خ. لأحد النّواب بالبرلمان الفرنسيّ، دون تاريخ، ورفقات: 151-152.
2. و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، أ. قونو، من سوق الخميس، إلى م. ع. 15/11/1927، حول الطيّب بلخيريّة. / م. ع. إلى السيّد بوانكاري، رئيس مجلس الوزراء ووزير الماليّة، 14/11/1927، حول نفس الشّخص، ورقة: 272. / ب. إ. فلانداّن النّائب بالبرلمان الفرنسيّ إلى م. ع. 10/2/1927، حول الطيّب بلخيريّة أيضاً، ورقة: 251.
3. أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، قايد الجريد، العربي بن عمر إلى ك. ع. ح. 7/7/1906.
4. نجد في رسالة خليفة تمغزة وزوجته إلى زوجة م. ع. لوسيان سان سنة 1924 في إطار طلب التّرقية إلى رتبة قايد تعبيراً واضحاً عن ذلك وعلى درجة التّزلف التي يقع الانحدار إليها من أجل تحقيق هذا النوع من الغايات: "يا لالاتي المادام قرسونك (كذا!) يتمانا من فضلك تتفضّلي عنّي لأنك قادرة تمننيّ عليّ ببلاصة عامل، عاملك الله بالطافه أنتي وسي الوزير والأبناء. خديمك عبد الله [...] وخديمك خديجة". أوردناها بعلاّتها، و. إ. ع. ص: 1893، م. 2، رسالة مؤرّخة في 12/13/1924، ورقة: 112.

وتلوّثها بأدران الوظيفة. وقد تفلّنت الصحافة الوطنية إلى أن تعيين البشير صفر في قيادة سوسة لم يكن يعبر إلا عن رغبة الحكومة في التصرف بحرية في جمعية الأحياس بإزاحتها من رئاستها من ناحية، وتعيينه في منصب لا يمكن لصاحبه إلا أن يكون أداة طيعة في يدها<sup>1</sup>. واكتست لهجة هذه الصحافة طابعاً حاداً أحياناً بدعوة الرأي العام للدفاع عن الأحياس ضدّ الخطر الذي يهددها بعد إقالة البشير صفر من رئاستها<sup>2</sup>، في حين اعتبر بعضها أن تعيين البشير صفر في قيادة سوسة أحزن جميع المسلمين الذي أصبحت حقوقهم مهددة بالضياع، ولم يستفد منه إلا أهالي سوسة الذين سينعمون بوجود قايد وطني ونزيه بينهم<sup>3</sup>. ومن جهتها كانت أوساط المتفوقين تعتبر أنه كان من الأجدر بالإقامة العامة أن تتخلّص تماماً من البشير صفر عوض أن تكافئه على "تطاوله على نظام الحماية"، لكنّها اعتبرت في نفس الوقت أن عزله من جمعية الأحياس انتصار للمصالح الفرنسية التي عانت كثيراً من العراقيين التي كان ينصبها في وجه الاستحواذ على أراض جديدة للاستعمار الزراعي<sup>4</sup>.

ومن شأن هذه الاعتبارات أن تجعلنا نوافق قولدشتاين GOLDSTEIN عندما ذهب إلى أن "قيادة سوسة قد أصبحت منصباً يعين فيه الشبان التونسيون الذين ظلّت الإدارة تعتقد في إمكانية كسبهم"<sup>5</sup>، رغم أن ظروف تعيين البشير صفر في هذا المنصب تختلف عن تلك التي جعلت عبد الجليل الزاوش يخلفه فيه بوفاته سنة 1917<sup>6</sup>، وإن أدّت أيضاً إلى حرمان «الشباب التونسي» من المقعد الوحيد الذي كان لهم في الندوة الاستشارية.

- 1 الصواب، 10 جويلية 1908. انظر نفس المضمون في التقدّم بتاريخ 5 جويلية 1908.
- 2 الرشيديّة، 12 جويلية 1908، ومعظم هذا العدد مخصّص لموضوع الأحياس. انظر نفس المضمون في عدد 13 وعدد 14 جويلية 1908.
- 3 الحاضرة، 7 جويلية 1908.
- 4 مقال دي كارنيار V. de Carnières في المعمر الفرنسي *Le Colon Français*، 20 سبتمبر 1908.
- 5 تحرير أم إلحاق... م. س. ص: 133.
- 6 كان عبد الجليل الزاوش قد تقدّم منذ 1899 بطلب لحكومة الحماية من أجل الحصول على منصب قايد. أ. و. س. A، ص: 211، م. 1، م. ف. 64، عبد الجليل الزاوش إلى م. ع. 1899/4/24 .../...

وشهدت سياسة الانتداب في هذا المجال تغييراً محسوساً منذ مطلع الثلاثينات خاصة في اتجاه اختيار بعض مترجمي المراقبات المدنية للقيام بمهام القائد، بحرص من المراقبين أنفسهم، اعتقاداً في وجود مصلحة حقيقية لنظام الحماية في ذلك حيث إن مثل هؤلاء القياد "هم الأكثر أهلية للقيام بهذه المهمة الصعبة والأكثر استعداداً لقبول المراقبة التي يقوم بها عليهم رؤسائهم السابقون"<sup>1</sup>. وفي هذا استجابة لفكرة سابقة فحواها أنه لا يمكن الاستمرار في سياسة «العائلات الكبيرة» لعلاقتها الواضحة، وأن البديل يكمن في تغيير سياسة انتداب القياد "بما يضمن تقدماً أسرع في طريق التقدّم والإدماج"<sup>2</sup>، حيث لا ينبغي أن تستمر الحكومة في "المحافظة على تقاليد لا تليق ببلد متحضّر [...] بانتدابها لأشخاص لا يمثلون أية ضمانات"<sup>3</sup>. غير أن أطرافاً أخرى ظلت، رغم إقرارها بضرورة إحداث قانون أساسي للقياد والكواهي والخلفاء كحل نهائي لمشكلة الانتداب والرفع من المستوى الأخلاقي لهؤلاء الموظفين، تؤمن مع ذلك بضرورة الحفاظ على الانتداب في صلب السياسة السابقة، "ذلك أنه من الضروري أن لا ننسى أنه من الخطر في بلد مثل تونس، حيث لا تزال الأخلاق إقطاعية، التخلي عن مساندة العائلات القوية التي يحترمها الجميع [...] إن تسمية القياد يجب أن تبقى التعبير الحر لاختيار الحكومة، ولا ينبغي قبول أي شرط يعطل ذلك"<sup>4</sup>.

وقد انخرطت الصحافة الوطنية بجدية في هذا الموضوع منذ ظهور بوادر لإصدار قانون أساسي للقياد يضبط طرق انتدابهم، حيث اعتقدت أن هذا القانون سيضع حداً لكل التجاوزات إذ "سيتوجب على الحكومة اختيار أشخاص تتوفر فيهم النزاهة

1 ، نفس الرسالة موجهة بنفس التاريخ إلى ك. ع. ح. ثم يكرّر طلبه في سنة 1901 في رسالة للكاتب العام للحكومة (جويلية 1901)، بعكس البشير صفر الذي فرض عليه المنصب فرضاً.

1 صلاحيات المراقبين المدنيين بتونس، م. س.

2 دستريس (أوغست)، «إدارة الرؤساء المحليين في تونس»، (بالفرنسية)، في المجلة التونسية، عدد 27 جويلية 1900، الصفحات: 294-322، ص: 297.

Destrees (Auguste), « L'Administration des chefs indigènes en Tunisie », dans *La Revue Tunisienne*, n° 27, Juillet 1900, (pp. 294-322), p. 297.

3 *Le Courrier de Tunisie* بتاريخ 1914/3/11.

4 *Le Journal de Tunis*، 1923/3/13.

والكفاءة“ من خريجي الجامعات وإطارات الإدارة، ”فلا يليق بمقيم عامّ دولة ديمقراطية تحكّم تحت شعار الجبهة الشعبيّة أن يخلق أو يكرّس بنصوص قانونيّة مبادئ قروسطيّة وامتيازات قائمة على الولادة وأن يركّز بذلك سلالات حقيقيّة من القيّاد. ذلك أنّ الوصول إلى هذه المناصب يجب أن يترك لتنافس كلّ الكفاءات بطريقة تضمن الاعتماد فقط على مبدأ الاستحقاق“<sup>1</sup>.

لقد مثل القانون الأساسي للقيّاد الصّادر في 1937 استجابة جزئيّة لهذه المطالب<sup>2</sup>، حيث أرسى فصله السّادس مناظرة للخلفاوة المتربّصين. غير أنّ فصله الخامس عشر حدّد نسبة مناصب الكواهي التي يعيّن أصحابها من بين النّاجحين في المناظرة بأربعة أخماس المناصب الشّاغرة أو المحدثّة، بعد أن حدّد فصله السّادس عشر نسبة مناصب القيّاد التي هي من حقّ الكواهي بثلاثة أرباع العدد الجمليّ للمناصب الشّاغرة، أي إنّ الحكومة احتفظت لنفسها بحقّ تعيين خمس الكواهي وربّع القيّاد من خارج نظام المناظرة وهو أمر أثار بعض التّحفّظات على أساس أنّ تعميم طريقة المناظرة لجميع المناصب في القيادات أكثر إنصافاً<sup>3</sup>.

وقد ترك الأمر العيّ الضّابط لسلك القيّاد مسألة تراتيب وشروط هذه المناظرة لناشير يصدرها الوزير الأكبر كلّما لزم الأمر. ومن خلال هذه المناشير يمكن الوقوف على نوعيّة المرشّحين الذين يسمح لهم بالتّقدّم لهذه المناظرة وهم عمومًا صنفان: صنف أوّل من حملة الشّهائد (التّحصيل، ختم الدّروس بالمعهد الصّادقيّ، البكالوريا، شهادة مهندس فلاحيّ من المدرسة الاستعماريّة للفلاحة بتونس، شهادة التّشريع التّونسيّ أو الشّهادة العليا في اللّغة العربيّة من المدرسة العليا للغة والآداب العربيّة بتونس... الخ.)؛ وصنف ثان من الموظّفين، ومن ضمن هؤلاء نجد في المرتبة الأوّلى المترجمين بالإدارات المركزيّة والمراقبات المدنيّة. كما أنّ التّراتيب المعمول بها تجبر المترشّح على الالتزام بعدم الانتماء لأيّ تنظيم من التّنظيمات التي حدّدها الأمر

1 *L'Action Tunisienne*، 1937/4/1.

2 الأمر العليّ المؤرّخ في 31 ماي 1937، الرّائد الرّسميّ التّونسيّ، بتاريخ 4 جوان 1937.

3 *Tunis-socialiste*، 1937/7/1.

العليّ المؤرّخ في 23 أوت 1940 أو بكونه قد قطع أيّ صلة بها، والالتزام بعدم الانضمام إليها إذا ما عادت للتشكّل<sup>1</sup>.

وهكذا فإنّ نظام الحماية رغم سعيه إلى إصلاح نظام الانتداب في سلك القياد في إطار اتّجاه عامّ لحقبة معيّنة محدودة زمنياً، صادفت وجود الجبهة الشعبيّة في الحكم بفرنسا، فإنّه واصل مع ذلك الاحتفاظ بتأثير قويّ للإدارة على مجريات الانتداب. وهنا ينبغي التأكيد على أنّ هذا الإصلاح كان يهدف أولاً إلى منح نظام الحماية ذاته فرصاً أطول للاستمرار. ذلك أنّ الاعتماد على سياسة العائلات الكبيرة وحدها أمر لا يمكن الاستمرار فيه<sup>2</sup>، وأنّ الحلّ المثل هو في تحسين طرق الانتداب لضمان الحصول على قيادة أكثر كفاءة وفهمًا لمتغيّرات الواقع التونسيّ المتّسم بيقظة قويّة للشعور الوطنيّ<sup>3</sup>. غير أنّ هذا التوجّه ظلّ من ناحية أخرى محدود التأثير في الواقع، ذلك أنّ القياد السّابقين الذين دخلوا الخدمة قبل 1937، وكذلك الخلفاوة والكواهي، استمروا في احتلال أعظم جانب من المناصب المتاحة إذ أنّ التّجديد شمل فقط ثلاثة أرباع المناصب التي يتقاعد حاملوها. وهكذا فإنّ نفس العائلات تقريباً استمرّت في السّيطرة على هذه الوظائف<sup>4</sup>.

## 2. صلاحيات القياد

ينبغي التأكيد في بداية هذا العنصر على غياب نصّ قانونيّ متكامل يضبط صلاحيات القياد. فقد واصلت سلطات الحماية المحافظة على نوع من الغموض المقصود في ضبط الأعباء المختلفة التي كان يتوجّب على القياد القيام بها محقّقة بذلك

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 43، قرار الوزير الأكبر المحدّد لشروط مناظرة الخلفاوة المتربّصين، 1948/7/28.

2 دي مونتي (هنري)، بحث حول العائلات العريقة والنّخب الجديدة في تونس، (بالفرنسيّة). DE Montéty (Henri), *Enquête sur les vieilles familles et les nouvelles élites en Tunisie, 1939*, Diffusion restreinte.

3 المراقبون المدنيون بتونس... م. س. ص: 60.

4 انظر قائمة القيادات لسنة 1949 للتأكد من ذلك، م. س.



نوعاً من الاستمرارية مع النظام السائد قبل 1881<sup>1</sup>. ويحيلنا ذلك على موضوع اختلاط السلطات على المستوى المحليّ كانعكاس لرغبة سلطات الحماية في الاحتفاظ بنظام ذي تكلفة منخفضة مقارنة بالمردود المنتظر منه تحقيقه إن على مستوى فرض الأمن وإخضاع المجتمع لضرورات هيمنة الدولة الدخيلة، أو على مستوى ضمان استخلاص مرضيٍّ للضرائب. وبذلك يمكن القول إن هيكلة نظام السيطرة المؤسس منذ 1881 لم تختلف بعمق عن طبيعة السلطة في تونس ما قبل الحماية، باعتبارها سلطة قائمة على القوة والجباية. وليس هذا الأمر خاصاً بتونس، فقد لاحظت بعض الدراسات غياب مثل هذه النصوص القانونية التي تضبط صلاحيات السلطة المحليّة في الجزائر إلى حدود 1903<sup>2</sup>، أي بعد فرض الاستعمار الفرنسيّ بحوالي ثلاثة أرباع القرن. لقد كان مطلوباً من القايد أن يكون ممثلاً للسلطة المركزيّة على جميع المستويات وفي الآن نفسه. وبما أن السلطة المركزيّة كانت واقعياً ذات نفوذ مطلق على الأهالي فإنّ وضع القايد لا يمكن أن يختلف كثيراً عن ذلك<sup>3</sup>.

وفي المقابل نجد عدداً كبيراً من المناشير والأوامر التي تلفت نظر القياد إلى مسؤولياتهم، وهي مسؤوليات شديدة التّنوع. فعلى المستوى الإداريّ يقوم القايد بلعب دور همزة الوصل بين الأهالي والحكومة عن طريق تبليغهم قراراتها ونشرها. وعندما

1 انظر حول صلاحيات القياد في الفترة السابقة للحماية، التّايب (محمود)، قيادة «أولاد الرّياح والبلديات» قبل انتصاب الحماية الفرنسيّة (1859-1881)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة بتونس، تونس، 1991-1992، ص ص: 79-80.

2 إستابلات (كولات)، القايد في الجزائر الاستعماريّة، (بالفرنسيّة)، باريس، 1991، 385 صفحة، ص ص: 189-190.

Establet (Colette), *Être Caïd dans l'Algérie coloniale*, CNRS, Paris, 1991, 385 pages.

3 "إنّ السلطة الإداريّة الأهليّة ممثلة في القياد والمشايع تمتك في تونس أكثر أشكال النّفوذ اتساعاً وإنّ كلّ ما يمكن أن ينقص من تأثيرها الشّرعيّ على الأهالي ينقص في نفس الوقت العمل الإيجابيّ الذي تقوم به حكومة الحماية ورد ذلك في بادو: «الكتابة العامّة للحكومة التّونسيّة» في: محاضرات حول الإدارات التّونسيّة، (بالفرنسيّة)، الطّبعة الثّانية، المطبعة الفرنسيّة، سوسة، 1902، ص: 106.

Padoux, «Le Secrétariat Général du Gouvernement Tunisien» dans: *Conférences sur les administrations tunisiennes*, 2ème éd., Imp. Française, Sousse, 1902.

يتعلق الأمر بمناطق غير خاضعة للسلطة البلدية يكون من واجبه اتخاذ إجراءات لحماية الصحة والنظافة العمومية. ويفترض دور الوساطة أيضاً أن يقوم القاييد بإبلاغ الحكومة رغبات الأهالي التي ترد عليه. فإذا تعلق الأمر بمسائل ثانوية فإن القاييد يحلها بنفسه أما إذا كانت هذه الرغبات أو الشكاوى ذات أهمية معينة فقد فرض عليه الأمر العلي المؤرخ في 1 ماي 1978 تسجيلها في دفتر خاص، وسيتم في مرحلة لاحقة تعميم استعمال هذا الدفتر لتسهيل مراقبة عمل القيايد غير أن الأمر لن يكون سهلاً.

وفيما عدا هذه الصلاحيات العامة كمثل للإدارة المركزية يتدخل القاييد في عمليات التجنيد بضبط القوائم السنوية للمجندين، وفي عمليات ضبط الملكية العمومية وإجراءات التسجيل. كما يشارك في أعمال كل اللجان التي تتشكل بالقيادة سواء تعلق عملها بتقديم آراء للحكومة أو بتطبيق بعض القوانين. كما أنه يكون آلياً على رأس البلدية إذا ما وجدت بالقيادة. وعلى المستوى الأمني ضبط منشور الوزير الأكبر المؤرخ في 27 ديسمبر 1897 الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل القيايد لضمان أمن الأشخاص والممتلكات. ومن هذه الإجراءات حماية الطرق غير الآمنة وتنظيم دوريات ليلية على الطرق. كما أن بإمكانه منع الجولان على بعض المسالك. وعلى مستوى الأشخاص فقد حوله المنشور المذكور واجب مراقبة المبعدين بقرار إداري أو عدلي والمذنبين والمشبوه فيهم الخاضعين للإقامة الجبرية. كما أن من واجبه السهر على عدم امتلاك الأهالي لأسلحة من صنع أوروبي إلا بترخيص من المراقب المدني، ومد المراقب بمعلومات عن كل الأشخاص الذين يتطلب نشاطهم السفر إلى الجزائر. وهو مكلف أيضاً بتجميع الحيوانات والمواشي السائبة وبجميع المعلومات من مشايخ التراب حول عمليات البيع والأسواق حرصاً على مراقبة التصرف في المواشي المسروقة. وقد ضمن له القوانين حماية سلطته كمشرف على الأمن بالجهة من خلال تخويلها إياه حق تسليط عقوبة إدارية بالسجن مدة خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير ضد كل شخص متهم بعدم الانصياع.

وهكذا فإن صلاحيات القاييد تشمل كل أوجه حياة الأهالي الذين تحت سلطته مع كل ما يعنيه ذلك من خلط بين السلطات. وهو أمر يمكن ملاحظته أيضاً، مع بعض الفوارق حتماً، في الجزائر وفي المغرب رغم اختلاف شكل الوجود الفرنسي.

إنّ القاييد بفعل شبكة العلاقات الإدارية التي كان عنصرًا فيها بوصفه متلقياً للأوامر من عدّة مراكز قرار داخل السّلطة، كلّ بحسب اختصاصه، كان مدعوًّا لإبراز دوره في المراقبة الشّاملة لدقائق حياة الأهالي ومدّ السّلطات العليا بتقارير مفصّلة عنها تزداد حدّة الحرص عليها إبّان أزمات النّظام الاستعماريّ.

ففي سنة 1940 وجّه مدير الإدارة العامّة والمحليّة منشورًا للقياد يطلب منهم فيه الإجابة على أكثر من عشرين سؤالاً يصبّ جميعها في محاولة رصد تحولات الرّأي العامّ الأهليّ إزاء اندلاع الحرب العالميّة الثّانية. وتشكّل ردود القياد على هذه الأسئلة مصدرًا خصبًا لدراسة الوظيفة التي كان مطلوبًا من القياد أدائها إبّان أحداث يمثل هذه الجسامة. ففي إحدى المراسلات يؤكّد قاييد أولاد عيّار على الطّابع السّلميّ الذي يميّز سكّان القيادة ووفاءهم الذي لا تشوبه شائبة إزاء «الدّولة»، ذلك الولاء الذي لم تخدشه أيّضا أيّة انعكاسات لأحداث أبريل 1938: «إنّ الأهالي لم يتخلّوا مطلقًا على تقاليد الحكمة التي تميّزوا بها وظلّوا لامبالين بكلّ الاضطرابات التي نشأت وتطوّرت في جهات أخرى، حيث لم يتركوا رصانتهم ونظامهم المثاليين اللذين عبّروا عنهما للحكومة منذ انتصاب الحماية. هذا الوضع لم يغيّره إعلان الحرب، وقد تأكّدت بنفسي من حكمة منظوريّ وتفهمهم الكامل لواجباتهم»<sup>1</sup>. وفي نفس الإطار أكّد القاييد على عدم وجود أيّ نشاط للحزب الدّستوريّ حيث كان كافيًا أن تبرهن السّلطة على حزمها حتّى تحكّم على كلّ نشاط سياسيّ مناوئ بالتّلاشي. وبديهيّ أنّ هذا النّوع من التّقارير كان يتضمّن، بطريقة غير مباشرة، لفنت نظر السّلطات إلى أهميّة العمل المنجز من قبل القاييد للوصول إلى هذه النّتيجة ممّا يدفع بها إلى الاطمئنان إلى الطّريقة التي يدير بها أهمّ جانب من صلاحيّاته، وهو ما لخصّه في حقيقة الأمر المراقب المدنيّ بتأكّيده على ضرورة متابعة الحكومة باهتمام لهذا القاييد الذي ينتظره «دون شكّ مستقبل عظيم في الإدارة»<sup>2</sup>.

1. و. ش. خ. س. الحماية-تونس، ص: 2468، قاييد أولاد عيّار إلى م. إ. ع. م. بتاريخ 13 مارس 1940.

2. ن. م. تعليق م. م. على رسالة القاييد.

وفي نفس الوقت ركزت تقارير القياد على تتبّع الدعاية الإذاعية الأجنبية وصدائها في أوساط الأهالي عن طريق حرصهم على إحصاء أجهزة الراديو الموجودة في مناطقهم وهوية أصحابها وكذلك موقف الأهالي من إرسال أبنائهم إلى القتال في الجبهات الأوروبية<sup>1</sup>.

إنّ بعض القياد يحاولون في هذا الصنف من المراسلات القيام بدراسة اجتماعية لظاهرة التسييس الوطني مبرهنيين على حسّ سياسيّ متطورّ نسبياً ولكن مكرّر للإيديولوجيات الاستعمارية التي تعتبر الوطنية تعبيراً عن التهميش الاجتماعي للفئات الضعيفة<sup>2</sup>. كما أنّهم يحاولون الاجتهاد في فهم الأحداث بعد استسلام فرنسا أمام ألمانيا في بداية الحرب ونقل تصوّره للأهالي مكافحين في نفس الوقت التحوّل الذي بدأ يطرأ على الرأى العامّ التونسيّ إزاء التحوّلات في ميزان القوى الأوروبيّ: "إنّني بصفتي قائداً وممثلاً وفيّاً لسموّ الباي، أمثّل في نفس الوقت أباكم الحريص على سعادتكم، وأنا وطنيّ وتونسيّ أكثر من هؤلاء الذين يحاولون تسميم أفكاركم بدعوى الوطنية. ففرنسا خرجت من الحرب محتفظة رغم الهدنة بإمبراطوريّتها بما في ذلك تونس وهو سبب سعادة السكّان والباي الذي يعمل مع السيّد السّفير بيروطنون بتعاون كامل"<sup>3</sup>. وقد مثّل هذا النوع من المبادرات ضمناً فعلياً للسلطات الفرنسيّة التي ظلّت تعتقد -رغم بعض الاستثناءات التي سندرسها لاحقاً- في وفاء سلك القياد لها مهما كانت الظروف الداخليّة لفرنسا. بل إنّ بعض القياد قد دفعهم الحماس إلى اعتقال كافة العناصر الوطنية بجهاتهم بمجرد وقوع عمليات تخريب بسيطة<sup>4</sup>، في حين راقب آخرون بجديّة سريان قرار منع الاستماع إلى الإذاعات الأجنبية بالمحلّات العموميّة<sup>5</sup> وطالب آخرون بغلق المقاهي في ساعات النهار لدفع العاطلين إلى المساهمة في النّشاط الاقتصاديّ "في فترة تعوّل فيها فرنسا على الإنتاج التونسيّ"<sup>6</sup>.

- 1 ن. م. قايد الكاف إلى م. م. بتاريخ 2 مارس 1940 حول صدى برنامج إذاعيّ، ورقة: 99.
- 2 ن. م. قايد سوسة، إلى م. إ. ع. م. 22 جويلية 1940، ورقة: 457.
- 3 ن. م. قايد المنستير، إلى م. إ. ع. م. 18 جويلية 1940، ورقة: 433.
- 4 ن. م. قايد الأعراض، إلى م. إ. ع. م. 5 سبتمبر 1939، ورقة: 544.
- 5 ن. م. قايد بنزرت، إلى م. إ. ع. م. 3 سبتمبر 1939، ورقة: 532.
- 6 ن. م. قايد الكاف، إلى م. إ. ع. م. 27 جويلية 1940، ورقة: 507.

والحقيقة أن الإلحاح على المهام الأمنية للقياد لا يتوقف على الأوقات الحرجة بالنسبة للسلطة الاستعمارية. فقد ظل «حزم» القياد و«يقظتهم» تجاه هذا الجانب من مهامهم المقياس الأساسي لتقييم مردودهم. من هذا المنطلق يمكن فهم تأكيد المراقبين المدنيين على حمايتهم للقياد الناجحين في مهامهم الأمنية رغم حدة الانتقادات التي كانت توجه إليهم بسبب تجاوزاتهم. فالمرقب المدني كليبر<sup>1</sup> KLEPPER الذي اتهمته السلطات الفرنسية العليا بسلوك سياسة شخصية متشددة إزاء القياد<sup>2</sup> تدخل لفائدة خليفة معزول مطالباً بإعادته إلى وظيفته في مقعد وهذيل لقدرته الخاصة في مراقبة «سكان حريصين على حريتهم واستقلاليتهم»<sup>3</sup>. ويسلك المراقب المدني مسلك الدفاع عن القايد إزاء شكاوى الأهالي إذا ما كان هذا الأخير قائماً بدوره الأمني مع ما قد يتضمنه ذلك من تجاوزات. ففي رسالة من مرآب باجة رداً على شكوى غير ممضاة ضد القايد تتهمه بتعنيف الأهالي، نلاحظ قوة هذا النوع من الحماية التي تصبغ على قايد مخلص. فقد اتهم المراقب أصحاب الرسالة بأنهم من اللصوص الذين تعودوا من القايد السابق الإجراءات الطويلة والتحقيقات الموثقة التي وإن كانت مطابقة لمجلة الإجراءات الجنائية فإنها كانت تمنح المذنبين فرصة الإفلات من العقاب في أربعة أخماس الحالات وكان من الضروري بالتالي أن يقع تغيير الطريقة للحصول على نتيجة. وفي معرض تفنيده لرسالة الشكوى يعترف المراقب بأن الإجراءات التي يطبقها القايد غير قانونية ولكنه يدعو الإقامة العامة إلى الحكم لهذه السياسة أو عليها اعتماداً على نتائجها: «ليواصل القايد سلوك هذه السياسة القوية سنتين أخريين وحينها سيمكننا العودة إلى أساليب تحقيق منسجمة

1 جورج كليبر، م. م. معوض في بنزرت وباجة من 1894 إلى 1900، م. م. في باجة وبنزرت بين 1900 و1918، تقاعد سنة 1922، نقلاً عن: المراقبون المدنيون بتونس... م. س. الملحق.  
2 انظر هذا الموقف في تقرير للكتابة العامة للحكومة بتاريخ 17 أكتوبر 1906، أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6.  
3 و. إ. ع. ص: 1893، م. 5، تقرير حول بلقاسم بن عمارة، وركات: 496-497.

مع القانون، ذلك أن إيقاف هذه الطريقة الضرورية لمداواة البشارة<sup>1</sup> سيؤدي إلى انهيار غير مرغوب فيه<sup>2</sup>.

وقد احتفظت لنا والوثائق بنماذج عن قياد اشتهروا بحملاتهم الأمنية ضد ظاهرة «الفلاقة» التي انتشرت في جنوب البلاد أثناء وغداة الحرب العالمية الأولى، مثل قايد الصّخيرة عمر بن خليفة الذي نظم في سنة 1919 حملة عسكرية من مائة فارس «متطوع» طاردت «المتمردين» واستطاعت إبعاد خطرهم<sup>3</sup>. لكن أول تهاون على المستوى الأمني سيؤدي إلى عزله من منصبه وتعويضه بالقايد الزوّاري ثمّ بابن أخيه الهاشمي بن خليفة<sup>4</sup> وذلك رغم عراقته في الخدمة وأهميّة علاقاته.

يمثل النّفوذ القضائيّ للقايد أكثر أنواع النّفوذ تأثيراً ذلك أن القدرة على السّجن أو التّغريم اعتبرت باستمرار أشدّ التّعابير وضوحاً على اتّساع سلطة القايد وشموليّتها. ورغم الإصلاحات التي تمت في هذا المجال ينبغي التّأكيد أنّها، على اختلاف الحاجات التي أدّت إليها، لم تستطع أن تضع حدّاً لهذا النّوع من النّفوذ لأهميّة الحاجة إليه في وسط استعماريّ يعهد فيه للقايد بأكثر أنواع الرّقابة نجاعة على الأهالي.

1 المقصود بـ«البشارة» عمليّة سرقة المواشي وإعادتها إلى صاحبها فيما بعد بواسطة طرف ثالث «يبشّره» بالعثور عليها، وذلك مقابل مبلغ ماليّ، وهنا يتّهم المصدر بعض القياد بمشاركتهم لصوص المواشي في عمليّات السّرقة حيث يغيّضون عنهم الطرف مقابل نسبة من «الأرباح». انظر في هذا الخصوص: الغول (يحيى)، «من ملامح "البشارة" في البلاد التّونسيّة خلال العهدين الحديث والمعاصر»، (بالفرنسيّة)، في المجلة التّاريخيّة المغاربيّة، العدد 96/95، ماي 1999، ص ص: 267-275.

El Ghoul (Yahya), «Aspects de la b'chara dans la Tunisie moderne et contemporaine», dans *La Revue d'Histoire Maghrébine*, n° 95/96, Mai 1999, pp. 267-275.

2 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. م. بياجة إلى م. ع. 1928/12/4.

3 *Le Journal de Tunis*، 1919/2/28. انظر نفس الجريدة أيضاً بتاريخ 1920/2/22 حول عمليّة مماثلة قام بها قايد جلاص محمّد الزوّاري وأدّت إلى إيقاف 60 شخصاً.

4 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، تقرير من قسم الدّولة إلى ك. ع. ح. فيفري 1921، ورقة: 94.

ويمكن القول في هذا الإطار ملاحظة بعض الفوارق مع الجزائر مثلاً. فنظراً إلى اختلاف طبيعة الحضور الأجنبيّ الذي اتّخذ في الجزائر طابع الاستعمار الشّامل، لم تبق للقيّاد والرؤساء المحليّين بشكل عامّ سلطة قانونيّة تخولهم حقّ السّجن والتّغريم إلّا في الحالات الاستثنائيّة. ويوضّح منشور الحاكم العامّ للجزائر المؤرّخ في 14 نوفمبر 1874 هذا الوضع حيث يمنع الرؤساء المحليّين، مهما كانت رتبهم والهرميّة التي ينتمون إليها، من فرض عقوبات بالسّجن على الأهالي. ويفرض عليهم الأمر ذاته حين يسجنون شخصاً ببادرة خاصّة منهم لأسباب تتعلّق فقط بالأمن العامّ أو بحالة تلبّس، أن يعلموا السّلطات الفرنسيّة دون أدنى تأخير وأن يحولوا إليها في ذات الوقت الموقوفين. غير أنّ هذا الأمر يخولهم فرض غرامات بسيطة لا تزيد قيمتها عن عشرين فرنكاً، لكن ليس من حقّهم استخلاص هذه الغرامات قبل تأشيرة الموافقة من السّلطة الفرنسيّة<sup>1</sup>.

وقد أمكن ملاحظة نفس التّمثليّ بالنّسبة إلى تونس في بداية الحماية، ففي منشوره للقيّاد بتاريخ 11 جوان 1884، أكّد الوزير الأكبر على عدم تخويلهم أيّة صلاحيات بالسّجن أو التّغريم ضدّ الأهالي. ذلك أنّ هذه الصّلاحيّات أصبحت من شأن الحكومة والسّلطات العسكريّة الفرنسيّة. وفي هذه الحالة فإنّ الوزير الأكبر يعلم القايّد بهويّة الشّخص المغرّم وبقيمة الغرامة عن طريق رسالة تجبر القوانين القايّد على الاستظهار بها لدى ذات الشّخص. أمّا عندما يتعلّق الأمر بحكم صادر عن السّلطات العسكريّة الفرنسيّة فإنّ الضّابط الفرنسيّ المسؤول هو الذي يقوم باستخلاص الغرامة. ويؤكّد منشور الوزير الأكبر على أنّ أيّة غرامة مستخلصة بغير الطريقتين المذكورتين تعتبر غير قانونيّة ولا يلزم شخص بخلاصها مطلقاً بل إنّ القايّد ذاته يمكن أن يصبح محلّ تتبّعات قاسية إذا ما بلغ الأمر الحكومة<sup>2</sup>.

1 استوبلون (روبار) ولوفيبور (أدولف)، المجلّة القانونيّة الجزائريّة، الجزائر، 1896، (بالفرنسيّة)، قرار 14 نوفمبر 1874، الفصل: 27.  
Estoublon (Robert) et Lefébure (Adolphe), *Code de l'Algérie annoté*, Alger, 1896.

2 منشور الوزير الأكبر إلى القيّاد بتاريخ 11 جوان 1884، الرّائد التّونسيّ، بتاريخ 19 جوان 1884. وللإطلاع على تطوّر الصّلاحيّات القضائيّة للقيّاد بتفصيل أكبر انظر: دباب (محمّد) وعبيد (طاهر)، .../...

والملاحظ أنّ الأمر العليّ الذي يستند إليه هذا المنشور (10 جوان 1882) يمنح السّلطة العسكريّة الفرنسيّة حقّ فرض غرامات بألف فرنك فما أكثر والحكم بالسّجن لسنة أشهر فما أكثر دون الرّجوع إلى القضاء، وذلك في فترة لم يستكمل فيها بسط النّفوذ الفرنسيّ على البلاد بصورة كاملة.

ويمكن تفسير هذا المنحى بعدم منح القيّاد صلاحيات بالتّغريم أو السّجن بمقتضى أمر 10 جوان 1882 الذي جاء منشور 19 جوان 1882 يؤكّده ويوضّح مخاطر تجاهله، بطبيعة الفترة الأولى للانتصاب الفرنسيّ في البلاد حيث حاولت السّلطات الفرنسيّة تحاشي أيّة أسباب يمكن أن تزيد في حدّة التّوتر لدى الأهالي وأساساً التّجاوزات التي يمكن أن يودّي إليها تخويل القيّاد صلاحيات السّجن أو التّغريم. لذلك فإنّه لم يقع السّماح بها إلاّ في حالات الضّرورة القصوى، أي بفعل حالة التلبّس الواضحة أو عندما يكون الأمن العامّ مهدّداً. كما وقع الحرص على إعلام السّلطات الفرنسيّة، ومعظمها في هذه الفترة عسكريّة، بكلّ عمليّة من هذا النّوع في الإبان.

وتشير أوامر القائد الأعلى لجيش الاحتلال الموجهة للضباط قادة الدوائر بتاريخ 1 جويلية 1882، في إطار تفسير هذا المنحى، أي أقلّ من ثلاثة أسابيع بعد صدور الأمر المذكور، تشير إلى الاحتياطات الواجب اتّخاذها في هذا المجال. فقد وقع اعتبار الضباط الفرنسيين مسؤولين تمام المسؤوليّة عن أعمال القيّاد وخاصّة منها تلك التي يمكن أن تثير ضدّهم القبائل وتجعلها تلجأ إلى القيام بأعمال مسلّحة. لذلك فإنّ من واجب الضباط مراقبة القيّاد بطريقة ناجعة حتّى لا يقوموا بأعمال من هذا النّوع لا تصل أخبارها بالضرّورة إلى السّلطات العليا نظراً لبعدها المسافات أو لتعاضيبها عن ذلك أحياناً نظراً لقرابة ما بالقائد موضوع الخلاف. ولا يمكن الوصول إلى مثل هذه النّتائج، حسب التّعليمات ذاتها، إلاّ بالمحافظة على صلات وثيقة

القضاء في تونس: تاريخ التّنظيم القضائيّ من 1856 إلى الاستقلال، (بالفرنسيّة)، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونيّة والقضائيّة، تونس 1998، 316 صفحة، ص ص: 122-127.  
Dabbab (Med) et Abid (Tahar), *La justice en Tunisie: Histoire de l'organisation judiciaire de 1856 à l'indépendance*, Ministère de la justice, Centre d'études juridiques et judiciaires, Tunis, 1998, 316 p.



بالأهالي تسمح باستباق تحولات الرّأي العامّ والتعرّف إلى مواطن الغضب الذي قد يؤدّي إلى اضطرابات. ويفرض نفس المنشور على الضباط الفرنسيين إعلام السّلطات العليا بتجاوزات القيّاد، وعندما تفرض الضّرورة القصوى ذلك، اتّخاذ إجراءات أكثر فاعليّة وربما اعتقالهم<sup>1</sup>.

ومن الهيّن في الحقيقة توقع ألاّ يبلغ هذا النّوع من التّجاوزات إلى السّلطات العليا. ذلك أنّ منشور الوزير الأكبر المذكور سابقاً قد أشار إلى حدوث أعمال سجن وتغريم من قبل القيّاد على خلاف ما حدّده منشور 10 جوان 1882. ومن المؤكّد أنّ جانباً من التّجاوزات لم تبلغ علم الحكومة أو أنّها بلغت علمها دون أن تتخذ إجراءات عقابيّة ضدّ مرتكبيها. وأمّن ملاحظة نفس العمليّة في الجزائر حيث تشير بعض التقارير الفرنسيّة إلى أنّ بعض القيّاد واصلوا سجن الأهالي وتغريمهم بعد صدور أمر الحاكم العامّ للجزائر القاضي بمنع ذلك، إلى حدود 1904 على أدنى تقدير<sup>2</sup>. وقد استخلصت بعض الدّراسات أنّ هذا النّوع من الرّؤساء المحليّين قد فقدوا بذلك كلّ نفوذ وأنّ سلطتهم أصبحت لا تتعدّى السّلطة الوهميّة بعد أن فقدت في نفس الوقت شعبيّتها لدى الأهالي وثقة سلطات الاحتلال<sup>3</sup>. وهذا اختلاف أساسيّ مع الوضع بتونس حيث أكّدا على الطّباع الظرفيّ الذي جعل السّلطات الفرنسيّة تمنع القيّاد من ممارسة صلاحيّات السّجن والتغريم على نطاق واسع. وحالما استتبّ الوضع لصالح الفرنسيين بالبلاد وجدوا أنّه من الضّروريّ ربط القيّاد بالنّظام الجديد عن طريق منحهم سلطة ما ذات وقع شديد على الأهالي تكون مرادفاً ناجعاً لصلاحيّاتهم الواسعة على المستوى الأمنيّ، أي منحهم ثقة السّلطات العليا بما يزيد من هيبتهم وفي الوقت ذاته من إمكانيّة استفادة النّظام الاستعماريّ من خدماتهم. في هذا الإطار يمكن تنزيل الأمر العليّ المؤرّخ في 18 مارس 1896 الذي يجعل من القيّاد ضباطاً عدليّين ويمنحهم في نفس الوقت صلاحيّات حاكم التّحقيق في حالات معيّنة. فقد

1 وثائق المصلحة التاريخيّة لجيش البرّ الفرنسيّ، س H 2، ص: 24، تعليمات القائد الأعلى لجيش احتلال تونس إلى الضباط قادة الدوائر بتاريخ 1882/7/1، ورقات: 637-640.

2 القايد في الجزائر الاستعماريّة... م. س. ص: 199.

3 ن. م. ص: 201.

احتفظ القايد بمقتضى الفصل الرابع من هذا الأمر بصلاحيّة إجراء البحث في النّوازل التي يعود النّظر فيها للمجالس الآفريقيّة (المحاكم الجهويّة) المؤسّسة بمقتضى هذا الأمر. وينصّ الفصل العاشر منه على أنّ "النّوازل العدليّة التي كانت لنظر العمّال على مقتضى الأوامر السّابقة تبقى لنظرهم كما مضى". كما أنّ هذا الأمر احتفظ في فصوله من 30 إلى 27 بدور أساسيّ للقايد في تنفيذ الأحكام وإيقاف التّنفيذ والإعلام بالحكم وإجراءات التّعقيب. ورغم أنّ الفصل التاسع والثلاثين والخير من هذا القانون قد نصّ على إمكانيّة نزع الوزير الأكبر صلاحيّة النّظر في بعض القضايا من طرف المجالس الآفريقيّة ولو كانت منشورة لدى أحدها وإعادة النّظر في حكم صدر منها ولو مضت آجال تعقيبه أو وقع تنفيذه (بسبب انعدام الصّلاحيّة القانونيّة أو عدم انطباق الحكم على سنده الشّرعيّ أو القانونيّ أو الغلط البيّن) فإنّه لم يشمل الأحكام الصّادرة عن القياد بمثل هذه الإجراءات<sup>1</sup>.

ومن ناحيته فقد جاء الأمر العليّ المؤرّخ في 23 ماي 1900 ليزيد في توضيح نطاق ممارسة القايد للصّلاحيّات القضائيّة. ففي فصله الأوّل يؤكّد هذا الأمر على أنّ من حقّ القايد الذي يمارس مهامّه في منطقة توجد بها محكمة جهويّة أن يحسم أنواعاً من القضايا هي قانونيّاً من صلاحيّات هذه المحكمة. وهذه القضايا تخصّ النّوازل المدنيّة الشّخصيّة والعقاريّة التي لا تتجاوز قيمتها الماليّة الثلاثين فرنكاً. والنّوازل الجنائيّة التي لا تحكم القوانين الجاري بها العمل فيها بمدة سجن تتجاوز الخمسة عشر يوماً أو بغرامة تتجاوز المائتي فرنك<sup>2</sup>. غير أنّه سيتمّ بعد ذلك التّرفيع في القيمة الماليّة للنّوازل التي من حقّ القايد أن يقضي فيها<sup>3</sup> وذلك حرصاً على هيئته من ناحية، وعلى استفادة نظام الحماية من هذه الهيبة من ناحية أخرى. فقد ظلّ المعمّرون يطالبون بحدّة بمدّ صلاحيّات القياد للبتّ في النّوازل التي تتعلّق بالرّعي الجائر في ضيعاتهم من قبل مواشي الأهالي. ووقفوا ضدّ أيّة محاولة لنزع هذه

1 الأمر العليّ المؤرّخ في 18 مارس 1896، الرّائد التّونسيّ بتاريخ 22 مارس 1896.

2 الأمر العليّ المؤرّخ في 23 ماي 1900، الرّائد التّونسيّ بتاريخ 6 مارس 1900.

3 بمقتضى الأمر العليّ المؤرّخ في 22 جوان 1923.

الصلاحيات ذلك أن الحماية التي يوفرها القياد للمعمرين أنجع بكثير مما يسمح به قضاء المحاكم المكلف والحريص على سلامة الإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

وقد سعى نظام الحماية إلى تسخير القياد لخدمة مصالح المعمرين الاستيطانية منذ بدايات تركزه بالبلاد. فقد منحهم أمر 15 ديسمبر 1896 حول الشرطة الريفية صلاحيات استثنائية هامة استجابة لمصالح المعمرين. فأصبح بإمكانهم إصدار أحكام نهائية في القضايا بين تونسيين وأوروبيين عندما لا تتجاوز قيمة التعويض المطالب به المائتي فرنك شرط أن يكون أصحاب الدعوى قد أبدوا استعدادهم لتحكيم القياد في ظرف زمني لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة، عن طريق رسالة موجهة إليه ومؤشرة من قاضي الصلح. ومن جهته يؤكد منشور المقيم العام بتاريخ 4 جويلية 1898 على دور القياد في المحافظة على «علاقات ودية» بين التونسيين والمعمرين. وعهد إليه منشور 7 مارس 1885 ومنشور 22 أبريل 1893 بدور رئيسي في مقاومة الآفات الزراعية التي تهدد ممتلكات المعمرين أو التي يمكن أن تنتقل إليها مع ما يتضمنه ذلك من تسخير للسكان وهو ما يمكن ملاحظته أيضاً فيما يتعلق بمكافحة الجراد. وخولت عدة أوامر ومناشير، وخاصة القانون العقاري بتاريخ 1 جويلية 1885، للقياد سلطة واسعة على الأهالي في القضايا العقارية حيث جعلت له مكانة هامة في سيرورة تسجيل الأراضي وحماية أملاك الدولة، التي ستصبح بعد ذلك أملاكاً للمعمرين، من «اعتداءات» التونسيين.

وقد واصلت أوساط المتفوقين التعبير عن هذه الفكرة حتى بعد صدور مجلة الإجراءات الجنائية معتبرة الحد من الصلاحيات العدلية للقياد معارضاً لمصالح الحماية أولاً ولهيبة السلطة ثانياً<sup>2</sup>.

1 انظر مناقشة ميزانية إدارية العدلية في: محاضر جلسات المجلس الكبير للبلاد التونسية والهيئة التحكيمية، (الدورة الأولى، ديسمبر 1922)، القسم الفرنسي، (بالفرنسية)، الشركة خفية الاسم للطباعة العصرية، تونس 1923.

*Procès-verbaux du Grand Conseil de la Tunisie et de la Commission arbitrale, Iere session (décembre 1922)*, Section française, société anonyme de l'imprimerie rapide, Tunis, 1923.

2 تونس الفرنسية *La Tunisie Française* بتاريخ 30 ماي 1929.

ومن جهته فإنّ الرّأي العامّ التّونسيّ، ممثلاً في نخبته الوطنيّة، قد واصل المطالبة بالحدّ من الصّلاحيّات القضائيّة للقياد والقضاء عليها في إطار إصلاح شامل للمؤسسة القضائيّة، وهو ما أشرنا إلى أبعاده وتطوّراته في الفصل السّابق. غير أنّ مجلّة الإجراءات الجنائيّة التي طالبت بها أجيال من الوطنيّين التّونسيّين جاءت بعيدة تماماً عن هموم الرّأي العامّ التّونسيّ من خلال تأكيدها لمهامّ القياد العدليّة وترسيخهم في هرميّة القضاء الأهليّ. فقد جعل الفصل العشرون من تلك المجلّة القايد في المرتبة الثّالثة من هرميّة الشّرطة العدليّة<sup>1</sup>. ومنحه الفصل 28، عندما يتعلّق الأمر بحالة تلبّس، نفس صلاحيّات كوميسارات الحكومة وإنّ توجّب عليه إبلاغهم بذلك في حينه. ومن خلال هذا القانون نلاحظ حرص السّلطة الاستعماريّة على مراقبة عمل القياد على المستوى العدليّ وتوجيهه الوجهة الأكثر ملاءمة لمصالحها من خلال تخويل المراقبين المدنيّين (الفصل 21) وضباط الشّؤون الأهليّة بالجنوب (الفقرة الأولى من الفصل 29) حقّ تكليفهم بمعاينة المخالفات والجرائم والقيام بالإجراءات التي يستتبعها ذلك. وهذه الإجراءات هي التي تمنح في الحقيقة نفوذ القايد على المستوى القضائيّ كامل قوّته. فهو يبحث في آثار الجريمة والظّروف التي أدّت إليها ويقوم بكلّ عمليّات التّحقيق الأولى. وبإمكانه من خلال ذلك أن يقوم بإجراء الإيقافات الاحتياطيّة للمتهمين على أن يقدّمهم في أدنى الآجال للمحكمة القريبة من موطن الجريمة. كما أنّ بإمكانه تقبّل الشكاوى أو الشّهادات حول أحداث مخالفة للقانون تكون قد حدثت بمناطق إدارته على أن يعلم بها كوميسار الحكومة لدى المحكمة التي يرجع إليها بالنظر. أمّا الفصل 84 فقد منح القايد حقّ القيام بعمليّات التفتيش في المنازل وفي أيّ مكان آخر بإذن من حاكم التّحقيق. وأذن له الفصل 85 بالتفتيش ليلاً في حالات التلبّس أو لإلقاء القبض على متهم أو على سجين في حالة فرار. وبالإضافة إلى هذه الحالات فإنّ مجلّة الإجراءات الجنائيّة قد أبقّت لنظره الفصل في

المخالفات التي يعاقب عليها القسم الثالث من القانون الجنائي<sup>1</sup> والمخالفات التي تعاقب عليها الأوامر العلية الأخرى طالما لم يتعدّ الحكم بالسجن 15 يوماً والخطية 20 فرنكاً (الفصل الثالث). وبالإضافة إلى كلّ هذه الصلاحيات فقد خصّه قانون الإجراءات المدنية (في فصوله من 142 إلى 216) بتنفيذ الأحكام إزاء التونسيين خاصة إذا كانت صادرة عن المحاكم التونسية.

ويمكن القول إنّ قانون الإجراءات الجنائية لم يغيّر كثيراً م صلاحيات القاييد القضائية كما كان يمارسها فعلاً قبل صدور هذا القانون مما يؤكّد المنحى الواضح نحو تدعيمها. فهو الذي يقوم (بتحويل من قاضي التحقيق الذي إن حضر فإنّه لا يستطيع الوصول إلّا بعد مضيّ زمن معيّن على شروع القاييد في التحقيق) بكلّ العمليّات الأولى التي غالباً ما تكون المحدّدة لمصير المتهمّ ولسير القضية ككلّ، باعتبار أنّ قاضي التحقيق لا يقوم في أغلب الحالات إلّا بأعمال تكميلية. وطيلة المدّة التي يضطلع فيها القاييد بهذه الصلاحيات يكون بإمكانه التّحكّم، دون أية مراقبة، في شخصّ المتهمّ مع كلّ ما يعني ذلك من تجاوزات. والنّتيجة أنّ النّقائص التي كان مفروضاً أن يتفادها قانون الإجراءات الجنائية، مثلما أكّدت على ذلك بعض التّقارير الفرنسية<sup>2</sup>، قد زادت ترسّخاً.

وفي حقيقة الأمر وقع الحرص على إعطاء المتقاضين بعض الضمانات إزاء تجاوزات القياد. ومن هذه الضمانات وجوب الاحتفاظ بدفتر يسجّل فيه القاييد جميع أنواع القضايا التي تدخل فيها، سواء حسمت أو لم تحسم، وإحالة هذه الدفتر شهرياً إلى إدارة الشؤون العدلية (الفصول 2 و7 و9 من الأمر العليّ المؤرخ في 23 ماي 1900). كما أنّ الوزير الأكبر قد احتفظ لنفسه بحقّ مراجعة القضايا التي قد يكون القاييد نظر فيها، إمّا بسبب عدم الأهلية أو تجاوز السّلطة أو سوء تنفيذ القوانين

1 القانون الجنائيّ التونسيّ، الأمر العليّ المؤرخ في 9 جويلية 1913، الرائد التونسيّ بتاريخ 1 أكتوبر 1913. ويخصّ القسم الثالث من هذا القانون سبعة أنواع من المخالفات: السّلطة العمومية، الأمن العامّ، الأخلاق العامّة، الصّحة العامّة، الأشخاص، الممتلكات، الطّريق العامّ.

2 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيبو، ص: 10، م. 1، الورقات: 106-105: «الصلاحيات القضائية للقاييد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية».

أو الخطأ الجلي، وإحالتها إلى محكمة الوزارة، ولو تعلّق الأمر بقضايا صدرت فيها أحكام<sup>1</sup>. وبذلك فقد تدارك هذا الأمر النقص الذي احتواه الأمر العليّ المؤرخ في 18 مارس 1896. كما أنّ القانون الجنائيّ شمل بالعقوبة معظم التّجاوزات التي يمكن أن يؤدّي إليها اضطلاع القايد بالصّلاحيّات العدليّة (الفصول من 101 إلى 115). غير أنّ أبعاد ذلك على المستوى الواقعيّ ستظلّ محدودة كما سنرى لاحقاً، إذ أنّ عدداً لا يحصى من التّجاوزات لن يبلغ القضاء، إمّا لإتقان القياد تغطية تجاوزاتهم وإمّا لتغاضي سلطات المراقبة الفرنسيّة، وإمّا أيضاً لصعوبة الكشف عنها في ظلّ احتفاظ القايد بمهام السّجن وندرة المراقبة التي يخضع لها في هذا المجال. ذلك أنّ القايد سيظلّ إلى أواخر الفترة الاستعماريّة منفذ أحكام السّجن الصّادرة عن القضاء التّونسيّ. كما أنّ مراقبة السّلطات القضائيّة لدفتر السّجن لن تمنع القايد من عدم تسجيل بعض نزلائه وهو أمر اعترفت به بعض التّقارير الفرنسيّة ذاتها بتأكيدهما على أنّ "القدرة على وضع المتقاضين في السّجن هو العامل الأساسيّ الذي يفسّر تجاوز القياد لنفوذهم"<sup>2</sup>. وإذا ما علمنا بأنّ أعظم جانب من القياد لم يتكن لديهم معارف قانونيّة فإنّه لن يتمّ الوصول بسهولة إلى فضّ القضايا دون تجاوزات<sup>3</sup> ..

كيف يمكن النّظر إلى سلطة القايد في فضاء استعماريّ؟ إنّها تبدو ذات طابع إقطاعيّ أولاً. ويكفي لإبراز ذلك أنّ القياد، سواء تعلّق الأمر بتونس والمغرب وأيضاً الجزائر، كانوا يعيشون عالة على الأهالي حيث لم يسمح لهم -إلى حدود فترة متأخرة في تونس على الأقلّ- بتقاضي رواتب قارّة وظلّوا يتمتّعون بنسبة من الضّرائب التي يستخلصونها. ويظهر الطّابع الإقطاعيّ لسلطة القايد أيضاً في شموليّتها لجميع ميادين حياة الرعيّة لتخترق في بعض الأحيان العائلة ذاتها<sup>4</sup>، حتّى غدت سلطة من النّوع الأبويّ المميّزة للمجتمعات ذات الهيكلّة التّقليديّة. غير أنّها في نفس الوقت

1 الأمر العليّ المؤرخ في 8 فيفري 1904.

2 و. إ. ع. ص: 1944، «الإصلاحات القياديّة»، تقرير مؤرخ في 12 أفريل 1948.

3 يتحدّث محمّد صالح مزالي في مذكراته عن تحقيقه في قضية قتل، عندما كان قايداً في بنزرت، ممّا أدّى إلى إيقاف القاتل بسرعة ودون تجاوزات، فيما يبدو. وهو أمر لا يمكن أن يكون إلا نادراً، ندرة رجال القانون في سلك القياد، مزالي (محمّد صالح)، مذكرات، م. س. ص: 126.

4 ن. م. ص: 131.

سلطة لا تخرج عن الإطار النظريّ الثلاثيّ العامّ الذي يضبطه ماكس فيبر MAX WEBER للسلطة سواء كانت من النوع الحديث أو التقليديّ. فيفترض فيبر أن تكون شرعيّة السلّطة من النوع التقليديّ كامنة في الهيبة الذاتيّة (الكارزيمّا) أو في المقدرة الشخصيّة، في حين أنّ السلّطة من النوع الحديث تشرّع لنفسها بالاستناد إلى القوانين الوضعيّة. والقايد كما رأينا يمكن أن تكون لسلطته في نفس الوقت هذه المزايا الثلاث، ممّا يجعل من التصنيف الفيبريّ عامّاً وبالتاليّ قاصراً عن تفسير هذا الوضع. ذلك أنّ فيبر لم يدرس هذا النموذج للسلّطة، أي الحالة التي يتطابق فيها نظام من الشكّل الحديث (النظام الاستعماريّ الفرنسيّ) على نظام من الشكّل التقليديّ (النظام الحسينيّ) لينتج نظاماً آخر تقليديّاً وحديثاً في الآن ذاته (نظام القايد). فيكون النظام الناتج عن هذا التّطابق الفريد مسخّراً، في شكله الأبويّ التقليديّ، لخدمة نظام تميّزه الحداثة. وهو في نفس الوقت يستخدم مؤسّسات النظام الحديث (القوانين) لتزيد في إشعاع شرعيّته ذات النمط التقليديّ (الهيبة). ممّا يعطينا في النهاية نموذجاً لسلطة تخدم الاستعمار وتستفيد منه. ويتمّ ذل في كلتا الحالتين على حساب الرعيّة التي لم تطلها الحداثة ولم تترك في نفس الوقت على تقليديّتها.

ويجد هذا التّطابق تبريره في نظام الحماية ذاته باعتباره قانونياً قائماً على تعاقد بين المخزن التقليديّ والسلّطة الاستعماريّة الحديثة. لذلك أمكن في مثال الجزائر ملاحظة التّراجع الكامل في سلطة الأطر التقليديّة للنّفوذ التي عمل الوجود الفرنسيّ على تعويضها على نطاق واسع، حيث لم تنظّم هذا الوجود اتّفاقيّة حماية مثلما هو الشّان في تونس والمغرب. ولكن يمكن في إطار نظام الحماية أيضاً ملاحظة بعض الفوارق. ففي المغرب الأقصى مثلاً عمل النظام الفرنسيّ على تضخيم نفوذ بعض القيّاد ولم يترك لأكبر عدد منهم سوى نفوذ ضيق. وهو خيار يرجع إلى طبيعة سلطة المخزن ذاتها في المجال المغربيّ واتّساع نطاق بلاد السّيبية<sup>1</sup>. لذلك فإنّ النّفوذ

1 من الصّور أنّ تشير إلى أنّ نظام القيّاد في المغرب يقوم على مفارقة بين القيّاد الكبار وهم ثلاثة تركّزوا في جنوب المغرب وكانت تحت إشرافهم قبائل كثيرة ومجال شاسع (بلاد السّيبية)، وبين بقية القيّاد وعددهم كبير، داخل القبائل وفي المدن (بلاد المخزن). وفي حين أنّ القايد في الأرياف ذو .../...

الفرنسيّ عمل على تحقيق استفادة قصوى من سلطة القيّاد الكبار في جنوب المغرب حيث واجه التّوغل الاستعماريّ مشاكل كبيرة لم يكن بالإمكان فضّها اعتماداً على قوّات عسكريّة من المتروبول التي بدأت في مواجهة صعوبات الحرب في أوروبا. وهكذا وقع الاعتماد على سلطة القيّاد الكبار في الجنوب لإخضاع القبائل والأرياف بصورة عامّة للنّظام الاستعماريّ. تلت هذه المرحلة مرحلة أخرى تمثّلت في مساهمة هؤلاء القيّاد في مراقبة الأهالي وخضد أيّة محاولة للانتفاض داخلهم، أي إنّ القيّاد الكبار ساهموا، في حالة المغرب، في تسهيل انتصاب النّظام الاستعماريّ ثمّ في تدعيم هذا الانتصاب<sup>1</sup>. وهو ما دفع باسكون P. PASCON إلى اعتبار «القايدية» Le Caïdisme كمصطلح عن سياسة تدعيم نفوذ القيّاد الكبار، «نموذجاً اجتماعياً للهيمنة في المغرب الاستعماريّ»<sup>2</sup> يهدف إلى تحقيق مراقبة كاملة للأرياف المغربيّة اعتبرها النّظام الاستعماريّ شرطاً لأيّ استقرار سياسيّ. وغنيّ عن الذّكر أنّ تدعيم نفوذ القيّاد الكبار كان يتضمّن غضّ الطّرف عن تجاوزاتهم وهي تجاوزات استفزّت

سلطة متّسعة نسبياً، شبيهة بسلطة القايد في تونس، حيث يقوم بعدّة وظائف في نفس الوقت، فإنّ قايد المدينة أو العامل مجبر على تقاسم النّفوذ مع عدّة مؤسسات أخرى (القاضي والمحتسب والتّاظر والأمين) رغم أنّ مهامّها فنيّة في الغالب. انظر في هذا الصّدّد خاصّة:

– ريفي (دانيال)، ليوطي وتركيز الحماية الفرنسيّة في المغرب 1912-1925، (بالفرنسيّة)، 3 أجزاء، لارمتان، باريس، 1988.

Rivet (Daniel), *Lyautey et l'institution du protectorat français au Maroc 1912-1925*, 3 tomes, L'Harmattan, Paris, 1988.

– بن مليح (عبد الله)، الهياكل السياسيّة للمغرب الاستعماريّ، (بالفرنسيّة)، لارمتان، باريس، 1990، 396 صفحة.

Ben Mlih (Abdallah), *Structures politiques du Maroc colonial*, L'Harmattan, Paris, 1990, 396 pages.

– بيطة (عبد السلام)، «تكريس تقليديّة الهياكل الدّولتيّة في المغرب الاستعماريّ» في الدّولة المغربيّة عبر الزّمن، (بالفرنسيّة)، المحمّديّة، 1985، ص ص: 35-64.

Baita (Abdeslam), « La retraditionalisation des structures étatiques dans le Maroc colonial » dans *l'État marocain dans la durée*, CODESRIA-EDINO-Publisud, Mohamedia, 1985, pp. 35-64.

1 الهياكل السياسيّة للمغرب الاستعماريّ، م. س. ص: 292.

2 باسكون (بول)، حوز مراكش، (بالفرنسيّة)، الرّباط، 1977، جزءان، ص: 342.

Pascon (P.), *Le Haouz de Marrakech*, Rabat, 1977, 2 vol.



الرأي العام الاستعماريّ ذاته<sup>1</sup>. وتقدّم بعض الدّراسات لفهم هذا النّموج مصطلح الباتريمونياليّة الجديدة للنّظام الاستعماريّ ”وتجد هذه الباتريمونياليّة الجديدة تأكيدها على المستوى القانونيّ والمؤسّساتيّ، حيث لم يقع الاقتصار على المؤسّسات السّلطويّة وإنّما منحت بالإضافة إلى ذلك غطاء قانونيّاً“<sup>2</sup>. ولم يكن ذلك مكلفاً للفرنسيّين في حين أنّه كان يسمح بحكم ناجع للفضاء المغربيّ ظهرت الحاجة إليه منذ توجّب على الفرنسيّين مقاومة الانتفاضات الأولى ضدّهم: ”إنّ حماية وترسيخ مصالح القايدية لم يكن يكفّف الفرنسيّين شيئاً [...] حيث تركت لهم حرّية العيش على حساب السّكان. ولكن بخلاف الوضع السّابق حيث كان القايد شديد التّبعيّة للمخزن الذي كان بإمكانه إقالته في أيّ وقت أو تقسيم قيادته أو مصادرة أملاكه أو إثارة ثورات ضدّه، فإنّ نظام الحماية ضمن للقايد الأمن على وظيفته ومكّنه من الاعتماد على التّرسانة القانونيّة وعلى السّلطة العموميّة للدّولة“<sup>3</sup>.

ولا يختلف الوضع في تونس كثيراً على هذا المسار إذا ما استثنينا سياسة القيّاد الكبار المرتبطة بظروف الاحتلال في المغرب من ناحية وبوضعيّة المتروبول من ناحية أخرى. لكن يمكن القول إنّ سياسة العائلات الكبيرة قد حقّقت لنظام الحماية استفادة مشابهة، حتّى وإن كان ذلك على نطاق أضيق حيث مكّنت من احتفاظ بعض العائلات بهذا النّوع من الوظائف لأجيال متعاقبة إلى حدّ ظهرت معه سلالات قياديّة، وبفعل التّغاضي عن التّجاوزات تراكمت لديها ثروات هامة. ففي حالة تونس كما في حالة المغرب مثّل استمرار المخزن، في شكله الملكيّ أو القيايديّ، أكبر ضمان لنجاعة نظام الحماية باعتباره نظاماً شموليّاً لهيمنة.

1 الهياكل السّياسيّة للمغرب الاستعماريّ، م. س. ص: 295.

2 ن. م. ص: 297.

3 «تكريس تقليديّة الهياكل...»، م. س. ص: 48.



### نظام العلاقات

نظراً لكونه حلقة الوصل الرئيسيّة بين السّلطة والسّكان وجد القايد نفسه عضواً فاعلاً في شبكة علاقات كثيفة. فهو أولاً في علاقة مباشرة بالأهالي تبعاً لتركز سلطته عليهم ممّا أفرز طريقة معيّنة في التّعامل معهم شكّلت استجابة لضرورات الوظيفة ذاتها. ويوصفه القائم المباشر بالسّلطة التّنفيذية فإنّ علاقات كثيفة أيضاً ربطت بينه وبين مراكز القرار المختلفة، والمتضاربة أحياناً، داخل هرميّة السّلطة بالبلاد. وسنحاول في هذه المرحلة دراسة مكانة القايد داخل هذه الشّبكة المتداخلة من العلاقات.

#### 1. القايد والأهالي والمراقب

إنّ نفوذ القايد الشّموليّ على الأهالي وجمعه بين مختلف السّلطات من ناحية، وتغاضي سلطات المراقبة الوسطى والعليا من ناحية أخرى، كان يمكن القايد من ارتكاب أكبر أشكال تجاوز النّفوذ تأثيراً على السّكان. فكل الصّلاحيّات التي يضطلع بها هي في حقيقة الأمر فرص لارتكاب المظالم التي وإن أكّدت النّصوص على معاقبتها فإنّ تعقيدات الواقع جعلت معظمها يفلت من العقاب.

وإنّ المطلع على أرشيف «قسم الدّولة» (بالأرشيف الوطنيّ بتونس) يلاحظ دون أدنى شكّ أنّ الصّلاحيّات القضائيّة للقايد هي أكبر منيع للتّجاوزات وذلك بالرّغم من المجهود القانونيّ الذي هدف إلى ضبط هذه الصّلاحيّات وتحديدها. فيمكن ملاحظة أنّ أشكال تجاوز النّفوذ لم تختلف كثيراً بين فترة وأخرى وهو نقص لا يمكن إرجاعه فحسب إلى القوانين ولا نستطيع تفسيره مطلقاً إلاّ بوضع سلطة القايد في إطار علاقة القهر بين الدّولة الاستعماريّة والسّكان وارتباط المصالح التّاجم عن ذلك بين مختلف السّلطات. ويزيد الطّابع الإقطاعيّ للوظيفة في حدّة هذه التّجاوزات. ذلك أنّ ترك القياد يستخلصون مداخيلهم من السّكان، إذا ما أضيف إلى «امتلاكهم لمفتاح

السّجن“ واعتماد معظم التّحقيقات العدليّة الأولىّ على «كفاءتهم»، سيجعل من أدنى حركة يقومون بها فرصة لزيادة مداخيلهم. ويتّضح تورّط نظام الحماية أكثر إذا ما علمنا أنّ القنّاعة كانت حاصلة لديه منذ بدايات انتصابه بالبلاد بأنّ المداخليل الشرعيّة للوظيفة لا تكفي لتغطية مصاريفها الضروريّة.

غير أنّ الهامّ في نظرنا هو خاصّة محاولة رصد تصوّر الأهالي لسلطة القايّد ونفوده في إطار واقع الهيمنة الاستعماريّة على المجتمع المحليّ، حيث إنّ هذا التّصوّر هو الذي سيدفع في نظرنا بالرّأي العامّ الوطنيّ إلى القطيعة مع مؤسّسات الواقع الاستعماريّ ممّا سيهيئ، بالموازاة مع استثمار النّخب الوطنيّة له، لمحاولة القضاء عليه. فالثّورة على النّظام الاستعماريّ كانت في نظرنا سعيّاً إلى التّخلّص من العسف الذي كان اختلاط السّلطات يمنحه فرصة الاستمرار. ونظراً إلى أنّ هذا الاختلاط بين السّلطات كان أكثر اتّضاحاً في مثال القايّد بسبب الوساطة التي يقوم بها بين الأهالي ونظام الهيمنة الشّامل على المجتمع، فإنّ دراسة تصوّر الأهالي لسلطة القايّد هي الكفيلة حسب اعتقادنا بتوضيح تصوّر الأهالي لنظام القهر الاستعماريّ برّمته.

وقد خيرنا أن يكون اعتمادنا في هذا المجال على بعض الشكاوى التي كانت ترد على السّلطات العليا، سواء كانت ممضاة أو مجهولة المصدر. ونحن نعتقد أنّ جانباً من هذه الشكاوى قد لا يعبر إلّا عن صراع مصالح داخل المجتمع المحليّ بين أطراف تشغل مناصب في السّلطة وأخرى تطمح إلى احتلال هذه المناصب، أو عن خلافات شخصيّة أحياناً ليست لها علاقة بتوزيع السّلطة داخل المجتمع المحليّ.

تنبغي الإشارة إلى أنّ شكاوى الأهالي ضدّ القياد غالباً ما تكون موجّهة إلى السّلطات الفرنسيّة ممثّلة في المقيم العامّ والكاتب العامّ للحكومة. ويتضمّن العدد المحدود، حسب اطلاعنا، من الشكاوى الموجّهة إلى الباي إلى اقتناع الأهالي بأنّ إيقاف التّعدّيات يمرّ حتماً عبر الأجهزة الفرنسيّة لأنّها أكثر فاعليّة واقعيّاً. ويجد ذلك تبريره المنطقيّ في أنّ قرارات العزل، مثل قرارات التّسمية تماماً، يجب أن تكون نابعة من اقتراحات تقدّمها السّلطات الفرنسيّة في حين نزعّت القوانين الجديدة عن الباي أيّة صلاحية لتقديم اقتراحات في هذا الشّأن أو في غيره من

الشؤون الهامة. كما أن التحقيق في التجاوزات قد أصبح بمقتضى الترتيب الفرنسي من مسؤولية المراقبين المدنيين. وبالتالي فإن الوصول إلى نتيجة ما من وراء التّشكيّات كان يتضمّن تحسيس السّلطات الفرنسيّة، على المستوى الجهويّ أو المركزيّ، بحدّة تجاوزات القايّد موضوع الشكوى. وهنا يبرز فارق أول بين الشكاوى الممضاة وتلك المجهولة المصدر، من حيث مدى تحميل السّلطات الفرنسيّة المسؤولية في تجاوز القايّد لنفوذه. ففي رسالة شكوى مؤرّخة في 30 أوت 1929 وممضاة من أحد الأهالي نلاحظ أنّ المشتكي الذي لم يجد أيّ مساندة من قبل المراقب المدنيّ (مما اضطرّه إلى السّفر إلى تونس لتبليغ شكواه بنفسه) يطلب من السّلطات العليا التّدخل لدى القايّد الذي لم يكفه أن يعتدي عليه بالضرب بل قام بسجن جميع أفراد عائلته لإجباره على العودة من تونس: "خوفاً من نقمة العامل عليّ بدون سبب أستمنح الحرّية لنفسيّ سيّدي المدير [العالم للدّاخلية] في الالتجاء لفرنسا الكريمة الحامية القويّة راغباً منها حمايتي إن كنت محقاً أو عقابي أن كنت مبطلاً"<sup>1</sup>. لفرنسا هنا «كريمة»، «حامية»، و«قويّة» ولن يكلفها التّحقيق في المسألة تنازلات كبيرة باعتبار أنّ العدل من شيمها. والملاحظ هنا هو هذا التّرادف المثير للانتباه بين الكرم والعدل الذي يعتبر العدل منّة السّلطة على رعاياها، وهو ترادف لا نجده بالضرورة في الرّسائل غير الممضاة حيث يكون المتظلم أكثر حرّية باعتبار أنّ شكواه ستبقى، إذا ما اتّخذ بعض الاحتياطات البسيطة، مجهولة المصدر. لذلك فلا ضرر أن يعبر صاحبها عن تصوّره لفرنسا ولعدلها كما يراه: "الله أكبر ما أصبر الرعيّة على ما هو واقع بهم من حكّامهم يبيعون ويشترون فيهم وعيونهم تنضر، مع أنّي أتعجّب العجب الذي لمزيد عليه من افتخار الدّولتين الحامية والمحميّة الفرانصويّة والتّونسيّة بأنهم يشهروا دائماً أنفسهم بأنهم أصحاب عدل وينصروا المظلوم، بلى بخلاف ذلك"<sup>2</sup>.

ونجد هذه المقارنة بين الأهالي المتعرّضين لعسف القيّاد وحالة العبوديّة في شكاوى كثيرة إلى السّلطات الفرنسيّة. ففي رسالة أخرى من أهالي الجريد أيضاً

1 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، وثيقة: 95.

2 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى غير ممضاة من أهالي الجريد ضدّ قايدهم، جوان 1907، أوردناها بعلاقتها.

نقراً: "وأعجب من هذا أنّ الدّولة الفخيمة الجمهوريّة حرّرت [كذا والمقصود حرمت] بيع العبيد ونحن بعثونا أحرار لعامل الجريد"<sup>1</sup>. ولكن عندما تكون الشكوى مرفوعة للباي يتمّ التأكيد على صلة الرّاعي بالرعيّة بمعنى العبوديّة ذاتها: "إلى الإمام المعظم خليفة الله على عبيده الحضرة العليّة وليّ الأمر والنهي سيدنا ومولانا [...] وبعد فالمقبل يدكم الكريمة عبيدكم أهل الجريد رجالاً ونساء [...]"<sup>2</sup>.

ويفضح جانب من هذه الشكاوى تغاضي سلطات المراقبة عن تجاوزات القياد: "إنّ القايد يستعمل أساليب منافية تماماً للقوانين وهو مدفوع في ذلك من قبل الخليفة. وفي أحيان عديدة يقوم بجلد الأهالي إلى أن تسيل دماؤهم [...] وبطبيعة الحال فإنّ المراقب المدنيّ يغضّ الطرف عن هذه التّجاوزات"<sup>3</sup>. بل إنّه يرفض أحياناً الاستماع إلى الشكاوى<sup>4</sup>. أمّا إزاء القياد أنفسهم فكلمًا كانت الشكاوى غير ممضاة احتدّت الانتقادات: "نعلمكم أن الولد [...] عامل الجريد قد خلا الجريد ولم يبق فيهِ باقية. فإنّه في هاته الأيام النيرة تكاثر ظلمه وتعدّيه على الخلق بأمر لم يسبق لها نظير، جاعلاً نايب خليفة دقّاش [...] شيخ عرش أولاد عمر، فهو رجل خبيث الفعال عمره كلّ ذهب في شرب التّكروري والخمر والزنا واللواط. فظهر لصاحبه عامل الجريد [...] أن يغري الشيخ المذكور ويحرّشه على أهالي «الوديان» المساكين الذين لا ناصر لهم إلّا الله الواحد القهار، فإنّ نايب دقّاش المذكور صار يغري الأبواش [كذا والمقصود الأبواش] والزوفريّة على الأعيان [...] فصارت أعيان «الوديان» في خطر من هاته التّحريشات الصّيبانيّة. كما تعدّوا على حريم النّاس فيغروا المرأة بالخمر وترك دارها وتدعى على زوجها بالضرب فيبيت بها السيّد النّايب أو عامله، ولما تعرض النّازلة على العامل أسمع السّبب والشتم الذي لا يقدر عليه أحد، والضرب. فمن دفع الدّراهم رجع إلى محلّه وإلّا دخل السّجن وتوجّه إلى

1 ن. م. شكوى غير ممضاة، جانفي 1903.

2 ن. م. رسالة غير ممضاة من أهالي الجريد إلى سموّ الباي، جانفي 1904.

3 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى غير ممضاة ضدّ قايد باجة، أكتوبر 1928.

4 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى غير ممضاة من أهالي الجريد، جانفي 1903.

قفصة. وتشكّت النَّاس ولم تجد من يردّ عليها الأضلام<sup>1</sup>. ويبدو في هذه الحال أنّ الشكوى صادرة عن أعيان منطقة «الوديان» وهي وإن ركزت على الصّفات الأخلاقية للعامل ولشيخ أولاد عمر فإنّها تشير إلى دور القايد في تنصيب هذا الشيخ واشترакهما في التّجاوزات إلى حدّ يهدّد، في نظر الأعيان، «بخلاء الجريد». غير أنّ هذه التّجاوزات تبدو ثانوية مقارنة بالماخذ الأخلاقية، وقد لاحظنا ذلك في عدّة رسائل شكوى أخرى نابعة عن أهالي الجريد. فنقرأ مثلاً في شكوى غير ممضاة ضدّ القايد: "وكما قال تعالي فيه هو ووالده من المالك، إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلّة [...]". هذا القايد متّصف بصفة ذمّها الله في كتابه العزيز والشّعراء يتبعهم الغاوون وهم في كلّ واد يهيمون. وأغرب من ذلك أنّه أتا معه بولد زين مليح جاب لنا الفسق أي اللواط [...]"<sup>2</sup>. وأغلب الظنّ أنّ هذه المآخذ التي يصعب التّحقيق في شأنها لعدم صلتها المباشرة بسير الوظيفة يقصد منها تشويه صورة القايد لدى السّلطات الفرنسيّة، ربّما اعتقاداً في أنّ استقامة الأخلاق من ضرورات وظيفة القايد. غير أنّ هذه المآخذ تغيب تماماً في الرّسائل الممضاة التي تحاول أن تكون دقيقة قدر الإمكان وأن تتعرّض لأحداث معيّنة تسمح لمن توجّه إليهم الشكوى بمتابعتها، إن أرادوا، وتضيق على القايد مجال المناورة لتبرئة نفسه. وفي بعض الحالات يحاول الأهالي استباق قرارات السّلطات العليا بإعادة قايد معزول إلى الخدمة، عن طريق التّوجّه بعرائضهم مباشرة إلى وزارة الخارجيّة الفرنسيّة مثلما فعل أهالي قفصة سنة 1921<sup>3</sup>.

والملاحظ أنّ القياد المتّهمين بتجاوز النّفوذ قد واجهوا حملات التّشكّي بطريقتين: فقد كانوا يلجؤون أولاً لتحسيس السّلطات الفرنسيّة بحدّة المبالغات في هذه الشكاوى. بل ربّما لم يتطلّب منهم الأمر هذه المشقّة حيث تقوم السّلطات

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، شكوى غير ممضاة من أهالي الجريد إلى م. ع. جويلية 1917. أوردناها بعلاّتها.

2 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى غير ممضاة، جوان 1907، م. س. أوردناها بعلاّتها.

3 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، عريضة من أهالي قفصة (50 إمضاء) إلى و. ش. خ. 22 أفريل 1921.

المذكورة بالتعاضّي عن الشكاوى وخاصّة منها غير الممضاة. أمّ الطريفة الثانية فتتمّ عبر دفع بعض الأطراف من الأهالي إلى تحرير عرائض مضادّة تكون ممضاة بالضرورة لعلم القياد بأنّ هذا النوع من الرسائل هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار. وتسمح هذه العرائض بإبراز تصوّر معاكس للقياد حيث توجه اللوم للسكان لسوء فهمهم لوظيفته الحقيقية ولخبث طبعهم: ”فبناء على ما أظهره أهالي الجريد من تقديم شكايات في جناب السيّد [...] عامل المكان ورميهم إيّاه بأمور غير دقيقة، وذلك محض إنكال وتباغض من أجل إنصافه واحترازه من أكل الرّشوة وقيامه بالمطالب الدّوليّة واتباعه الحقّ وتركه الباطل وأخذ حقّ الفقير من الغنيّ ومساواته بينهما في الحقوق. وإنّ جنابكم الفخيم لا تعزب عنه أحوال أهالي الجريد حيث إنهم أوّل طائفة تبغض الأمير المتّصف بالمحاسن، والذي نقدّمه لجنابكم فيه هي الشّهادة بكمال أخلاقه وحسن سيرته والتزامه المحامد واجتنباه المفساد، وهو الذي قرّت به أعيننا وارتاحت إليه أنجمننا [...]“<sup>1</sup>. وقد أمكن التأكّد من الطابع المفتعل لهذا النوع من العرائض عندما قبل القياد المذكور وكلّ أفراد عائلته من قياد وخلفاوة تقديم استقالتهم، بعد تحقيق مطوّل أجرته الإقامة العامّة، خشية التتبعات<sup>2</sup>.

وفي بعض الحالات يهدّد أصحاب الشكاوى بنشر تظلماتهم في الصحافة<sup>3</sup>، ويقومون بذلك فعلاً وهو ما كان يثير السّلطات الفرنسيّة وبصفة أخصّ القياد لأنّه ينقل تجاوزاتهم من المستوى المحليّ إلى مستوى قضية عامّة وهو ما بإمكانه أن يحفز السّلطات العليا على محاولة إيقاف ذلك عن طريق التتبعات.

ولتلافي هذا الوضع كانت المناشير الرّسميّة تحثّ القياد على تلافي ما من شأنه أن يثير الأهالي. وتضيء مناشير الوزير الأكبر هذه جانباً من تصوّر الدّولة لنفوذ

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، عريضة من أهالي الجريد (24 إمضاء) إلى الوزير الأكبر مؤرّخة في سبتمبر 1919. غير أنّ هذا النوع من العرائض كان يتعرّض بدوره إلى ردود منافية. انظر مثلاً جريدة الزّهرة بتاريخ 31 أوت 1937 حيث نجد نصّ عريضة تشيد بقياد الحامة ورد عليها الرّد بعريضة مضادّة في جريدة الفجر *Le Petit Matin* بتاريخ 18 سبتمبر 1937 تحمل 75 توقيعاً.

2 و. إ. ع. ص: 159، م. 2، برقيّة من م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 1919/12/31، ورقة: 150.

3 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى، جوان 1907، م. س.



ممثلها في الجهات. فالقياد في نظر الحكومة هم "القطب الأصلي لرحى الإدارة، يجب أن يكونوا الأولين لإظهار الأسوة الحسنة [وقد لا يبدو المجاز بريئاً عندما تتساءل عما تطحنه هذه الرّحى] [...] فالعامل مسؤول كلّ المسؤولية على النظام بجميع تراب دائرته وليس من علائقه البحث عن الجرح والجرائم فقط بل أيضاً الاحتياط لذلك وهاته المأمورية تستدعي منه تيقظاً مستمراً ومعرفة تامة بأحوال السّكان الذين لهم نظره وكذلك سلطة ونفوذاً لا يكتسبان إلاّ بفضل سيرة خاصّة ونزاهة لا يشوبها خلل. فأعمال العامل الاحتياطية والزّجرية يجب أن تكون ناشطة شديدة لكن عادلة بدون تنكّل ولا عنف لا فائدة فيهما ولهذا الغرض نذكركم أنّ العامل ولئن كان يتحتّم عليه بصفته نائباً عن الحضرة العلية دام عزّها وعلاها أن لا يسمح بأيّ اعتداء على السّلطة فإنّه بصفته نائباً بطبيعة الأمر عن السّكان الذين لهم نظره أن يحمي هؤلاء من المظالم التي ربّما تنالهم"<sup>1</sup>. كما تحتوى بعض المناشير على إحالات من المخيال الإسلاميّ تجعل القايد راعياً للأهالي: "إنّه لا يخفى عليكم مقدار مسؤوليّة الرّاعي عن الرّعية وكون الرّاعي يلزمه أن يسلك بالرّعية المزارع الصّالحة الطّيبة ويمهّد لها طرق العدل والأمان وإصلاح إخلالاتها ومداواة علائها ويبرز لها الحقّ في أحسن ملابسه والعدل في أزكى مغارسه حتّى تصبح نفوس الرّعية في ظلال السّكون وادعة وفي رياض الأمن والعيش الهنيّ راتعة"<sup>2</sup>.

وكان بإمكان الوزارة الكبرى في بعض الحالات تلقي الشكاوى مباشرة من الأهالي المرعّضين لعسف القياد، غير أنّ ذلك كان يتمّ فيما يبدو بعد انقطاع حيلة المتظلمين نتيجة الصّدّ الذي يجدونه من سلطات المراقبة أي كأحد الحلول النّهائية وهو أمر مخالف لما كان عليه الحال في المغرب حيث يمثّل تقبّل الشكاوى من طرف الوزارة الكبرى جزءاً من نشاطها الاعتيادي. ونذكر على سبيل المثال أنّ عدد الشكاوى المقدّمة لهذه الوزارة في سنة 1924 بلغ 315 شكوى<sup>3</sup>، وفي سنة 1926 بلغ

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، ف. 1، منشور وزير الدّاخلية إلى القياد رقم 4 بتاريخ 28 جانفي 1943.  
 2 ن. م. منشور الوزير الأكبر للقياد عدد 29، بتاريخ 1942/10/27.  
 3 الإقامة العامّة للجمهورية الفرنسيّة بالمغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1924، (بالفرنسيّة)، الرّباط، المطبعة الرّسمية، 1925، ص: 116.  
 .../...

300 شكوى<sup>1</sup>، وتقع إحالة هذه الشكاوى في مرحلة لاحقة إلى سلطات المراقبة للتحقيق في شأنها، وقد اعتبرت هذه الطريقة ناجعة لأنها تسمح لهذه السلطات "بمراقبة أنجع لتصرفات القياد ولا تنقص شيئاً من هيبة المراقبين المدنيين"<sup>2</sup>، وبالإضافة إلى هذا النوع من الضمانات فقد أصبحت صلاحيات المحكمة العليا المغربية تشمل منذ 1925 النظر في القضايا الناتجة عن جنح وجرائم يرتكبها الباشوات والقياد وكذلك القضايا المدنية والتجارية التي قد تنشأ بين القادة المحليين أو بينهم وبين منظورهم<sup>3</sup>. مما كان يسمح للقضاء المحلي بمراقبة أشد لتصرفات القياد وكان من شأنه، نظرياً، تخفيف تجاوزاتهم في حق الأهالي لإحساسهم بأنهم "مراقبون في الوقت ذاته، وعن كثب، من السلطة الفرنسية ومن المخزن المركزي"<sup>4</sup>. ومع ذلك أنه كانت هناك تجاوزات عديدة وفاضحة من طرف القياد وخاصة منهم القياد الكبار غير أن تقنين السلطات لعملية التظلم من هذه التجاوزات كان يضمن حدّاً أدنى من التنفيذ الاجتماعي للأهالي.

أما في تونس فقد حوّلت الترتيب للمراقبين المدنيين كامل صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة ضد القياد والتحقيق فيها ثم إحالتها أو حفظها بحسب نتيجة هذا التحقيق. ويمثل احتكار المراقب المدني لصلاحيات التحقيق الإداري في تجاوزات القادة المحليين تواصلاً للمهام التي أناطتها السلطات العسكرية في بداية الاحتلال بالضباط قادة الدوائر، والتي كانت قد سمحت بنقل أخطاء هؤلاء الموظفين إلى السلطات العليا وتقديم اقتراحات بمعاقبتهم أو عزلهم. وفي الحالات الاستثنائية سمحت الترتيب ذاتها للضباط الفرنسيين باعتقالهم إذا كان ذلك ضرورياً لوقف

Résidence Générale de la République Française au Maroc: *Rapport sur l'activité des services du Protectorat en 1924*, Rabat, Imp. Officielle, 1925.

- 1 الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1926، (بالفرنسية)، الرباط، المطبعة الرسمية، 1927، ص: 158.
- 2 تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1924، م. س.
- 3 الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1925، (بالفرنسية)، الرباط، المطبعة الرسمية، 1926، ص: 153-152.
- 4 الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1931، (بالفرنسية)، الرباط، المطبعة الرسمية، 1932، ص: 100.

تعدّيات تمسّ الأمن العام<sup>1</sup>. ومنذ بدايات سلك المراقبين المدنيّين وقع تخويلهم كامل الصلاحيّات للاطلاع على كلّ ما يجري في مناطقهم الإداريّة سواء عن طريق الاستعانة بموظّفين من الأهالي أو عن طريق جولات تفقديّة يجرونها بأنفسهم<sup>2</sup>. غير أنّه بإمكانهم حفظ عدد غير محدود من الشكاوى التي تبلغ علمهم ضدّ القياد لأنّ التراتيب منحتمهم هذه السّلطة بتخييرهم بين متابعة التّحقيق أو غضّ الطرف. وقد كان تقبّل الشكاوى من الأهالي ضدّ القياد وضدّ القادة المحليّين عامّة، جزءاً من النّشاط الأسبوعيّ للمراقبين الذين كانوا يستغلّون هذه الفرصة للاطلاع على خفايا إدارة القياد لشؤون الأهالي وتسريع حلّ مشاكل قد تستغرق وقتاً أطول إذا ما اتّبعنا الطّرق القانونيّة الأخرى<sup>3</sup>. وتنبغي الإشارة في هذا الإطار إلى الدّور الهامّ الذي يضطلع به مترجم المراقبة في نقل تشكيّات الأهالي إلى المراقب وفي طريقة طرح أسئلة هذا الأخير عليهم. لذلك فإنّ المترجم بإمكانه التّحكّم إلى حدّ كبير في مسار الشكاوى خاصّة إذا ما علمنا أنّه كان بصفة عامّة محلّ ثقة كبيرة من المراقب. لذلك فإنّ بعض الأهالي المتظلمين يلجؤون إلى نقل تشكيّاتهم مباشرة إلى السّلطات العليا متضمّنة في بعض الحالات إشارة إلى الدّور المشبوه الذي يقوم به مترجم المراقب المدنيّ ممّا يعيق التّحقيق في التّجاوزات<sup>4</sup>.

وعادة ما يلجأ المراقب إلى تحرير تقرير في الشكاوى المقدّمة إليه واستخلاص أفكار تطلب معاقبة صاحب الشكاوى. ذلك أنّ المراقبين المدنيّين كانوا قد "اختاروا جوادهم": تفضيل مصلحة القايد على حساب الأهالي<sup>5</sup>. غير أنّه ينبغي هنا عدم السّقوط في التّعميم الكامل. ذلك أنّ عدّة قياد قد سلّطت عليهم عقوبات بالتّغريم أو العزل بطلب من المراقبين المدنيّين أنفسهم. ومن شأن تحليل طريقة تعامل سلطات المراقبة مع شكاوى الأهالي والتّحقيقات التي كانوا يقومون بها ضدّ تجاوزات القياد،

1 تعليمات القايد الأعلى... م. س.

2 تقرير 1881-1890 لرئيس الجمهوريّة. م. س.

3 صلاحيّات المراقبين... م. س. ص: 49.

4 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، شكاوى غير ممضاة ضدّ قايد باجة، أكتوبر 1928،

إلى م. ع.

5 المراقبون المدنيّون بتونس... م. س. ص: 178.

سواء عهدت لهم بها السلطات الفرنسية المركزية أو شرعوا فيها تلقائياً، أن تضيء أبعاداً إضافية لدور المراقبين في هذا السياق.

ففي بعض الحالات يكون المراقب مجبراً على التعامل مع شكاوى غير ممضاة تحيلها إليه الإقامة العامة للتحقيق. وهنا يقوم المراقب، الذي لا يملك غير رسالة الشكاوى كوثيقة انطلاق، بضبط قائمة للأشخاص الذين يشتبه في تحريرهم لها، ويقارن بين خط «المتهمين»، حتى يصل إلى محررها الحقيقي، باحثاً خلال ذلك في العلاقات بين العائلات والأعيان والقادة المحليين ومحاولاً فهم الدوافع وراء الشكاوى<sup>1</sup>. وفي حالات أخرى يلجأ المراقب المدني إلى مصادر معلومات متنوعة للتعرف على صحة الاتهامات الموجهة للقائد. ففي سنة 1928 أحيلت على المراقب المدني بسوق الأربعاء شكاوى كثيرة ضد قائد المركز استخلص منها حصول عدة تجاوزات للسلطة. وقد واصل المراقب التحقيق في هذه التجاوزات حتى بعد توقف سيل رسائل الشكاوى مما يدل على أن سلطات المراقبة لم تكن مجبرة على التحقيق في إدارة القياد لشؤون مناطقهم اعتماداً على الشكاوى فحسب. وهنا يلاحظ المراقب المدني: "لقد أصبح الغاضبون الآن صامتين تقريباً، اعتقاداً منهم أن القائد، حسب ما تحلو له إشاعته، يتمتع بمساندة قوية في المستويات العليا مما يجعله يطمع في عدم الوقوع تحت طائلة العقاب [...]". إن السلطة الوحيدة للقائد أصبحت في خوف [الأهالي] من انتقامه". وللتدليل على اتساع نطاق التجاوزات وتلطي الأهالي منها، يشير القائد ضمنياً إلى التجاء السكان للدعاء عليه في الزاوية: "ف عندما حاول القائد اقتحام الزاوية [للقبض على أحد المتهمين لجأ إليها] منعه شخص، يقال إنه يحرسها، من دخولها قائلاً له إن سارقاً مثله لا يمكن أن يظأ هذا المكان الطاهر. وعندما أعلن القائد أن ممثل سمو الباي أجابه الدرويش، الذي لم يغادر الزاوية منذ خمسة عشر عاماً، بشتم قبيح للباي والقائد على حد السواء"<sup>2</sup>.

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، م. م. بقفصة، مركز توزر، إلى م. ع. 18 أكتوبر 1899.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، م. م. بسوق الأربعاء إلى م. ع. 8 ماي 1928، وراقات: 282-283.

إن موقف سلطات المراقبة المتشدّد إزاء بعض تجاوزات القياد يجد تبريره في حدة هذه التّجاوزات التي كانت تؤدّي في بعض الأحيان إلى انعكاسات خطيرة. ففي سنة 1929 فضح المراقب المدنيّ بقرمبالية تعسّف قايد سليمان الذي قام بسجن ثلاث نساء من بينهنّ أمّ اتفق أنّ ابنها كان مريضاً وتوفّي أثناء اعتقالها، ملاحظاً سوء فهم القايد لصلاحياته الأمنيّة والقضائيّة حيث سلك مسلكاً متشدّداً إزاء قضية لا يمكن تفسيرها سوى بخلاف عائليّ بسيط بين نسوة أدّى إلى تبادل العنف<sup>1</sup>. وتسلك سلطات المراقبة المنحى ذاته ضدّ المشايخ عندما يؤدّي تجاوزهم للتّفوذ إلى نفس النتائج. ففي سنة 1925 طلب المراقب المدنيّ بقرمبالية إقالة شيخ دار شعبان الذي اضهد أحد الأهالي بتهديده بالسجن بعد أن اتهمه، دون دليل، بارتكاب سرقة. وأدّى هذا الاضطهاد بالتّهم إلى الانتحار عن طريق طعن نفسه بسكين في الطريق العام<sup>2</sup>.

غير أنّه ينبغي ألاّ نستخلص من هذه المواقف أنّ سلطات المراقبة كانت تترصد باستمرار أخطاء القياد أو المشايخ لنقلها إلى السّلطات العليا وتطلب عزلهم، حيث تطلّ هذه الطّريقة في التّعامل، مهما يكن من أمر، نادرة تدلّ على حالات استثنائيّة بفعل جسامه التّجاوزات التي كان بإمكانها أن تجرّ مسؤوليّة المراقب ذاته. فهذا الأخير، في معظم الحالات، لا يكتفي بالمراقبة، بل يتدخّل بصفة مباشرة في تصرفات القايد إلى درجة يصبح معها الحاكم الفعليّ للجهة وهو لا يجد حرجاً في التّملص من المسؤوليّة عندما يلقي القايد بها عليه بدعوى أنّ مهمّته، حسبما حدّدته التّراتيب، لا تتجاوز المراقبة<sup>3</sup>.

وقد ظهر ذلك مثلاً في سنة 1929 عندما اتهم خليفة تبرسق المراقبة المدنيّة بالمسؤوليّة عن وفاة أحد المساجين بسجن القيادة. ورغم تفصّي المراقب من أيّة

1 و. إ. ع. ص: 1893، م. 1، تقرير حول اعتقال تعسّف قام به قايد سليمان، ورقة: 184.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 4، م. م. بقرمبالية إلى م. ع. 3 أفريل 1925، وراقات: 372-373.

3 دوكتون (بول فينيي)، الجرائم الاستعماريّة للجمهورية الثالثة... (بالفرنسيّة)، منشورات لاكار

سوسيال، باريس، 1911، ص: 21.

D'Octon (Paul Vigné), *Les Crimes coloniaux de la Troisième République. La sueur du Burnous*, éd. de La Guerre Sociale, Paris, 1911, 391 pages.

مسؤولية في هذا الصدد والإلقاء بها كاملة على الخليفة الذي كان يعوّض القايد بصفة وقتية، إلا أنه لم يقترح عزله، بل توجيه مجرد توبيخ له ونقله إلى مركز آخر. وقد لاحظ المدير العام للدخلية هذا التحوّل في موقف المراقب مستنتجاً وجود خلافات بينه وبين القايد حول مسألة حراسة سجن القيادة مطالباً بمعاقبة الخليفة حيث لا يمكن إظهار أي رافة به "لأن ذلك سيبدو في نظر الرأي العام خلافاً كبيراً، خاصة وأن مسؤوليته واضحة"<sup>1</sup>.

وتشير بعض التقارير الفرنسية إلى حدود فترة متأخرة إلى ضلوع المراقبين المدنيين في تجاوزات خطيرة بالاتفاق مع القياد. ففي سنة 1944 لاحظ رئيس منطقة بنزرت في رسالة للمقيم العام أن عدّة شكاوى مقدّمة من طرف تونسيين تشير إلى قيام المراقبين المدنيين والقياد باعتقالات تعسفية ضدّ بعض الأهالي مشيراً في نفس السياق إلى نقائص المراقبة في هذا المجال ذلك أن سجون القيادات لا تملك أية دفاتر وأنّ المعتقلين، الذين لا تسجّل أسماؤهم تبعاً لذلك ولا تاريخ اعتقالهم، لا يعرفون الأسباب التي أدت إلى سجنهم<sup>2</sup>. وفي معظم الحالات التي تقدّم فيها شكاوى ضدّ القياد، كان المراقبون المدنيون يفعلون ما بوسعهم لتبرئة ساحة هؤلاء وهو ما يفسّر قلة التتبعات ضدّهم مقارنة بعدد الشكاوى. وينبغي أيضاً أن نلاحظ أن جانباً كبيراً من اقتراحات العقوبة التي تصدر عن بعض المراقبين لا يستجاب لها بالضرورة نظراً إلى سياسة الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة في هذا المجال والقاضية بحفظ «هيبة» القادة المحليين.

ويلجأ المراقب المدني إلى محاولة التأثير في الأهالي ليجعلهم يتنازلون عن الشكوى. وهو يحاول أن يلصق بهم شتى النعوت ليقنع السلطات العليا بعدم أخذ تحركاتهم بعين الاعتبار. ففي سنة 1925 أشار المراقب المدني بباجة إلى خطورة الدعاية التي يقوم بها «أشخاص مشبهون» ضدّ خليفة نفزة "وهو في هذا المنصب

1. و. إ. ع. ص: 1893، م. 5، م. ع. د. إلى م. ع. بتاريخ 25 ماي 1929، ورفقات: 652-653. وكان طبيب الاستعمار في تقريره الطبي (4/25) قد أكد أنه كان بالإمكان إنقاذ السجين لو تلقى الإسعافات في وقتها. ن. م. ورقة: 643.

2. و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، رئيس منطقة بنزرت إلى م. ع. 27 أكتوبر 1944، ورقة: 51.

منذ سبعة عشر عاماً، مسنّ وثريّ ويحظى برضى المراقبين والقيّاد والحكومة". وقد حاول المراقب إقناع «المشوشين» بإنابة أشخاص عنهم غير أنهم "قرروا السفر إلى تونس في مائة نفر لتبليغ شكواهم إلى السلطات ولتنظيم حملة صحفية" ملاحظاً أنه سيواصل مسعاه "بإرسال شخص مؤثر إلى تونس لإعادة هؤلاء الضالين"<sup>1</sup>.

وفي أحيان أخرى يرفض المراقب المدني طلب الإقامة العامة بالتحقيق في الشكاوى بدعوى أنها لا تستند إلى أيّ واقع<sup>2</sup>. ويمثّل المراقب المدني قروسي-قرانج GROSSET-GRANGE<sup>3</sup> نموذجاً واضحاً لتورط المراقبين المدنيين في الممارسات التّعسفية للقيّاد ومحاولة تغطيتها. فإزاء الشكاوى المعدّة ضدّ خليفة المتلوي وقايد قفصة لم يحاول المراقب المذكور اتّخاذ أيّة إجراءات للتحقيق في الشكاوى المحالة إليه رافضاً تماماً الاستجابة إلى مطلب الأهالي بمنع خليفة المتلوي من التردّد على قفصة حيث أتهمته شكاوى عديدة باستغلال وضعيّة والده كقايد قفصة في القيام بكافة أنواع التّعديّات ضدّ الأهالي. ونجد في هذه الشكاوى نموذجاً عن قدرة القايد المحميّ من قبل المراقب على ارتكاب أشدّ أنواع المظالم والتّعديّات: تزوير عقود تحبيس للاستيلاء على أراض بالتعاون مع شيخ «لالة» وأحد العدول<sup>4</sup>، لعب دور الوساطة بين والده والأهالي لابتزازهم<sup>5</sup>، استعمال سلطة والده للزجّ في السجن بأعدائه الشخصيين<sup>6</sup>، تسريح المساجين مقابل مبالغ من المال ممّا يؤديّ إلى ضياع حقوق المدّعين<sup>7</sup>... إلخ. وقد فسّرت بعض الصّحف آنذاك صمت المراقب المدني قروسي-قرانج بصداقته لعائلة قايد قفصة واستفادته الماديّة الواضحة من هذه

1. و. إ. ع. ص: 1893، م. 5، م. م. بياجة إلى م. ع. 13/1/1925، ورقة: 520.

2. أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، م. م. بالنيابة، رئيس فرع توزر، إلى م. ع. 2/7/1919.

3. قروسي قرانج: مولود بالجزائر سنة 1869، ذو تكوين عسكريّ، كاتب بمراقبة القيروان بين 1896 و1897، م. م. معوض بين 1897 و1916 في كلّ من طبرقة وتوزر وجربة، م. م. بقفصة بين 1916 و1920، ويسوق الأربعاء بين 1920 و1927، تقاعد سنة 1927 وتوفي سنة 1931. نقلًا عن: المراقبون المدنيون بتونس... م. م. س. الملحق.

4. Le Journal de Tunis بتاريخ 1912/8/7.

5. أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، شكوى أهالي قفصة، 7/6/1906.

6. ن. م. برقية من عدل معتقل في سجن القايد بقفصة إلى قسم الدولة، 25/2/1918.

7. ن. م. عريضة من أهالي المتلوي إلى الوزير الأكبر، مارس 1912.

الصداقة: "فعوض أن يقوم بتبليغ الشكاوى العديدة من طرف الأهالي إلى السلطات العليا، كان المراقب يقوم بحفظها دون أدنى اهتمام بمصالح السكّان. وعلى العكس من ذلك كان يسرع بإبلاغ الشكاوى المزيّفة التي كان يتكفّل بتحريرها أصدقاءه (للتك العائلة). قطعاً إنّ قروسي-قرانج ليس سياسياً جيّداً، فقد حاول أن يرضي أصدقاءه ولكنه أغضب شعباً كاملاً"<sup>1</sup>.

ولا يبدو هذا المثال منفرداً فقد اشتهر مراقب مدنيّ آخر وهو صالومون SALOMON بتعاطيه الرّشوة<sup>2</sup>. ومن المؤكّد أيضاً أنّ موظّفين آخرين في الكتابة العامّة للحكومة وبصفة أخصّ في قسم الدّولة الذي يشرف إدارياً على القيّاد قد اشتركوا في سياسة غضّ الطّرف عن تجاوزات القيّاد بمقابل مثلاً هو شأن جاك ريكلو JACQUES RECLUS<sup>3</sup> رئيس هذا القسم في عهد المقيم العامّ ألابيتيت. وقد أدّى انتشار الفساد في الأوساط الإداريّة إلى حملات صحفّية متعدّدة. فقد لاحظت الصّحافة الفرنسيّة أنّ من نقائص سياسة الإقامة العامّة إهمالها التّصديّ لظاهرة الرّشوة التي انتشرت بسبب ذلك انتشاراً مخيفاً. فعوض أن يتمّ "إدماج الأهالي في أخلاقنا أدمجوناً هم في أخلاقهم. وها أنّنا لعدم قدرتنا على مقاومة أهمّ مرض في هذا البلد والتّصديّ له أصبحنا نحن بدورنا مهدّدين بالإصابة به [...] وإذا ما كان الالتجاء إلى بتر الأعضاء النبي انتقلت إليها العدوى فعلاً ضرورياً فلننفع ذلك بسرعة ودون رحمة. فالسّيّنا تورتور فلانندان هو أقدر شخص على القيام بهذه العمليّة حتّى إنّ السيّد كليمنصو CLEMENCEAU باعث الشعب الفرنسيّ قد وضع بين يديه المشروط المطهّر. فليستعمله إذاً في هذا الجسد المتعفنّ نصفه بداء الرّشوة [...] وفيما عدا ذلك ليس من

- 1 *Le Journal de Tunis* بتاريخ 1919/11/28. وانظر أيضاً حول سلوك م. م. بالنيابة لقفصة موط Mottes وإ. ع. ص: 159، م. 2، مقتطف من الرّسالة السريّة بتاريخ 1920/2/19 من م. م. المدنيّ بقفصة إلى م. ع.
- 2 *La Petite Tunisie* 1912/12/25. وصالومون كان دخل المراقبات كمتربّص سنة 1905، م. م. بين 1905 و1914 بقرمبالية وصفاقس، مرتش وقعت إقالته سنة 1914، نقلاً عن: المراقبون المدنيّون بتونس... م. س. الملحق.
- 3 حول هذه القضية انظر تحرير أم إلحاق... م. س. ص: 238-243، وانظر المقالات المخصّصة لها في: *Le Journal de Tunis* بداية من سبتمبر 1919.



سبيل للنّجاة لتونس الفرنسيّة<sup>1</sup>. وقد طالبت الصّحافة الوطنيّة من جهتها بإصلاح لنظام القيّاد يكون هدفه القضاء على ظاهرة الرّشوة عن طريق تطهير السّلك من أصحاب السّلوّك المشين وإقرار جريات محترمة وقارّة للقيّاد تقيهم الميل إلى التّجاوزات في وقت أصبحت الرّشوة تشمل كلّ ما له علاقة بأيّ نفوذ مهما كان بسيطاً<sup>2</sup>. وطالبت الصّحافة مبكّراً بضرورة تقديم ضمانات إضافيّة مثلما وقع في الجزائر عن طريق إيجاد سلك لمفتّشي المراقبة Les inspecteurs de contrôle تكون مهمّتهم مراقبة ما يجري في الجهات عن طريق جولات تفقديّة تشمل المراقبات والقيادات في ذات الوقت<sup>3</sup>. والحقيقة أنّ هذه الفكرة لم تكن جديدة فقد وقعت تجربتها في عهد المقيم العامّ رينبي مبي R. MILLET تحت إشراف المراقب المدنيّ بتونس كاترو CATROUX. غير أنّه وقع التّخلّي عنها بسرعة للصّعوبات التي اعترضت توضيح صلاحيّات هذا السّلك. وإبان فترة المقيم العامّ فلانداّن اقترح هذا الأخير على وزير الخارجيّة الفرنسيّة بيشون S. PICHON بمناسبة عمليّة التّحقيق في تجاوزات قايد قفصة وابنه قايد الجريد التي واجهت عراقيل عديدة من قبل المراقبة المدنيّة، اقترح إيجاد خطة المفتّش العامّ للمراقبات بإلحاح شديد<sup>4</sup>.

لقد أدّى وعي المقيم العامّ فلانداّن بنقائص الهيكل الإداريّ إلى الشّروع منذ 1922 في إحداث تغيير عميق تمّ بموجبه إلغاء الكتابة العامّة للحكومة. وفي مقابل ذلك تمّ بعث «المراقبة العامّة للشؤون الأهليّة» Contrôle général des affaires indigènes في صلب الإدارة العامّة للدّاخلية، أصبح يعهد بها إلى موظّف من سلك المراقبات المدنيّة بعد أن تمّ التّخلّص من المعتمد لدى قسم الدّولة جاك ريكلو وتعويضه بالمراقب برطول<sup>5</sup> BERTHOLLE في سنة 1919. ومواصلة لما يبدو أنّه كان صراعاً بين

1 *Le Journal de Tunis* بتاريخ 1919/7/17.

2 *L'Action Tunisienne* بتاريخ 1937/4/1.

3 *La Petite Tunisie* بتاريخ 1912/12/25.

4 أ. إ. ع. ص: 159، م. 2، م. ع. إلى و. ش. خ. 1919/9/18، ورقة: 137.

5 بيار برطول، مولود سنة 1881 بفرنسا، درس الحقوق، كاتب بالمراقبات بين 1904 و1908، م.

م. معوّض بين 1908 و1919 في طبرقة وقابس وتالة وبنزرت، م. م. بين 1919 و1934، معتمد

لدى قسم الدّولة في 1919، م. م. بصفاقس في 1922، ثمّ مفتّش في المراقبات، تقاعد سنة 1941.

.../...

الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة انتصرت فيه هذه الأخيرة، تمّ التّوحيد في سنة 1933 (بمناسبة إعادة العمل بالكتابة العامة للحكومة) بين مفتشّية المراقبات المدنيّة Inspection des contrôles civils الموضوعة تحت إشراف الكتابة العامة، وبين مراقبة وزارة الدّولة Contrôle du ministère d'État. ولن يكون هذا الانتصار نهائياً ذلك أنّ النّظام الأساسيّ لسلك المراقبين المدنيّين الصّادر بأمر من رئيس الجمهورية الفرنسيّة في 8 ديسمبر 1935 سوف يجعل من هؤلاء "ممثلين مباشرين للمقيم العامّ يشرفون على مراقبة الأمانة الحامية لإدارة مملكة تونس في مختلف الدّوائر المدنيّة للبلاد". وستفقد الكتابة العامة كلّ إشراف مباشر لها على سلك المراقبات بمناسبة الإصلاح الهيكليّ لسنة 1937<sup>1</sup>.

على أنّه ينبغي النّظر، في إطار هذه الشّبكة الأولى من العلاقات، إلى أنّ القايّد لم يكن باستمرار خاضعاً مرثناً لسلطة المراقب، حيث احتفظت لنا الوثائق بأمثلة عن مشاكل في العلاقة بينهما بفعل الاستقلاليّة التي كان بعض القياد يبدونها إزاء سلطة المراقبة. ويمثّل القايّد محمّد الزّوّاري في هذا الإطار نموذجاً، ربّما كان فريداً بالفعل، للقياد القويّ والمنافس الجديّ لسلطة المراقب وإن كانت هذه المنافسة دائماً في خدمة النّظام الاستعماريّ.

فقد اعتبرت السّلطات الاستعماريّة هذا القايّد باستمرار أداة ناجعة لحلّ أكثر المشاكل تعقيداً في وسط الأهالي. وبرز ذلك منذ فترة الحرب العالميّة الأولى عندما عين خليفة في الحامة حيث استطاع كشف مخطّط لإعلان الثّورة ضدّ فرنسا. ورغم المساندة التي لقيها باستمرار من المراقبين المدنيّين الذين دعوا السّلطات العليا إلى غضّ النّظر عن أساليبه العنيفة في الإدارة إزاء الأهالي —بمناسبة ودون مناسبة— ممّا أدّى إلى شكاوى عديدة<sup>2</sup>، فإنّ عدداً من المراقبين اعتبروا التّعامل معه يحتاج إلى

نقلًا عن: المراقبون المدنيّون بتونس... م. س. الملحق. انظر حول هذه المسألة أيضًا: مزالي، مذكرات، م. س. ص: 56، تحرير أم إلحاق... م. س. ص: 240.

1. صلاحيّات المراقبين... م. س. ص: 50-51.

2. انظر مثلاً شكوى أحد الأهالي بتاريخ 1928/12/21 الذي أرسل قبل ذلك 13 شكوى (أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. 6)، وشكوى مشايخ جلاص ضدّ القايّد الزّوّاري المتهم بتعمّد إهانتهم أمام الأهالي (أ. و. س. A، ص: 86، م. 1، م. 14).

احتياطات خاصة نظراً لصعوبة طبعه<sup>1</sup>.. ومنذ أواخر 1929 بدأ بعض المراقبين في لغت نظر الإقامة العامة إلى عدم احترام القايد الزوّاري لسلطة زملائه ولنفوذ سلطات المراقبة<sup>2</sup>. وسيؤدّي خلاف المراقب المدني ريمي<sup>3</sup> Rémy معه إلى سعي الزوّاري في سنة 1927 إلى الاتّصال بالمقيم العامّ مباشرة لإقناعه بضعف المراقب طالباً فيما يبدو العمل تحت إشراف مراقب آخر يستطيع تفهّم دوره الأمنيّ والإداري<sup>4</sup>. غير أنّ تغاضي السّلطات العليا ممثلة في الإقامة العامة والإدارة العامة للداخلية سيتواصل اعتباراً لجدّيّة الخدمات التي يقدّمها الزوّاري لنظام الحماية على المستوى الأمنيّ<sup>5</sup>. وسيقع تكليف الزوّاري بقيادة المنستير إثر أحداث التّجنيس الخطيرة التي شهدتها المدينة في 1933. وفي نفس السّياق تواصل اعتداد الزوّاري بدوره إلى درجة تجاهله تماماً لتعليمات المراقب المدنيّ وتقديم تقاريره ضدّه إلى الكاتب العامّ للحكومة<sup>6</sup>.

## 2. القايد والسّلطات الأخرى

على خلاف المغرب تميّز القياد في تونس وذلك إلى حدود آخر الفترة الاستعماريّة، ما عدا استثناءات قليلة، بتبعية مطلقة للسّلطات الفرنسيّة تجسّمت في تقديم تعاون مستمرّ خدم النّظام الاستعماريّ ورسّخ سلطته على الأهالي وعلى الدّولة الحسينيّة على حدّ سواء. فبالنسبة إلى المغرب الأقصى نلاحظ أنّه رغم أهميّة

1 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. م. بالقيروان إلى م. ع. أفريل 1957.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، م. م. بباجة، إلى م. ع. بتاريخ 1929/7/16، ورقة: 301، وم. م. بمجاز الباب إلى م. ع. بتاريخ 1929/6/18، ورقة: 302.

3 موريس ريمي، مولود في فرنسا سنة 1883، درس العربيّة، كاتب بالمراقبات بين 1906 و1908، م. م. معوّض بين 1908 و1921، م. م. بباجة (1921-1926) والقيروان (1926-1928) ومجاز الباب (1928-1934) وقرمبالية (1934-1937) وتونس (1937-1940)، نقلاً عن: المراقبون المدنيون بتونس... م. س. الملحق.

4 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، م. م. بالقيروان إلى م. ع. 1927/3/19، وراقات: 240-241، ورد م. م. بتاريخ 1927/3/31، ورقة: 242.

5 ن. م. ردّ م. ع. بتاريخ 1927/3/31.

أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. ع. د. إلى م. م. 1931/11/6.

6 أ. و. س. A، ص: 148، م. 1، م. ف. 5، برقيّة م. م. بسوسة إلى ك. ع. ح. 1934/3/23، ورسالة قايد المنستير إلى ك. ع. ح. 1934/3/2.

التنازلات المقدّمة للقياد والتي سمحت بغضّ النظر شبه المطلق في حالة القياد الكبار عن أخطر أنواع التجاوزات، شهدت فترة ما بعد الحرب العالميّة الثانية اتّجهاً واضحاً في سلك القياد نحو تبنيّ المواقف الوطنيّة وذلك بالرغم من مطالبة الوطنيّين المغاربة بالتخلّي عن نظام القياد تماماً قبل هذه الفترة. ويجب النظر إلى هذا الاتّجاه في علاقته بتبنيّ العرش المغربيّ للأطروحات الوطنيّة، حيث إنّ اقتراب العرش من الوطنيّين أدّى بهؤلاء إلى تعديل موقفهم من القياد الذين استطاعوا، على العكس ممّا كان عليه الأمر في تونس، الاحتفاظ بعلاقات وثيقة بالسلطان<sup>1</sup>. لذلك فقد سعت الإقامة العامّة إلى نزع كلّ صلاحية له في تعيين القياد غاضّة الطرف عن فكرة إصدار نظام أساسيّ لهذا السلك وبالتالي عن فكرة توظيف fonctionnarisation القياد. وأصبح تعيين القايد يتمّ إمّا عن طريق رئيس المنطقة بعد الاتّفاق مع المقيم العامّ، أو عن طريق الوزير الأكبر. كما صدرت الأوامر بمنع القياد من إقامة أيّة اتّصالات بالمخزن المركزيّ عن طريق منعمهم من مغادرة مناطقهم دون إذن السّلطات الفرنسيّة.

واقترضت نفس السياسة أيضاً محاولة نظام الحماية إضعاف وزن القياد في المناطق عن طريق إيلاء جماعات القبائل المنتخبة دوراً أكبر. وبعد أن كان القايد الرئيس الطبيعيّ لهذا الهيكل بمقتضى ظهير 1916 أصبح بغير إمكانه تحمّل هذا المنصب، حسب ظهير 1951، إلّا بصفة وقتيّة. ولكن خشية الإقامة العامّة من أن تؤدّي هذه العمليّة إلى القضاء تماماً على نظام القياد وربّما على الهيكل الإداريّ الذي يعتمد عليه نظام الحماية بكامله، بعد انزياح العرش لصالح الوطنيّين، سيؤدّي إلى تجميد هذه الإصلاحات التي رفضها الجميع بمن فيهم القياد أنفسهم<sup>2</sup>.

ويمكن أن نتساءل عن سبب عدم اتّباع الأوضاع منحى مماثلاً في تونس وذلك بالرغم من أنّ الأطراف الوطنيّة لم تندفع، تحت وطأة عسف القياد وسيل التشكيكات الذي لم ينقطع ضدّهم، في المطالبة بإلغاء هذا السلك وتعويضه بنظام إداريّ آخر.

1 تظهر هذه العلاقة في «الهدية» التي كان يقدمها القياد للسلطان ممّا كان يسمح لهذا الأخير بتحقيق نوع من الاستقلاليّة الماليّة إزاء الإقامة العامّة، وكذلك عن طريق الزيارات الدوريّة بمناسبة الأعياد الدينيّة، وفيما بعد بمناسبة عيد العرش.

2 «تكريس تقليديّة الهياكل...»، م. س. ص ص: 54-59.

## الباب 11: الفصل 2: نظام العلاقات

وهكذا فقد كانت الصّحف الوطنيّة رغم تعاطفها مع آلام التّونسيّين لا تتحرّج مطلقاً من الدّفاع عن نظام القيّاد إزاء تهجمات الصّحف الفرنسيّة<sup>1</sup>، معتبرة أنّ المحافظة عليه تعني المحافظة على السّلطة الوحيدة التي بقيت بين أيدي التّونسيّين ومطالبة في الوقت ذاته بتدعيم هيبة هذا السّلك واستقلاليتّه إزاء السّلطات الفرنسيّة<sup>2</sup>. وينسجم هذا الموقف في الحقيقة مع الموقف الوطنيّ العامّ إزاء المؤسسات التّونسيّة وإزاء كلّ ما يميّز «الدّاتيّة التّونسيّة». وقد تمت ملاحظة الرّؤية نفسها إزاء المؤسّسة الحسينيّة والمؤسّسة القضائيّة أيضاً.

ويمكن تفسير موقف الوفاء المطلق من طرف القيّاد للنّظام الاستعماريّ في تونس بحرص سلطات الحماية منذ بدايات تركّزها إلى تنظيم هذا السّلطات بطريقة تجعل من الصّعب عليه أن يغفلت من مراقبتها أو أن يخدم أهدافاً غير أهدافها. فمنذ البداية وقع الحرص على مراقبة كلّ أعمال القيّاد ومراسلاتهم. فالقايد لا يستطيع مغادرة منطقتّه قبل إذن المراقب المدنيّ. كما أنّ الرّسائل الصّادرة عنه والواردة إليه تخضع لمراقبته. وفيما عدا معروض التّسمية أو العزل لم تكن للباي أو للوزير الأكبر سلطة حقيقيّة عليه. وبالتالي فإنّ الإقامة العامّة وإن احتفظت بالعائلة المالكة وبالقيّاد في نفس الوقت فإنّها حرصت على عدم قيام أيّة اتّصالات منتظمة بينهما مضعفة صلات الولاء التي كانت موجودة قبل 1881. وبالرّغم من ذلك فإنّ الإقامة العامّة كانت تراعي أحياناً وبحسب الظّروف العامّة رغبة الباي. وأمكنت ملاحظة ذلك مثلاً سنة 1947 عندما بدت الإقامة العامّة مرنة في التّعامل مع رغبة الباي في تسمية بعض معارفه في سلك لقيّاد حتّى لا تدفع به إلى الصّفّ المعارض لها وحتّى تدعّم موقفه إزاء اتّساع نطاق الاحتجاجات المشكّكة في شرعيّته وذلك في ذروة الحركة المنصفيّة<sup>3</sup>. وقد دفعته نفس الاعتبار إلى التّغاضي عن تجاوز الوزير الأكبر الكعّك للتّراتيب وتسميته لقايدين لا يتمتّعان بالأقدميّة الكافية في رتبة كاهية حتّى لا تضعف موقفه

1 النّهضة، 19 جانفي 1945.

2 *L'Action Tunisienne*، 1936/12/23، مقال محمود الماطري.

3 و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، م. ع. إلى و. ش. خ. 1947/12/23، الورقات: 325-327.

أمام الباي الذي وقع فرضه عليه<sup>1</sup>. لكن ذلك كان محكومًا بالظرف العام المتميز باحتداد الحركة الوطنية. وفيما عدا ذلك فإن الإقامة العامة كانت ترفض من ناحية أولى أي تدخل في التعيينات حتى من قبل أشد البايات إخلاصًا لها<sup>2</sup>. أما من ناحية ثانية فقد تميزت العائلة المالكة بانغماسها الكامل في نظام الولاء الشخصي<sup>3</sup> وغابت عنها أية رؤية واضحة لدورها التاريخي. بالإضافة إلى انقسامها على نفسها وهي نقاط أوضحناها في الباب الأول. وكان بالإمكان أن يتطور الموقف في اتجاه مختلف بمناسبة السياسة التي دشنها المنصف باي في ولايته القصيرة والتي كان من أبرز علاماتها تأسيس وزارة الداخلية التي عهد بها لمحمود الماطري والتي كان من مهامها استعادة سيطرة العرش الحسيني على سلك القياد. غير أن الطريقة التي أزيح بها المنصف باي سوف تقضي نهائيًا على أية آمال في هذا الاتجاه. ويمكن لبعض المناشير الموجهة من السلطات التونسية العليا إلى القياد في هذه الفترة القصيرة من حكم المنصف باي أن توضح رغبة هذه الحكومة الوطنية في توجيه القياد إلى فهم أشمل لمهامهم: "... إن سيدنا دام علاه أمر بتذكير سائر العمال ومن نظرهم من بقية الأعوان للمحافظة على السلوك الحسن الواجب عليهم توحيه وتحذيرهم من الوقوع فيما يخالف واجب خطتهم المسؤولين عليها شخصيًا وذلك بمناسبة ما اتصل بجنابه العالي من الشكايات المتعددة ببعض العمال والكواهي والخلفاء ومشايخ التراب فقد كان منها ما يتعلق بالارتشاء ومنها ما يرمي إلى ارتكاب مظالم في أغراض لا تخرج عن المطامع وأتباع الأهواء الأمر الذي استلقت أنظار مولانا أبقاه الله لتلافيه واستنهض همته وشعوره لتتبع مرتكبيه. لكن ظهر بعد استكشاف الحقيقة أن بعض تلك الشكايات لا تخلو من المبالغة [...] إلا أنه غير خفي عليكم من جهة أخرى أن

1 ن. م. تقرير بتاريخ 1947/12/26.

2 فقد رفضت الإقامة العامة مثلًا في سنة 1929 الاستجابة لرغبة أحمد باي في تعيين مرشح له في منصب شيخ رادس ومرشح آخر لمنصب قاضي باجة بدعوى أن ذلك من صلاحيات الإدارة لوحدها.

3 في سنة 1947 حاول الباي فرض مرشحه لقيادة الأحواز بهذا الشكل: "لقد فكرت أولاً في سي أحمد الدنقزلي لهذا المنصب، غير أنني عوضته بصهري خير الدين عزوز. فيجب أن أكون وفيًا لشرعنا الذي يؤكد على أن الأقربين أولى بالمعروف [...] كما أن قيادة الأحواز كانت دائماً قيادة الباي وأنا أصر على أن يكون صهري بجانبني". (و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، مقابلة الباي للسيد بروبي Brouillet بحضور الوزير الأكبر بتاريخ 1947/12/9، ورقات: 326-364).

كثرة التشكي وشدة الشكايات في بعض الأحيان لدليل قاطع على وجود التكدير بين الأهالي وكون العامل غير مهتم كما يجب لإزالته، ولا يخفى ما في ذلك من التقاعس المخلّ الباعث على فقد ثقة الحكومة منه. فقد خاطبناكم بهذا المنشور حسب أمر سيدنا المعظم الأرفع المطاع لتذكيركم مع غاية التأكيد اتّباع واجبات خطتكم والقيام بإدارة شؤون سائر من لنظركم على الوجه الحسن المرضي ولتعلموا أنتم ومن حولكم من المتوظفين أنّ ما يقع من المخالفات ممّا تقدّم لكم بيانه تعدّه الحضرة العلية دام علاها من باب الخيانة التي لا تخفى عليكم مسؤوليّة مرتكبها لأنّ حضرته السامية أودعت كامل ثقته وأمانه فيكم فإذا لم يقع مراعاة ذلك بقدر ما يستحقّه من الاعتبار والامتثال للسيّر بشؤون ما هو مناط بعهدتكم في طريق العدالة والحقّ والإنصاف وحسن التّبرّص لحالة الرعيّة لا سيّما في هاته الظروف الحرجة التي توجب على أرباب السّلطات حسن الالتفات ومدّ يد المساعدة لكافة السكّان فإنّ حضرة سيدنا ومولانا أيده الله يؤاخذ المخالف على قدر المخالفة كما يجازي الحسن على إحسانه ويقدر أعماله. ونحن نحذركم مع الإنذار لاجتناب ما يجلب لكم ولكافة من لنظركم من الموظّفين المسؤوليّات ومن أنذر فقد أعذر<sup>1</sup>.

كما حاولت بعض المناشير الأخرى لفت نظر القيّاد إلى واجباتهم الخاصّة زمن الحرب وخاصّة منع تعديّ الناس على بعضهم بعضاً وتسهيل إنجاز مشاريع الإغاثة والإعانة وخاصّة الهلال الأحمر<sup>2</sup>. وفي الحقيقة فقد كان من الصّعب جدّاً على القيّاد أن يعيدوا بناء تصوّر جديد لدورهم. وتضيء بعض ردود القيّاد على هذه المناشير أنّه قد غدا من غير الممكن دفع هذا السّلك في وجهة أخرى غير الوجهة الأمنيّة التي رسّختها السّلطات الاستعماريّة<sup>3</sup>. وهذه التّوعيّة من ردود الفعل تجد تفسيرها المنطقيّ في أنّ الولاء للسّلطات الفرنسيّة أكثر مردوداً من الولاء للباي. فما الذي يعد به الباي للقيّاد في المنشور الأوّل مثلاً؟ إنّه يضع على عاتقهم مسؤوليّات أكبر بكثير من قدرتهم

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. 1، منشور الوزير الأكبر للعمال عدد 29 بتاريخ 27/10/1942.

2 ن. م. منشور وزير الداخليّة إلى القيّاد رقم 4، 28 جانفي 1943.

3 انظر عينة من هذه الردود في رسالة عبد الجليل جعيط، عامل زغوان، إلى وزير الداخليّة (2/13/1943)، ن. م.

على التَّحَمُّل. فهو يطلب منهك "السَّير في طريق العدالة والحقِّ والإنصاف وحسن التَّبَصُّر لحالة الرِّعيَّة" وهم الذين لم يتعوَّدوا التَّبَصُّر إلَّا في خدمة الإدارة الفرنسيَّة والمعمَّرين. وهو لا يمنحهم غير «ثقتهم» محدِّراً ومنذراً إيَّاهم من «خيانتهما»، في حين أنَّ نظام الحماية كان يمنحهم أكثر من ذلك بكثير ولم يكن يلجأ إلى تحذيرهم وإنذارهم مطلقاً إذا ما قاموا بالدور الذي حدَّده لهم.

لذلك فمن المؤكَّد أنَّ القيَّاد انتظروا بصبر نافذ زوال الخطر المسلَّط عليهم والذي كان يهدِّدهم في أكثر مصالِحهم حيويَّة، أي تلك المرتبطة بالتَّجاوزات في حقِّ الأهالي، متقبَّلين دون أدنى شكِّ بسعادة بالغة قدوم باي آخر لا يلومهم إلَّا على تصرفات غير ذات قيمة<sup>1</sup>.

وتحتوي بعض الوثائق على مؤشَّرات واضحة حول ضعف الاهتمام الذي كان يحدو القيَّاد إزاء الباي إلى درجة تصطبغ معه الطرَّافة. ففي سنة 1930 راسل قايد بنزرت الوزير الأكبر طالباً منه نسختين من صورة أحمد باي، واحدة للمجلس البلديِّ الذي يرغب في إتمام سلسلته التي تحتوي على صور كلِّ البايات وكلِّ رؤساء الجمهوريَّة الفرنسيَّة منذ 1881، والأخرى، بالمناسبة، لمجلس القيادة. لكنَّ المدير العامَّ للدَّاخلية الذي أحيل إليه الطلب اعتذر عن عدم إمكانيَّة تلبية هذه الرِّغبة لعدم وجود اعتمادات في الميزانيَّة مخصَّصة لذلك (وربَّما جاز التَّساؤل إذا ما كان طلب الحصول على نسخة من صورة رئيس الجمهوريَّة سيحظى بنفس الرَّد). لكنَّه أحال إليه عنوان مصوَّر فوتوغرافيِّ بمدينة تونس يقوم ببيع "هذا النوع من الصوَّر". غير أنَّ رسالة أخرى من القايد تشير إلى أنَّ المشكلة وقع حلُّها بالنِّسبة للمجلس البلديِّ الذي اقتنى الصوِّرة المطلوبة وأنَّ سلسلته النَّاقصة وبالتالي وقع فضَّ المشكل تماماً، دون

1 فيذكر تقرير لأحد المراقبين المدنيِّين حول زيارة قام بها عدد من القيَّاد للباي (بمناسبة وجودهم في تونس) أنَّه تركهم ينتظرون المقابلة لأكثر من ثلاث ساعات دون استقبالهم تعبيراً منه عن استيائه من عدم حضورهم (فيما عدا قايدين فقط) حفل زفاف ابنته الأميرة إلى السيِّد البحري، و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، م. م. بمجاز الباب إلى م. ع. 1949/6/23، ورقة: 263.



إشارة إلى قيام القايد بنفس الشّيء. فهل يعقل أن تتحمّل ميزانيّة القايد إنفاقاً عجزت عن تحمّله ميزانيّة الإدارة العامّة للدّاخلية؟!<sup>1</sup>.

ويمكن أن نجد تعبيراً عن نفس الموقف تجاه السّلطات التّونسيّة في رسالة أخرى يشتكي باعثها المعين في قيادة جبنيانة الوزير الأكبر إلى المقيم العامّ لتأخيره في إلحاقه بمنصبه الجديد.<sup>2</sup>

ولكن بالرّغم من الثّقة المطلقة التي كانت للقياد في السّلطات الاستعماريّة فإنّ هذه الأخيرة بقيت في حالة تيقّظ كامل تجاه أيّ مؤشّر يمكن أن يفسّر بمعادة محتملة لها، وذلك عن طريق فرض مراقبة أمنيّة متشدّدة أحياناً على بعض القياد. ففي أحد تقاريره للإقامة العامّة لسنة 1912 يلاحظ المراقب المدنيّ بسوسة أنّه بمناسبة حفل تدشين لأحد الكتاتيب حضره راجح إبراهيم الأكوذي وعبد العزيز الثّعالبي، ألقى هذا الأخير خطاباً أوضح فيه أنّه لا نجاة لشعب سوى بالمسك بلغته. ولم يقل الحاضرون بمن فيهم القايد (البشير صفر) شيئاً عن فرنسا ومجهودها في هذا الحفل.<sup>3</sup> وتراقب الشّرطة القياد حتّى عندما يكونون مرضى في بيوتهم محرّرة التّقارير عن كلّ الزّيارات التي يتلقونها وعن تطوّر حالتهم الصحيّة.<sup>4</sup> وفي أحيان أخرى تثير أكبر الشّكوك حول ولاء قايد عرف بحماسة المطلق لنظام الحماية<sup>5</sup> وترفض ترقية آخر رغم تطوّعه خمس سنوات إلى جانب فرنسا في الحرب الأولى ومساهمته في تمهيد الطّريق أمام الفرنسيين في سنة 1881 وذلك بسبب النّشاط

1 أ. و. س. A، ص: 26، م. 3، م. ف. 6، قايد بنزرت محمّد بن الخوجة إلى و. أ. 10 أفريل 1930، وم. ع. د. إلى قايد بنزرت (وثيقة: 35، دون تاريخ)، وقايد بنزرت إلى م. ع. د. (11/21/1930).

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، محمّد قدور، قايد جبنيانة، إلى م. ع. 1928/8/20، ورقة: 234.

3 أ. و. س. A، ص: 164، م. 1، م. ف. 2، م. م. بسوسة إلى م. ع. 1912/7/2.

4 أ. و. س. E، ص: 550، م. 30، م. ف. 15، أشخاص مشبوّهون، محمّد صالح البكوش، قايد باجة (رقم: 212)، وثيقتان الأولى بتاريخ 1913/9/25 حول زيارة وليّ العهد محمّد الحبيب باي، والثّانية بتاريخ 1913/9/26 حول زيارة وزير القلم.

5 ن. م. الشاذلي العقبّي، قايد سوق الأربعاء، (رقم: 2820)، تقرير المفتش المركزيّ بتاريخ 3/2/1922.

السياسي السابق لابنه الذي كان قد توقف عن معارضته لنظام الحماية وتطوع في الجيش الفرنسي منذ بداية الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>.

لقد مثلت فترة ما بعد «تحرير تونس» في سنة 1943 الفرصة التي سمحت للإقامة العامة بالتخلص من قياد وخلفاوة وكواهي اعتقدت أن فترة حكم المنصف باي قد «لوّثت» ولاءهم لفرنسا وهو حكم هم منه بريئون إذا ما نظرنا في الوثائق الفرنسية ذاتها. وفي اعتقادنا أن مرور النفوذ الفرنسي بتونس بفترة فراغ من أواخر 1942 إلى أواسط 1943 وإعادة تركيز هذا النفوذ بقوة بعد «التحرير» هو الذي سيساهم في مزيد دفع القياد إلى عدم التشكيك مستقبلاً في «عظمة فرنسا» ومنعهم من اتخاذ مسار مساند (أو غير مناهض) للحركة الوطنية التحررية. ذلك أن السلطات الفرنسية التي لم تمر بنفس الوضع في المغرب وبالتالي لم تجد الفرصة، للشك في وفاء القياد لها هناك، منحت بعضهم القدرة على الانزياح التدريجي نحو الصف الوطني بالموازاة مع صمود السلطان في موقفه الوطني.

أما في تونس فقد كان الوضع مختلفاً تماماً. فالأمين باي كان قد قبل بكل التنازلات خاصة مع تمسك الوطنيين والتونسيين عموماً، بعدم الاعتراف بشرعيته. وأصبحت هذه الشرعية مستمدة بالتالي من الفرنسيين. كما أن أحداث الحرب وما تخللها من تعاطف مع الألمان كان دافعاً للسلطات التي تسلمت المهام بعد «التحرير» للقيام بعمل قوي يعيد إلى فرنسا هيبتها في نظر الأهالي. وتحملنا عدة مؤشرات على الاعتقاد بأن القياد والخلفاوة والكواهي الذين عوقبوا في إطار هذه الحملة كانوا ضحايا «لداعي المصلحة العليا» La raison d'État أكثر منهم لأعمال اقترفوها فعلاً بحق ولائهم لفرنسا. وقد شملت هذه العقوبات ستة قياد وستة كواهي وخمسة عشر خليفة<sup>2</sup>.

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 63، ف. 4، خليفة المطوية [الجيلاني بو حافة] إلى م. إ. ع. م. 1939/12/15، نفس نص الرسالة موجّهة (بنفس التاريخ) إلى ك. ع. ح. وإلى المفتش العام للمراقبات.

2 أ. و. س. A، ص: 208، م. 61، ف. 8، قائمة أعوان سلك القيادات المعاقبين منذ 1943.



وبالتالي فإنّ الفكرة الأساسيّة التي ترسّخت لدى سلطات المراقبة عن قايّد زغوان تتمثّل في تجاوز الأحداث له وتحمّسه الرّائد لتنفيذ تعليمات الحكومة إبّان فترة الاحتلال المحوريّ، غير أنّ ذلك لم يصل مرتبة الشكّ في ولائه لفرنسا ممّا سيؤدّي إلى إعادته لسلك القيّاد الذي سيبقى ناشطاً فيه إلى أواخر الفترة الاستعماريّة محاولاً تبييد كلّ الشكوك حول وفائه للحماية<sup>1</sup>.

غير أنّ عمليّات التّصفية ضربت نوعاً آخر من الموظّفين في سلك القيادات اعتبرت السّلطات الفرنسيّة أنّهم فرضوا عليها فرضاً إبّان فترة الفراغ التي شهدتها إدارتها للبلاد زمن الاحتلال المحوريّ. وهو مثال خليفة طبرية علي بن رجب الذي كان قبل دخوله السلك محامياً لدى البحري قيقة. ويشير أحد التّقارير إلى أنّ هذا الأخير هو الذي فرض تسميته إبّان تولّيه الإشراف على تقيديّة القيادات تحت حكم المنصف باي. وبالتالي فإنّ ارتباطه بالدستوريين هو الذي حتّم صدور القرار بإقالته في 14 أكتوبر 1943<sup>2</sup>. وتبدو وضعيّة كاظم بوحافة شبيهة بوضعيّة علي بن رجب، حيث كان قد برز كوطنيّ مناقض للنظام الاستعماريّ منذ الثلاثينات ممّا أدّى إلى اعتقاله. كما واصل نشاطه بفرنسا عن طريق إصدار جريدة المغرب الجديد *Le Nouveau Maghreb* من مدينة بوردو حيث كان يدرس. ولكن بمجرد إعلان الحرب أوقف إصدار هذه النشريّة وتطوّع في الجيش الفرنسيّ. وسعيّاً من الإقامة العامّة لكسبه إلى صفّها عينته خليفة في منطقة باجة حيث برز دوره الفعّال في خدمة الأهالي والتوقّي من أخطار الحرب. ويشير تقرير المراقب المدنيّ إلى أنّه يجب اعتبار المواقف السّابقة لكاظم بوحافة دليلاً على تشبّعه بمبادئ العدل أكثر منها معارضة لفرنسا<sup>3</sup>. ورغم تأكيد كلّ التّقارير المحرّرة في شأنه على كفاءته ومقدرته الإداريّة فقد تمسّكت السّلطات الفرنسيّة بقرار إعفائه من مهامّه وعملت في الوقت ذاته على عدم ترقية والده الجيلاني بوحافة الذي بقي خليفة إلى حدود تقاعده.

1 انظر: أ. و. س. A، ص: 12، م. ف. 21، وانظر أيضاً: أ. و. س. A، ص: 42، م. 1.

2 أ. و. س. A، ص: 201، م. 61، م. ف. 8، تقرير حول علي بن رجب.

3 ن. م. م. ب. ب. ب. إلى المعتمد لدى وزارة الدّولة، 1945/10/30.

وهكذا فإنّ جانباً من قرارات العزل كانت تمليها دواعٍ سياسيّة ليست لها أدنى علاقة بالتعاون مع المحور. أمّا بقيّة العقوبات فقد صدرت عموماً استناداً إلى الضّعف الذي أبداه الموظفون في فترة الاحتلال المحوريّ ممّا جعلهم ينساقون مع الأهالي المتعاطفين مع ألمانيا. ولكنّ هذه التّهمة ذاتها ضعيفة الاستناد إلى الواقع. ذلك أنّ القيّاد والكواهي والخلفاوة الذين وجدوا أنفسهم، في إطار تحولات سريعة دفعت بالرأي العامّ الشّعبيّ إلى الاحتفال مبكراً بزوال السّيطة الفرنسيّة، لم تكن لديهم أيّة قدرة على عكس هذا التّيّار من التّعاطف مع المحور الذي أصبح غالباً. ففي قفصة مثلاً طلب الموظفون الفرنسيّون من القايد حمايتهم في حين أنّه كان عاجزاً عن حماية نفسه<sup>1</sup>. كما أنّ حضور القايد أو الخليفة في بعض المسيرات<sup>2</sup> لا يمكن تفسيره بتعاطف ما مع شعاراتها. وقد اعترفت بعض التّقارير الفرنسيّة فيما بعد بأنّ أكبر جانب من العقوبات المسلّطة على أعوان الإدارة المحليّة قد اقتضته ضرورات مهنيّة صرفة وأنّ «التّصفية» الحقيقيّة شملت سبعة عناصر يمكن مراجعة العقوبات في حقّ ثلاثة منهم<sup>3</sup>. وبالتالي فإنّ العدد المتبقّي لا يمثّل إلاّ نسبة لا تكاد تذكر من العدد الجمليّ للقيّاد والكواهي والخلفاوة. وهذا يؤكّد فكرة أنّ نظام الحماية قد ربط القيّاد بقيّة أعوان الإدارة المحليّة بروابط ولاء متينة لم يكن من السّهل كسرهما خاصّة إذا ما نظرنا إلى أهميّة الامتيازات التي كانوا يجنونها من وراء هذا الولاء.

غير أنّه يمكن القول، مع نوع من الحذر، أنّ مواقف بعض القيّاد قد شهدت نوعاً من التحوّل المحتشم منذ ما بعد الحرب العالميّة الثّانية واتّساع نطاق العمل الوطنيّ على قاعدة الحركة المنصفيّة. ويوضّح أحد التقارير حالة القلق التي بدأت تنتاب بعض القادة المحليّين وبصفة أخصّ القيّاد منذ سنة 1947، حيث جاء في تقرير المراقب المدنيّ بالكاف توضيح لحالة الاحتراز التي بدأت تظهر في سلوك هؤلاء المسؤولين والتي أضحوها يعبرون عنها كلّما تعلق الأمر بتظاهرة من النّوع السياسيّ في

1 ن. م. تقرير تكميليّ مؤرّخ في 1943/3/4 حول أحداث قفصة (نوفمبر 1942- فيفري 1943)

ممضى من طرف مارتى Marty كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهويّة بقفصة.

2 ن. م. مثال الطاهر الشّابيبي خليفة جينبانية.

3 ن. م. تقرير إلى ك. ع. ح. 1949/1/27، والأربعة الباقون هم القايد أحمد الزّاوش والكاهية الهادي الضّاوي والخليفتان كاظم بوحافة وعثمان الميدا سي.

مناطقهم. وقد أرجع المراقب هذه الظاهرة الجديدة إلى إحساس القياد بغياب دعم حقيقي لهم من طرف السلطات الفرنسية في مواجهتهم لتزايد العمل السياسي المناهض للحكومة، وتراجع حماية نفس السلطات لهم في وجه الحملات الصحفية المنظمة ضدهم من جانب الحزب الشيوعي بصفة خاصة، مما يدفع بهم إلى اتخاذ سلوك متحفظ عوضاً عن الحماس المفرط الذي كان يميّز عملهم في هذا المجال. ويؤكد التقرير على خطورة هذا الاتجاه إذا ما تأكّد حيث أنّه قد يحرم السلطات من معلومات في أشدّ أوقات حاجتها إليها، ويقترح لاحتوائه إيلاء القادة المحليين المزيد من الثقة وتدعيم دورهم لأنّ ذلك يخدم في نهاية الأمر فرنسا: "وإذا كانت بعض الشكوك قد ساورت عدداً منهم، وإذا كانت الانتهازية تميّز عدداً آخر، فإنّه من غير السياسي ومن غير العدل أن نحتفظ إزاءهم، بدون تمييز، بموقف الشك. لقد ربط عدد كبير من القياد ومن القادة التونسيين (كواهي، خلفاوة.. إلخ.) مصيرهم بمصيرنا مبدين من دلائل الولاء المؤكدة لنا ما يكفي لجعلهم لا يغيرون الآن مسارهم برفض منحنا مساندة وثيقة. فتغييرهم لتحالفاتهم سيضرهم أكثر من أن ينفعهم [...]". إنّ القياد ومساعدوهم المباشرون قادرون على تقديم تعاون وفيّ لنا إذا ما ساندناهم وأعدنا إليهم الثقة بأنفسهم. وعدد هامّ منهم يرغبون في تدعيم السلطة عموماً وبشكل خاصّ تقوية نفوذهم الذي يحسّون بأنّه بدأ يضعف، وهم يريدون بصدق أن يعيدوا إلى الجادة المشوشين السياسيين والنقابيين"<sup>1</sup>.

وقد حاول الوطنيون من جهتهم، وبصفة خاصة بورقيبة إثر عودته من المشرق، تدعيم هذا التحوّل المحتشم في موقف القياد من خلال إبداء نوع من الاحترام تجاههم وجد قاعدته النظرية في الإيديولوجيا الدستورية ذاتها بوصفها قائمة على عدم التعرّض بنقد شديد لسلطة القياد باعتبارها جزءاً من السلطة الإدارية التونسية المؤكدة لوجود شيء اسمه «السيادة التونسية». من هذا المنطلق يمكن فهم تأكيد بورقيبة في زيارته للقيروان على ضرورة تفهّم الوطنيّين لطبيعة وضعيّة القياد وغيرهم من السلطات التونسية الأخرى التي لا ينبغي نعتها بالخيانة، ذلك أنّهم يواجهون صعوبات جمّة للقيام بوظائفهم وهو أمر لا يستدعي مطلقاً الشكّ في

1 و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، رئيس منطقة الكاف إلى م. ع. 1947/6/3، وركات: 319-320.

وطنيّتهم، واعداداً بتوجيههم الوجهة الصّحيحة التي تستجيب للطّموحات الوطنيّة عندما تتحصّل البلاد على استقلالها<sup>1</sup>. كما حاول بورقيبة طمأنة القيّاد من خلال تبني مخاوفهم إزاء التّحوّلات الطّائرة على سياسة الحكومة في انتداب موظّفي السّلك، مؤكّداً على ما تعنيه هذه السّياسة، من خلال إثقالها كاهل القيادات بعدد من القادمين الجدد الذين ينتمون إلى «عائلات وضيعة» أو القادمين من سلك مترجمي المراقبات والشّركة، من فقدان الثّقة في القيّاد المنتميين للعائلات العريقة. كما تبني بورقيبة مخاوف القيّاد من تضالّ سلطاتهم التي أصبحت تستحوذ عليها شيئاً فشيئاً المراقبة المدنيّة والجندرية وغيرها من السّلطات الفرنسيّة<sup>2</sup>. ومن جهتهم فقد اكتسب بعض القيّاد نوعاً من الجرأة إزاء المسألة الوطنيّة من خلال المشاركة في الاحتفالات التي كانت تقام بمناسبة تنقّلات بورقيبة داخل البلاد في سنة 1949<sup>3</sup>، وتأثّرهم بالحجج التي كان يعتمد عليها في محاوراته لهم وبالاحترام الذي كان يبديه لسلطتهم<sup>4</sup>، إلى درجة شجّعت بعض القيّاد على تبني بعض المطالب الاجتماعيّة للدستوريّين في اجتماعات مجالس القيادات<sup>5</sup>. وقد لاحظت السّلطات الفرنسيّة هذا الاتّجاه محدّرة من إمكانيّة افتقاد سلطات الحماية لسيطرة كاملة على هذا السّلك في المدى المتوسّط إذا لم تتّخذ الإجراءات الكفيلة بإضعافه<sup>6</sup>.

غير أنّ هذه التّحوّلات بقيت مع ذلك معزولة ونادرة لم تشمل إلاّ عدداً محدوداً من المناطق بطريقة يمكن معها القول، خاصّة إذا ما نظرنا إلى الإطار التّاريخيّ العامّ الذي طرأت فيه، أنّها تعبّر لدى بعض القيّاد عن نوع من التّخوّف من المستقبل والسّعي إلى الحفاظ على مصالحهم وما يتطلّبه ذلك من سلوك حذر إزاء

1 و. إ. ع. ص: 1876 ، م. م. ، 2، م. م. بسوسة إلى م. ع. 22 نوفمبر 1949، و. 618.

2 و. إ. ع. ص: 1876، م. م. ، 2، م. م. بصفاقس إلى م. ع. 28 أكتوبر 1949، و. 519.

3 ن. م. تقرير الإقامة العامّة المؤرّخ في 22 نوفمبر 1949، يظهر نوعاً من التّناسف بين بعض القيّاد في هذا الشّأن.

4 من خلال زيارة للقايد في كلّ مدينة يصل إليها في إطار هذه الجولات. انظر مثلاً حول زيارته لقايد صفاقس صالح بن خليفة تقرير المراقب المدنيّ المؤرّخ في 28 أكتوبر 1949، م. م. س.

5 ن. م. م. م. بباجة إلى م. ع. 16 فيفري 1949، و. 332.

6 انظر مراسلة م. م. بسوسة، 22 نوفمبر 1949، م. م. س.

التغييرات التي تطرأ على الواقع الوطني، في انتظار «توضيح الرؤية». لذلك فإن الأمر بقي مرتبطاً بسلوكات شخصية، منعزلة تقريباً، لم تؤثر على درجة ولاء السلك كمؤسسة قائمة بذاتها وارتباطه المصلحي بالوجود الاستعماري إلى أواخر الفترة التي تعيننا. وفي نفس هذا الإطار يمكن أيضاً فهم عودة هذه الظاهرة للبروز منذ اندلاع المقاومة المسلحة. ففي سنة 1952 لاحظ المراقب المدني بسوق الأربعاء أنه بمناسبة الاحتفال بذكرى 14 جويلية ألقى القايد خطاباً تحاشى فيه التطرق إلى أي موضوع يتجاوز المستوى المحلي، ولم يكلف المراقب المدني - مثلما تريده التقاليد - بنقل تحيياته وتحيات الأهالي إلى المقيم العام<sup>1</sup>. وفي حالات أخرى حاول بعض القياد إقامة علاقات مع الثوار لمنع حدوث اضطرابات بمناطقهم<sup>2</sup>. وتعبّر عائلة بلقروي المسكدة بأهم المناصب في قيادة صفاقس في هذه الفترة أوضح تعبير عن هذه الظاهرة. فقد سعت في مرحلة أولى إلى محاولة الحصول على ضمانات من الدستوريين بعدم تهديد مصالحها، بعد اتّضح ميل المتروبول إلى منح البلاد استقلالها الداخلي، رغم تورط بعض أفرادها المفوض مع السلطات الفرنسية في اغتيال بعض الرموز الوطنية<sup>3</sup>. ويمكن أيضاً تصنيف الحماس الكبير الذي أبداه القياد في مقاومتهم لليوسفية في نفس الإطار. فهو يعبر عن الرغبة التي كانت تحدوهم، كمؤسسة وليس كحالات منعزلة هذه المرة، في تأكيد ولائهم للدولة الوطنية وتشجيع الوطنيين الذي أضحووا في السلطة على التخلي عن التحفظ إزاءهم والتعويل عليهم في التصدي للأخطار التي أصبحت تتهدد مشروعهم السياسي. كما أن هذا الموقف يمكن أن يعبر عن اعتقاد القياد في أن محافظتهم على مواقعهم تقتضي منهم المراهنة على الطرف البورقيبي في الصراع باعتبار أنه بدا لهم آنذاك ضامناً لحد أدنى من الاستمرارية مع النظام السابق.

1 ورد في المراقبون المدنيون بتونس... م. س. ص: 485.

2 مثال قايد قفصة، شهادة م. م. ورد في ن. م. ص: 487.

3 حول هذا الموضوع وقضية اغتيال الهادي شاكر، انظر: ن. م. ص: 507 وما تلاها.



## القايد يدافع عن مصالحه

**لقد** أكدنا في العناصر السابقة على اتّساع نفوذ القايد واستفادته المطلقة من تداخل السّلطات الذي كان سائداً في الجهات ممّا كان يسمح له بفرض تدخّله في كلّ جوانب حياة السكّان. كما أكدنا على طبيعة المهامّ الأساسيّة التي أسندها نظام الحماية للقايد ممّا سمح له، دون تدخّل فاضح، بإخضاع كامل المجتمع لسياسته وتحقيق نظام من الهيمنة الشّاملة عليه. وبديهيّ أنّ وحدة المصالح التي أشرنا إليها آنفاً كان من أهمّ ضمانات استمرارها رعاية نظام الحماية للقياد إزاء الاحتجاجات الأهليّة والحرص على عدم «جرح هيبتهم». وفي المقابل فإنّ القياد بدوا مدافعين بشدّة عن مصالحهم، رافضين بقوة ما يمكن أن يفسّر كتخفيض من نسق الاعتماد عليهم في كلّ الميادين التي عودوا على التّصرّف فيها بكامل الصّلاحيّة، وبصفة أخصّ في الميدان القضائيّ. ومن جهة أخرى فإنّ الدّفاع عن المصالح الماليّة قد استغرق من سلك القياد جهداً كبيراً خاصّة وأنهم كانوا معرّضين إلى عدم الاستقرار في أوضاعهم المادّيّة بفعل حرص سلطات الحماية على عدم تحميل الميزانيّة عبء جرايات القياد ودفعهم بالتّالي إلى التّعويل على «حسّم الجبائيّ»، ممّا كان يعني غضّ الطرف عن تجاوزاتهم تجاه الأهالي. وهكذا فقد كوّن بعضهم ثروات ضخمة ورثوها فيما بعد لأبنائهم وأبناء أبنائهم.

وسنحاول في بداية هذا المحور التّعرّض لدفاع القياد عن صلاحيّاتهم العدليّة إزاء دعوات الرّأي العام لتحديدّها باعتبار أنّ ذلك هو الكفيل بردع التّجاوزات في منبعها. وسيأخذ هذا الدّفاع شكل القلق المزمّن في علاقة القياد بالسلطة القضائيّة التّونسيّة في ظلّ عدم الوضوح في سياسة الدّولة الاستعماريّة إزاء هذا الموضوع، حيث تتعرّض لضغوط قويّة ومتناقضة في نفس الوقت.

## 1. القايد يدافع عن هيئته

لقد أشرنا في مرض تحليلنا لطبيعة سلطة القيّاد إلى مسألة الهيبة هذه التي كان من مصلحة نظام الحماية تدعيمها حتّى يستطيع القايد ترسيخ نفوذه على السكّان وتأكيد سلطته على المجتمع المحليّ، بما يخدم في نهاية الأمر مصالح النّسق الاستعماريّ. وكنا قد أشرنا إلى سياسة غضّ الطّرف عن التّجاوزات بوصفها سياسة تخدم هيبة القايد وتحميه من البروز في صورة المتّهم إزاء الأهالي على الرّغم من أنّ القوانين تفترض، من ناحية المبدأ، عقابهم في حالة تجاوز النّفوذ.

الحقيقة أنّ هذه الازدواجيّة في سياسة نظام الحماية إزاء عسف القيّاد تفسّر في جانب كبير الاختلافات في وجهات النّظر التي كانت تضع وجهاً لوجه السّلطة السّياسيّة والإداريّة، ممثّلة في الإقامة العامّة والكتابة العامّة للحكومة والإدارة العامّة للدّاخلية وإدارة العدليّة التّونسيّة والمراقبين المدنيّين من جهة، والسّلطة القضائيّة ممثّلة في إدارة المصالح العدليّة وكوميّسارات المحاكم وقضاتها من جهة أخرى. ويمثّل القايد بوصفه عوناً للسّلطتين الإداريّة والقضائيّة ملتقى هذا التناقض في الرّوى ومنبعه في آن واحد. ذلك أنّ حرصه على التّمتع بنفوذه القضائيّ الذي رسّخه قانون الإجراءات الجنائيّة كضابط للمصالح العدليّة يستعمل في غالب الأحيان لإبداء نوع من المنافسة لضباط المصالح العدليّة الآخرين وللسلطة القضائيّة بشكل عامّ. وإزاء احتجاج السّلطة القضائيّة يرفع القايد شعار ضرورة حفظ الأمن لاقياً في معظم الحالات مساندة من السّلطات العليا التي تبسط عليه حمايتها معارضة، كلّما كن ذلك ممكناً، حتّى مجرد توبيخه من طرف السّلطة القضائيّة.

ومن النّاحية التّاريخيّة يمثّل برنامج إصلاح القضاء لسنة 1922 المنطلق الأصليّ للصّراع بين القايد الحريص على هيئته وعدم التّفريط في صلاحيّاته القضائيّة، وبين السّلطة العدليّة الحريصة على تطبيق القانون. وذلك عن طريق تعميم نشر المحاكم الجهويّة التّونسيّة الذي بدأ منذ 1896. وقد أدّى هذا الإصلاح إلى الحدّ بصفة واضحة من النّفوذ القضائيّ للقيّاد في المناطق التي يوجد بها هذا النّوع من المحاكم إذ أصبح -منذ سنة 1896 في الحقيقة- جزءاً من هرميّة المصالح العدليّة

وخاضعاً بالتالي لسلطة القاضي وكوميسار الحكومة مثلما حدّد ذلك قانون الإجراءات الجنائية.

وقد زاد مشروع تأسيس محاكم النّواحي في حدّة إحساس القيّاد بالخوف من القضاء على نفوذهم العدليّ. ويمثّل هذا المشروع أهمّ النّقاط التي أثّرت في أوساط نواب القسم التّونسيّ من المجلس الكبير حيث اعتبروا أنّه من الضّروريّ، في ظلّ كثرة مشاغل القايد والمهمّات المناطة بعهدته من طرف كلّ الإدارات المركزيّة، وفي ظلّ محدوديّة معارفه القانونيّة، نزع صلاحيّاته تدريجياً في الميدان العدليّ عن طريق التّوسّع في إحداث محاكم النّواحي. ومن جهة أخرى فقد ركّز نواب القسم التّونسيّ على أنّ الإصلاح القضائيّ لسنة 1922 والذي يركّز على مبدأ التّفريق بين السّلطات، يجعل نزع الصّلاحيّات العدليّة من القايد أمراً حتمياً وإحالتها إلى المحاكم الجهويّة أو إلى محاكم النّواحي التي شرع في تجربتها في جربة<sup>1</sup>.

وتتمثّل أهميّة تأسيس محاكم النّواحي في أنّ من صلاحيّاتها النّظر في القضايا البسيطة وخاصّة منها التي تتعلّق بالأمن في الأرياف وهي ميادين بقي القايد يتمتّع بكامل حرّيّة التّصرّف فيها حتّى بعد تأسيس المحاكم الجهويّة، أي أنّ هذا المشروع كان يهدّد القايد في آخر ما بقي له من نفوذ عدليّ، بالإضافة إلى أنّه يعفيه من مهمّة تنفيذ الأحكام التي من المفروض أن تحال إلى قضاء النّاحية.

وقد سلكت السّلطات الفرنسيّة إزاء هذا المشروع مسلكاً يراعي مصلحة القايد أكثر من مراعاته لمصالح المتقاضين. فقد اعتبرت أنّ مدّ العمل بنموذج محاكم النّواحي الذي شرع في العمل به على سبيل التّجربة في جربة أمر لا يمكن تبريره واقعياً لأنّه "لا ينسجم مع درجة التّطوّر الاجتماعيّ للأهالي" حيث بدا لها ضرورياً، طالما أنّ قوّة السّلطة مرتبطة بحفظ الأمن العامّ، تجميع السّلطات في أيدي الرّؤساء المحليّين: "فيكفي أنّ القوانين التّونسيّة (القانون الجنائيّ وقانون المرافعات الجنائيّة) قد أنقصت من وسائل العمل التي كانت بيد القيّاد. ومن غير الحكمة أن تمضي إلى أبعاد من ذلك. إنّ الإداريّين المحليّين (القيّاد، الخلفاوة... إلخ.) يتمتّعون بشبكة كاملة من

1 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، تقرير م. ع. ت. إلى م. ع. 1933/12/5، ورقة: 214.

أعوان التنفيذ (الشايف، الأعوان... إلخ). يمدونهم بمعلومات موثوقة حول كل ما يتعلّق بمهمّتهم المزدوجة كإداريين وكقضاة جنائيين ومدنيين. وينتج عن ذلك مزيد من السّلطة لهم لا يسخّرونها لحماية الأمن العامّ فقط وإنّما أيضاً في بقيّة الميادين (الإحصاء، البحث عن الفارين، الجباية... إلخ). وسيؤدّي إضعاف هيبتهم وأدوات عملهم إلى صراعات دائمة بسببها الأهالي الذين يميلون إلى إثارة التّعارض بين السّلطات العموميّة. وإذا لم يعد الأهالي سوى منظورين إداريين للقياد فإنّ هؤلاء سيفقدون كلّ الأدوات التي يبيدهم ولن يستطيعوا مواجهة واجباتهم المتعدّدة بنفس المرونة<sup>1</sup>.

وقد عارضت السّلطات الفرنسيّة مدّ العمل بتجربة قضاء النّواحي على أساس أنّ خصائص المنطقة التي وقعت فيها التّجربة لا تتوفّر في أيّة منطقة أخرى من حيث انعزالها ودور حاكم النّاحية بسبب هذا الانعزال في مساعدة المحكمة الجهويّة بقابس في الميدان المدنيّ. كما أنّ من أهمّ الاعتراضات تلك المتعلّقة بالتكلفة الماليّة لهذه العمليّة خاصّة إذا ما وضع في الاعتبار اضطلاع القياد بمهام عدليّة في 75 دائرة ترابيّة بدون مقابل استثنائيّ. في حين أنّ خلق 75 محكمة ناحية سيؤدّي إلى الاعتماد على موظّفين مختصّين وبالتّالي إلى دفع رواتب ووضع تجهيزات اعتقدت الإدارة الفرنسيّة أنّها غير مضطّرة إليها، بالإضافة إلى المصاعب الأخرى التي يثيرها تعميم هذه المحاكم مثل مشاكل الانتداب وتأثّر مراقبة السّلطة الإداريّة للقضاء<sup>2</sup>.

وستؤدّي هذه المعارضة إلى تجميد مشروع مدّ العمل بتجربة محاكم النّواحي إلى حدود وصول الجبهة الشعبيّة للحكم في فرنسا، عندما أسّست أربع محاكم ناحية بمناطق اعتبرت موفّرة للحدّ الأدنى من «النّضج الذهنيّ للسكّان». كما أنّ القانون المحدث لهذه المحاكم لم يلبّ التّفوذ القضائيّ للقايد تماماً في المناطق التي أسّست بها هذه المحاكم، وهو دليل على حدّة التّأثير الذي كان لهذا السّلك في الأوساط الفرنسيّة واستجابة هذه الأخيرة لضرورة إبقاء حدّ أدنى من هيبة القايد.

1. ن. م. ورقة: 215.

2. ن. م. ورقة: 216.

ومن جهة أخرى فقد احتفظت السّلطات الفرنسيّة بنظرة نقدية لقانون المرافعات الجنائية الذي سمح في نظرها بمهاجمة سلطة القايد. ذلك أنّ هذا القانون فتح المجال فسيحاً للأهالي ليقدموا إلى القضاء شكاوى بالموظفين المحليين. وبذلك فإنّ "سهولة وليبرالية الإجراءات قد وضعت على ذمة القضايا العادلة وبيد الأشخاص المعتدلين سلاحاً شرعياً للدّفاع لا يمكن مطلقاً الشكّ في ضرورته. لكن نجد من جهة أخرى أنّها مكّنت الانفعالات والعداوات الشّخصية من الحصول على أحسن أداة ممكنة لجرّ أعوان السّلطة التّونسيين إلى المحاكم وتشويههم والزّجّ بهم في شكاوى مزعجة ومهينة"<sup>1</sup>. وستدفع هذه النظرة الحريصة على هيبة القياد إلى الالتفاف حول قانون الإجراءات الجنائية في هذه النّاحية. فقد حصل اتّفاق بين المدير العامّ للدّاخلية ومدير العدلية ومدير المصالح القضائية على أن يتمّ طلب موقف الإدارة بطريقة شبه رسمية كلّما رفعت دعوى ضدّ أعوان السّلطة التّونسيين. وبإمكان الإدارة بمقتضى هذه الاستشارة أن تقدّم رأياً أولياً حول متابعة الشكاوى المقدّمة أو إيقافها<sup>2</sup>. ومعنى ذلك بشكل عامّ أنّ تطبيق القوانين يخضع لموافقة الإدارة عندما يتعلّق الأمر بدعاوي ضدّ القايد أو الخليفة أو الكاهية أو حتّى الشّيخ.

والحقيقة أنّ الحرص على حماية أعوان السّلطة التّونسيين إزاء شكاوى الأهالي المقدّمة إلى القضاء قد برز منذ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيّز التّطبيق. وبذلك فإنّ إدارة العدلية التّونسية والإدارة العامّة للدّاخلية قد واصلتا بوصفهما وريثتا الكتابة العامّة للحكومة جهد هذه الأخيرة في السّياق نفسه. والملاحظ أنّه وقع الفصل بين القضايا التي تتعلّق بتتبعات جنائية ضدّ أعوان الإدارة المحليّة بوصفهم موظّفين وبين التّتبّعات التي تثار من أجل تجاوزات ارتكبت خارج نطاق الوظيفة:

- تتبّعات ضدّ أعوان الإدارة التّونسيين بوصفهم موظّفين لدى الدّولة: وفي هذه الحالة أيضاً ينبغي الفصل بين تتبّعات المدّعي بالحقّ المدنيّ وتتبّعات النيابة العامّة. ففي الحالة الأولى تواصل الدّعوى مسارها أمام المحكمة المكلفة على أن

1 و. إ. ع. ص: 1963، م. 1، م. ع. إلى المراقبين المدنيّين ورؤساء مكاتب الشّؤون الأهلية، 1/13/1932، حول التّتبّعات ضدّ الموظفين التّونسيين، ورقة: 315.

يقع إعلام الإدارة المعنية (التي ينتمي إليها الموظف) بالأمر في أقرب أجل ممكن. ويسمح ذلك للإدارة، إذا ما اعتبرته ضرورياً، بفتح تحقيق إداري وربما اتخاذ العقوبات اللازمة ضد المدعى عليه، مثل الإقالة، أو على العكس من ذلك اتخاذ القرار بتحمل الدفاع عنه إذا ما بدا لها بربطاً من التهم المنسوبة إليه. وقد سمح الفصل السادس من قانون الإجراءات الجنائية لمدير المصالح العدلية، إذا ما رأى أنّ ذلك في مصلحة القضاء، أن يقرّر إحالة القضية إلى محكمة «الوزارة» ولو شملت صلاحيات المحاكم الجهوية وصلاحيات قاضي الخطايا النظر فيها. أما إذا تعلق الأمر بجريمة أو بجنحة تتطلب التحقيق فإنه يعين بنفسه قاضي «الوزارة» الذي سيعهد إليه بمهام قاضي التحقيق. كما يسمح الفصل 119 من نفس القانون للمدعى عليه بعدم حضور جلسة المحاكمة بصفة شخصية وتكليف من ينوبه سواء كان وكيلاً عدلياً، محامياً مسجلاً بعمادة المحامين الفرنسيين، أو أحد أقربائه، على أن تؤخذ موافقة القاضي على ذلك قبلاً<sup>1</sup>. أما إذا صدر الحكم ببراءة المدعى عليه فإن بإمكانه رفع قضية ضد خصومه بتهمة الادعاء الكاذب ومطالبتهم بالتعويض. وفي نفس السياق فإن كوميسار الحكومة الفرنسي لدى المحاكم الجهوية التونسية، بوصفه نائباً عن الإدارة في مراقبة القضاء الأهلي، هو الذي سيعهد إليه بمهمة الدفاع عن عون الإدارة التونسي المستهدف بالادعاء إذا ما قرّرت السلطات الإدارية مساندته.

أما في الحالة التي يقوم فيها الادعاء العمومي بالدعوى ضد عون الإدارة التونسي فيجب مراعاة حالتين: فعندما يقوم الادعاء العمومي برفع القضية على العون بطلب من الإدارة ذاتها فإن استشارتها تصبح غير ذات معنى. أما عندما يتم ذلك بناء على وشاية أو شكوى دون قيام مدع بالحق المدني، فإنه يقع إعلام الإدارة العامة للداخلية ضرورة بذلك وهي التي تبدي رأيها بمواصلة القضية سيرها العادي أو بإيقافها. ولكن هذه الإدارة لا يمكن أن توقف سير القضية في حالتين: عندما يتعلق الأمر بجريمة أو بجنحة خطيرة يمكن أن تمحي الأدلة عليها بمرور الزمن، وعندما يكون المدعى عليه موظفاً إدارياً وعدلياً في نفس الوقت، وهي

1 قانون الإجراءات الجنائية، م. س.

الحالة التي تعني القياد. وفيها يصبح من صلاحيات إدارة العدلية أن تقرّر السير الذي يجب أن تأخذه الدعوى عندما يتعلّق الأمر بجريمة أو بجنحة وقع ارتكابها أثناء أو بمناسبة قيام العون بمهامّ قضائية.

• تتبّعات ضدّ أعوان من أجل تجاوزات ارتكبت خارج نطاق الوظيفة: ففيما عدا الجرائم الخطيرة تحتفظ الإدارة العامة للداخلية بحقها في تحديد مسار القضية، سواء بإحالتها إلى محكمة الوزارة أو بإيقافها تماماً<sup>1</sup>.

وتعطينا عدّة أمثلة الدليل على أنّ السلطات الإدارية الفرنسية قد مارست بطرق عديدة هذه المراقبة على القضاء لحماية أعوان الإدارة المحلية من التتبّعات المثارة ضدّهم. ففي سنة 1928 راسل مدير المصالح العدلية المدير العام للداخلية حول دعوى مقامة ضدّ قايد جربة مؤكداً فيها على التّطابق الكامل في وجهات النّظر بين الإدارتين: "وأفّق فكرتك التي عبّرت عنها حول الشكاوى المقدّمة ضدّ قايد جربة [...] ولن أتأخّر عن إعلامك بالقضايا التي قد تتعلّق به والتي تقترن بقيام مدّع بالحقّ المدنيّ، وعن أخذ رأيكم في الحالات الأخرى. وزيادة على ذلك فقد أبرقت إلى محكمة قابس أنّ عليها أن تحيل إليّ جميع القضايا من هذا النوع"<sup>2</sup>. وفي السنة الموالية أعلم نفس الموظّف مراسله أنّ شكوى قدّمت ضدّ القايد بدعوى تجاوز النّفوذ وأنه "نظراً لصفة الموظّف المقدّمة ضده الدعوى فقد أحيلت إلى تونس"<sup>3</sup>. ومن جهة أولى تعني إحالة القضية إلى تونس، أي إلى محكمة «الوزارة»، إبعادها من نظر المحكمة الجهوية، أي حرمان قضاتها (المنافسين المحتملين للقايد على مستوى الصلاحيات العدلية) من متابعتها. كما أنّه يعني الحدّ من قدرة المدّعي بالحقّ المدنيّ على تتبّع سير القضية التي أقامها. أمّا من جهة ثانية فإنّ نقلها إلى محكمة «الوزارة» يعني تقريبها من مدير العدلية والمدير العام للداخلية على حدّ سواء، ممّا يجعل التّدخّل فيها سهلاً ومباشراً. لذلك فقد كان منتظراً أن يقوم قاضي التّحقيق

1 و. إ. ع. ص: 2011 (1)، م. 1، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1923/1/23، وركات: 23-28.

2 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 1، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1928/8/31.

3 ن. م. م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1929/1/9.

مذ الانطلاق، وقبل أن تصل القضية إلى الجلسة العلنية، بحفظها وإغلاق ملف الاتهام "لعدم كفاية الأدلة"<sup>1</sup>.

وتمثل هذه الطريقة في التعامل مع القضايا المثارة ضد القياد تناقضاً واضحاً مع فقه القضاء الفرنسي ذاته الذي اعتمد في سنة 1894 فكرة أنه "إذا كانت الدولة مسؤولة عن الخطأ المسمى إدارياً والمرتكب من طرف الموظف أثناء قيامه بوظائفه وكأنها هي التي ارتكبت ذلك الخطأ فإن مسؤولية الدولة تزول عندما يكون الموظف قد ارتكب الخطأ في خرق السلطات المخولة إليه. وهذه المبادئ هي قواعد للقانون العام تطبق على الدولة التونسية"<sup>2</sup>.

كما أن الترتيب التي وقع وضعها للتعامل مع قضايا مماثلة بين إدارة العدلية والإدارة العامة للداخلية وقع نقضها أكثر من مرة، تلك الترتيب التي تقتضي أنه من حق السلطات القضائية وحدها التحكم في سير القضية عندما تتعلق بمخالفة ارتكبتها القايد بمناسبة قيامه بمهام عدلية. ففي سنة 1932 راسل مدير العدلية التونسية المدير العام للداخلية حول تدخل قايد باجة في قضية كانت من أنظار محكمة الجهة وسعيه إلى التأثير على الشهود لكي يغيروا أقوالهم، باستعمال العنف: "أرجو منك مدي برأيكم حول الشروع تلقائياً في إقامة الدعوى [وهي من مهام الادعاء العمومي والمدعي بالحق المدني على حد سواء باعتبار تقديم المتضررين لشكوى ضد القايد في الغرض] غير أنني أسمح لنفسني بلفت نظركم بصورة خاصة إلى خطورة الحالة التي وضع القايد نفسه فيها عن طريق استدعائه من تلقاء نفسه شهوداً كان حاكم التحقيق يحقق معهم بصورة قانونية، لدفعهم للتراجع عن أقوالهم. ولن يقع التأخر عن اتهامه بالسعي للقيام بتحقيق مصاد في قضية كانت في طور التحقيق من طرف المحكمة الجهوية [...] وهو تجاوز للنفوذ مثلما ينص على ذلك الفصل 103 من القانون الجزائري التونسي. فإذا قدرتم أنه من الحسن تلافي تعرض القايد لتتبعات جنائية مباشرة لاعتبارات شخصية بحتة فأرجو على الأقل لفت نظر المراقب المدني

1 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 2، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1930/11/7.

2 محكمة تونس بتاريخ 9 أبريل 1894، مجلة المحاكم الفرنسية بتونس، *Journal des Tribunaux français de Tunisie*، 1894، عدد 306.



بباجة إلى هذه المسألة<sup>1</sup>. وكان من المنتظر أن يصل ردّ السّلطات الإداريّة في اتّجاه التّغاضي، حيث عبّر عنه المقيم العامّ بنفسه قائلاً: "يبدو من الملائم، في هذه الظّروف، تلافي قيام تتبّعات تلقائيّة ضدّ قايد باجة من أجل تجاوز التّفوذ. على أنّني أسجّل رغم ذلك خطورة الحالة التي وضع القايد نفسه فيها [...]"<sup>2</sup>.

والواقع أنّ جانباً هاماً من سياسة حفظ هيبة القايد كان يمليه المراقبون المدنيون الذين أكّدنا في مراحل سابقة على صلاتهم الوثيقة به. ويبدو مثال المراقب ريمي حالة نادرة بحرصه على احترام القوانين ممّا جعل بعض القيّاد يعتبرونه ضعيفاً وغير متفهم للطريقة التي يجب أن تفرض بها السّلطة في أوساط الأهالي: "إنّ السيّد ريمي يبيّن أنّه ليس إدارياً جيّداً لأنّه يعلم أناساً جاهلين وكاذبين بطبعهم أنّهم يستطيعون تقديم شكاوى ضدّ أيّ شخص بسبب أو بغير سبب. لكنّه سيرى في مستقبل قريب أنّ انفتاحه الذي ليس في محله سينقلب عليه [...]. هذا المراقب المدنيّ يريد استنقاصي في نظر الأهالي في انتظار أن يحطمني"<sup>3</sup>.

وتبدو هذه الحالة نادرة، فقد لاحظنا في أغلب المناسبات أنّ الاتّجاه العامّ لدى المراقبين المدنيّين هو وقوفهم القويّ ضدّ محاكمة أعوان الإدارة المحليّة من أجل تجاوزات حقيقيّة أو محتملة. ففي سنة 1931 أشار أحدهم، في إطار احتجاجه على إحالة أحد المشايخ على المحكمة الجهويّة بالكاف دون استشارته، أنّه من المؤسف أن يقوم القضاء التّونسيّ بمساندة "المصطادين في الماء العكر" الذين يكفي أن يقوموا بالادّعاء بالحقّ المدنيّ حتّى يهينوا أعوان الإدارة التّونسيّين، متفهّمًا "حالة الإحباط التي يحسّ بها أعوان الإطار الإداريّ الذين رغم تقديمهم الدلائل على براءتهم أمام رئيسهم المباشر يجبرون على المثول مثل المجرمين أمام قضاة يدفعهم الواجب إلى مكافحتهم بأعدائهم، وما أسرع ظهور هؤلاء وتكاثرهم حول عون السّلطة خاصّة إذا

1 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1932/5/7.

2 ن. م. م. ع. إلى م. م. بباجة.

3 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، قايد الأعراض إلى مصطفى الدنقزلي، 1921/4/15، ورقات: 178-179.

كان يؤديّ وظيفته بحماس وحزم<sup>1</sup>. وكانت هذه المرّة الثّانية في ظرف وجيز التي يدافع فيها نفس المراقب عن عون في الإدارة المحليّة. فقبل احتجاجه على إحالة شيخ لرَبص على المحكمة كان قد دافع عن خليفة قلعة سنان مواصلاً اعتبار أن المسؤولين عن ذلك هم "مثيرون للفوضى معروفون وذوو أخلاق مشبوهة"، معتبراً التّحقيق الإداري الذي قام به (والذي برأ الخليفة المذكور من التّهم الموجهة إليه) كافياً لصرف نظر القضاء التّونسيّ الذي "يزيد المهمة الصّعبة للرؤساء المحليّين تعقيداً" ومقترحاً نفس الخليفة للحصول على نيشان الافتخار، كتعويض له عن الإساءة التي لحقته<sup>2</sup>.

بل إنّ المراقب المدنيّ يتدخّل حتّى في طريقة التّحقيق الذي يقوم به القضاء. ففي سنة 1924 احتجّ المراقب المدنيّ بالقيروان لدى المقيم العامّ على الطّريقة التي يحقّق بها حاكم التّحقيق في قضية مقتل أحد الأوروبّيّين من خلال سؤاله الشّهود عن علاقات المتّهم بالقائد معتقداً أنّ في ذلك مسأً بهيية هذا الأخير ومتسائلاً عن سبب عدم استشارة المراقبة في الأمر<sup>3</sup>. وقد ساند نفس المراقب القائد ذاته في قضية تجاوزت للنّفوذ واعتداء على صلاحيّات المحكمة الجهويّة بالقيروان أثناء التّحقيق في قضية ميسر ممّا أدّى إلى سجن عدد من الأهالي لم تثبت ضدّهم أيّة تهمة. وكان القائد قد أجاب المحكمة الجهويّة مؤكّداً أنّه "سيستمرّ في القيام بنفس ردود الفعل ضدّ الأشخاص ذوي السّيرة المشبوهة حسبما تقتضيه تعليمات رؤسائه المكلفين بحفظ الأمن العامّ"<sup>4</sup> وذلك في مراسلة رسميّة أطلع عليها المراقب المدنيّ دون تعليق .

إنّ هذا التّجانس في المواقف بين القائد والمراقب إزاء السّلطة القضائيّة يعبر بوضوح عن التّوافق الكبير في تقييم الواقع التّونسيّ ونوع السّلطة التي يجب أن تمارس عليه: "إنّ الانطباع الواضح الذي يبرز من خلال الوضع الحاليّ هو أنّ الفصل بين السّلطات لم يراع في تطبيقه التّحفظ والتّدرّج المفترضين في بلد مسلم. فإذا

1 و. إ. ع. ص: 1893، م. 1، م. م. بالكاف إلى م. ع. 1931/4/8، ورقة: 309.

2 ن. م. م. بالكاف إلى م. ع. 1931/3/28، ورقات: 243-244.

3 ن. م. م. 3، م. م. بالقيروان إلى م. ع. 1924/12/21، ورقات: 212-213.

4 ن. م. م. م. ع. إلى م. ع. ت. 1924/4/14، ورقات: 19-22.

كان الجمع بين السلطات الإدارية والعدلية في يد القايد مصدرًا ممكنًا للتجاوزات [...] فإن السلطة القضائية التي تمتلك الأدوات لمعاقبة الجرائم والمخالفات، لا تملك أن تنقيها بفرض الأمن والمحافظة على النظام. لذلك فإنه من اللازم أن لا يؤدي فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية إلى إضعافها كسلطة إدارية<sup>1</sup>. ويبدو هذا الرأي شديد الشبه برأي أحد القياد الذي بقي إلى سنة 1940 يعبر عن أن الفصل بين السلطات لا يمكن تطبيقه في «مجتمع غير متطور» كالمجتمع التونسي لأن القايد «هو وحده القادر على فهم أعماق الأهالي»<sup>2</sup>.

لقد مثلت هذه الرؤية المشتركة للعلاقة بين السلطات الإدارية والسلطة القضائية على مستوى الجهات سندًا قويًا للقياد الذين حاولوا فرض احترام القضاة «لهيبتهم» ودفاعهم المستमित عن صلاحياتهم العدلية. وقد كان بإمكان القياد باستمرار تعطيل عمل المحاكم الجهوية عن طريق الماطلة في تنفيذ الأحكام والتلدد في الاستجابة لطلبات المساعدة العدلية التي تقدمها إليهم هذه الهيئات القضائية لفترة قد تصل إلى سنتين، مستفيدين في ذلك من دورهم كضباط عدليين وكسلطة تنفيذية في نفس الوقت<sup>3</sup>. وفي حالات أخرى كان القايد يتقدم بشكاوى ضد قضاة المحاكم الجهوية إلى الوزير الأكبر<sup>4</sup>. غير أن السند الأصلي لأعوان الإدارة المحلية إبان الأزمات في علاقتهم بالسلطات القضائية كان المراقب المدني الذي يحيل تشكياتهم إلى الإقامة العامة دون إبطاء. ففي سنة 1930 احتج كاهية النفيضة لدى المراقب المدني على هيئة المحكمة الجهوية بسوسة التي أذنت بإطلاق سراح مجموعة من الأشخاص وقع اعتقالهم بسبب قضية سكر وتشويش في الطريق العام: «فعلى عكس ما كنا ننتظره قامت المحكمة الجهوية بإطلاق الأشخاص الاثنا عشر دون كفالة مكلفة بذلك سلطات الجندرمة عن طريق أمر برقي وكان بإمكانها على

1. و. إ. ع. ص: 2011 (1)، م. 1، م. م. بالقيروان إلى م. ع. 1923/3/24، ورقات: 12-13.
2. و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، قايد نابل إلى ك. ع. ح. 1940/8/22، ورقات: 364-365. انظر أيضاً حول معارضة القايد لانتشار محاكم النواحي: مزالي، مذكرات، م. س. ص: 127.
3. أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. 1، م. م. ع. إلى م. إ. ع. م. 1939/4/12، شكوى المحكمة الجهوية بقفصة ضد القايد.
4. أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، الوزير الأكبر إلى قايد باجة، 1938/4/28.

الأقل أن تتوجّه بدلاً من ذلك إلى الكاهية مثلما هو معمول به في هذه الحالات احتراماً لهيبة السلّطة الأهليّة في نظر رعاياها الذين يرون في طريقة التصرّف تلك ضربة قاسمة لما بقي من سلطة موظفي القيادات، وهي سلطة متّجهة أكثر فأكثر إلى التفتت. إن أعمالاً من هذا القبيل لا يمكن إلا أن تحدث تأثيراً سيئاً على مجموع الأهالي الذين يرون فيها دليلاً جديداً على ضعف السلّطة الإداريّة. وزيادة على ذلك فإنّ المتهمين الذي أطلق سراحهم لم يتردّدوا في القول أمام العموم إنهم لم يعودوا يعترفون بأيّ سلطة للكاهية إلى جانب السلّطة القضائيّة. وإنّه لمن المؤسف أن هؤلاء الأشخاص لم يعاملوا بطريقة أخرى رغم كلّ ما أتوه في مركز يمثل أهميّة النفيضة حيث تحتاج سلطة القادة المحليّين إلى مزيد التّدعيم بما يخدم مصلحة الأمن والنظام العامّين [...]. وإنّي إذ أتوجّه إليكم بهذا الاحتجاج فلاّتكم تشخّصون لديّ فرنسا العظيمة وروحها العادلة، لافتاً نظركم إلى ضرورة أن تسلط على هؤلاء الأشخاص العقوبة التي يستحقّون“<sup>1</sup>.

ويبدو من خلال هذه الوثيقة ومن خلال وثائق أخرى أيضاً أنّ السلّطة القضائيّة التونسيّة أصبحت تخيّر الاعتماد في تنفيذ الأحكام وعمليات التّحقيق الأولى على سلطات الجندرمة للالتفاف حول النّفوذ لقضائيّ للقائد، والملاحظ أن رؤساء مراكز الجندرمة والشرّطة يقعون في المرتبة الرّابعة في هرميّة ضباط المصالح العدليّة أي بعد القايّد مباشرة مثلما حدّد ذلك قانون الإجراءات الجنائيّة. ويجسد ذلك صعوبات حقيقيّة في التّعامل بين القايّد والقاضي ممّا كان يدفع كلّ طرف منهما لمحاولة تعطيل مهامّ الطّرف المقابل برغم تأديتهما، نظريّاً، لوظائف متكاملة. وممّا يشار إليه في هذا السّياق أنّ سلطات الجندرمة قد وجدت نفسها، بفعل هذا الصّراع، في موقف صعب حيث لم يكن بمقدورها قانونيّاً تجاوز أوامر السلّطة القضائيّة التّونسيّة النّابعة أساساً من كوميسار الحكومة الفرنسيّ، ولكنّ تنفيذها لهذه الأوامر كان يذكي حالة التّنافس التي أصبحت طرفاً فيها مع سلطة القياد، وهو وضع استمرّ إلى فترة متأخّرة نسبياً رغم دعوة الإقامة العامّة إلى المحافظة على تعاون وثيق بين السلّطتين

1. أ. و. س. A، ص: 208، م. 26، م. ف. 1، كاهية النفيضة إلى م. م. بسوسة، 1930/9/15.

التنفيذيتين المحليتين: الجندرمة والقيادة<sup>1</sup>. ففي سنة 1945 عمدت الجندرمة إلى القيام بتفتيش شمل مكتب ومنزل شيخ صيادة من قيادة المنستير. ومنازل أقاربه أيضاً، وذلك في إطار مكافحة احتكار المواد الممسّطة مما أثار حفيظة القايد الذي احتجّ على عدم إعلامه بالأمر معتقداً، كما أصبح معتاداً، أنّ الهدف من ذلك هو إفقاد السلطات المحليّة هيبتها في عيون التونسيين، وهو ما وافقه عليه المراقب المدني الذي احتجّ على عدم إعلامه أيضاً بعملية التفتيش من طرف الجندرمة رغم أنّه رئيسها المباشر "وهو أمر يجب أن يسري على الشرطة الاقتصادية"<sup>2</sup>.

وفي أحيان أخرى كان التّقابل بين الجندرمة والسلطة المحليّة يؤول إلى أحداث تنذر بالتّصادم، وهو ما يدلّ على إصرار سلطات القيادات على الدّفاع عن صلاحيّاتها إزاء هذا المنافس الجديد، ذلك الإصرار الذي كان يدفع بالإقامة العامّة إلى توجيه اللّوم إلى الجندرمة<sup>3</sup>.

ومن المهامّ التي تؤكّد في هذا الإطار على أنّ تحفّظ القايد إزاء السلّطة القضائيّة كان يستند أساساً إلى أنّ هذه السلّطة قد اتّبعته، على العكس من سلك المراقبة، مسلكاً واضحاً في كشف تجاوزات القياد التي كانت تتمّ قبل ذلك في صمت، ممّا يحيلنا على إدراك أحد جوانب مفهوم الهيبة لديهم.

ورغم طبيعة الدّور السّياسيّ لكوميسارات الحكومة لدى المحاكم التّونسيّة، فإنّ هؤلاء قد اضطلعوا بدور هامّ في كشف الممارسات الخاطئة للسلّطات المحليّة وتجاوزها للنّفوذ، مساندين في أغلب الأحيان القضاة التّونسيين في الصّراع الذي كانوا يخوضونه مع القياد. ففي سنة 1928 أشار كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهويّة بقابس إلى الخلاف الحادّ بين قاضي النّاحية في جربة والقايد حول أسلوب تطبيق هذا الأخير لنفوذته القضائيّ وخاصّة اعتماده طريقة الاعتقالات الجماعيّة في وضح النّهار. وقد لاحظ كوميسار الحكومة في هذا الصّد أنّ الأشخاص المعتقلين كان

1. ن. م. منشور م. ع. إلى المراقبين الدنيين، 1926/2/20.

2. و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، قايد المنستير إلى رئيس منطقة سوسة، 10/10/1945، ورقة: 94.

3. ن. م. م. ع. إلى م. م. بالكاف، 1948/8/28، ورقة: 244.

يتمّ تسريحهم بحسب ما يمتلكونه من ثروة في حين كان الفقراء يقبعون في سجن القايد، وأنّ هذا السّجن يفتقر إلى حارس قارّ ذلك أنّ القايد كان يغيّره حسب مشيئته ممّا يعني تحكّمه في المعلومات المسجّلة على دفتر السّجن. أي إنّ تاريخ دخول الشّخص المعتقل للسّجن لا يتمّ تسجيله إلاّ بإذن مباشر من القايد الذي يصبح بإمكانه إذًا إنكار جميع تهمة الاعتقال التّعسّفيّ التي قد توجّهها إليه المحكمة. وقد أشار كوميسار الحكومة في نفس المراسلة إلى تعديّات القايد المتواصلة على صلاحيّات المحكمة مؤكّدًا أنّ القايد اعتقل شخصًا لأنّه قدّم شكوى لقاضي النّاحية ضدّ أحد الأهالي بتهمة اختطافه ابنته، رغم أنّ نفس الشّخص كان رفع الأمر إلى القايد قبل ذلك ولم يلق منه ردًّا. واستخلص صاحب التّقرير من ذلك أنّ القايد يسعى بإصرار واضح إلى المسّ من هيبة القاضي في إطار السّعي إلى حذف محكمة النّاحية بجرّبة "لأنّ وجودها يعرقل أعماله المشبوهة". ولم يقف سعي القايد عند هذا الحدّ فقد استعمل نفوذه الإداريّ لمنع المشايخ من تلقي أيّة أوامر من قاضي النّاحية ومن الجندرمة وعدم مدها بأيّة معلومات، طالبًا أن يحيلوا إليه جميع أنواع القضايا التي تبلغ علمهم. كما أنّه واصل النّظر في قضايا رعي جائر وأصدر فيها أحكامًا بالغرامة تتجاوز قيمتها ما هو مسموح به في قضايا من نظر القايد، وبلغت في بعض الحالات 700 فرنكًا. وإنّ القايد يقوم في هذه المناسبات بتقرير التّبّعات وإصدار الأحكام وتنفيذ استخلاص الغرامة في الوقت ذاته<sup>1</sup>. وممّا يؤكّد هذه الأفكار أنّ القايد المعنيّ ظلّ إلى حدّ سنة 1940 يطالب بحذف محاكم النّواحي وإحالة صلاحيّاتها مجدّدًا إلى القياد<sup>2</sup> رغم أنّ تعميم هذه المحاكم كان قد خطا مرحلة هامّة في تلك الفترة.

وتحيلنا عدّة أمثلة على حدّة التّنافس الذي كان قائمًا بين كوميسارات الحكومة والقياد بإزاء تنفيذ هؤلاء لمهامهم العدليّة. مردّ ذلك في اعتقادنا إلى عدم وضوح الرّؤية بصفة كافية في هذا النّوع من الوضعيّات في قانون الإجراءات الجنائيّة.

1 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 1، كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهويّة بقابس إلى م. م. ع. 1928/4/21. انظر نفس النّوع من التّجاوزات تقريبًا في حالة قايد الوطن القبلي، و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. ع. إلى وزير الشّؤون الخارجيّة، 1921/11/17، ورفات: 261-262.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، قايد نابل إلى ك. ع. ح. 1940/8/22، م. س.

فرغم أنّ هذا القانون قد أكد على أولوية كومييسار الحكومة على القايد في هرمية الضباط العدليين إلاّ أنّه أبقي على عدّة نقاط ظلّ تجعل من السّهل على كليهما الوقوع في الخلط. وأوّل مصادر هذا الخلط أنّ سلطات الحماية كانت تنظر إلى القايد كسلطة إدارية حتّى أثناء قيامه بمهامّ قضائية، وأنّ القايد نفسه كان مستفيداً من هذا الخلط. فهو من ناحية أولى يمكن أن يخطئ بضابط عدليّ ولكن لا يجب أن يعاقب لأنّه سلطة إدارية. كما أنّه من ناحية ثانية يبدي نشاطاً متحمّساً بمناسبة مهامّه القضائية لكنّه سرعان ما يرفع مبدأ ضرورة حفظ الأمن حتّى على حساب القوانين عندما يتبيّن ارتكابه لخطأ ما في الإجراءات العدلية أو تجاوز للنّفوذ بمناسبة اعتقال تعسّفيّ. وهنا يتّضح أنّ القايد كان أكبر مستفيد إلى جانب نظام الحماية (الذي كان دائم المساندة له في هذا المنحى) من اختلاط السّلطات على المستوى المحليّ، وأنّ الأهالي والسّلطة القضائية أكبر متضرّرين منه. وقد استمرّ هذا الوضع إلى أواخر الفترة الاستعمارية حيث بقي قضاة المحاكم الجهوية وكومييسارات الحكومة عاجزين عن استعمال أية أدوات تنظيمية إزاء القايد حتّى بمناسبة القيام بمهامّ عدلية، أي حتّى وهو تابع لهم هرمياً. وبقي هذا الأخير من جهته مستفيداً إلى أقصى الحدود من تعدّد مهامّه التي أعجز حصرها حتّى السّلطات العليا<sup>1</sup>.

ففي سنة 1926 وجّه كومييسار الحكومة لدى المحكمة الجهوية بقابس إلى قايد الأعراض توبيخاً لتعمّده التّحقيق في قضية أحد أطرافها فرنسيّ (أي لا يدخل قانونياً في صلاحيّات القايد كضابط عدليّ تونسيّ) تتمثّل في تعرّض سائق قطار إلى قذف بالحجارة من طرف بعض الشّبّان التّونسيين لدى مرور القطار قرب المطوية. ويعبّر ردّ فعل القايد على هذا التّوبيخ (الذي لم يكن القانون يسمح به لكومييسار الحكومة) عن إدراكه الكامل لمهامّه على تشعبها واكتسابه القدرة على الدّفاع عن صلاحيّاته إزاء السّلطة القضائية ولو كانت فرنسية: "أودّ قبل نقد ما قلتم عنه إنّها أخطاء أن أرفع احتجاجاً مبدئيّاً، فليس هناك نصّ واحد أو صلاحية تمنحكم حقّ توجيه توبيخ لي. فالإدارة العليا هي المؤهّلة لذلك فقط. فيمكن لكم إذاً مراجعتها في الأمر وستتأكدون [من صحّة رأيي...]. ومن جهة أخرى فإنّ إحالتكم نسخة من

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. 1، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1926/7/8.

المراسلة إلى خليفة المطوية ليس له من معنى سوى المسّ من هيبتي في نظر أعوان موضوعين تحت سلطتي وأوامري بنزع الثقة التي لهم في رئيستم والتشكيك في الأوامر التي أصدرها لهم ممّا يمكن أن يدفعهم لعدم تنفيذها. وأنا أعجب لعدم إدراككم أبعاد تصرفكم هذا وانعكاساته على سير العمل [...]. ومن الواجب أن ألاحظ أنّه ليس غير تحقيق سريع وحازم أن يحلّ هذا النّوع من المشاكل [...]. ولا يجب أن تنسوا من جهة أخرى أنّه بالإضافة إلى صفتي كضابط للشرطة العدليّة وبوصفي قائداً، أتحمل المسؤولية عن الأمن والنّظام العامّين. فمن واجبي السّهر بصفة خاصّة على كلّ الأشياء ذات المصلحة العامّة: وسائل الاتّصال، خطوط التلّغراف... إلخ [...]. إنكم بهذه النّظريّة التي تدعون تدفعوننا ببساطة إلى أن نرفض في المستقبل مدّ المساعدة لكلّ من يطلبها ممّا سواء تعلق الأمر بمعمّر أو بكلّ التّابعين قضائياً للمحاكم الفرنسيّة. ولا أدري إن كانت السّلطات العليا تساندم في ذلك [...].<sup>1</sup>

وبالفعل فإنّ السّلطات العليا لم تكن من ناحية المضمون موافقة على تصوّر كوميسار الحكومة حيث إنّ دور القايد ضروريّ لحماية الفرنسيين بوصفه مسؤولاً عن الأمن العامّ في منطقة نفوذه الإداري<sup>2</sup>. أمّا من ناحية الشّكل فقد طلب من كوميسارات الحكومة أن يراعوا الاحتياطات الضّروريّة في تعاملهم مع ضباط الشرطة العدليّة التّونسيين وبصفة أخصّ مع القايد حتّى لا تتخذ ملاحظاتهم طابع اللوم أو التوبيخ.<sup>3</sup>

ويؤكّد مثال آخر من سنة 1944 طابع الحدّة الذي كان يميّز العلاقات بين القايد وكوميسار الحكومة رغم أن القضية لا تتعلّق هذه المرّة بتوبيخ: "إنّني ألفت نظركم إلى اللّهجة التي خاطبني بها وكأنّه يستطيع أن يأمرني أو ينهاني، وكذلك إلى التّعابير الاستبداديّة التي استعملها ممّا يمثّل انعكاساً لطريقة تفكيره الخاطئة التي تعتبر أنّه رئيسي الأعلى الذي يجب عليّ أن أخضع لأوامره، في حين أنّ هذه الصّفة وهميّة وأنّ العلاقة الوحيدة التي تربط بيننا هي أنّنا ضابطاً شرطة عدليّة،

1 ن. م. قايد الأعرّاض إلى كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهويّة بقابس، 1926/5/29.

2 ن. م. م. ع. إلى م. م. ، بقابس، 1926/6/8.

3 ن. م. م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1926/7/8.



### الباب ١١: الفصل 3: القايد يدافع عن مصالحه

وهي علاقة لا تسمح له أن يخاطبني بتلك اللهجة<sup>1</sup>. لذلك فإن الرسالة التي وجهها القايد إلى كوميسار الحكومة كانت أكثر حدة<sup>2</sup>، معبرة عن تواصل ذلك التناقض الذي أضحى تقليدياً بينهما، وهو تنافس لن تستطيع القضاء عليه مناشير التهدة<sup>3</sup> لأن منبعه هو في الوقت نفسه القانون (قانون المرافعات الجنائي) والتاريخ (إرث الاستبداد الذي تستند إليه وظيفة القايد) والواقع (الحاجة إلى الإبقاء على حالة اختلاط السلطات في المستوى المحلي). ومن المفيد أن نؤكد هنا على أن السلطات العليا كانت، إلى جانب المتفوقين، قد اختارت الوقوف إزاء هذا الصراع إلى جانب القايد، مثلما فعل ذلك المراقبون المدنيون، لأهمية الخدمات التي كان يقدمها للنظام الاستعماري، حيث اعتبرت أنه من الضروري خدمة لمصلحتها تلك دعم النفوذ القضائي للقايد. ففي سنة 1929 أشار المدير العام للداخلية إلى المنفعة الحاصلة من وراء ترك القياد يكملون التحقيقات التي شرعوا فيها دون تدخل من السلطة القضائية التي يمكن لها فيما بعد مراجعتها، "وهكذا فإن سلطتهم ستتدعم وبالإضافة إلى ذلك فإن العمل الزجري سيكتسب كل قيمته نظراً للمعرفة العميقة التي اكتسبها القياد بالوسط الأهلي [...]. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بأن الضمانات التي وفرتها القوانين للمتقاضين هي في الوقت نفسه عراقيل أمام الكشف عن الجناة [...]. إن الهدف هو ضمان تعاون أداتين ضروريتين يجب أن تقوي إحدهما الأخرى: الإدارة والقضاء"<sup>4</sup>.

غير أن إدارة المصالح القضائية كانت قد تبنت بعد مبدأ نشر محاكم النواحي وأصبحت تعارض الاتجاه الرامي إلى تخليص القياد، كضباط عدليين، من مراقبة المحاكم، لانعكاساته السلبية على مصالح المتقاضين والسير العادي للمحاكم. ففي تقرير أول، أشار مدير المصالح العدلية إلى أن نفوذ القايد القضائي ليس محدوداً

1 ن. م. قايد صفاقس إلى الوزير الأكبر، 1944/4/27.

2 ن. م. قايد صفاقس إلى كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهوية بصفاقس، 1944/4/26.

3 ن. م. منشور م. م. ع. إلى كوميسارات الحكومة لدى المحاكم الجهوية التونسية، رقم: 681-1944. انظر أيضاً: أ. و. س. A، ص: 201، م. 43، منشور الوزير الأكبر إلى القياد، 7/20/1944.

4 و. إ. ع. ص: 1893، م. 4، م. ع. د. إلى م. ع. 1929/6/19، ورفقات: 417-419.

بالشكل الذي يراد تصويره في المناطق التي توجد بها محاكم. فيكفي أنهم قادرون جنائياً على إصدار أحكام سجن تصل مدتها إلى خمسة عشر يوماً في حين أن القضاة الفرنسيين، وهم قضاة محترفون، لا يستطيعون إصدار أحكام تتجاوز مدتها الخمسة أيام. ويظهر الفارق أيضاً في أن بعض أحكام القايد المدنية والجنائية لا يمكن استئنافها في حين أن الوضع مختلف بالنسبة للقاضي الفرنسي. كما يشير مدير المصالح العدلية إلى أن من مصلحة القايد ذاته التخلي عن نفوذه القضائي نظراً لأن كثرة مشاغله تمنعه من الاهتمام الكامل بهذا الجانب من وظيفته، وهو أيضاً من مصلحة الهيكل القضائي العام حيث سيسمح لوزارة العدلية بالتمتع بخدمات موظفين مؤهلين علمياً وبالقضاء على التأخر الكبير الذي يعاني منه تنفيذ الأحكام وطلبات المساعدة العدلية. "غير أنه مراعاة لمبدأ حفظ هيبة القياد يمكن التدرج في مسار بعث محاكم النواحي بطريقة لا تجعل الأمر يبدو وكأنه موجه ضدهم"<sup>1</sup>.

غير أن السلطات العليا صدت هذه الاقتراحات في فترة ظهرت فيها فكرة القيام بإصلاح إداري يمنح القايد سلطة مماثلة لسلطة الولاة Les préfets في فرنسا. ومن شأن ذلك أن يجعلهم قضاة تحقيق يستمدون نفوذهم مباشرة من القانون عوضاً عن الوضع الحالي الذي لا يسمح لهم بالقيام بمهام التحقيق إلا في صورة إنابة من قاضي التحقيق ذاته. وفي معرض انتقاده لهذه الفكرة أكد مدير المصالح العدلية على أن النتائج الأولى لإصلاح مماثل ستكون إيجاد قياد يتمتعون بكامل صلاحيات قاضي التحقيق ومستقلين تماماً عن المحاكم التي لن تملك بالتالي أية سلطة إدارية عليهم. كما أن قاضي التحقيق سيصبح بمقتضاه مستبعداً من كل إجراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات. "وهو وضع غريب لأنه أحدث خصيصاً للقيام بهذا الدور". كما أن إدارة المصالح العدلية سوف لن تستطيع ممارسة أية سلطة على هذا النوع من القياد لأنهم موظفون كبار ينتمون إلى الإطار الإداري العالي وهم بالتالي مستقلون عن هيكلية القضاء: "إنكم تعلمون الصعوبات التي أواجهها في مراقبة قضاة التحقيق رغم أنهم موضوعون تحت سلطتي ورغم أن مستقبلهم مرتبط بتقييمي لعملهم. وتعلمون كم كان من الصعب أن أدفعهم لعدم نسيان بعض المعتقلين في السجن والانعكاسات

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 43، تقرير م. م. ع. أكتوبر 1936.

الخطيرة التي كانت لذلك وإضرابات الجوع التي سببها طول التحقيق في بعض السجون. ولكن أي نوع من المراقبة سيكون بمقدور تأمينها على تصرفات القياد كموظفين لا ينتمون لإدارتنا، يمكن أن تشغلهم كثرة وظائفهم عن إيلاء الواجب القضائي كامل العناية<sup>1</sup>.

وهكذا فقد أصبحت إدارة المصالح العدلية في موقع دفاعي إزاء سعي السلطات الإدارية العليا لزيادة تدعيم التفوذ العدلي للقايد وتأمينه من منافسة السلطة القضائية. وبذلك فقد نجح القياد في المحافظة على صلاحياتهم وبالتالي عن «هيبتهم» لاقين مساندة كاملة من السلطات الفرنسية على اختلاف مستوياتها، تلك المساندة المؤكدة لمبدأ تبادل المصالح ووحدتها، ذلك أن الدفاع عن هيبه القايد هو في نفس الوقت دفاع عن هيبه السلطة، تلك السلطة الساعية إلى تكريس نظام هيمنة شاملة على المجتمع الحلّي.

## 2. المداخيل المالية للقياد والشكوى الدائمة

تمثل الوظيفة الجبائية جانباً هاماً من نشاط القايد والإدارة المحلية وهي تؤمن في نفس الوقت أعظم جانب من مداخيله الشرعية. فمثلما هو الحال في الجزائر والمغرب أبقِيَ على الدور الجبائي للقايد تجاه الأهالي وعُيِّنَتْ له نسبة مائوية من الضرائب يحتفظ بها لنفسه. وكانت هذه النسبة إلى حدود فترة متأخرة تعادل الخمسة بالمائة من مجموع الضرائب المستخلصة. وقد أكدت أول التقارير الفرنسية على جدوى الاحتفاظ بالدور الجبائي للقايد حيث إنه يسمح بضمان المصالح المالية الضريبية للدولة رغم اعترافها بتسهيله للتجاوزات وتسببه في الفوضى الإدارية التي كانت سائدة في الإيالة قبل انتصاب الحماية، حيث إن الأهالي كانوا يسعون، إما عن طريق التهرب وإما عن طريق الانتفاضات العنيفة، للتخلص من ثقل الجبائية المفروضة عليهم. وقد اعتقدت سلطات الحماية أنه بإمكانها ردع التجاوزات المالية للقياد وضمان مصلحة الدولة في نفس الوقت عن طريق مراقبة النشاط الجبائي

1 ن. م. م. ع. إلى المعتمد لدى وزارة العدلية التونسية، 1936/11/26.

بواسطة فرض "نظام منهجي" للمحاسبة" يصبح القياد بموجبه ملزمين بتقديم تقارير دورية عن نشاطهم الجبائي تكون مصحوبة بالوثائق المثبتة لصحتها. ذلك أن كل عملية استخلاص يتم إثباتها بواسطة وصل فردي يثبت عليه موضوع الاستخلاص (نوع الضريبة) وقيمه. بالإضافة إلى ذلك وقع إحداث هيكل أهلي للمراقبة الجبائية يقوم مفتشوه بمراقبة العمليات الجبائية في القيادات ولدى المشايخ "وهو ما يسمح لنظام الحماية بعقلنة النظام الجبائي المحلي عن طريق وضع ميزانية دورية وضبط المصاريف والداخيل بوثائق قانونية وتحديد قواعد الاستخلاص وضبط نظام محاسبة عمومية يشمل مجموع النشاط المالي وتنظيم المراقبة"<sup>1</sup>.

وإلى حد منتصف العشرينات لم يكن القياد يحصلون على جريات قارة مكتفين بالاحتفاظ بـ 5% من المبالغ المستخلصة بعنوان الجبائية. وفي المقابل فقد كانوا يتحملون بأنفسهم جميع مصاريف القيادة مثل مصاريف المكتب والسجن وخلاص الكتبة والمحتسبين والخليفة. مما كان يستوعب كل مداخيل القايد من استخلاص الضرائب أو يكاد<sup>2</sup>. وهنا نفهم جانباً من إصرار نظام الحماية على اختيار القياد من بين «العائلات الكبيرة» التي توفر لأبنائها من المداخيل ما يجعلهم مستغنين حسابياً عن نصيبهم من الضرائب. كما تم الحرص على تطبيق القاعدة ذاتها في خصوص الشيخ الذي يعتبر المستخلص القاعدي للجبائية. فقد كان يختار من بين أثرياء العائلات المتنفذة وبترشيح من الأعيان وهو ما يسمح بتوفير ضمان للمصالح الجبائية للدولة في حالة عدم بلوغ الجبائية الحد المطلوب أو في صورة حدوث عمليات اختلاس.

وبمناسبة دوره الجبائي وجد القايد نفسه في علاقة مباشرة مع إدارة المالية التي كانت تراقب نشاطه الجبائي وتوجه إليه الملاحظات كلما تطلبت الظروف ذلك. وكان مدير المالية في علاقة مباشرة أيضاً بالكتابة العامة للحكومة وبالإقامة العامة لإطلاعهما على كيفية سير عمليات الاستخلاص الجبائي في القيادات. ونظراً

1 «تقرير إلى رئيس الجمهورية 1881-1900»، م. س. ص: 24.

2 «الكتابة العامة للحكومة»، م. س. ص: 113.

لأهمية القايد كعون جباية فقد كان يسعى لإقامة علاقات طيبة مع هذه الإدارة عن طريق بذل الحماس اللازم في الاستخلاص إيماناً منه بأن دوره في هذا الميدان لا يقل أهمية عنه في الميدان الأمني بالنسبة لمصالح الحماية.

وتبين بعض الوثائق الصادرة عن إدارة المالية المثال الذي يجب أن يحتذيه القياد في الاضطلاع بهذه الوظيفة واليقظة التي عليهم إداؤها إزاء الأهالي: "إن هذه النتائج التي أمكن تحقيقها قبل الصابة تبين حماس قايد سبيطة وتالة. ولكن يجب أن أشير بصفة خاصة إلى النشاط الفعال لقايد تالة «سي الطيب السقا» الذي تجاوز بكثير التقديرات الموضوعة [للقيمة الجمالية للضرائب]. فهو مطلع بطريقة ممتازة على العمليات التجارية التي يقوم بها منظوره في الأسواق المجاورة ومتيقظ لكل عمليات المرور عبر الحدود مما يسمح له بضبط الإمكانيات الجبائية لكل مشيخة بدقة رياضية. وألاحظ في نفس السياق أن هذا الارتفاع في حجم الضرائب توازي مع غياب شبه كامل لوسائل الجبر المالي"<sup>1</sup>. وفي حالات أخرى يطلب المدير العام للمالية من القايد تفسيراً لعدم بلوغ مداخيل الضرائب الحد المطلوب<sup>2</sup>، أو يهنئه بالنتائج الطيبة التي حققها وعدم كشف عملية التفتد المادي لأية اختلالات في الإدارة الجبائية للقيادة<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فقد كان القايد يسعى لإبراز ما حققه من فائدة لمالية الدولة حيث نجد أحدهم يفخر بأنه عندما غادر منصبه كان عدد دافعي الضرائب المسجلين 13 ألف شخص في حين أنه كان 8 000 عند استلامه لمهامه<sup>4</sup>.

غير أن احتفاظ القايد بنفس النسبة من الضرائب المستخلصة لا يعني حصوله على مداخيل متقاربة. فقبل إلغاء المجبى التي كانت تمثل أهم مدخول للقياد كانت هناك فوارق كبيرة بين القيادات الكبيرة والصغيرة من حيث عدد الأشخاص الذي

1 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، ف. 2، م. م. بتالة إلى م. ع. 1935/6/10.

2 أ. و. س. A، ص: 148، م. 1، ف. 5، م. ع. م. إلى م. ع. 1933/11/10.

3 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، ف. 2، م. ع. م. إلى قايد سبيطة، 1934/1/10.

4 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، رسالة مختار الجويني إلى قابريال بيو، 1921/10/31، وراقات: 358-355.

يدفعون تلك الضريبة، ممّا كان يعبر عن عدم مساواة في الثروة المجمعة بواسطة الأساليب القانونية<sup>1</sup>. ولعدم الإضرار بمداخيل القياد من الضرائب حرصت سلطات الحماية على عدم إعطاء الخلفاوة من الدرجة الاستثنائية الذين أحدثوا في سنة 1921 أية صلاحيات جبائية لأن ذلك كان يتطلب التنازل لفائدتهم عن نسبة من مداخيل الضرائب مثلما كان الشأن في سنة 1912 بخلق سلك الكواهي<sup>2</sup>. غير أنّ عدد هؤلاء الخلفاوة كان محدوداً وظلّ معظم القياد يدفعون أجور خلفاوتهم من مداخيل القيادة ذاتها، تلك المداخيل التي لم تكن مستقرّة على الإطلاق كما يبيّنه مثال قايد قفصة بين سنتي 1888 و1910:

جدول 4: قيمة مداخيل قايد قفصة من الضرائب (بالفرنك)

| السنة | المداخيل |
|-------|----------|
| 1888  | 5 288    |
| 1892  | 4 370    |
| 1894  | 7 831    |
| 1897  | 5 953    |
| 1900  | 9 155    |
| 1902  | 15 464   |
| 1905  | 12 548   |
| 1910  | 12 058   |

وكان على القايد أن يطرح من هذه المداخيل مصاريف القيادة التي تمثّلت في سنة 1910 في:

- أجور خليفتين: 1 200 فرنك.
- أجور 5 كتبة: 4 320 فرنك.
- مصاريف أخرى: 360 فرنك.

1 «الكتابة العامة للحكومة»، م. س. ص: 106.

2 تقرير إلى رئيس الجمهورية 1921، م. س. ص: 164.

مما يعطي مجموع مصاريف بقيمة 5 880 فرنكاً من جملة مداخيل قيمتها 12 058، أي أن صافي ما يحتفظ به القايد في هذه السنة هو 6 170 فرنكاً وهو مقدار لا يمكن أي يغطي احتياجاته<sup>1</sup>. لذلك فقد تعوّدت سلطات الحماية على تلقي مراسلات من القايد يشكون فيها قلة مداخيلهم، وهو وضع تواصل إلى فدرّة متأخرة. فالقايد يبدو باستمرار في صورة المدين المرهق بالمصاريف وغير القادر على مواجهة ما تحتاجه وظيفته من نفقات<sup>2</sup>. ويمكن في هذا السياق أن نستشهد بمثال البشير صفر قايد سوسة، الذي عبّر عن الصعوبات الكبيرة التي كان يمرّ بها وضعه الماليّ بسبب قلة المداخيل الشرعيّة من الضرائب. وهو مثال يحتفظ بقيمة خاصّة نظراً للمصادقيّة المعنويّة التي يتمتع بها هذا القايد.

فعندما استلم قيادة سوسة في أواخر سنة 1908 كان القايد السابق قد استخلص 29 ألف فرنك من جملة مداخيل القيادة التي بلغت 36 ألف فرنك مما دفع بالبشير صفر الذي لم يستطع تغطية أوكد المصاريف إلى اقتراض 15 ألف فرنك من عبد الجليل الزاوش. أمّا في السنة الموالية والتي كانت المداخيل فيها متوسّطة فإنّه استطاع خلاص دينه واقتصاد مبلغ بسيط سرعان ما أنفق. وفي سنة 1911 كان قد أنفق كلّ ما يملك قبل انقضاء شهر نوفمبر ولم يستطع إعادة التوازن لميزانيّته إلاّ في السنة الموالية التي سجّلت فيها كمّيات أمطار هائلة. وقد مكّنته المداخيل الجيدة

1 مصدر الجدول رقم 4 والأرقام: أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، وثيقة: 10.

2 مثل قايد سبيطة الجيلاني بن رمضان الذي كان في سنة 1938 مديناً لبلديّة المرسى بأداءات قيمتها 14 535 فرنكاً. ورغم دعوته إلى دفع هذه الأداءات فإنّه لم يفعل مما اضطرّ م. ع. م. إلى مراسلة ك. ع. ح. (أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 2، مراسلة بتاريخ 1936/11/25)، وقايد باجة محمّد الزوّاري الذي كان في سنة 1933 مديناً لجمعيّة الأحباس بمبلغ 24 512 فرنكاً عن كراء سجن القيادة ومنزل القايد وحنوتين (أ. و. س. A، ص: 148، م. 1، م. ف. 5، مدير الأحباس إلى ك. ع. ح. 1933/10/23)، وأدى عجزه عن تسديد الدين بنائب الجمعيّة إلى رفع دعوى قضائيّة ضده (أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، مدير الصندوق العقاري إلى المعتمد لدى الإدارة التونسيّة، 1936/3/27)، وانظر الوضع المشابه لقايد تطاوين المختار الجويني (و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، مختار الجويني إلى م. ع. 1927/6/6، ورقة: 218)، وقد توفيّ دون أن يترك مسكناً لذويه (نفس المصدر)، أرملة المختار الجويني إلى السيّد منصور، أبريل 1929، ورقة: 249.

التي حققها في 1911 من تغطية العجز في سنة 1912 ومن شراء 400 أصل زيتون بقيمة 25 ألف فرنك حققت له سنة 1913 مداخيل إضافية بـ 5 700 فرنك. وفي سنة 1914 كان يملك ثروة محترمة تقدّر بحوالي 50 ألف فرنك دفع منها 40 ألفاً كتسبقة لشراء مسكن من عبد الجليل الزاوش بتونس. لكن الباقي لم يسمح له بمواجهة الانهيار الكبير في مداخيل الضرائب بسبب الظروف المناخية السيئة في هذه السنة مما جعل "وضعه خطيراً". وقد استخلص البشير صفر من تجربته في قيادة سوسة بين 1908 و1914 أن معدل المداخيل السنوية الصافية يبلغ 42 ألف فرنك، أي ما يعادل 3 500 فرنكاً في الشهر، يحتاج منها إلى 2 500 فرنكاً لتغطية مصاريفه الضرورية، في حين أن الألف فرنك الباقية تدخر لضمان حاجياته بعد التقاعد، ولكنها قد تستهلك إذا ما دفعته الحاجة إلى ذلك في السنوات الرديئة<sup>1</sup>.

غير أن عدم استقرار الوضع المالي للقياد (وإن وقعت مواجهته في هذا المثال بالتداين والاستثمار العقاري) كان يدفع بمعظمهم إلى القيام بتجاوزات هدفها تغطية النقص الحاصل في المداخيل الشرعية وتكوين ثروات تحافظ على مكانتهم الاجتماعية. ويعتبر مثال قايد قفصة وأقاربه إلى حدود 1919 نموذجاً واضحاً عن استغلال النفوذ للإثراء من طرف عائلة كان أفرادها يمسون بزمأم أهم الوظائف المخزنية في منطقة قفصة والجريد (قايد قفصة، خليفة قفصة، خليفة المتلوي، قايد الجريد) مما مكّنهم من تكوين ثروات طائلة تقوم خاصة على امتلاك الأرض والماء. ويشير تقرير للكتابة العامة للحكومة أن هذه العائلة التي لم تكن تملك قبل 1881 سوى بعض الأملاك في واحة القصر أصبحت حوالي 1919 تستحوذ على أجمل بساتين المنطقة: 9 سواني بالإضافة إلى عدة حوانيت و3 سواني هي في الأصل ملك لجمعية الأحباس استولي عليها، وقد قدرت قيمة إحدى هذه السواني بـ 150 ألف فرنك. وقد اشتكى الأهالي من إزاحتهم من عملية كراء سواني جمعية الأحباس عن طريق نائب الجمعية بقفصة المتواطئ مع عائلة القايد. وقد مثل هذا النائب أداة طيعة في يد تلك العائلة مما سهّل لها تكديس ثروات طائلة عن طريق القيام بعمليات صورية للبراء بالمزاد العلني لأحباس الجمعية، وكذلك عن طريق تمتيع القايد بعقود

1. أ. و. س. A، ص: 164، م. 1، م. ف. 2، بشير صفر إلى ك. ع. ح. 1914/9/23.



إنزال مما كان يؤدى في النهاية إلى اكتساب حقوق التملك الكامل في هذه السّواني. وقد أشار ذات التقرير إلى أنّ سانيتين محبستين على الحرمين الشريفيين قد أصبحتا بهذا الشكل تحت التصرف الكامل للعائلة المذكورة مستخلصاً أنّ المصالح الاقتصادية للمجموعة قد مسّت بشكل فاضح من طرف موظفين يتمثل دورهم الأساسي في حمايتها. ويشمل ذلك أيضاً وبصفة أخصّ حقوق الريّ إذ أنّ الماء في هذه المناطق هو الذي يعطي الأرض قيمتها. فقد استحوذ أفراد عائلة قايد قفصة على ملكية «عين شقة» وبالتالي على الواحة التي تسقى منها عن طريق عملية بيع قسريّ بواسطة طرف ثالث كان في الأصل راعياً لمواشي القايد، بالإضافة إلى أنّ المالك الأصليّ الذي أجبر بالقوة على التفريط في حقوقه لم يستخلص أيّ مقابل لذلك. كما استحوذ القايد على ملكية «عين تاسدة» التي كانت تسقى منها مئات الحدائق بواحة «القصر» وعمل على نقل مائها إلى «سانية الرومية» البعيدة عنها والتي كانت على ملكه عن طريق بناء قناة اسمنتية تحمّلت المجموعة العامة مصاريف إنشائها. وقد أدى استحواذه على هذه العين إلى تباطؤ نسق الريّ بأمالك الأهالي من عملية كلّ ثلاث أسابيع إلى واحدة كلّ شهرين. وكما كان القايد يسعى إليه فقد انهارت القيمة العقارية لهذه السّواني مما هيأه لشراؤها بأثمان بخسة. كما شملت تحقيقات الكتابة العامة للحكومة فرض عائلة القايد على الأهالي تسليمها شتائل (غرسات) النّخيل والقوارص والزيتون والأشجار المثمرة الأخرى دون مقابل لغراستها في أملاكها الجديدة، مشيرة إلى أنّ تجاوزات ممثلي السّلطة المركزيّة أصبحت تمسّ بالظروف الأساسية للحياة الاقتصادية بمناطق الواحات<sup>1</sup>.

وتشير إحدى شكاوى الأهالي المؤرخة في 1919 إلى الدمار الكبير الذي ألحقه استغلال القايد وأبنائه لنفوذهم بالإمكانيات الاقتصادية لمناطق الواحات. فنظراً لاستحواذهم على الماء تدهور وضع الغرسات وانهارت الزراعات البيئية (الخضر

1. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، الكاتب العام المساعد للحكومة مدير المصالح الاقتصادية الأهلية إلى ك. ع. ح. دون تاريخ، ورقات: 58-78. وكانت سلطات الحماية قد قدرت ثروة العائلة في بدايات الاحتلال بألفي شجرة زيتون و100 نخلة وأربعة منازل و16 بقرة و200 من الضأن و2 إبل وحصان واحد وبغل واحد. و. ش. خ. (نوتيسات القبائل *Les notices de tribus*، ص: 109، قيادة قفصة، ورقة: 19).

والبقول) تماماً مما جعل الأهالي الممتلكين عاجزين عن الاكتفاء بنشاطهم الزراعي: "لقد ترك سكان القرية الفلاحة تماماً وأصبحوا إما عملة في مناجم المتلوي أو كساروا صخور على الطرق وخط السكة الحديدية. لقد استدانوا لدى اليهود ولدى آخرين ورهنوا ما بقي من أملاكهم وتوقف جمع الضرائب. هذا هو وضع سكان قرية «لالة» التي كانت فيما مضى مزدهرة وغنيّة إلى درجة أنها كانت تسمى «فريقيّة الصغيرة»، والتي تسبّب [القايد وأبناؤه] في إفلاسها"<sup>1</sup>.

ويبدو أنّ عمليات استغلال النفوذ للإثراء لم تكن حكراً على عائلة قايد قفصة، حيث تشير رسالة لقايد الجريد (وهو من نفس العائلة) إلى أنّ خليفة «القصر» يتمتع بثروة هامة قدرها بحوالي 250 ألف فرنك في حين أنّه عندما دخل الخدمة كان فقيراً لا يملك سوى نصف جمل وأنّ مرتبه الشهريّ هو 50 فرنكاً<sup>2</sup>. وكما هو الحال في التقرير السابق حول قايد قفصة فإنّ تشريك طرف ثالث في عمليات الاستحواذ على الأراضي كان يسمح بعدم ترك آثار للتجاوزات. وتحتوي بعض الشكاوى على نماذج من هذه العمليات حيث تشير إحداها إلى تكليف أحد القياد لشخص لالقيام بعمليات شراء لعقارات وإحالتها إليه في مرحلة لاحقة، لكنّه لم يدفع له ثمنها ممّا دفع به بدوره للشكوى وفضح العملية<sup>3</sup>. وفي أحيان عديدة يستعين القايد بعدّة أطراف في نفس الوقت لإتمام عمليات الاستحواذ غير الشرعيّ على الأراضي. فبمناسبة تزوير عقد تحبيس استعان ابن قايد قفصة بشيخ «لالة» وبأحد العدول<sup>4</sup> ثمّ ببعض قضاة في المحكمة الجهويّة<sup>5</sup>، ووصل تورط القضاة مع القايد إلى

1. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، شكوى تعود إلى سنة 1919، وورقات: 79-80.
2. أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، قايد قفصة إلى ك. ع. ح. 1912/12/16.
3. أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، رسالة إلى ك. ع. ح. وثيقة: 52، دون تاريخ.
4. 1919/8/7، *Le Journal de Tunis*
5. 1919/10/2 و 1919/8/28، ليومي *Le Journal de Tunis*

مستوى الموافقة على اعتقالات تعسفية لمنع الأهالي من الدفاع عن حقوقهم<sup>1</sup> مما يؤكد اتساع نسق استغلال النفوذ ومثانة شبكة المنافع التي يستطيع القايد تكوينها حوله.

وفي مقابل هذه التجاوزات كانت سلطات الحماية تسلك في أغلب الأحيان سياسة غض الطرف. ذلك أنها كانت تعلم أنّ صمتها جزء من سياسة تبادل المنافع مع السلطات المحليّة. لكنّها كانت تتخذ أقسى الإجراءات ضدّ هذه السلطات إذا ما اتّضح استيلاؤها على جزء من أموال الضرائب العائدة إلى إدارة الماليّة<sup>2</sup>. وهو نموذج آخر من ازدواجيّة سلوك سلطات الحماية تجاه القياد التي كانت بذلك تدفعهم دفعاً إلى استغلال الأهالي دون غيرهم<sup>3</sup>.

وقد أدت حدّة التجاوزات في بعض الأحيان إلى ظهور رأي عامّ يناهز بنزع الصلاحيّات الجبائيّة للعمال وإحالتها إلى موظفي إدارة الماليّة الرّسميين<sup>4</sup> كأداة وحيدة يمكن أن توقف تعديّاتهم على الأهالي وتكوينهم لثروات غير شرعيّة بالإضافة إلى ضرورة منحهم جرايات قارّة ومناسبة مقابل وظائفهم<sup>5</sup>. وقد أدى إحساس الكتابة العامّة للحكومة بحدّة هذا المشكل إلى اقتراح إصلاح هيكلية مهامّ القياد في سنة 1911 هدفه تحديث هذا السلك والحدّ من التجاوزات الماليّة الجارية فيه.

فقد اقتنعت الكتابة العامّة للحكومة بأنّ كثرة المهامّ الموكولة إلى القايد على المستوى الإداري والمالي والقضائي والأمني أصبحت تفترض اكتسابه لمستوى تعليمي

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، برقية من العدل عبد العزيز الدقاشي إلى قسم الدّولة، 1918/2/25.

2 رغم كثرة تجاوزات قايد «أولاد الهادف» مثلاً (1889) فإنّ قرار العزل والعقلة المتخذ ضدّه كان نابعاً من اضطراب إدارته الماليّة (أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 2)، انظر أيضاً قضية استثمار أموال الجباية في مشاريع خاصّة وما أدت إليه من تبعات من خلال مقال قايد زغوان وشيخ بير مشاركة (و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، تقرير م. ع. د. إلى م. ع. 1929/3/26).

3 ففي سنة 1928 غضّ المراقب المدني الطرف عن تجاوز قايد جرية القانون المؤرخ في 1921/12/24 الذي تخلى عن تتبّع ضرائب المجبي غير المستخلصة في السّابق، حيث أجبر أحد السكّان على دفع أموال لم تعد من حقّ الدّولة وهو ما نبّه إليه المدير العامّ للماليّة (أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 1، م. ب. جرية إلى م. ع. 1928/1/9، وم. ع. م. إلى م. ع. د. 1928/2/29).

4 La Petite Tunisie، 1911/1/31.

5 Le Courrier de Tunisie، 1914/7/20.

معين بالإضافة إلى قدرات إدارية، وهو ما يجعل عمليات الانتداب الناجحة تواجه صعوبات كبيرة خاصة وأن الأوساط المعروفة بتنافسها على هذه المناصب أصبحت تعزف عنها بالتدريج وهو أمر أرجعته الإدارة إلى عاملين: "صعوبة وضعيّة القياد بالنظر إلى تعدد وظائفهم، وقلة مداخيلهم الرّسمية"، ويلاحظ نفس المصدر أنّ التجربة أثبتت إيلاء القياد الاهتمام الأكبر لوظائفهم الجبائية على حساب الوظائف الأخرى لوقوعهم تحت الحاجة الماسّة إلى الأموال "وبالرغم من ذلك فإن وضعهم يزداد صعوبة ويمكن أن نتوقّع في المستقبل القريب أنهم لن يستطيعوا القيام بأبسط الأعمال إلّا بصعوبة بالغة"<sup>1</sup>. ويعبر الجدول الموالي على ثقل المصاريف التي يواجهها القياد أثناء القيام بوظائفهم المتعددة:

جدول 5: مصاريف القياد في سنة 1910 وموازنة القيادات (بالفرنك)<sup>2</sup>.

| الموازنة | معدّل الـ 5 سنوات الأخيرة من مدخول الضرائب | مصاريف إدارية           |               |         |              |          |              | القيادات     |
|----------|--|-------------------------|---------------|---------|--------------|----------|--------------|--------------|
|          |  | رواتب للخلفاوة والكتابة |               |         |              |          |              |              |
|          |  | القيمة الجمليّة         | مصاريف مختلفة | الكتابة |              | الخلفاوة |              |              |
|          |  |                         |               | عدد     | قيمة الرواتب | عدد      | قيمة الرواتب |              |
| 17.830+  | 37.750                                     | 19.920                  | 1.500         | 11.820  | 10           | 6600     | 3            | سوسة         |
| 10.305+  | 32.325                                     | 20.922                  | 3.100         | 11.520  | 13           | 5400     | 7            | صفاقس        |
| 3.683+   | 32.605                                     | 28.922                  | 9.482         | 13.920  | 11           | 5520     | 3            | الوطن القبلي |
| 11.935+  | 31.775                                     | 19.840                  | 5.200         | 9.600   | 11           | 5040     | 3            | المنستير     |
| 13.165+  | 27.885                                     | 14.720                  | 1.640         | 9.600   | 9            | 3480     | 3            | الأعراف      |
| 17.545+  | 26.665                                     | 9.120                   | 960           | 5.880   | 5            | 2280     | 3            | الجريد       |
| 12.085+  | 24.085                                     | 12.000                  | 2.340         | 7.260   | 8            | 2400     | 2            | أحواز تونس   |
| 9.505    | 24.025                                     | 14.520                  | 3.960         | 5.280   | 6            | 5280     | 4            | المهدية      |
| 11.645+  | 21.485                                     | 9.840                   | 600           | 5.760   | 5            | 3480     | 3            | باجة         |
| 5.990+   | 18.850                                     | 12.860                  | 3.340         | 7.120   | 10           | 2400     | 2            | القيروان     |
| 5.130+   | 18.450                                     | 13.320                  | 4.200         | 5.280   | 5            | 3840     | 3            | جلاص         |

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. 1، تقرير ك. ع. ح. إلى م. ع. م. 1911/7/7.

2 ن. م.

### الباب 11: الفصل 3: القايد بدافع عن مطالع

|        |                |                |               |                |            |               |           |                |
|--------|----------------|----------------|---------------|----------------|------------|---------------|-----------|----------------|
| 7.735+ | 18.255         | 10.520         | 2.120         | 6.120          | 7          | 2280          | 3         | الكاف          |
| 7.220+ | 16.030         | 8.810          | 1.010         | 5.040          | 4          | 2760          | 3         | مجاز الباب     |
| 7.670+ | 15.870         | 8.200          | 1.360         | 5.640          | 5          | 1200          | 2         | تاجروين        |
| 5.170+ | 15.280         | 10.110         | 3.330         | 5.580          | 5          | 1200          | 2         | الهامة         |
| 5.590+ | 9.500          | 1.460          | 5.760         | 5.760          | 5          | 2280          | 3         | ماطر           |
| 2.805+ | 14.855         | 12.050         | 2.810         | 7.800          | 4          | 1440          | 1         | زغوان          |
| 4.700+ | 14.275         | 9.575          | 2.215         | 7.360          | 8          |               | 5         | ورغمة          |
| 5.115+ | 13.995         | 8.880          | 1.300         | 5.900          | 5          | 1680          | 2         | بنزرت          |
| 5.181+ | 12.005         | 6.824          | 1.364         | 3.900          | 4          | 1560          | 2         | جندوبية        |
| 5.905+ | 11.845         | 5.940          | 1.020         | 4.320          | 3          | 600           | 1         | أولاد عون      |
| 7.00+  | 11.560         | 4.560          | 300           | 3.060          | 4          | 1200          | 2         | السّواسي       |
| 5.360+ | 11.240         | 5.880          | 360           | 4.320          | 5          | 1200          | 2         | الفراشيش       |
| 5.690+ | 10.545         | 4.850          | 650           | 3.600          | 3          | 600           | 1         | قفصة           |
| 1.270+ | 10.530         | 9.260          | 3.500         | 4.080          | 4          | 1680          | 2         | تبرسق          |
| 2.470+ | 10.390         | 7.920          | 720           | 6.000          | 4          | 1200          | 2         | ماجر           |
| 3.445+ | 10.165         | 6.720          | 1.620         | 4.500          | 3          | 600           | 1         | أولاد عيار     |
| 2.110+ | 8.510          | 6.400          | 1.000         | 4.800          | 3          | 600           | 1         | الشيحة-بوسالم  |
| 3.675+ | 7.985          | 4.310          | 1.190         | 3.120          | 3          |               | 1         | الرقبة         |
| 665+   | 7.565          | 6.900          | 2.940         | 2.880          | 3          | 1080          | 1         | نفزاوة         |
| 665+   | 7.565          | 6.900          | 2.940         | 2.880          | 3          | 1080          | 1         | عين دراهم      |
| 3.490+ | 5.100          | 1.610          | 110           | 1.500          | 4          |               |           | مطماطة         |
| 570    | 3.900          | 4.470          | 1.230         | 2.640          | 2          | 600           | 1         | الصّخيرة       |
|        | <b>555.715</b> | <b>336.671</b> | <b>727.11</b> | <b>192.640</b> | <b>183</b> | <b>709.20</b> | <b>75</b> | <b>المجموع</b> |

ويستخلص الكاتب العام للحكومة أنه رغم احتمال تضخيم بعض القياد لمصاريفهم فإنه يبدو أنّ عدداً قليلاً منهم فقط يتمتع بوضع مالي مرضي في حين أنّ معظمهم يبدو غير قادرين حتى على تلبية حاجياتهم العائلية "لذلك يبدو أنّ الوقت قد حان لكي ننظر في الظروف الكفيلة بإصلاح هذا الوضع على المستوى الإداري وكذلك على مستوى الوضع المالي لمختلف هؤلاء الأعوان. فمن المؤكد أنّ القياد عاجزون عن التوفيق بين وظائفهم المختلفة بطريقة سليمة. لذلك يبدو من الضروريّ وضعهم في مهمّتهم الحقيقية وتكليفهم مع خلفاوتهم بالجانبين الإداري والقضائي من الوظيفة اللذين يقع إهمالهما عادة، حيث إنّ الإصلاح الملائم يتمثل في

نزع المهام المالية عنهم بطريقة تجعل نصيبهم من الجباية يدخل صندوق الدولة وتمتعهم، جزئياً على الأقل، في المقابل بجرايات قارة تختلف بحسب الدرجة التي ينتمون إليها [...]”<sup>1</sup>. وقد اقترحت الكتابة العامة للحكومة في هذا الإطار تجميع القياد في ثلاث درجات تصرف لها رواتب قارة تتراوح بين 10 آلاف فرنك (درجة ثالثة) و12 ألف فرنك (درجة ثانية) و15 ألف فرنك (درجة أولى). وفي مقابل ذلك يتم التخلص من 78 من كتبة القيادات المكلفين بالتصرف المالي على مجموع عام يقدر بـ 183 كاتباً. كما اعتبر نفس المصدر أنه من الضروري، لضمان نجاح هذا الإصلاح، خلق منصب موظف مكلف بالإشراف على الموظفين المحليين وبتفقد القيادات وكل عمليات التحقيق ضد التجاوزات. وهكذا فقد بلغت القيمة الجمالية للإصلاح المقترح 513 660 فرنكاً في السنة وهي قيمة هامة ولكن ينبغي ألا ننسى أننا نخلق إطاراً إدارياً محلياً كاملاً ونضمن انتداباً ناجحاً في كل مراحل الهرم. إنه من غير الممكن أن نؤخر إلى ما لا نهاية له إصلاحاً أصبح من المفروض القيام به منذ مدة طويلة. ذلك أن مؤسسة القياد والخلفاوة، مثلما هي عليه الآن، بعيدة تماماً عن وظيفتها الحقيقية التي تتمثل في الإدارة، وستفشل كل محاولة لإلزامها بذلك كلما تواصلت عملية تكليفهم بالجباية واستخلاص مداخلهم منها. فمهما عملنا سيظلون مهتمين بالنشاط الذي يضمن وجودهم. ومن جهة أخرى فإن التجربة تثبت كل يوم عدم كفاية عدد الموظفين الذين تشرف عليهم المصلحة المركزية في داخل المملكة. فهي لا تعرف سواهم وتجهل في نفس الوقت كل شيء عمّن يشغلونهم من أشخاص وهي لذلك مضطرة أحياناً لاتخاذ قرارات هامة اعتماداً فقط على تقارير يعدها خلفاوة أو كتبة نجهل كل شيء عن أخلاقهم ولا نملك في المقابل أي إشراف مباشر عليهم بالإضافة إلى تقاضيه مرتبات ضعيفة أو عدم تقاضيه مرتبات على الإطلاق مما يجعلهم عرضة للإغراءات. وأخيراً فإن المعطيات تبين أن المداخل المتخلى عنها لفائدة جميع القياد (باستثناء 5 أو 6 منهم)، غير كافية على الإطلاق. وهنا يكمن في اعتقادنا السبب الأصلي للتجاوزات والسرقات التي عادة ما يرتكبها الموظفون المحليون. ودون السعي للبحث عن أعداء لهؤلاء فيبدو أكيداً أن معظمهم كان

سيصمد أمام الإغراءات لو أن مداخيلهم سمحت لهم بتلبية حاجيات عائلاتهم. وفي النهاية فإنّ الإصلاح ضروريّ وستسمح الإجراءات المقترحة بالوصول إلى نتائج طيبة. وفيما عداها ينبغي البحث عن حلّ بالاعتماد على تصوّرات أخرى. فلا ينبغي أن نغالط أنفسنا. إنّ المؤسسة بما عليه اليوم تتطلّب الإصلاح من أعلاها إلى أسفلها وإذا لم يحصل ذلك يجب أن نتخلّى عن أملنا في إدخال مبادئ النّظام والنّزاهة إليها وهو ما ينتظره منا محميّونا<sup>1</sup>.

غير أنّ موقف الإدارة العامّة للماليّة جاء في مجمله معارضاً لهذا المشروع مثيراً جملة من الاعتراضات المبدئية والتّطبيقية. فمن جهة أولى، وبعوض النّظر عن التّكلفة الماليّة المرتفعة لمشروع الإصلاح التي "لا يمكن للميزانيّة تحمّلها"، أثارت الماليّة فكرة الحاجة إلى الرّؤساء المحليّين في الجباية لمعرفة العميقة بالسكّان وامتلاكهم وسائل الرّبح الضّروريّة لإجبارهم على الدّفْع وهو أمر لا يتاح لقبّاض الماليّة الرّسميين إلى درجة أنّ هؤلاء يلتجئون إلى السّلطات المحليّة طلباً للمساعدة كلّما واجهت عمليات الاستخلاص صعوبات ميدانيّة. ومن شأن نزع الصّلاحيّات الجبائيّة عن القياد أن يجعل من التّعاون القائم بين أعوان الإدارة العامّة للماليّة غير مضمون نظراً لعدم حصولهم على منفعة ماليّة لقاء ذلك. وبالإضافة إلى هذه الاعتراضات أشارت إدارة الماليّة إلى أنّ نزع هذه الصّلاحيّات عن القياد يعارض مبدأ الحماية القائم على دور وساطة ضروريّ بين السّلطات الفرنسيّة والسكّان إذ أنّه سينقل صلاحيّاتهم إلى موظّفين فرنسيّين. ومع افتراض أن يتمّ التّغاضي عن ذلك فإنّ العمليّة تتطلّب إعداداً خاصّاً للإطار الفرنسيّ بإدارة الماليّة يهيّئه لهذه المهام الجديدة وهو أمر يتطلّب وقتاً طويلاً<sup>2</sup>.

وإزاء هذه المعارضة سيتواصل الوضع على حاله إلى بداية العشرينات. ذلك أنّ قانون 4 جويلية 1912 المحدث لوظيفة الكاهية لم يغيّر شيئاً ممّا كان سائداً على مستوى الصّلاحيّات الجبائيّة للعمال. وبإمكان الجدول الموالي أن يعطينا فكرة عن تطوّر الوضع الماليّ في الفترة بين 1914 و1921.

1. ن. م.

2. ن. م. م. ع. م. إلى ك. ع. ح. 1911/7/26.

الجدول 6: مداخيل القياد من الضرائب بين 1914 و1921 (بالفرنكات)<sup>1</sup>.

| 1921   | 1920   | 1919   | 1918   | 1917   | 1916   | 1915   | 1914   | القياد        |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|---------------|
| 12.126 | 9.558  | 12.718 | 8.558  | 10.242 | 9.339  | 6.298  | 5.498  | نفاوة         |
| 35.494 | 30.698 | 36.009 | 29.469 | 28.225 | 30.964 | 16.727 | 15.405 | ورغمة         |
| 8.362  | 6.177  | 6.954  | 6.786  | 5.382  |        |        |        | مطماطة        |
| 28.176 | 39.519 | 37.329 | 37.607 | 31.906 | 36.296 | 29.553 | 29.243 | قايس          |
| 19.580 |        |        |        |        |        |        |        | جرية          |
| 16.372 | 6.299  | 6.465  | 8.782  | 7.429  | 4.742  | 6.497  | 2.794  | الصخيرة       |
| 23.233 | 50.204 | 73.501 | 53.980 | 48.992 | 51.356 | 42.095 | 31.137 | صفاقس         |
| 26.692 | 14.847 | 12.952 | 17.724 | 16.723 | 12.710 | 20.105 | 7.305  | السواسي       |
|        | 40.002 | 24.770 | 27.274 | 29.529 | 31.835 | 21.067 | 17.234 | المهدية       |
|        | 35.801 | 39.843 | 33.270 | 46.001 | 37.064 | 32.103 | 24.054 | المنستير      |
| 81.317 | 41.193 | 49.933 | 45.126 | 56.427 | 52.979 | 38.204 | 38.738 | سوسة          |
| 58.987 | 45.622 | 58.800 | 40.682 | 38.227 | 42.234 | 37.760 | 22.391 | الوطن القبلي  |
| 46.002 | 30.322 | 34.764 | 30.004 | 29.534 | 27.684 | 20.601 | 15.448 | أحواز تونس    |
| 20.537 | 23.251 | 18.265 | 14.596 | 11.958 |        |        |        | مشيخة المدينة |
| 33.879 | 19.985 | 31.210 | 25.210 | 21.830 | 20.127 | 20.095 | 7.009  | زغوان         |
| 31.068 | 29.646 | 29.145 | 23.224 | 22.005 | 24.339 | 18.614 | 19.440 | باجة          |
| 29.035 | 26.915 | 35.586 | 27.862 | 30.780 | 19.071 | 20.030 | 28.634 | مجاز الباب    |
| 29.907 | 16.714 | 23.090 | 17.698 | 17.114 | 16.751 | 15.249 | 12.389 | بنزرت         |
| 29.709 | 16.714 | 23.090 | 17.698 | 17.114 | 16.751 | 15.249 | 12.389 | ماطر          |
| 38.810 | 36.070 | 38.448 | 35.823 | 28.901 | 32.364 | 28.413 | 25.317 | سوق الأربعاء  |
| 12.954 | 11.936 | 10.807 | 9.417  | 8.851  | 10.128 | 8.806  | 9.576  | عين دراهم     |
| 42.760 | 25.528 | 27.630 | 27.427 | 22.481 | 22.834 | 22.664 | 17.630 | الكاف         |
| 27.632 | 14.889 | 15.242 | 24.433 | 16.928 | 18.798 | 16.397 | 14.039 | تاجروين       |
| 18.345 | 14.910 | 17.049 | 14.261 | 13.013 | 11.747 | 11.792 | 9.444  | تبرسق         |
| 17.674 | 10.703 | 12.357 | 14.275 | 14.294 | 12.070 | 11.884 | 7.744  | أولاد عيار    |
| 21.227 | 13.263 | 24.624 | 19.010 | 17.056 | 13.748 | 13.249 | 8.485  | أولاد عون     |
| 29.950 | 17.181 | 19.103 | 21.608 | 16.678 | 19.548 | 16.567 | 8.914  | الفراشيش      |
| 27.436 | 14.147 | 15.241 | 21.282 | 15.384 | 17.233 | 15.729 | 10.197 | ماجر          |
| 40.870 | 15.865 | 17.441 | 27.043 | 31.898 | 18.859 | 15.213 | 7.714  | القيروان      |
| 66.900 | 37.354 | 27.939 | 40.024 | 37.990 | 32.354 | 23.493 | 11.028 | جلاص          |
| 23.780 | 17.315 | 15.369 | 12.340 | 10.318 | 12.170 | 10.166 | 11.567 | قفصة          |
| 42.654 | 22.322 | 21.515 | 22.498 | 18.458 | 19.287 | 20.802 | 10.166 | الهمامة       |
| 21.864 | 29.538 | 31.119 | 26.432 | 24.997 | 39.945 | 26.250 | 26.603 | الجريد        |

1 المصدر: و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، ورقات: 117-119.



### الباب 11: الفصل 3: القايد يدافع عن مصالحه

لقد أدت السياسة الجبائية لحكومة الحماية إلى تضرر واضح لمداخيل القياد. فبعد أن كانت قيمة ضريبة المجبى تقدر بحوالي 23,85 فرنكاً للشخص الواحد في سنة 1902 وقع تخفيضها بمقتضى أمر 1910/12/31 إلى 18 فرنكاً، ولكن وقع مدّ العمل بها في نفس الوقت إلى سكان المدن الخمس المعفاة إلى حدّ هذا التاريخ. وفي سنة 1913 وقع إلغاء المجبى تماماً. وهو ما يفسر الانخفاض الملموس في مداخيل القياد من الضرائب بين 1910 (الجدول 2) و1914 (الجدول 3). كما شهدت ضريبة العشر على الحبوب تغييراً في طريقة احتسابها إذ بعد أن كانت المشية وحدة القياس (ما بين 2199 هك) أصبحت هي الهكتار مما مثل مراقبة أشدّ لعمل القياد والمشايخ نظراً لوضوح المقياس الجديد ووحدته باختلاف الجهات. والمقصود بالمراقبة هنا منع السلطات المحليّة من استغلال عدم وضوح وحدة القياس القديمة للاستئثار بجانب من الضرائب المجمعة.

وبالإضافة إلى عدم استقرار مداخيل القياد كنتيجة للسياسة الجبائية<sup>1</sup> وتقلّب الإنتاج بتقلّب الظروف الطبيعيّة، فقد تضخّم الفارق بين المداخيل والمصاريف التي كان يتوجّب على القايد مواجهتها، وهو أمر يوضّحه مثال قايد أولاد عيار:

1 انظر أيضاً التأثيرات السلبية لإلغاء ضريبة العشر في سنة 1936 على مداخيل القياد رغم الترفيع في الضريبة على المواشي (أ. و. س. A، ص: 201، م. 52، م. مراسلة م. ع. م. إلى ك. ع. ح. دون تاريخ، وثيقة: 18).

جدول 7: المداخل السنوية لقايد أولاد عيار

(من 1919/5/1 إلى 1920/4/30) بالفرنك وتوزيعها حسب الأشهر ونوع الضريبة<sup>1</sup>.

| الضريبة       | الاستيطان | الأقساط<br>الاحتياطية | القانون على<br>الزيتان | العشر     | الضريبة<br>على الماشية | تنفيذ<br>الأحكام 2 % |
|---------------|-----------|-----------------------|------------------------|-----------|------------------------|----------------------|
| ماي           | 215.10    | 188.50                | -                      | -         | -                      | 4.50                 |
| جوان          | 174.50    | 153.45                | --                     | -         | -                      | -                    |
| جويلية        | 68        | 60.30                 | -                      | -         | 1611.84                | 3.95                 |
| أوت           | 125       | 111.60                | --                     | -         | 233.91                 | 29.63                |
| سبتمبر        | 60        | 54                    | -                      | 158.53    | 6.28                   | 18.56                |
| أكتوبر        | 193       | 170.55                | -                      | 2089.32   | 2.48                   | 5.14                 |
| نوفمبر        | 42        | 36.45                 | -                      | -         | -                      | 8.24                 |
| ديسمبر        | 130       | 27                    | 96.26                  | -         | -                      | 27.37                |
| جانفي         | 17        | 15.30                 | 37.71                  | -         | -                      | 3.99                 |
| فيفري         | 852.50    | 843.30                | 3.44                   | -         | -                      | -                    |
| مارس          | 812       | 720                   | 0.40                   | -         | -                      | 10                   |
| أفريل         | 632.50    | 561.15                | 6.40                   | -         | 2.28                   | 8.88                 |
| المجموع       | 3321.60   | 2941.60               | 144.21                 | 2247.85   | 1856.97                | 130.37               |
| المجموع العام |           |                       |                        | 10.642,47 |                        |                      |

1 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، ورقة: 368.

جدول 8: المصاريف الضّروريّة لقايد أولاد عيار في السّنة  
(من 1918/5/1 إلى 1920/4/30) بالفرنك<sup>1</sup>.

| بيان المصاريف                                 | الجراية السنويّة | سكن + غذاء + متفرقات |
|---|------------------|----------------------|
| كاتب مكلف بالشؤون الماليّة (مع مسكنه وغذائه)  | 3.600            | 600                  |
| كاتب مكلف بالشؤون الإداريّة (مع مسكنه وغذائه) | 1.800            | 2.400                |
| كاتب مكلف بحفظ الوثائق (مع مسكنه وغذائه)      | 1.440            | 2.400                |
| خليفة من الدرجة الخامسة                       | 600              |                      |
| لوازم إداريّة للمكتب                          |                  | 500                  |
| كراء محلّ القيادة                             |                  | 900                  |
| شاوش القيادة (مع غذائه)                       | 720              | 1.200                |
| الجملة:                                       | 8.160            | 9.000                |
| المصاريف الشّخصيّة لعائلة القايد              |                  | 17.400               |
| طبّاخ (مع غذائه)                              | 720              |                      |
| حوزيّ وخادم (مع غذائهما)                      | 1.440            |                      |
| مصاريف صيانة عربية واثنين من الخيل            |                  | 2.540                |
| الجملة:                                       | 10.320           | 28.940               |
| المجموع العام:                                |                  | 39.260               |
| قيمة العجز في ميزانيّة القايد:                |                  | 28.617,53            |

على أنّه يجب التّعامل مع هذه الأرقام بكثير من الحذر إذ أنّها وضعت من قبل القايد بهدف تحسيس السّلطات العليا بتدنيّ مداخيله مقارنة مع المصاريف الكبيرة التي يواجهاها. فمن ناحية المداخيل وقع احتساب نصيب القايد من الضّرائب على أساس ما بلغ منها إدارة الماليّة ولا شيء يدلّ على أنّ القايد المذكور لم يحتفظ بجزء منها لنفسه ودون أن تكون قد سجّلت بالوثائق. حيث تدلّ أمثلة كثيرة على تعاون القايد مع الشّيخ، وهو المستخلص القاعديّ للضّرائب، في هذا الصّد. ومن جهة أخرى فإنّ مصاريف القايد السنويّة تبدو مضخّمة بعض الشيء. ذلك أنّه لا شيء يدلّ على

تشغيله لهذا العدد من الأشخاص. فنحن نعلم مثلاً أنه يمكن للخادم أن يكون في نفس الوقت حوزياً وشاوشاً، كما أن الطبخ قد لا يحتاج لغير أهل القايد للقيام به، بالإضافة إلى أن عدد الكتبة المقدم غير موثوق به لأن القايد فقط هو المسؤول عنهم وهو الذي يوظفهم. وتحتوي الوثائق أمثلة عديدة عن تشغيل القياد لأبنائهم أو لأقاربهم (مجاناً) في الخطط. ولكن يجب التأكيد في نفس الوقت على أن القايد في هذا المثال لا يتحمل نفقات كراء مسكنه الخاص و سطن القيادة، ولا أجر حارس السجن باعتبار امتلاكه للمحلين واستغنائهم (فيما يبدو) عن وظيفة الحارس تلك. كما لا يوضح الجدول، وهذه نقطة هامة، كيفية تجاوز القايد لهذا العجز في موازنته بافتراض أنه كان بالفعل بمثل هذه الأهمية. فهل كان ثرياً بالحد الذي يسمح له بالتغاضي عن هذه الخسارة؟ وإذا ما قبلنا ذلك فإلى أي مدى يمكن له تحمّل الخسارة؟ أم أنه كان يغطّي الفارق باستغلاله للنفوذ؟ وهو ما لا يمكن أن يقرّ به القايد.

لقد أدى عجز موازنات القيادات وضغطهم المتواصل على السلطات العليا إلى إدخال تحويل جزئي على طريقة استخلاص مداخيلهم في سنة 1924. وقد هدف هذا الإصلاح إلى الرّفْع من مداخيل القياد عن طريق صرف جريات للذين يقلّ نصيبهم من الجباية عن 20 ألف فرنك سنوياً وذلك عن طريق تقسيم السلك إلى إطارين «أ» و«ب». ويقع بمقتضى هذا الإصلاح صرف منحة قارة بـ 10 آلاف فرنك سنوياً مع منحة تتراوح بين 1 000 و6 000 ألف فرنك بحسب الإطار في حين وقع تخفيض نسبة الأموال المحتفظ بها من الجباية إلى 2,5%. كما أصبحت الدولة تساهم في ميزانية القيادة عن طريق تحمّلها دفع أجور عدد من الكتبة دون أن يفقد هؤلاء صلتهم الشخصية بالقايد، أي دون أن يعني ذلك توظيفهم<sup>1</sup>. وبمقتضى هذا الإصلاح وافقت لجنة المالية بالقسم الفرنسي من المجلس الكبير على صرف ما قيمته 431 000 فرنكاً لدفع الرواتب القارة لثلاث قياد و20 كاهية و20 خليفة و80 من كتبة القيادات. وقدّرت نفس اللجنة أن تبلغ تكاليف الإصلاح في السنوات الموالية 1,5 مليون فرنك. وبمقتضى هذا الإصلاح أيضاً حققت الدولة ربحاً بحوالي 600 ألف

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 63، ف. 1، مقتطف من التقرير إلى رئيس الجمهورية (1926)، إدارة القيادات.

## الباب 11: الفصل 3: القابض يدافع عن مصالحه

فرنك تمثّل ثلاثة أخماس المبالغ الجمليّة التي كانت تتركها للقياد بمقتضى نظام 5 %<sup>1</sup>. وقد أدّى هذا الإصلاح إلى ترفيع واضح في مداخيل القياد كما يظهر من خلال الجدول الموالي:

### جدول 9: معدّل مداخيل القياد

(معدّل السّنوات من 1925 إلى 1927 بالنسبة للإطار «أ» ومعدّل السّنوات من 1924 إلى 1927 بالنسبة للإطار «ب» بالفرنك)<sup>2</sup>.

| المدخيل في سنة 1928 | المجموع    | مداخيل خاصّة للإطار «أ» |        | معدّل المداخيل | الإطار | القيادات     |
|---------------------|------------|-------------------------|--------|----------------|--------|--------------|
|                     |            | تجهيز                   | موظفون |                |        |              |
| 19.748              | 51.190,23  | 3.650                   | 27.500 | 20.040,23      | أ      | بنزرت        |
| 16.409              | 41.361,19  | 3.250                   | 19.000 | 19.11,49       | أ      | ماطر         |
| 7.371               | 283.885,10 | 3.150                   | 17.000 | 8.735,10       | أ      | عين دراهم    |
| 10.135              | 30.677,61  | 2.850                   | 17.000 | 10.827,61      | أ      | سوق الخميس   |
| 36.000              | 52.859,40  | 3.250                   | 21.000 | 28.609,40      | أ      | نابل         |
| 49.119              | 37.755,05  | 2.950                   | 17.000 | 15.805,05      | أ      | سليمان       |
| 54.535              | 47.634,42  | 3.550                   | 21.000 | 23.084,42      | أ      | الكاف        |
| 21.361              | 35.357,73  | 3.250                   | 18.000 | 14.107,73      | أ      | تبرسق        |
| 85.012              | 67.453,97  | 3.950                   | 28.500 | 35.003,97      | أ      | صفاقس        |
| 37.630              | 40.618,81  | 3.250                   | 20.000 | 17.368,81      | أ      | جبنيانة      |
| 27.301              | 27.895,82  | 2.650                   | 20.000 | 5.245,82       | أ      | الصّخيرة     |
| 8.560               | 28.953,26  | 2.750                   | 17.000 | 9.203,26       | أ      | تطاوين       |
| 54.008              | 51.931,13  |                         |        | 51.931,13      | ب      | باجة         |
| 59.676              | 55.657,41  |                         |        | 55.657,41      | ب      | سوق الأربعاء |
| 119.565             | 71.540,49  |                         |        | 71.540,49      | ب      | أحواز تونس   |
| 77.797              | 33.348,75  |                         |        | 33.348,75      | ب      | زغوان        |
| 54.983              | 33.583,51  |                         |        | 33.583,51      | ب      | تاجروين      |

1 و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 5، ميزانيّة الإدارة العامّة للدّاخلية، تقرير لجنة الماليّة (1924)، ورقة: 234.  
2 المصدر: أ. و. س. A، ص: 201، م. 52، م. ف. 5.

## استراتيجية الهيمنة

|         |           |  |  |           |   |              |
|---------|-----------|--|--|-----------|---|--------------|
| 65.010  | 40.458,93 |  |  | 40.458,93 | ب | مجاز الباب   |
| 43.860  | 31.207,56 |  |  | 31.207,56 | ب | أولاد عون    |
| 37.035  | 21.200,30 |  |  | 21.200,30 | ب | أولاد عيَّار |
| 137.381 | 93.567,37 |  |  | 93.567,37 | ب | سوسة         |
| 60.493  | 63.509,34 |  |  | 63.509,34 | ب | المنستير     |
| 75.925  | 48.290,46 |  |  | 48.290,46 | ب | المهدية      |
| 91.146  | 25.355,96 |  |  | 25.355,96 | ب | السَّوَّاسِي |
| 81.957  | 21.621,31 |  |  | 21.621,31 | ب | القيروان     |
| 114.122 | 35.007,60 |  |  | 35.007,60 | ب | جلاص         |
| 40.976  | 32.061,93 |  |  | 32.061,93 | ب | الفرّاشيش    |
| 47.792  | 31.855,33 |  |  | 31.855,33 | ب | ماجر         |
| 35.166  | 17.447,76 |  |  | 17.447,76 | ب | قفصة         |
| 63.948  | 15.438,71 |  |  | 15.438,71 | ب | الهمامة      |
| 53.779  | 31.302,10 |  |  | 31.302;10 | ب | الأعرّاض     |
| 61.166  | 26.305,75 |  |  | 26.305,75 | ب | جربة         |
| 57.169  | 54.159,74 |  |  | 54.159,74 | ب | الجريد       |
| 36.785  | 35.875,42 |  |  | 35.875,42 | ب | ورغمة        |
| 19.112  | 15.380,99 |  |  | 15.380,99 | ب | نفزاوة       |
| 11.026  | 8.645,36  |  |  | 8.645,36  | ب | مطاطة        |

إنّ أهمّ ما يمكن استنتاجه من هذا الإصلاح هو بداية التّوجّه نحو توظيف القيّاد، أي إقحامهم التّدرّجيّ في الوظيفة العموميّة بفعل الرّواتب التي أصبحوا يتقاضونها بعد أن كانوا مجردّ معاونين للمصالح المركزيّة، وهو اتّجاه سيتواصل فيما بعد. وقد لاحظت لجنة الماليّة بالقسم الفرنسيّ من المجلس الكبير هذا التّوجّه لدى مناقشتها مشروع الإصلاح معتبرة أنّه يعيد النّظر في المبادئ التي قام عليها نظام الحماية مقرّرة في الوقت نفسه أنّ هذا التّحوّل أمر يقتضيه التّطوّر، ذلك أنّ الصّعوبات التي أصبح تواجه في انتداب القيّاد واندثار جيل القيّاد الجهويّين وتراجع الصّلاحيّات القضائيّة وتعدّد الوثائق وكثرة الاحتجاجات على عمل القيّاد، كلها

أسباب تؤدّي إلى اختيار التّوظيف مع ما يعنيه ذلك من تراجع بالنّسبة لمبدأ الحماية<sup>1</sup>.

وهكذا سهّل هذا الإصلاح العودة إلى السّجال الذي تحدّثنا عنه سابقاً بين الكاتب العامّ للحكومة والمدير العامّ للماليّة في سنة 1911، بالرّغم من أنّ إصلاح 1924 يمثّل حلّاً وسطاً بين النّظريّتين حيث لم ينزع الصّلاحيّات الماليّة عن القيّاد ولكنّه لم يوظّفهم بالكامل.

### 3. توظيف القيّاد: إصلاح 1937

في 17 فيفري 1936 أصدر الوزير الأكبر قراراً بتكوين لجنة عهد إليها بتقديم مقترحات حول مختلف المسائل المتعلّقة بنظام القيادات. وقد ضمّت هذه اللّجنة، تحت إشراف الوزير الأكبر: المعتمد لدى الإدارة العامّة، عضو من القسم التّونسيّ من المجلس الكبير، رئيس قسم مراقبة موظّفي الكتابة العامّة للحكومة، مراقب مدنيّ، رئيس المصلحة المركزيّة للشؤون الأهليّة، ممثّل عن المدير العامّ للماليّة، ممثّل عن المدير العامّ للدّاخلية، ممثّل عن المعتمد لدى العدليّة التّونسيّة، رئيس قسم الدّولة، ورئيس قسم المراقبة بقسم الدّولة.

وبعد جملة من الاجتماعات قرّرت هذه اللّجنة في اجتماعها بتاريخ 11 مارس 1936 تكوين لجنة فرعيّة للدّراسات تشكّلت من المراقب المدنيّ كارير CARRERE ومن محمّد الصّالح مزالي والطّيّب بالخيريّة. وقد تمكّنت هذه اللّجنة الفرعيّة بعد حوالي ثلاثة أشهر من الأعمال من إعداد تقرير حول المقترحات التي يجب أن يتضمّنّها مشروع القانون الأساسيّ لموظّفي القيادات، محيلة هذه المقترحات إلى السّلطات المحليّة وسلطات المراقبة في الجهات لإبداء الرّأي والتّعديل أو تقديم مقترحات أخرى<sup>2</sup>.

1. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 5، م. س. الورقات: 230-239.

2. أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 3، منشور إلى القيّاد يطلب منهم إبداء آرائهم حول مشروع الإصلاح، دون تاريخ.

وقد جاء في تقرير اللجنة الفرعية أنّ القيادات التي تمثل مفصلاً أساسياً في الهيكل الإداري التونسي بقيت مع ذلك خارج نطاق التنظيم والتحديث الذي قام به بنظام الحماية في كلّ الميادين، معتبرة أنّ القرار المتخذ حديثاً بمنح موظفي القيادات نظاماً أساسياً من شأنه أن يزيل المخاوف التي كوّنها هذا الجمود الطويل. وقد حاولت اللجنة في تقريرها الإحاطة بمعظم المشاكل لسلك القياد مثل الانتداب والترقية والرواتب. ففي مجال الانتداب رأت أنّه من الضروريّ الإبقاء على صلاحيّات الحكومة في اختيار القياد، ولكن من بين الكواهي دون غيرهم. غير أنّه في الحالات الاستثنائية رأت إمكانية إقدام الإدارة على اختيار مرشحين من خارج السلك بنسبة خمس المناصب، مثل موظفي الإدارة المركزيّة ذوي الرواتب العليا وممثلي العائلات العريقة التي قدّمت خدمات جليلة لحكومة الحماية. وفي نفس الإطار اقترحت اللجنة التّفريق بين صنفين من القياد المنتدبين: أولئك الذين يمتلكون تكويناً إدارياً والذين من حقهم أن يعيّنوا في رتبة قايد، والآخرون المفتقدون لهذا التكوين الضروريّ والذين يجب تعيينهم في رتبة «معمند في وظيفة قايد» إلى أن يقدموا من دلائل الكفاءة ما يؤهلهم للارتقاء إلى رتبة قايد.

أمّا في باب التّرقيات فقد اقترحت اللجنة أن تتمّ عملية التّرقية اعتماداً على مقياسين: ترك حريّة الحركة للحكومة واعتبار الأقدميّة وذلك في إطار الشّروط العامّة التي يحددها القانون الأساسيّ العامّ للموظّفين. كما أثارت إمكانية المقارنة في هذا المجال مع القانون الأساسيّ للمراقبين المدنيّين بفعل التّشابهات الكثيرة بين السّلكين.

وفي مجال الرواتب جاء في التّقرير أنّ الحرص على وضع شروط صعبة أمام المرشّحين لوظيفة قايد يجب أن يقابله نوع من الإرضاء الماديّ للذين باستطاعتهم تلبية هذه الشّروط يكون في صورة رواتب مشرّفة تتراوح بين 40 ألف و80 ألف فرنك. كما اقترحت اللجنة في باب الضّمانات أن يتكوّن مجلس للتأديب مهمّته النّظر في القضايا المتعلّقة بالقائد وتسليط العقوبات عليهم مثلما هو الشّأن بالنّسبة للمراقبين المدنيّين. وفي نفس باب الضّمانات رأت اللجنة ضرورة حماية المصالح الماليّة للقائد الذي ينهي الخدمة عن طريق صرف منح تقاعد منتظمة والتّخلي بالتّالي عن سياسة المساعدات الماليّة التي بقيت سائدة إلى ذلك الوقت. ولتحقيق ذلك الطلب



اقترح ضمّ موظفي القيادات إلى الشركة الاحتياطية للموظفين التونسيين أو تكوين صندوق تقاعد خاصّ بهم<sup>1</sup>.

ويتضح من خلال مقترحات اللجنة ذلك الحرص على تمتيع القياد بكلّ مزايا السلك الإداري الرسميّ من تنظيم واضح للانتداب والترقية والرواتب والنظام والتقاعد، أي تحديث هذا السلك تماماً وتجاوز النظام السابق القائم على السياسات الشخصية والاختيارات المتغيرة من فترة إلى أخرى. وبالرغم من احتواء اللجنة على موظفين تونسيين عريقين (مزالي وبالخيرية) يمكن القول إنّ الأفكار الواردة في التقرير تعبّر في الوقت نفسه عن آراء النخبة المثقفة ذات التجربة من القياد والنخبة الإدارية الفرنسية وإنّ الرغبة في تنظيم هذا السلك هي بالتالي محصلة إرادة واضحة في منحه أسساً أكثر صلابة وحدثة وبالتالي قدرة متزايدة على مواجهة التغييرات المتسارعة في الواقع التونسيّ. ذلك أنّ هذه الفترة التي ستشهد تنامي الوعي السياسيّ الوطنيّ أصبحت تتطلب قياداً من نوع جديد لا يشبهون قياد المراحل الأولى في شيء. ذلك أنّ طبيعة الاحتجاجات الأهلية قد تغيرت واتسع نطاقها وأصبحت أكثر تنظيماً. فكان يجب أن يواجه ذلك بنظام إداريّ في مستوى المرحلة وقادر على التعامل معها ومن ناحية، ومتفرغ لها مهامه بفعل الضمانات الجديدة التي يجب منحها له من ناحية أخرى، وهي ضمانات من شأنها تمتيع القياد بوضع مستقرّ يزيد من التزامهم بالدفاع عن السلطة التي يمثلونها. وبغض النظر عن هذه الظروف المحلية فإنّ وصول الجبهة الشعبية إلى الحكم في فرنسا وقدم مقيم عامّ جديد متحرر نسبياً كان من شأنه حتّ هذا التطور في سياق مجهود التنظيم والإصلاح الذي أصبح شعار سلطات الحماية في هذه المرحلة.

وتعبّر ردود فعل القياد والمراقبين المدنيّين على هذا المشروع والمقترحات المقدّمة من طرفهم على رؤى متقاربة نسبياً لمستقبل السلك والمبادئ التي يجب أن يتضمنها القانون الأساسيّ المستقبليّ خاصة على مستوى أساليب الانتداب والصلاحيات

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 1، تقرير اللجنة الفرعية لإصلاح القيادات، جوان 1936.

و ضمانات المهنة مما يؤدي إلى القول بأن التوظيف أصبح مطلباً مشتركاً بين سلطات المراقبة المدنية والسلطات المحلية التونسية.

ففي خصوص الانتداب نلاحظ أن جانباً من القياد قد تبنى موقفاً توفيقياً بين السياسة القديمة والضّورات الجديدة التي أصبح عليهم مواجهتها، أي بين سياسة العائلات العريقة وسياسة انتداب أكثر عقلانية تعتمد على حدّ أدنى من التكوين الثقافي والإداري. وقد عبّر قايد الهمامة عن هذه النظرة حيث أورد في رده على اقتراحات اللجنة الفرعية للدراسات ثلاثة شروط للانتداب في السلك هي: "أولاً أن يكون المنتخب من ذوي البيوتات العريقة في المجد ممن سبقت ولايتهم في الوظائف المعتبرة لما لذوي البيوتات من النفوذ على الأهالي ولما للأهالي من الانقياد لهم لعراقتهم في الوظائف. ثانياً: أن يكونوا من أهل الثقافة باللغتين (العربية والفرنساوية) وأن لا يكونوا صغار السنّ لعظم المأمورية المناطة بعهدتهم (والصغير الذي لم تحنّكه التجارب قلماً ثبت في مثل هذه الوظائف) [...] ثالثاً: أن تكون للمنتخب خبرة بأخلاق من سيولّى عليهم وبعوايدهم فينتخب للحواضر من هو عارف بأحوال أهل الحضر وبعوايدهم، وأهل البادية من هو عارف بأحوالهم وبعوايدهم أيضاً ليتمكن التفاهم بينهم وعدم الخلاف"<sup>1</sup>. وتعبّر هذه الشّروط الثلاثة عن حضور قويّ لفكرة المجد العائليّ والقدرة الشخصية وهو ما يمثل تواصلاً مع نظرية السّلطة التقليدية باعتبار قيامها على مقاييس ذاتية ومعنوية أكثر منها عقلانية حيث إنّ العراقة في الوظائف تضمن نوعاً من النفوذ على الأهالي يتمثل في «انقيادهم». في حين أنّ القدرة الشخصية على الإدارة والعلم بأحوال الأهالي يضمن «التفاهم وعدم الخلاف». ولا يعبر الشّروط الثاني في نظرنا عن اقتناع حقيقيّ بقيمة الثقافة في حدّ ذاتها وضرورتها للقاءم بالسّلطة بقدر ما يعبر عن استجابة لحاجة واقعية يفرضها التعامل مع سلطتين، تونسية وفرنسية، وربما عبّر ذلك في الوقت نفسه عن الحاجة إلى تأكيد القدرات الشخصية، وهي ذاتية أكثر منها موضوعية، بأداة حديثة هي التعلّم، تزيد من انقياد «الرعية» لأهل «البيوتات العريقة». وقد عبّر قايد ورغمة عن

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 3، من عامل الهمامة إلى المعتمد بالقسم الأول من الوزارة الكبرى، 1936/4/12.

هذه الفكرة عندما كتب في ردّه على اقتراحات اللجنة: "لا ننكر تبصّر الحكومة في انتخاب هؤلاء المتوظّفين من خيرة العائلات من حيث الوجاهة والخدمات الجليلة، ولكن لا بأس من إضافة حلّية المعارف لهذه الخصال، ولا يجمل بمتوظّف سام أن يكون أمياً مهماً بلغت مكانته من الأنفس"<sup>1</sup>. أي إنّ الثقافة تصبح مجرد «حلّية» يتجمل بها القايد وليست ضرورة قصوى تتطلّبها الوظائف الرّسميّة، ذلك أنّ «القبائل تحترم قائداً تعرفه أكثر من احترامها طالباً متخرّجاً من مدرسة»<sup>2</sup>.

وهكذا فإنّ الأولويّة في مقاييس الانتداب هي الانتماء للعائلات العريقة، وتتخذ العراقة هنا معنيين مترابطين: العراقة في الوظائف والعراقة في خدمة الدّولة: "إنّ تونس بلد إقطاعيّ وإنّ رعايا سموّ الباي يخضعون بسهولة لإدارة أبناء البيوت الكبيرة خاصّة إذا ما جمع هؤلاء إلى جانب الإرث المعنويّ الذي تركه آباؤهم، ميزات شخصيّة تجعل منهم يواصلون هذه التّقاليد الطّيبّة بشرف"<sup>3</sup>. ويتمثّل هذا «الإرث المعنويّ» للآباء وهذه «التّقاليد الطّيبّة» في «تقديم خدمات هامّة للدّولة»<sup>4</sup>. أمّا «الميزات الشّخصيّة» التي تضمن السّير على نفس درب الآباء فتشمل أساساً «ارتياح المؤسسات التّعليميّة المحليّة أو الفرنسيّة»<sup>5</sup>.

ويعبّر قايد باجة، عن قيمة السّلطة المعنويّة والقدرات الذاتيّة في تحديد نجاح القايد في مهمّته. ذلك أنّ القايد الذي يقوم «بمهامّ نبيلة وعليا» في ميادين متعدّدة، والذي يعتبر ممثّل الباي لدى الأهالي، مدعو لأن يكون مطلعاً على كلّ شيء في جهته وأن يكون مهياً باستمرار للتّدخل والتأثير وخاصّة استباق ما قد يحدث: "إنّ السّير الحسن للإدارة متوقّف عليه -وعليه وحده أحياناً- فهو الذي يجب عليه تركيز حالة من الأمن حقيقيّة وناجعة وضروريّة للتّطور العادي ولازدهار الوضع الاقتصاديّ، في إطار مناخ أخلاقيّ جيّد. فعليه في نفس الوقت الذي يحفظ فيه هيبة

1 ن. م. رسالة قايد ورغمة، 7 أفريل 1936.

2 ن. م. رسالة قايد تاجروين، 1936/4/9.

3 ن. م. رسالة قايد الأحواز، 1936/4/8.

4 ن. م. رسالة قايد الصّخيرة، 1936/4/24.

5 ن. م. رسالة قايد نفاوة، 1936/4/7.

صلاحيّاته، أن يحقق سعادة وازدهار منظوريه وأن يحصل على تقديرهم واحترامهم الصّادق وتمسّكهم العميق بشرف ونبيل المهمة التي يضطلع بها. وللنّجاح في هذا العمل الحساس يجب على القايّد أن يجمع بالإضافة إلى قدرته الشّخصيّة اللاّزمة ميزات فطريّة: نبيل الأصل والحكمة والرّشاد والتّبصّر والتّروّي<sup>1</sup>.

والحقيقة أنّ الفكرة التي عبّر عنها قايّد باجة تعتبر نادرة بين ردود القياّد على مشروع الإصلاح بربطها بين القدرات الشّخصيّة ومتطلّبات الوظيفة. كما أنّ قيمتها بالنّسبة إلينا مضاعفة بالنّظر إلى أنّها تفصل ما يقصد به القدرات الشّخصيّة حيث تتخذ هنا طابعاً ما قبللياً، «فطرياً» تجعل ممّن تتوفّر فيه المرشّح المثاليّ للوظيفة. وبغضّ النّظر عمّا يعبر عنه هذا الرّأي من ذاتيّة مفرطة، فإنّ جزءاً من قيمته يكمن في تماهي صاحبه مع وظيفة الرّاعي في إطلاقيّتها، ذلك أنّ نبيل الأصل والحكمة والرّشاد والتّبصّر والتّروّي ميزات تتجاوز في نظرنا مهمة القايّد بعينها لتشمل فضاءات أرحب ذات علاقة متينة بالمخيال الإسلاميّ التّقليديّ. فهي عموماً صفات الأنبياء والقديسين، وهي إذا ما نظرنا إليها في انعكاسها على حال الرعيّة، كما يصوّرها القايّد نفسه، ميزات الملوك والسّلاطين. ويوجّه قايّد باجة في نفس الإطار انتقاداً قاسياً لسياسة الانتداب التي تمّ اعتمادها إلى حدّ ذلك الوقت باعتبار أنّ عدم مراعاتها لقيمة القدرات الشّخصيّة مضرّ بهيبة الوظيفة وبالتالي بدرجة احترام الأهالي لسلطة الدّولة، داعياً السّلطات إلى إحاطة اختياراتها للمترشّحين بجملة من الضّمانات: «إنّ قايّداً عاجزاً، من أصل وضيع أو مشكوك فيه، سيفشل حتماً في مهمّته بل إنّه سيلوّث ويهزّ هيبة السّلطة التي يعهد إليه بتمثيلها وحمايتها في عيون الأهالي. لذلك فمن الهامّ جدّاً عندما يقرّر الانتداب أن يقع الاستخبار لدى مصادر وثيقة ومحايّدة عن أصول المترشّح وأن يقع التّحقيق بطريقة دقيقة في سيرته الماضيّة وسوابقه الأخلاقيّة والوسط الذي نشأ فيه والظّروف التي تربّى فيها ومراحل شبابه وكلّ النّقاط التي قد تلفّ بالغموض وتنسى بمرور الزّمن ولكنّها قد تكون مصدر العديد من النّقائص التي تشكو منها الإدارة. ذلك أنّ للتّنشئة العائليّة دورها الهامّ في تكوين الشّخص: إنّ أمثلة عديدة تبرّر مقولة الابن لأبيه، لكن انتماء المترشّح لعائلة عريقة

1 ن. م. رسالة قايّد باجة، 1936/4/6.

قدّمت موظفين كباراً لا يكفي وحده لتوفير الشّروط المطلوبة. فيجب أن تتمّ دراسة مستفيضة لشخصية المترشّح من النّاحية الأخلاقيّة والماديّة حيث إنّ الدّسائس والتّدخلات والمحاباة تسبّب انتدابات فاضحة، وأكثر فضائحيّة لتلك التّسميات التي تتمّ على إثر ابتزاز سياسيّ أو غيره. إنّ تطهير الإدارة يتطلّب حذف أنواع التّأييد والذي يكون في بعض الأحيان نسيئاً لأنّه يعدّ النّظام بعدة مفاجآت لأنّ هؤلاء المحميين غير الأكفء الذين لم يستطيعوا النّجاح بقدراتهم الشّخصيّة هم في معظمهم أطفال مدللون ذوو شخصيّة ضعيفة نشؤوا في الفسق والفساد ويحلمون بالرّشوة. إنّهم محتقرون من قبل منظورهم الذين يعرفون خفايا فضائحهم في شبابهم. ومن جهة أخرى فيجب أن تكون للقايد، في المناطق الدّاخليّة خاصّة، ميزات القائد الرّجوليّ الشّجاع والمقدام. ذلك أنّ نفسيّة البدويّ ورجل الجبل لا تتطلّب بيروقراطيّين يبعثون بأوامرهم مع الصّبايحيّة بل قايداً يتنقلّ بنفسه مخترقاً الأودية ومتسلّقاً الجبال مهما كان الطقس، مطارداً الأشرار وباحثاً عن المجرمين، وبإدلاً نفسه لفرض النّظام والأمن. وبذلك فإنّه يفرض على منظوريه نفوذاً عظيماً وهو عامل أساسيّ يهيئ له النّجاح في مهمّته. إنّ القياد الذين ينتمون للعائلات البورجوازيّة [...] يمكن أن يكونوا بيروقراطيّين جيّدين، غير أنّه لن تكون لهم أبداً هيبة قايد قويّ. فهم عاجزون عن حماية أنفسهم وزوجاتهم كما يتّضح من خلال عدّة أمثلة، وبالتالي فإنّهم أعجز عن القيام بوظائفهم [...]. وهناك أخيراً صنف ثالث من القياد وقعت تسميتهم نتيجة مساندة من بعض الأطراف، وهم عاجزون تماماً لا يتقنون من وظيفتهم سوى احتساب منفعتهم الخاصّة مقضين كامل الوقت في القيام بعمليات الحساب الأربع خلف مكاتبهم. ورغم أنّ الصّراحة مؤلمة أحياناً، فمن الأكيد أنّ هؤلاء يحدثون تأثيراً سيّئاً على منظورهم [...].<sup>1</sup>

ويعبر عبد العزيز المنشاري، قايد مكثّر، على نظرة مختلفة تماماً لتلك التي يقدّمها قايد باجة. فهو وإن بدا متفقاً معه في إدانة سياسة التّدخلات الفوقيّة لفرض مرشّحين دون غيرهم، إلّا أنّ نظرتة لوظيفة القايد تبدو أكثر عقلانيّة وبالتالي انسجاماً مع الإطار العامّ الذي نشأت فيه الحاجة إلى إصلاح نظام القياد. فهو يعتقد

أنّ على القايد أن يكون موظفًا بالمعنى العصريّ الكامل للكلمة، مما يجعله آمنًا في منصبه بفعل الضمانات التي يوفرها وضع الموظفين معتقدًا أنّ أكبر نقائص سياسة الدولة تجاهه هي إبقاؤها على وضع لا ينسجم مع قيمة الدور الذي يضطلع به كممثل للحكومة التونسية تقع على عاتقه أثقل المسؤوليات وأكثر المهام تعقيدًا وتعدّدًا. ورغم قناعته بأنّ سياسة العائلات الكبيرة كانت ملائمة للفترة الأولى من الحماية فإنّه يرى ضرورة تغييرها بسياسة أكثر استجابة لمتغيرات الواقع حيث جاء في ردّه: "حاليًا، وبفضل فرنسا الحامية والتّعليم المنتشر، ارتفع المستوى الثقافيّ لتونس إلى درجة أعلى بكثير مما كان عليه. ومن هذا المنطلق يجب أن يتمّ الحصول على وظيفة القايد بطريقة عاديّة. ذلك أنّ على القايد أن يمتلك، بالنظر إلى تعدّد صلاحيّاته، معارف متسّعة بما فيه الكفاية في القانون الإداريّ والمدنيّ، كما يجب على القايد بوصفه ممثّل الدولة في منطقتّه، أن يمتلك ثقافة عامّة شاملة جدًّا تجلب الفخر لهذه النّخبة التي ينتمي إليها وأن يكون ذا معرفة جيّدة باللّغة العربيّة والفرنسيّة"<sup>1</sup>.

ومن جهتها كانت ردود المراقبين المدنيّين على مقترحات اللّجنة الفرعيّة للدراسات موافقة بشكل عامّ على الطريقتي التي نُظِرَ بها إلى أساليب الانتداب ولكن مؤكّدة على مراعاة الوضعيّات الخاصّة وبرمجة مرحلة مرحلة انتقاليّة قبل أن يشرع في تطبيقها<sup>2</sup>. غير أنّ بعض الرّدود أظهرت حرصًا خاصًّا على تقنين أوضح لأساليب الانتداب. فقد رأى المراقب المدنيّ بباجة في هذا المشروع تحقيقًا لتطوّر كبير مقارنة بالوضع السّابق للقايد مما سيؤدّي في نظره إلى النهوض أخلاقيًّا بالسّلك سيظهر على مستوى تفهّم أفراده لمبادئ ما زالت غامضة أحيانًا في تونس وهي مبادئ المصلحة العامّة وخدمة الآخرين. غير أنّ شرط تحقيق ذلك في نظره هو انتداب القيّاد من بين مترجمي المراقبات الذين يتمتّعون بأقدميّة عشرين عامًا في الخدمة: "إنّهم موظّفون مؤهلون بدرجة جيّدة للقيام بمهامّ القايد نظرًا لامتلاكهم للّغتين الفرنسيّة والعربيّة

1 ن. م. رسالة قايد مكثر، 1936/4/10.

2 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. ف. 3. م. بتونس إلى م. ع. 1936/7/31، م. م. م. بصفاقس إلى م. ع. 1936/7/25، م. م. بتالة إلى م. ع. 1936/7/30.

ولمعارفهم الإدارية والتربص الطويل الذي قوّه لدى المراقبين المدنيين إلى درجة تجعلهم يعتبرون أنفسهم تلامذتهم وتكون لهم بالتالي علاقات ممتازة معهم عندما يصبحون قياداً<sup>1</sup>. وهو نفس الموقف الذي عبّر عنه المراقب المدني بطبرقة حيث يرى أنهم يمكن أن يشكّلوا إلى جانب كتبة القيادات "قاعدة البناء الإداري الجديد"<sup>2</sup>. ويمكن تفسير حرص المراقبين على توفير حظوظ كافية لترجمي المراقبات بالعلاقة الشخصية المتينة التي تربطهم بهم منذ أوائل الفترة الاستعمارية، بالإضافة إلى تقبلهم السهل لملاحظات المراقبين وتعليماتهم. فالترجم هو الوسيط واقعياً بين المراقب والسكان وربما أيضاً بين المراقب والقياد والسلطات المحلية الأخرى عندما لا يتقن هؤلاء اللغة الفرنسية. وهو أكثر التونسيين في الجهات اطلّاعاً على أساليب الإدارة الحديثة، وكلّ هذه عناصر تفسّر إصرار المراقبين المدنيين العريق على انتخاب قسم من القياد من بينهم. أمّا كتبة القياد فقد ظهر في هذه الفترة اهتمام كبير بوضعهم إذ تركّزت القناعة لدى السلطات العليا بأنّ قطب الرّحى في القيادات هم في الحقيقة الكتبة وليس القياد، باعتبار أنّ أعظم جانب من العمل الإداري يقع على عاتقهم هم. غير أنّ وقوعهم في ظلّ القاييد أبقى وضعهم المادي والاجتماعي في حالة سيئة. لذلك فإنّه انطلاقاً من هذه الفترة سيقع إيلاؤهم عناية أكبر عن طريق تشريكهم في المناظرات الخاصة بانتداب الخلفاوة، لاجتماعهم مع مترجمي المراقبات في اكتساب الحدّ الضّروريّ من المعارف الإدارية والثّقافية العصرية وهو أمر يتماشى مع الضّرورات الجديدة.

وبالإضافة إلى مسألة الانتداب تعرّض القياد والمراقبون إلى جملة المسائل الأخرى المتعلقة بمسار توظيف القياد مجمعين تقريباً على ضرورة إقرار مرتبات قارة ومنح تعوّض تنقلات القاييد ومصاريف المهنة بالإضافة إلى مسائل الضمانات حيث يبرز شبه اتفاق على صيغة مجلس النّظام الذي ينظر في العقوبات ضدّ القياد، مقرّين بضرورة الاستلهم في كلّ هذه النّقاط من القانون الأساسي للمراقبين المدنيين.

1 ن. م. م. م. بياجة إلى م. ع. 1936/8/3،

2 ن. م. م. م. بطبرقة إلى م. ع. 1936/8/1،

ويبرز الإجماع كاملاً حول مسألة الصلاحيات المخولة للقياد خاصة. فبدعوى تخلف الواقع التونسي رأى المراقبون المدنيون ضرورة الإبقاء على نفوذ القياد كاملاً في الميادين المختلفة التي كانوا يضطلعون بها، وخاصة منها القضائية والجبائية، معتبرين أنّ في ذلك أكبر ضمان لإدارة ناجعة ولأمن مستتب. فالمراقب المدني بالقيرون يرى مثلاً أنّ مصلحة الأهالي أنفسهم تكمن في احتفاظ القايد بكلّ صلاحيّاته: "لقد تعودوا منذ القدم على رؤية السّطات بكلّ أنواعها مجمّعة في يد واحدة، وإنّ حرمان القياد من هذه الصّلاحيّات سينقص من هيبتهم ومن سلطتهم المعنويّة"<sup>1</sup>. ويعبّر المراقب المدنيّ بسوق الأربعاء عن نفس الموقف عندما يقول في ردّه على اقتراحات اللّجنة: "من الضّروريّ أن يحتفظ القياد بصلاحيّاتهم القضائيّة ما دام سكّان الأرياف ليسوا على مستوى كاف من التّطوّر يسمح لهم بفهم الفصل بين السّطات. إنّ الصّلاحيّات القضائيّة أداة نفوذ في يد القايد ولا يمكن نزعها عنه دون تهديد هيبه وظيفته"<sup>2</sup>. إنّ نزع هذه الصّلاحيّات سيؤدّي في نظر جانب من المراقبين إلى "نتيجة عكسيّة بإضراره بهيبة هؤلاء الموظّفين السّامين الذين سيصبحون لو تمّ ذلك مجرد أعوان تابعين [...] مكلفين فقط بالسّهر على الهدوء والأمن في مناطقهم والحرص على تسجيل إعلانات الحالة المدنيّة وضبط قائمات التّجنيد السنويّة. إنّ القانون الأساسيّ الجديد لن يكون له أيّ مبرر بالنّسبة إلى قياد ذوي صلاحيّات محدودة. فلن يكون من الضّروريّ إذًا أن نطالب بموظّفين من النّخبة ذوي رواتب مرتفعة [...]". إنّ الأهليّ في الأرياف الذي لا يفهم الدقّة القانونيّة لنظريّتنا حول الفصل بين السّطات يرى أنّ القائد الحقيقيّ المحبوب والمهاب هو ذلك الذي يجمع بين يديه كلّ السّطات"<sup>3</sup>. أمّا على مستوى الصّلاحيّات الجبائية فقد اعتقد بعض المراقبين، في إطار نفس النّظرة الاستنقاصيّة، أنّه وإن كانت فكرة نزعها عن القياد سليمة نظريّاً، فإنّها مستحيلّة التّطبيق "ذلك أنّ التونسيّين في معظمهم بعيدون عن تصوّر الواجب الجبائيّ كواجب حقيقيّ، لذلك فهم لا يدفعون ما عليهم من ضرائب

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. ف. 1، م. م. بالقيرون إلى م. ع. 1936/7/30،

2 ن. م. م. م. بسوق الأربعاء إلى م. ع. 1936/7/25،

3 ن. م. م. م. بطريقة إلى م. ع. 1936/8/1،



إلا متى فهموا أنه لا بديل عن ذلك". ويتخوف نفس المراقب من تأويل الأهالي لذلك على أساس أنه ضعف من جانب السلطات يمكن استغلاله بعدم دفع الجباية، خاصة وأن الأهالي (فيما عدا سكان المدن الكبرى تونس وبنزرت وسوسة وصفاقس) ليسوا من النّضج بما يسمح لهم بفهم أبعاد الإصلاح<sup>1</sup>.

ويتخذ بعض المراقبين موقفاً أكثر براغماتيةً حيال هذه المسألة: "ولكنّ النظام الحاليّ بين جدواه. فهو تعبير عن جملة من التجارب كما أنه ملائم تماماً للبلاد حيث وجدناه عند قدومنا. إنه يعطي على الأقلّ في المناطق العسكريّة، نتائج طيبة"<sup>2</sup>. ورغم إقرار جانب كبير من المراقبين بأنّ هذه المعطيات يجب ألاّ تحجب صحّة وجدوى مبدأ الفصل بين السلطات وأنّ الجمع بينها في أيدي القياد وإن كان أضمن للأمن لمصالح الدولة فإنّه سبب العديد من التّجاوزات، فإنّ موقف المراقب المدنيّ بمكثّر يعبر على حرص خاصّ على الانتصار للمبدأ فهو يحول نقطة ارتكاز المشكل باعتقاده أن «رداءة الواقع» لا تبرّر عدم تفريق السلطات، بل إنّ الخلط بينها هو الذي يسبّب هذه الرّداءة، وإنّ القضاء عليها هو الذي يكفل ضمان الأمن واحترام مبادئ ليس هناك ما يمنع تطبيقها على التّونسيين: "مستحيل من سوء الحظّ ألاّ نعترف بأنّ التّجاوزات المسندة للقياد وخاصةً في باب الاعتداء على الحرّية الشّخصيّة يمكن منعها لو أنّ هؤلاء القادة المحليّين حرموا من صلاحياتهم الجبائيّة والقضائيّة. إنّ ذلك سيحدث ارتياحاً حقيقيّاً لدافعي الضّرائب والمتقاضين. كما أنّ الدولة نفسها ستكون رابحة حيث إنّ ما تعود القياد على اقتطاعه من الضّرائب لنفسهم سيمضي إلى خزينة الدولة. أمّا على المستوى القضائيّ فإنّ إصلاحاً من هذا النوع سيقضي على تلك الصّناعة الحقيرة والمثيرة والمريخة المتمثّلة في تحرير الرّسائل مجهولة المصدر والتي تؤدّي إلى إلحاق العار بزوجات وبنات وقريبات أعيان هم أكثر حرصاً على أموالهم منهم على شرفهم. كما أنّ الاعتداءات على الأملاك ستقلّ وسيزيد الأمن

1 ن. م. م. بتوزر إلى م. ع. 1936/8/3. انظر نفس الموقف في رسالة م. م. بصفاقس، 7/25/1936.

2 ن. م. رئيس مكتب الشؤون الأهلية بمطماطة إلى م. ع. 27/7/1936، ورئيس مكتب الشؤون الأهلية مدنين إلى م. ع. 29/7/1936.

استتباً فلا ينبغي أن نخفي أنّ صناعة «البشارة» لا تستمرّ إلاّ بفضل أولئك الذين تتمثّل مهمّتهم أصلاً في قمعها. ويكفي أن يردّ علينا في المستوى القضائيّ بأنّ تعويض القياد بقضاة محترفين لن يحسّن الوضع، غير أنّه يجب ألاّ ننسى أنّ حاكم النّاحية قاض خاضع للقانون الذي يسمح بفضله في حالة الخطأ الجسيم. في حين أنّ القايّد يمكن أن يبقى في منصبه ولو ارتكب جريمة الاستيلاء على أموال عموميّة. تلك الجريمة التي تجعل القائم بها عرضة لحكم بعشرين سنة من الأشغال الشاقّة [...]»<sup>1</sup>.

وقد كان القياد من جهتهم مجمعين على ضرورة الاحتفاظ بصلاحيّاتهم القديمة على تعدّدها. ورأى بعضهم أنّ الحلّ لا يكمن في تعدّد الصّلاحيّات وإنّما في عدم ضبطها قانونيّاً، لذلك فإنّ قايّد السّواسي مثلاً يرى ضرورة ضبط القانون الأساسيّ لهذا المسألة بدقّة حيث أنّ المعمول به إلى حدّ ذلك الوقت هو أنّ هذه الصّلاحيّات تزيد وتنقص بحسب الأوامر الصّادرة إلى القايّد من مختلف الإدارات التي يرجع إليها بالنظر، فيصبح من الضّروريّ إذا التّنسيق بين الإدارات المركزيّة حتّى يمارس القايّد وظيفته وهو يعرف بدقّة حقوقه وواجباته ممّا يقيه الأخطاء. أي إنّ ضبط الصّلاحيّات هو المشكل الأساسيّ وليس اختلاطها وجمعها في يد القايّد<sup>2</sup>. ويتبنّى قايّداً القيروان وتبرسق نفس الموقف غير أنّهما يريان من الضّروريّ بالإضافة إلى التّحديد الدقيق لهذه الصّلاحيّات أن تزيد اتّساعاً<sup>3</sup>. ويشمل هذا الاتّساع بصفة خاصّة الصّلاحيّات القضائيّة. فيرى قايّد ورغمة مثلاً أنّ يصبح من حقّ القايّد النّظر في التّوازل المدنيّة التي تصل قيمتها الألف فرنك "وبعض القضايا الأخرى الخفيفة"<sup>4</sup>. أمّا عبد العزيز المنشاري فإنّه يؤكّد في مراسلته على عدم كفاية المدّة الزمنيّة لحالة التلبّس بالجريمة ويقترح مدّها من 24 ساعة إلى 4 أيّام مشيراً إلى ضرورة تمكين القايّد من ممارسة حقّ التّتبّع خارج الحدود الإداريّة لمنطقة نفوذه<sup>5</sup>.

1 ن. م. م. م. بمكثّر إلى م. ع. 1936/8/3.

2 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 3، ورسالة قايّد السّواسي، 1936/4/14.

3 ن. م. ورسالة قايّد القيروان، 1936/4/10، ورسالة قايّد تبرسق، 1936/7/4.

4 ن. م. رسالة قايّد ورغمة، 1936/4/7. انظر نفس الموقف في رسالة قايّد مطماطة، 1936/4/6.

5 ن. م. رسالة قايّد مكثّر، 1936/4/10.

وېمضى بعض القىءاء إلى ضرورة تكليف القايد بكل القضايا اللى ءءء بىن الءونسىىن مءما كان نوعها وقيمتها وذلك "لءلافى صراع الصلاءىاء مع الإءارات الأءرى"<sup>1</sup> ءاعىن ضمنىاً إلى الاستىلاء على صلاءىاء المءاكم.

ونءء فى رءوء القىءاء ءول هذا الموضوع نفس الءطاب اللى أءرنا إلىه فى عنصر سابق وهو ءطاب بىءء من ءمىع السلءاء ضرورة أءنىة وإءارىة تكفل مصلءة الءولة والأهالى على ءء السواء. فقائىء الءمامة مثلاً بىرى "ضرورة ءوسىع نطاق السلءة للإءارة لما ىنشأ عن ذلك من مصلءة الرعىة. وذلك لما ءءعاطاه الإءارة من مءءلف المصالء وأءظمها المءافظة على الأمن العام واستءلاص الضرائب. فبءءر ما بىضىق على العمأل فى اءءاء وسائل ءفظ الأمن العام ءمءء أىءى الأشقىاء من ءعاطى السرقاء والءءءى على ءقوق ذوى الكراماء الشءصىة وءىر ذلك، لا بىصءهم عنه إلا الءوف ممأ بىنالهم من العقوباء. ءءوسىع السلءة فىه من المصلءة الضرب على أىءى أهل الفساد وأول الإءراءاء اللى ءءرى صءهم بىكون إءراءها لءى إءارات الأعمال. ءءءوىل العمأل السلءة الكافىة لرءعمهم بىكفل ءفظ الأمن العام اللى هو مءلوب الءولة والرعىة"<sup>2</sup>. وهو موقف بىشءرك فىه القىءاء ءمىعاً.

وهكذا بىءضء إءماع كامل لءى القىءاء، بىسانءهم فىه معظ المراقبىن المءنىبىن، ءول اءءفاظهم بكل صلاءىاءهم وربمأ ءوسىعها. وبىقابل ذلك أىضاً إءماع على ضرورة منء القاىء مىزاء الوظىفة العصرىة من ءنظىم الاءءءاب والارءقاء والراءب ومنءة ءءقاعء ومءلس النءام. وءلاصة ذلك هو ءرص القىءاء على ءءمء بىمىزاء الوظىفة الإءارىة الرسمىة ءون قبول أى ءءىء لءمامهم ممأ بىعنى اءءسابهم شكل سلطة من النوع الءءىء والمءافظة فى نفس الوقت على مضمون ءقلىءى لا بىقوم على أى ءءىء للءفوء. وقء مءل هذا الصءط وهذا الإءماع من لءن القىءاء وسلءاء المراقبة على ءء سواء عبءاً على مشروع القانون اللى اسءءاب كلئياً لآراءهم.

1 ن. م. رسالة قاىء زءوان، 1936/4/8.

2 ن. م. رسالة قاىء الءمامة، 1936/4/12.

ويمكن القول من ناحية أخرى إنّ لجنة إعداد القانون قد حاولت تأطير ردود القيّاد على المشروع حيث لم تتعرّض مطلقاً لما يمكن أن يثير رفضهم الكامل، وهو أمر من السهل تفهمه بالنظر إلى الحضور الهامّ للقيّاد في هذه اللّجنة ممثّلين في محمّد الصّالح مزالي والطّيّب بالخيريّة، ممّا جعل اللّجنة تعتبر أنّ مسائل مراجعة حدود القيادات والصّلاحيّات الجبائيّة خارجة عن نطاق مهمّتها، دون أدنى إشارة لمسألة الصّلاحيّات القضائيّة<sup>1</sup>.

والواقع أنّ إثارة مسألة نزع الصّلاحيّات الجبائيّة والقضائيّة للقياد كان من شأنه أن يثير ردود أفعال من نوع آخر، وهو أمر لا يبدو أنّ سلطات الحماية قد تجاهلته فقد ألحّت الصّحافة الوطنيّة على ضرورة عدم إضعاف سلطة القيّاد باعتبار أنّها "السلطة الوحيدة التي بقيت بيد التّونسيين"<sup>2</sup> وأنّها تمثّل بحقّ "الشّخصيّة التّونسيّة"<sup>3</sup> مركّزة في الوقت ذاته على أنّ الفصل الحقيقيّ بين السّلطات هو الحلّ للقضاء على التّجاوزات واستغلال التّفوذ، فكلّ "ما ينزع عن القيّاد من صلاحيّات يجب أن يعطى إلى موظّفين تونسيين"<sup>4</sup> وهي الطّريقة الوحيدة التي تضمن تطبيقاً سليماً لمعاهدة الحماية<sup>5</sup>. فالحدّ من سلطة القيّاد "هو في نفس الوقت حدّ من سلطة الباي"<sup>6</sup>. وفي مواجهة ما اعتقدت الصّحافة الوطنيّة أنّه إضعاف لسلطة القيّاد دعت إلى تدعيمها خاصّة إزاء ممثلي الإدارة الفرنسيّة مثل الجندرمة والمراقبين المدنيّين<sup>7</sup>، حيث ذهبت بعض الصّحف إلى أنّ الإصلاح سيفشل إذا لم يوازّه تحرير للقيّاد من سيطرة المراقب المدني<sup>8</sup>، داعية إلى أن يكون القيّاد على شاكلة الوالي في فرنسا، لا يهتمّ إلاّ بالقضايا الهامّة، معتبرة أنّ هيبة القيّاد لا يهدّدها نزع بعض الصّلاحيّات

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. ف. 2، تقرير اللّجنة الفرعيّة.

2 لاكسيون تونيزيان، 1936/12/23.

3 النّهضة، 1936/12/28.

4 لاكسيون تونيزيان، 1936/12/23، ولسان الشّعب بتاريخ 1937/1/6، والعصر الجديد بتاريخ 1937/1/1.

5 ن. م. انظر أيضاً النّهضة، 1937/1/1.

6 لسان الشّعب، 1937/1/6.

7 لاكسيون تونيزيان، 1936/12/23. العصر الجديد، 1937/1/1، لسان الشّعب، 1937/1/6.

8 الواجهة، 2 جانفي 1937.

### الباب 11: الفصل 3: القايد يدافع عن مصالحه

عنه، بل إنَّها تنهار تماماً تحت ثقل الوظائف المتعدّدة والمختلفة ممّا يمنعه من التركيز ويوقعه في الأخطاء<sup>1</sup>.

لقد كان المسّ بصلاحيّات القيّاد يثير إذًا معارضة الجميع وإن اختلفت الدواعي من طرف إلى آخر، فهو لا يثير نقاط استفهام حول شكل النّظام الاستعماريّ وتردّده بين الإدارة المباشرة والحماية فقط، بل إنّه يهدّدها تماماً وجود هذا النّظام الذي يمثّل القايد ركيّزته الأساسيّة. لذلك فقد جاء القانون الأساسيّ للقايد خالياً من آية إشارة للصلاحيّات<sup>2</sup>، معطياً إياهم في الوقت نفسه فرصة الانضمام إلى الهيكل الوظيفيّ الرّسميّ مع ما يمثّله ذلك من ضمانات، ممّا جعل بعض الأطراف تعتبره مقدّمة للإصلاح وليس إصلاحاً في حدّ ذاته<sup>3</sup>، رغم تأكيد السّلطات الفرنسيّة العليا على احترام القانون الجديد لبدأ الحماية<sup>4</sup> وتوفيره ضمانات كافية "لموظّفين حقيقيّين بالمعنى الضيق والتّقنيّ للكلمة"<sup>5</sup>.

والحقيقة أنّ القانون الأساسيّ للقيّاد واجه بعد صدوره جملة من الاعتراضات تميّزت بالحدّة أحياناً. فقد اعتبر المتفوّقون عن طريق ممثليهم في المجلس الكبير أنّ هذا القانون "سابقة خطيرة" باعتبار أنّه لم يقع استشارة اللّجنة الماليّة في خصوص

1 الزّهرة، 1936/12/30.

2 الأمر العليّ المؤرّخ في 1937/5/31 في الرائد الرّسميّ التّونسيّ بتاريخ 1937/6/4.

3 *Tunis-socialiste*، 1937/6/30، انظر الانتقادات الكثيرة الموجهة للإصلاح خاصّة على مستوى عدم تفريقه بين السّلطات في نفس الجريدة بتاريخ 1 جويلية 1937.

4 المجلس الكبير للبلاد التّونسيّة (دورة نوفمبر-ديسمبر 1937) خطاب السيّد أرمان قيون، المقيم العامّ (بالفرنسيّة)، تونس، الشركة خفيّة الاسم للطباعة، 15 صفحة، ص ص: 6-7. Grand Conseil de Tunisie (session nov.-déc. 1937): *Discours de M. Armand Guillon*, Résident Général, Tunis, société anonyme de l'imprimerie, SAPI, 1973, 15 pages, (pp. 6-7).

5 محاضر جلسات القسم الفرنسيّ من المجلس الكبير للبلاد التّونسيّة، الدّورة 16 (نوفمبر-ديسمبر 1937)، (بالفرنسيّة)، تونس، ش. خ. إ. ط. 1938، 712 صفحة، ميزانيّة الإدارة العامّة والمحليّة، تقرير السيّد بارصوتي، ص: 259.

*Procès verbaux de la Section Française du Grand Conseil de la Tunisie : XVIe session (nov. déc. 1937)* Tunis SAI, SAPI, 1938, 712 pages. Budget de la Direction de l'Administration générale et communale. Rapport de M. Barsotti, p. 459.

التبعات المالية للإصلاح، في حين أن القانون يمنح النواب حق مراقبة الميزانية. وبالإضافة إلى هذا الاعتراض الشكلي آثار المتفوقون "الانعكاسات الخطيرة لهذا القانون على الوجود الفرنسي" حيث إن ضبطه لطرق الانتداب وسنّ التقاعد سيجعل الحماية تفقد مساندة العائلات العريقة التي ساندت النظام الاستعماري وساعدته على التركز في البلاد، وهو بتوظيفه للقياد "يحرق مراحل عديدة" إذ أنه لا يراعي حتميات التطور التاريخي للبلاد، وهي اعتراضات كافية لجعل المتفوقين يدعون الحكومة إلى "تأخير التطبيق الخطير لبعض المشاريع"<sup>1</sup>، رغم تأكيد الإقامة العامة حرصها على تحقيق انتقال تدريجي بين الوضع السابق للقانون والوضع الناتج عنه<sup>2</sup>.

وفي مقابل مغالاة هذا الموقف عبر النواب التونسيون بالمجلس الكبير عن نظرة مختلفة تماماً، بإصرارهم على ضرورة إصدار قانون آخر ينظم صلاحيات القياد في اتجاه الفصل الكامل بين السلطات. وقد لاحظ عبد الرحمان اللّزام في هذا الإطار أن حسم المشكل قد استغرق أطول مما يجب، في حين ركّز نواب آخرون على أن تحديد سلطات القايد لا يؤثر في شيء على قيمته كموظف<sup>3</sup> خاصة وأن إصلاحات أخرى في

1 محاضر جلسات القسم الفرنسي من المجلس الكبير للبلاد التونسية، الدورة 17، (نوفمبر-ديسمبر 1938)، (بالفرنسية)، ش. خ. إ. ط. تونس 1939. ميزانية الإدارة العامة والمحلية، تقرير السيد كازابيانكا، ص ص: 348-349.

*Procès verbaux de la Section Française du Grand Conseil de la Tunisie : XVIIe session (nov. déc. 1938)* Tunis SAI, SAPI, Tunis 1939. Budget de la Direction de l'Administration Générale et Communale. Rapport de M. Casabianca, pp. 348-349.

2 خاصة على مستوى تقديم «منح مشرفة» للقياد الذين أحيلوا على التقاعد بفعل ضبط القانون للسّن القسوى في الوظيفة وهي 57 عاماً. انظر: الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بتونس، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في 1937-1938، (بالفرنسية)، تونس، ش. خ. إ. ط. 1938، ص: 127. Résidence Générale de la République Française en Tunisie: *Rapport sur l'activité des services du Protectorat en 1937-1938*, Tunis, société anonyme de l'imprimerie, SAPI, 1938, p. 127.

3 محاضر جلسات القسم التونسي من المجلس الكبير للبلاد التونسية، الدورة 16 (نوفمبر-ديسمبر 1937)، (بالفرنسية)، تونس، ش. خ. إ. ط. 1938، 320 صفحة، تقرير السيد البكري حول ميزانية الكتابة العامة، ص ص: 140-141.

بقية الميادين مثل تلك المتعلقة بنشر محاكم النواحي متوقفة عليه<sup>1</sup>. وقد رد شارل صوماني رئيس الإدارة المحلية على ذلك بقوله إن "المسألة قيد الدرس في المستويات العليا، حيث إنها حساسة وتتعلق بمبادئ السلطة نفسها<sup>2</sup>، وهو نفس الرد الذي واجه به انتقادات نواب القسم التونسي للمجلس في السنة الموالية<sup>3</sup> حيث جاء على لسان البشير البكري قوله: "يلاحظ النواب أن الرأي العام التونسي لا زال ينتظر سن قانون ينظم صلاحيات السلطات الإدارية التونسية [...] لقد مرت سنة كاملة ولم يظهر هذا القانون ونحن وإن كنا نوافق السيد صوماني في أن المسألة دقيقة وتتطلب تبصراً، فإن للتبصر حدوده التي يتجاوزها يصبح بطئاً وإهمالاً [...] وإننا بهذا التعبير نترجم عن إحساس كل السكان الذين يأملون في فصل حقيقي بين السلطات مما يضمن احترام الحقوق والذين يرغبون في رؤية القياد يولون كامل عنايتهم إلى واجباتهم الإدارية البحتة متحررين في ذلك من الصلاحيات الجبائية والقضائية"<sup>4</sup>.

وفي الحقيقة فإن هذا القانون لن يصدر أبداً ذلك أن البلاد سرعان ما دخلت في ظرفية أخرى بفعل انهيار حكم الجبهة الشعبية التي حققت مع كل هذه النقائص تطويراً للإدارة التونسية لا يمكن إنكاره<sup>5</sup>، وكذلك بفعل دخول فترة الحرب وما تلاها من عدم استقرار وما أدى إليه احتداد العمل الوطني من قناعة لدى سلطات الحماية بأن أي تحديد لسلطة القايد سوف يؤدي إلى فقدانها القدرة على تسيير نظام هيمنتها

*Procès verbaux de la Section Tunisiennes du Grand Conseil de la Tunisie : XVIe session (nov. déc. 1937) Tunis SAI, SAPI, Tunis 1938, 320 pages. Rapport de M. Bakri sur Budget du Secrétariat Générale du Gouvernement Tunisien, pp. 140-141.*

1. م. تقرير السيد الأخضر بن عطية حول العدالة التونسية، ص: 199.

2. م. ص: 140.

3. محاضر جلسات القسم التونسي من المجلس الكبير للبلاد التونسية، الدورة 17، م.س. ص: 234.

4. م. تقرير السيد البكري حول ميزانية الإدارة العامة والحقيقة أن محلية، ص: 232-233.

5. انظر على سبيل المثال وفي نفس الإطار قانون 22 جويلية 1937 الذي نظم وضعية كتبة القيادات من حيث الانتداب والرواتب والترقيات والمنح العائلية إلخ...

الشاملة على المجتمع الأهلي، لذلك فإنها ستواصل الاستجابة لضغط القياد بمنحهم مزيد الضمانات في وظيفتهم<sup>1</sup>.

والواقع أن من الجوانب الهامة في إصلاح سنة 1937 هو أنه منح القياد، بتوظيفهم، فرصة تكوين قطاع منظم أكثر صلابة في الدفاع عن حقوقه، حيث سمح بإنشاء وداية لهم ستصبح الناطق الرسمي باسمهم بعد أن ظلوا طيلة الفترة السابقة مفنقرين إلى هيكل مماثل.

إن النظر في محاضر جلسات واجتماعات «وداية القياد والكواهي والخلفاوة» يؤكد قناعتنا بأن القياد أصبحوا جماعة ضغط حقيقية داخل حقل السلطة في تونس حيث سيفرضون على نظام الحماية التعامل معهم ليس كأفراد ولكن كقطاع منظم. فقد ركزت الوداية جزءاً من نشاطها على إعادة الموظفين الذين وقع عزلهم إبان أحداث الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>، وهو ما استطاعوا تحقيقه فعلاً في 1949<sup>3</sup>، كما أنها بقيت متيقظة لأي مسّ بصلاحيات القياد ومصالحهم معتبرة أن سلطتهم متلائمة جداً مع طبيعة السلطة في البلاد الإسلامية بشكل عام وأنها بجمعها بين مختلف أشكال النفوذ تحقق الأهداف المرسومة لها، وخاصة الأمنية، بشكل أفضل<sup>4</sup>. كما نادت الوداية بتدعيم نفوذ القياد في الجهات وبأن يصبحوا بالفعل نواب الباي

1 في سنة 1955 وقع إعداد مشروع قانون من 34 فصلاً يخص سلك القياد، منح هؤلاء الموظفين أعظم جانب مما كانوا يطالبون به، خاصة على مستوى مجلس النظام وتنظيم الترفيات. ولكن الفصل 32 حرّم على القياد امتلاك عقارات أو إدارة تجارية بمقرّ وظيفتهم دون إذن خاص من الوزير الأكبر وهو ما يمكن أن يعبر عن نوع من الرغبة المتأخرة في الحد من تجاوز النفوذ للإثراء. ولكن هذا القانون لن يصدر مطلقاً، فلم يمر وقت طويل حتى ألغي نظام القياد تماماً. انظر نصّ هذا المشروع في أ. و. س. A. ص 201، م. 63، م. ف. 4، وثيقة: 89.

2 و. إ. ع. ص. 1944، م. 1. محضر جلسة الاجتماع العام لوداية القياد والكواهي والخلفاء المنعقد يوم 48/11/23، (ورقات: 249-254).

3 أ. و. س. A. ص 201، م. 61. ف. 8، اقتراحات في خصوص أعوان سلك القياد المعاقين منذ 1943 (دون تاريخ). انظر أيضاً: أ. و. س. A. ص 201، م. 67. محضر جلسة الاجتماع العام لوداية القياد والكواهي والخلفاوة، 1950/1/18.

4 اجتماع 1948، م. س. انظر أيضاً أ. و. س. A. ص. 201، م. 43. تقرير رئيس الوداية إلى المفتش العام للمصالح الإدارية، رئيس اللجنة الفرعية للتوظيف العمومية، 1948/10/9.



والوزير الأكبر لدى منظورهم مثلما نصّ على ذلك أمر 9 أوت 1947، وهو ما يعني الحدّ من السّلطة التي للمراقبين المدنيّين<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فقد ألحّت الوداديّة على إصدار القانون الخاصّ بتكوين مجلس النّظام بعد أن غصّ إصلاح 1937 الطّرف عنه، مدافعة في الوقت نفسه عن مصالح أعضائها الماديّة، ومحتجّة بعنف أحياناً على بعض القرارات الإداريّة التي مسّت من وضعيّة مرتّباتهم إلى درجة التّهديد بالبحث "عن شكل آخر من التّنظيم يكون أكثر فاعليّة" لتحقيق مطالبهم: "هل أنّ القيّاد والكواهي والخلفاوة موظّفو سلطة أم موظّفون فقط، فإذا كانوا موظّفي سلطة فيجب أن يتمتّعوا بكلّ الامتيازات والضّمّانات المعترف بها لدى هذا النّوع من الموظّفين مثل مجلس النّظام والمنح المختلفة إلخ... أما إذا كانوا موظّفين فقط فليسّمح لهم بالانخراط في الجامعة العامّة للموظّفين"<sup>2</sup>.

وقد أدّى هذا الضّغط النّاجع، المبّطن بالابتزاز، إلى استجابة السّلطات العليا لأعظم جانب من مطالب القيّاد في مشروع قانون 1955 الذي سبقت الإشارة إليه، خاصّة على مستوى تنظيم مجلس النّظام وعدم المسّ بأيّ نوع من الصّلاحيّات التي كانت لهم، مثلما كان الشّأن بالنّسبة لإصلاح 1937 الذي حقّق، مثلما أوضحنا، استجابة كاملة لمواقف القيّاد ونظرتهم لوظيفتهم.

مثل القايد طوال الفترة الاستعماريّة حلقة الوصل الرّئيسيّة والمباشرة بين المجتمع المحليّ والسّلطة الاستعماريّة. فقد كان الإبقاء على هذه المؤسّسة بعد 1881 نتيجة للقناعة التي حصلت لدى هذه السّلطات بنجاحتها في نظام الهيمنة الذي وقع تركيزه على التّونسيّين منذ ذلك التّاريخ، وهي نجاعة توازت مع انخفاض واضح في تكلفتها مقارنة بتكلفة إدارة من نوع عصريّ. ومن هذا المنطلق تتّضح براغماتيّة

---

1 و.ا.ع. ص. 1944، م. 1، محضر جلسة الاجتماع العامّ للوداديّة بتاريخ 26 أكتوبر 1947 ومحضر اجتماع 1948/1/23، م. س.  
2 اجتماع 1950/1/18 واجتماع 1947/10/26، م. س.

سلطات الحماية في التعامل مع سلك القياد كمؤسسة عهد إليها بإسناد مباشر وفعال للنظام الجديد. وتتأكد هذه البراغمة أكثر من خلال احتفاظ القياد بكل نفوذهم السابق. ذلك أن اختلاط السلطات على مستوى القايد وإن كان منيع أكبر جانب من التجاوزات فإنه كان يستجيب استجابة كاملة لحاجيات الواقع الاستعماري. ومن هذا المنطلق فإن الإصلاحات التي شهدها هذا السلك لم يكن هدفها القضاء على هذه التجاوزات بقدر ما كانت ترمي إلى مزيد ربطه بخدمة أهداف النظام الاستعماري وبطريقة تجعل من الصعب عليه أن يقلت من مراقبته.

## المؤسسة القضائية

إن سلطة القضاء مستمدة من كونه ممراً للنفوذ تتجلى فيه السلطة من خلال النص القانوني والممارسة المادية. ويتخذ ذلك أهمية خاصة في المجال الإسلامي حيث ظلّ الفصل بين السلطات مسألة إشكالية بالغة التعقيد وحيث اعتبر الأمير ممارسة القضاء من أخصّ شؤونه وحكراً عليه يفوضه إلى غيره متى شاء. لذلك بقيت صورة الأمير-القاضي في المخيال الشعبي أوضح من الصور الأخرى وأصبح من العسير تمثّل سلطة لا تقضي أو لا تعدل<sup>1</sup>.

ويستمدّ هذا الموضوع أهمية إضافية من خلال طبيعة علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية تلك العلاقة التي ظلّت مشوبة بكثير من الغموض، وهو أمر لا يخصّ الواقع الاستعماريّ بل يتعدّاه إلى كلّ المجتمعات التي اخترقتها فكرة الفصل بين السلطات. لذلك فقد تعاملت السلطات الاستعمارية الفرنسية مع المؤسسة القضائية بتونس من منطلق وعي كبير بدور المراقبة على هذه المؤسسة في حماية وجود النظام الجديد وضمان استمراره، ساعية إلى استغلال كلّ الفرص من أجل تدعيم

1 انظر التّاييب (المنصف)، «الدولة والقضاء: تصوّر العامّة للباي ولعدالته في تونس ما قبل الاستعمار»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد: 3، 1997، ص ص: 7-23.

Taïeb, Moncef, «L'État et la justice: représentation du Bey et de la justice beylicale par la « Amma » dans le Tunisie précoloniale» in *Rawafid*, n° 3, 1997, pp. 7-23.

هيمنتها على القضاء التّونسيّ عن طريق الأوامر والقوانين من ناحية، وعن طريق الممارسة المباشرة من ناحية أخرى، مستغلّة في سبيل ذلك كلّ صلاحيّاتها. ورغم الإصلاحات التي شهدتها هذا الميدان فقد بقي القضاء أقلّ الميادين تطوّراً تحت الحماية ذلك أنّ هذه الإصلاحات كثيراً ما كانت واجهة سياسية لإرضاء رأي عامّ وطنيّ اكتسب وعياً جديداً بقيمة المؤسسات الأهليّة في حفظ كيانه.

ومن جهة أخرى فإنّ الكمّ الهائل من المصادر الخاصّة بموضوع تطوّر النّظام القضائيّ بتونس تحت الحماية لا يقابله ثراء في الدّراسات التّاريخيّة المخصّصة لهذه المسألة. وفيما عدا دراسة للبشير التّليّلي تعود إلى منتصف السّبعينات<sup>1</sup>، فإنّ الموضوع لم يدرس مستقلاً أو في علاقته بنظام الحماية. وقد يعود ذلك إلى أنّه من المواضيع ذات الصّبغة الحقوقيّة البحتة<sup>2</sup>، غير أنّ ذلك لا يبرّر مطلقاً إهمال المؤرّخين التّونسيّين لمسألة بهذه الأهميّة في فهم هيكله نظام الحماية بتونس وتعامله مع مؤسّسة أثار تطوّرها أكبر جدل حول الشّخصيّة التّونسيّة ومسألة الإدماج.

والواقع أنّ كتاب محمّد دباب والطاهر عبيد<sup>3</sup> يغطّي نقصاً فادحاً في المكتبة التّونسيّة حيث سعى المؤلّفان إلى تتبّع تطوّر التّنظيم القضائيّ بتونس ومختلف التّحويلات التي أدخلت عليه ممّا يشكّل مرجعاً أساسياً لكلّ من رام الاطلاع على

1 التّليّلي (ب)، «إعادة تنظيم القضاء التّونسيّ غداة الحرب الكبرى (1921-1924) إصلاح أو تعديل للسيادة الفرنسيّة؟»، (بالفرنسيّة) في الكراسات التّونسيّة عدد 95-96، التّلاثي الثّالث والرّابع، 1976، الصّفحات 146-186.

2 لا ينبغي إهمال مشاكل التّعامل مع النّصوص القانونيّة التي واجهناها عند إنجاز هذا البحث ومن أهمّها على الإطلاق مشاكل ترجمة وتعريب المصطلحات القانونيّة وهي مشاكل أثارها بعض الدّراسات الحقوقيّة-اللّسانيّة. انظر مثلاً فورستنر (م)، «مشاكل الاصطلاح القانونيّ في العربيّة المعاصرة مجسّمة من خلال أمثلة من القانون الجنائيّ»، (بالفرنسيّة)، في الملتقى الدوليّ الثّالث للّسانيّات، منشورات مركز الدّراسات والبحوث الاقتصاديّة والاجتماعيّة، تونس، 1986، ص: 59-78.

Forstner (Martin), « Problèmes de la terminologie juridique de l'Arabe moderne illustrés par des exemples du droit pénal », in: *IIIème Colloque internationale de linguistique du Centre d'Études de Recherches Économiques et Sociales*, Tunis, 1986, pp. 59-78.

3 القضاء في تونس: تاريخ التّنظيم القضائيّ، م. س. ص: 122-127.

هذه المسألة. غير أن عملنا هذا لا يهدف إلى إنجاز تاريخ المؤسسة القضائية في المطلق، بل إلى التركيز على نقاط التماس بين وضعها والوضع الاستعماري بشكل خاص، لذلك فإننا سنسعى إلى تتبع القضاء الأهلي قبل موجة الإصلاحات العدلية وردود الفعل المختلفة إزاء اتساع مجال القضاء الفرنسي بتونس. كما سنحاول الاهتمام بدور الاعتبارات السياسية في التمهيد للإصلاحات القضائية مركزين أساساً على طبيعة تعامل الإدارة مع المؤسسة القضائية.



## اتّساع مجال القضاء الفرنسيّ

### 1. إلغاء المحاكم القنصلية وتأسيس المحاكم الفرنسية

بيّنت التجربة التّونسيّة حساسيّة المؤسّسة القضائيّة حيث إنّ تسرّب النّفوذ الأوروبيّ في الفترة الحديثة تمّ أساساً عبر هذه المؤسّسة؛ إذ أنّ قبول الباي، تحت ضغط القوى الأوروبيّة، تركّز المحاكم القنصلية، سيؤدّي إلى نسف أسس السّيادة التّونسيّة. ووعياً بقيمة المؤسّسة القضائيّة سوف تسعى سلطات الحماية إلى حذف هذه المحاكم وتعويضها بمحاكم فرنسيّة سوف تمكّن من اختراق أوسع للمجتمع الأهليّ ومن إسناد أنجع للهيمنة الاستعماريّة<sup>1</sup>.

وقد صدر الأمر العليّ القاضي بإلغاء المجالس القنصلية وتكليف المحاكم الفرنسيّة بالنظر في قضايا الجاليات الأوروبيّة بتاريخ 5 ماي 1883 بعد مفاوضات ثنائيّة بين وزارة الخارجيّة الفرنسيّة والدّول الأوروبيّة الأخرى. وبذلك يتّضح أنّ الميدان القضائيّ قد حظي بأكبر جانب من اهتمام السّادة الجدد للبلاد بعد إخضاعها، فلم يكن الهدف بسط الهيمنة على السّكان والأرض فقط وإنّما أيضاً إضعاف وحتىّ إزالة وضعيّة الامتياز التي تحصّلت عليها القوى الأوروبيّة المنافسة في فترة اختلال السّلطات السياسيّة في تونس وذلك لتلافي الصّعوبات التي كان بالإمكان الاصطدام بها في ظلّ بقاء قضاء قنصليّ متعدّد الجنسيّات<sup>2</sup>.

1- المحجوبي (علي)، انتصاب الحماية الفرنسيّة بتونس، (بالفرنسيّة)، منشورات الجامعة التّونسيّة، تونس، 1977. الصفحات: 198-202.

2 دي صوريبي دي بونيادوراس (ق.)، القضاء الفرنسيّ بتونس، (بالفرنسيّة)، أطروحة، باريس، 1897، المقدّمة.

De Sorbier de Pognadoresse (G.), *La justice Française en Tunisie*, Thèse, Paris, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêtés, 1897, 434 pages, l'introduction.

وفيما عدا الموقف الإيطالي المتصلّب إزاء السياسة الفرنسيّة الهادفة إلى إلغاء محاكم الدّول الأوروبيّة لفائدة قضاء فرنسيّ تشمل صلاحياته كلّ الأوروبيين المستوطنين بالإيالة، فلا يبدو أنّ فرنسا قد واجهت صعوبات كبيرة إزاء الدّول الأخرى التي تتابعت إعلاناتها بالتخلّي عن امتيازاتها القنصلية بالإيالة.

غير أنّ ما يسترعي الانتباه في هذه القضية هو السّجال الفقهيّ الذي أثاره السّعي الفرنسيّ، داخل الأوساط السياسيّة الفرنسيّة ذاتها. ذلك أنّ الحكومة الفرنسيّة كانت قد اقترحت مشروع القانون الذي يعيد تنظيم السّلطة القضائيّة بتونس على المؤسّسة التشريعيّة للمصادقة. ويتكوّن مشروع القانون من 21 فصلاً تعرّض 19 منها للمسألة القضائيّة واختصّ الفصلان الباقيان بالمسائل الماليّة المتصلة بمشروع الإصلاح. وفيما عدا طلب إصدار قانون خاصّ بالفصلين الماليين فقد وافق مجلس النّواب الفرنسيّ دون أيّ احتراز على مشروع القانون.

ويقترح الفصل الأوّل تأسيس محكمة فرنسيّة وستّ محاكم صلح بتونس. وفي حين يكون مقرّ المحكمة الفرنسيّة بمدينة تونس ويمتدّ نفوذها على كامل تراب المملكة فإنّ السّتّ محاكم الأخرى تنتصب، بالإضافة إلى مدينة تونس أيضاً، بكلّ من حلق الوادي، بنزرت، سوسة، صفاقس والكاف، على أن يحدّد مجال نفوذها لاحقاً. كما يؤكّد هذا الفصل على إمكانيّة بعث محاكم ابتدائيّة ومحاكم صلح أخرى إذا ما اقتضت الضّرورة على أن تحدّد صلاحياتها في الإبان.

أمّا الفصل الثّاني فيجعل من المؤسّسة القضائيّة الفرنسيّة بتونس تابعة لمحكمة الجزائر وهي تنظر في كلّ القضايا المدنيّة والتّجاريّة بين الفرنسيين وبين المحتممين بفرنسا. كما أنّ من صلاحياتها متابعة القضايا التي يُتّهم فيها فرنسيّون أو محتمون بفرنسا سواء كان الأمر متعلّقاً بمخالفة أو جنحة أو جريمة. غير أنّ "صلاحياتها يمكن أن تمتدّ إلى أيّ شخص بمقتضى قرار أو مرسوم من سموّ الباي، صادر بموافقة الحكومة الفرنسيّة<sup>1</sup>. وتكمن خطورة هذه النّقطة في بداية سعي، سوف يتواصل بعد

1 مشروع القانون المنظّم للقضاء الفرنسيّ بتونس، الفصل الثّاني، في الرائد الرّسميّ الفرنسيّ بتاريخ 18 مارس 1883، مجلس الشيوخ، دورة 1883، جلسة 17، مارس 1883.



ذلك بإصرار أكبر، على تضخيم حجم المتقاضين أمام المحاكم الفرنسيّة على حساب القضاء التّونسيّ، وهو أمر سنعود إليه في مرحلة لاحقة.

لقد أثار مشروع القانون معارضات حادّة في مجلس الشيوخ الفرنسيّ حيث انقسم التّوّاب إلى قسمين: قسم أوّل مساند لإصلاح النّظام القضائيّ بتونس وتطويره من مجرد قضاء قنصليّ استثنائيّ إلى مؤسّسة رسميّة دائمة تسعى باستمرار إلى توسيع مجال نفوذها وتدخّلها، وقسم ثانٍ يعتبر أنّ مشروع القانون، وبالتالي الحكومة، قد سقطت في جملة أخطاء منها ما يمسّ الشّكل ومنها ما يصيب الأصل.

فبالنسبة للشّكل تساءل بعض التّوّاب عن مدى صواب الفكرة القائلة بأنّه يمكن إجراء إصلاح مماثل بمجرد قانون فرنسيّ غير ملزم بالضرورة للباي باعتبار أنّه لم يشارك في إصداره. ذلك أنّه رغم الوضع الجديد الذي ينظّم الوجود الفرنسيّ بتونس فإنّ الباي بقي محتفظاً بنوع من السيادة يستمدّها، في جزء منها على الأقلّ، من كونه هو الذي أمضى معاهدة الحماية، تلك المعاهدة التي لا يمكن لفرنسا أن تتغاضى عنها باعتبار أنّها تنظّم، قانونياً، وجودها ذاته بتونس. لذلك، فمن غير المقبول شكلاً تنظيم القضاء على أراضي تسيطر عليها، قانونياً، سيادة غير فرنسيّة، بمجرد قانون غير ملزم ضرورة للباي خاصّة وأنّ معاهدة الحماية واتفقيّة المرسى لا تقرّان بهذا الحقّ في التصرّف سوى في المسائل الماليّة. ولا يمكن تجاوز هذا الإشكال بالقول إنّ المسألة تتعلّق بالقضاء بين فرنسيين أو بين محتمين بفرنسا، ذلك أنّ الإصلاح سيتمّ على أراض غير فرنسيّة، ومن هنا وجوب اللّجوء إلى صيغة أخرى وهي صيغة المعاهدة، الشّكل القانونيّ الوحيد الممكن لضمان موافقة الباي الخطيّة.

أمّا من ناحية المضمون فقد تناولت الانتقادات تركيبة المحكمة الابتدائيّة الفرنسيّة المزمع إنشاؤها حيث ورد في الفصل الرّابع من مشروع القانون أنّ "المحكمة تبتّ ابتدائياً في الجنح والمخالفات ونهائياً في الجنايات بمساعدة ستّ قضاة مستشارين لكلّ منهم حقّ التّصويت في المداولة، ويقع انتقاؤهم بطريقة القرعة من

ضمن قائمة يقع ضبطها كل سنة [...] . وإذا كان المتهم أو أحد المتهمين فرنسيًا أو محميًا فرنسيًا يكون كلّ القضاة المستشارين فرنسيين<sup>1</sup> .

ويطرح هذا الفصل جملة من الإشكاليات القانونية. ذلك أنّ المحلّفين يتحوّلون، عندما يتعلّق الأمر بجناية، إلى قضاة مستشارين. وبذلك تتحوّل المحكمة من محكمة جناحية إلى محكمة جنائية حيث تصبح متركبة من جهة أولى من ثلاث قضاة (أساسيين) ومن ستّ قضاة مستشارين يدلون برأيهم أثناء المداولة ولهم حقّ التصويت في حين أنّ المحلّفين لا يمكن لهم أن يبرروا أو يشاركوا في تبرير حكم نهائيّ، وهي أبسط مبادئ القانون الجنائيّ التي من المفروض احترامها<sup>2</sup> .

ويستند الموقف المعارض لمشروع القانون إلى فكرة أنّه يجب تلافي النّقائص، شكلاً ومضموناً، بطريقة تضمن حسن تطبيق الإصلاح وعدم تعرّضه إلى صعوبات قد تحدّ من نجاعته على المستوى القريب أو البعيد. وهذه الصّعوبات من صنفين: إمكانية وضع الباي لعراقيل تحول دون تطبيق إصلاح لا تدعّمه اتفاقية ممضاة من الطرفين الفرنسيّ والتونسيّ تكون ملزمة لكلا الطرفين على المستوى القانونيّ الدوليّ، (مثلما هو الشّان بالنسبة لاتفاقية الحماية أو اتفاقية المرسى). ومن هنا وجوب توفير الضّمانات الكافية لنجاح مشروع يمثل هذه الأهمية. وأمّ الصّنف الثّاني من الصّعوبات فهو عدم توفّر الضّمانات الكافية للمتهم من خلال الغموض في تركيبة المحكمة الابتدائية الفرنسيّة وفي مهامّ أعضائها وخاصةّ صلاحيّات المحلّفين المستشارين في المسائل الجنائية وهو خلط يتّضح خاصّة في الفصل الرّابع من مشروع القانون. لذلك وجب تدارك الأمر وتوفير مزيد الضّمانات للمتهمين حتّى يُقبلوا على التّقاضي أمام المحاكم الفرنسيّة "لأنّ نظاماً قضائياً مختلاً لا يضمن تسابق الشعوب الأجنبية في التّخلّي عن محاكمها القنصلية. وبذلك يتبيّن أنّ كلّ شيء مترابط في مسألة بهذه الأهمية"<sup>3</sup> .

وهكذا فإنّ الموقف المناهض لمشروع القانون كان يرمي بصفة أساسية إلى تحويره بما يضمن عدم معارضة الدّول الأجنبية له من ناحية، وقبول الجاليات

1. ن. م.

2. ن. م.

3. ن. م.

الأخرى المستوطنة بتونس بالتقاضي أمام محاكم فرنسية توفر أكبر الضمانات للمتهمين. وهنا يلتقي هذا الموقف مع موقف المساندين لمشروع القانون باعتباره يسمح بمدّ النفوذ الفرنسي الفعليّ على أكبر جانب من الجاليات الأوروبية الأخرى بل وعلى الأهالي أيضاً، ذلك أنّ جانباً من الطبقة السياسية الفرنسية عاب على مشروع القانون تأخره. ولكنّه يقبل به على هناته لأنّه "إذا كان على فرنسا أن تبقى بتونس فيجب أن تبرّر حضورها بعمل جديّ ونافع"<sup>1</sup>. لذلك فإنّ أوّل ما يجب إنجازه هو وضع تنظيم قضائيّ يشرف عليه رجال قانون فرنسيّون مهمّته توفير نظام قانونيّ لبلد عانى طويلاً تحت هيمنة الفساد والاستبداد.

وهنا يقع الانتقال إلى نقطة أخرى أكثر خطورة وهي ضرورة تمتع التّونسيّين، مثل الجاليات الأوروبية الأخرى، بمزايا هذا الإصلاح "وإلاّ فما هي نتيجة هذا الإصلاح؟ فقط تمكين الفرنسيّين من بعض الضّمانات الإضافيّة وليس مدّ محاسن قضاء موحد ودقيق. وبذلك ستبقى تونس مفتوحة دوماً على المحاكم الاستثنائية المستقلّة عن المحاكم التي سيتمّ إنشاؤها. وبذلك أيضاً فلن يتعدّى الأمر إعادة تنظيم القضاء القنصليّ الفرنسيّ"<sup>2</sup>.

وهكذا يتّضح اتّفاق الموقفين على توفير أكثر الضّمانات المتاحة لنجاح التّنظيم الجديد للقضاء الفرنسيّ بتونس ومدّ صلاحيّاته ليشمل، بالإضافة إلى الفرنسيّين والمحميّين الفرنسيّين، الجاليات الأوروبية ورعايا الباي من الأهالي: "لم يعد بإمكاننا إضاعة المزيد من الوقت، يجب تلبية رغبة جاليتنا ورغبة الأهالي وعديد الفرنسيّين أو بالأحرى عديد الأوروبيّين الذين وثقوا، عندما رأونا ندخل تونس ونحتلّها، في تأسيس نظام فرنسيّ قريباً [...] ولا أعتقد نفسيّ مخطئاً عندما أقول إنّ الامتيازات Les capitulations التي قامت [لمواجهة سيطرة] القوانين الإسلاميّة والمحاكم الإسلاميّة ستزول عندما يعوّض قضاء أوروبيّ متحصّر القضاء الإسلاميّ. إنّه قانون تاريخيّ"<sup>3</sup>.

1. ن. م.

2. ن. م.

3. ن. م.

ولا يناقض بيان وزير الخارجية الفرنسي أمام مجلس الشيوخ هذه الفكرة حيث اعتبر هذا الإصلاح جزءاً من مهمة فرنسا التحضيرية التي لا يمكنها التخلي عنها، ومن هنا السعي إلى التفاوض مع القوى الأوروبية الأخرى حتى تتخلى عن امتيازاتها القنصلية، خاصة في الميدان القضائي، وهو سعي حقق نجاحاً سريعاً إلا بالنسبة لإيطاليا التي أبرزت تشددها<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة فإن الانقسام الظاهري للطبقة السياسية الفرنسية إزاء مشروع إصلاح القضاء الفرنسي بتونس لم يحل دون اعتماد نص المشروع كمنص نهائي<sup>2</sup> بمجرد حصول السلطة الفرنسية على ضمانات من الدول الأوروبية الأخرى بالتخلي عن امتيازاتها القضائية القنصلية مما يعني أن ضرورة الموافقة الخطية للباي (في شكل معاهدة بين دولتين) لم تكن إلا عقبة نظرية كان من المستبعد جداً استغلالها<sup>3</sup>.

كما أن هذا الانقسام الظاهري لا ينفي تعبير الطبقة السياسية الفرنسية، على اختلاف تياراتها، عن رغبتها في فرض الوجود الفرنسي في ميدان يمثل هذه الأهمية ولكن بأساليب مختلفة متراوحة بين الهيمنة التدريجية التي يوفر إمكانيتها نظام الحماية وبين الإلحاق، وهو ذلك الصراع الذي شمل تقريباً كل الميادين كلما تعلق الأمر بطبيعة الوجود الفرنسي بتونس.

ويوضح خطاب بول كامبون في تدشين المحكمة المدنية بتونس الخطوط العامة لهذا السجال حيث تبدو بوضوح أبعاد التحدّي الجديد الذي أصبح على القضاء الفرنسي بتونس رفعه والتمثّل في توزيع العدل على المتقاضين بطريقة جيّدة تدفع بالمزيد من الأهالي إلى التقاضي أمام المحاكم الفرنسية خاصة وأنّ صلاحيات القضاة الفرنسيين سوف تزداد توسعاً يوماً بعد يوم، وهو ما يتناقض مع دعاة الإلحاق "الذين يحركهم فكر مطلق لا يعترف بالاختلاف [...] من الأفضل التعامل مع السكّان كما صاغتهم تقاليدهم ومصالحهم وتاريخهم، وإتاحة حرية الحركة

1 ن. م.

2 انظر نصّ قانون إصلاح القضاء الفرنسي بتونس في الرائد الرسمي الفرنسي، بتاريخ 28 مارس 1883.

3 الرائد التونسي، بتاريخ 1 أوت 1884، الأمر المؤرخ في 9 شوال 1301 (31 جويلية 1884).

والمسؤوليّة لكلّ شخص. من الأفضل أن نراقب دون أن نقود، وأن نحمي دون أن نأمر»<sup>1</sup>.

## 2. بين الحماية والإلحاق: صعوبات التعايش

واجه رجال القضاء الفرنسيين بتونس صعوبات جدّية في التعايش مع القضاء الأهليّ ساعين إلى توسيع مجال صلاحيّاتهم بالموازاة مع المجهود القانونيّ الذي بذلته سلطات الحماية والذي تجسّد خاصّة في صدور أمر 31 جويلية 1884 الذي أحال للقضاء الفرنسيّ النّظر في التّوازل التي تجدّ بين الأوروبيين والأهالي ابتداء من 1 أوت 1884. وقد راعى هذا الأمر مرحلة انتقاليّة وقع تلخيصها في أربع حالات تهمّ جميعها القضايا العالقة قبل دخول القانون الجديد حيّز التّطبيق وهي:

1. قضايا متعلّقة بعقارات مرهونة طرحت للبيع بطلب من الدّائن قبل 1 أوت 1884.
2. القضايا التي شرعت السّلطات التّونسيّة في القيام بالإجراءات المتعلّقة بها قبل أوت 1884.

وفي الحالتين تبقى المسألة من نظر القضاء التّونسيّ.

3. قضايا وقع حلّها صلحيّاً بين الأطراف وتعتبر قضايا منتهية بالنّسبة للقضاء التّونسيّ، وفي حالة إثارتها من جديد فإنّها تعتبر قضايا جديدة تنظر فيها المحاكم الفرنسيّة.

4. قضايا قدّم فيها المستدينون دلائل على إفلاسهم وتعتبر قضايا منتهية بالنّسبة للقضاء التّونسيّ أيضاً. وفي حالة ظهور أملاك للمستدينين فإنّ طلب الخلاص يؤدّي إلى اعتبارها قضايا جديدة تنظر فيها المحاكم الفرنسيّة<sup>2</sup>.

ورغم وضوح هذه الحالات الانتقاليّة ظاهريّاً فقد استمرّت المشاكل النّاجمة عن صراع الصّلاحيّات إلى حدود هذه الفترة بالنّظر إلى الآجال الطويلة التي يمكن أن

1 خطاب م. ع. في حفل تدشين محكمة تونس بتاريخ 24 أفريل 1889، و. وش. خ. ص 9، م. 1، ورقة: 255.

2 أ. و. س. E، ص 144، م. 3، وثيقة: 25.

يستغرقها هذا النوع من النوازل، وهي نوازل تتعلق بصفة خاصة بعمليات التداين مقابل رهن عقار أو صابة من طرف تونسيين إزاء أوروبيين، وخاصة في منطقة الساحل حيث يبدو أن هذا النوع من العلاقات كان سائداً.

فإجابة على رسالة كان قد وجهها إليه وكيل الجمهورية لدى محكمة سوسة دافع المراقب المدني عن موقف قايد جمال الذي سعى لحماية مصالح بعض الدائنين الأوروبيين إزاء الأهالي دون أن ينظر مباشرة في القضية بصفته ضابطاً عدلياً باعتبار أن المسألة من صلاحيات المحكمة الفرنسية: "إن تدخل القياد في معظم الحالات المتعلقة بدين مقابل رهن للصابة أمر لا يمكن إلا أن يثير ارتياح الأطراف المتقاضية، وإذا كان هناك من يشكو هذا الوضع فهم بدون شك معاونو القضاء. غير أن هذا الاعتبار لا يبرر في نظري إصدار تعليمات تمنع القادة المحليين من تقبل شكاوى الفرنسيين أو المحميين الفرنسيين ضد منظورهم"<sup>1</sup>.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا الخلاف في وجهات النظر سيتطور إلى درجة بينت وجود صراع حقيقي بين رجال القانون والسلطات الإدارية حول التعامل مع هذه المسألة. فقد لاحظ نفس المراقب المدني سعي محكمة سوسة إلى التحقيق في تصرفات منسوبة للقضاة والقياد مؤكداً أن هذا السعي ليس متعلقاً بوكيل الجمهورية فحسب، بل بكل المصالح القضائية الفرنسية بالمنطقة. فقد بلغ علم المراقبة المدنية أن بعض الأهالي يقع تشجيعهم من أجل تقديم شكاوى إلى المحكمة ضد القضاة التونسيين بتهمة النظر في قضايا بين أوروبيين وتونسيين أصبحت منذ 1 أوت 1884 من نظر المحاكم الفرنسية. وقد لاحظ أن محكمة سوسة لم تبلغه بذلك ولو بطريقة شبه رسمية رغم كثرة المراسلات بينها وبين المراقبة مستنتجاً وجود نوع من الضغط على الأهالي لرفع هذا النوع من القضايا إلى المحكمة الفرنسية. وقد استغل أحد الأهالي وجود خلاف بينه وبين قاضي المنستير لتقديم شكوى ضده إلى وكيل الجمهورية بتهمة البت في قضايا ليست من صلاحياته، غير أن تحقيق الشرطة مع الأوروبيين المعنيين أفضى إلى عدم اعتراف هؤلاء بتهمة «المشاركة في الاعتداء على صلاحيات

1 ن. م. م. بسوسة إلى و. ج. بتاريخ 6 جانفي 1891.

القضاء الفرنسي». وفي نهاية تقريره استخلص المراقب المدني بسوسة أنه لفهم الدواعي الحقيقية لمسألة الصلاحيات التي تثيرها محكمة سوسة ينبغي أولاً اعتبار أن هذه المسألة لم تثر مطلقاً بمثل هذا الحد منذ صدور أمر 31 جويلية 1884 وأن ما يؤدي إلى إثارتها حالياً ليس سوى سعي معاوني القضاء على مختلف مستوياتهم وأصنافهم إلى تلافي التناقص السريع في عدد القضايا التي كانت تمر بين أيديهم وبالتالي تناقص مداخيلهم. وأرجع المراقب ذلك إلى سعي الأوروبيين عموماً والفرنسيين بشكل خاص إلى الإفلات من القضاء الفرنسي المكلف والمرهق لهم لذلك فإنهم يلتجئون إلى التخلي لفائدة بعض ثقاتهم من الأهالي عن متابعة القضية التي تصبح بذلك من نظر القايد أو القاضي التونسي، و"في الخلاصة فإن هناك صراع مصالح بين المتقاضين (الأوروبيين) والمحكمة الفرنسية. ففي حين تسعى هي لجلب كل القضايا إليها لفرض ذاتها، يسعى المتقاضون إلى تلافيتها حرصاً على رؤوس أموالهم"<sup>1</sup>. ومعنى ذلك أن الصراع الحقيقي ليس منحصرًا بين القضاء التونسي والقضاء الفرنسي، بل بين هذا الأخير ومنظوريه العدليين، بالنظر إلى تعدد الإجراءات التي يتطلبها وطول آمد التقاضي لديه مما يجعل القضاء الأهلي أكثر ملاءمة للأوروبيين أنفسهم. فنتيجته في معظم الحالات ضامنة لمصالح الأوروبيين لسهولة تأثير الإدارة عليه ممثلة خاصة في المراقبة. وبذلك فقد وسع مجال تدخل القضاء الأهلي من حيث أريد تقليصه وهو ما أثار حفيظة المصالح العدلية الفرنسية بالمنطقة.

وفي تقرير آخر إلى المقيم العام عاد المراقب المدني للتأكيد على أن المحكمة الفرنسية أصبحت تسعى، محاولة منها للقضاء على هذا المسار، للاستئثار بقضايا عالقة منذ ما قبل 31 جويلية 1884 أي في تناقض مع ما جاء به هذا الأمر والمناشير المفسرة له، فاعلة كل بوسعها لإعداد ملف قانوني حول هذه المسألة لا هدف له إلا الدفاع عن المصالح المادية لمعاوني القضاء.<sup>2</sup>

1. ن. م. م. بسوسة إلى م. ع. بتاريخ 2 مارس 1891.

2. ن. م. م. بسوسة إلى م. ع. بتاريخ 25 أبريل 1891.

غير أنّ المراقب المدنيّ بتبسيطه للمسألة وحصرها في إطار المصالح الذاتيّة لمعاوني القضاء يخفي جانباً من الحقيقة. لذلك فإنّ النّظر في موقف وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الفرنسيّة بسوسة من شأنه إنارة جوانب إضافيّة هي في الحقيقة أكثر تشعباً. فمحكمة سوسة لم تسع مطلقاً في نظره إلى الاستحواذ على نوازل من صلاحيّات القضاء الأهليّ ولكنّها لاحظت أنّ القضايا التي تمّ البتّ فيها نهائيّاً من قبل القاضي التّونسيّ تثار من جديد أمامه رغم أنّها تمثّل قضايا جديدة يجب أن ترفع إلى المحكمة الفرنسيّة في تناسق مع أمر 31 جويلية 1884 باعتبارها تضع وجهاً لوجه الأهالي والأوروبيين. وهذا في نظره سبب شكوى المحامين ومنفّذي الأحكام وغيرهم من معاوني القضاء: "من الأكيد أنّ الأمر قد سُنَّ بهدف حماية مصالح التّونسيّ والأوروبيّ على حدّ سواء. فهو يمنح هذا الأخير قضاة قادرين على فهم مصالحه بدقّة وتطبيق قانونه القوميّ، ولكنّه يضع الأهليّ من جهة أخرى في وضعيّة أفضل ممّا كان يسمح به قضاء الباي من حيث تمتيعه بمزايا القانون الفرنسيّ إزاء الدّائنين الأوروبيين وخاصّة من ناحية الآجال الضّروريّة لتنفيذ الأحكام والتّخلي عن الجبر الجسديّ في هذا النّوع من النّوازل. لذلك يصبح من العدل تمتع التّونسيّ بقانون لصالحه عن طريق طرح هذه القضايا على المحاكم الفرنسيّة خاصّة وأنّ ذلك يستجيب لمبدأ أساسيّ في قوانيننا وهو تطبيق الإجراءات القانونيّة الجديدة على القضايا المنشورة إذا ما كانت تحسّن وضعيّة الأطراف المتقابلة"<sup>1</sup>.

وهكذا فإنّ وكيل الجمهوريّة لا يدافع فقط عن المصالح الماديّة لمعاوني القضاء وإن كان لهذه المصالح دورها في تضخيم الخلاف. وهو بهذا الموقف يدعو السّلطات العليا إلى النّظر للمسألة في مغزاها القانونيّ البحت باعتبار أنّ الهدف الأوّل هو تمكين الأطراف المتقاضية من كلّ الضّمّانات التي يوفّرها لها القانون وهو كنه الإصلاح الذي هدفت إليه الأوامر الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ السّلطة تدين تدخّل الإدارة في شؤونها، ممثّلة في المراقبة المدنيّة، وإن كان ذلك بطريقة ضمنيّة. فالمراقب المدنيّ يدافع عن صلاحيّات القايد والقاضي التّونسيين بطريقة منافية للقانون، ساعياً بذلك إلى حماية مصالح الدّائنين الأوروبيين ولو كان ذلك على

1 ن. م. و. ج. لدى محكمة سوسة إلى م. ع. 12 سبتمبر 1891.



حساب الإجراءات وقانونية الضمانات. وهنا يكتشف وكيل الجمهورية تحالفًا ثلاثيًا ضد محكمة سوسة تتمثل أطرافه في القاضي والقياد اللذين يرغبان في الحفاظ على صلاحياتهما القديمة، والدائنين الأوروبيين الذين من مصلحتهم الالتجاء إليها لسهولة الإجراءات وسرعة البت في النوازل، والمراقبة المدنية التي تشرف في صمت مريب على ذلك. وفي مواجهة هذا التحالف الثلاثي الواقعي نجد نوعًا آخر من التحالف الضمني بين المتقاضين التونسيين المستدينين (الرّاعيين في الإفلات من القضاء الأهليّ لضعف موقفهم إزاء أحكامه السريعة وعمليّات المصادرة التي تسببها لهم مما يعني إفلاسهم) والسّلطة القضائيّة الفرنسيّة (الحريصة على صلاحيّاتها وعلى تطبيق القوانين الفرنسيّة وما تسمح به من ضمانات للمتقاضين) ومعاوني القضاء (وخاصّة المحامين ومنفّذي الأحكام الذين تضرّرت مداخيلهم): "إنّ هذا الوضع يبدو خاصًّا بالسّاحل وفي منطقة سوسة بصفة أخصّ حيث لم تبلغ علمي صعوبات من هذا النوع في باقي [الجهات]. وسبب ذلك أنّ الأوروبيين هنا لم يبدوا مطلقًا الرّغبة في اتّخاذ القرار لصالح الالتجاء إلى المحاكم الفرنسيّة في النوازل التي تضعهم في مواجهة الأهالي. لقد تعودوا على سهولة التعامل مع القادة المحليين على عكس الأمر مع قضاتها، لذلك فإنّهم قاوموا هذه المحكمة بكلّ ما أوتوا من جهد، وهو ما يفسّر أنّنا في الأربع سنوات الأخيرة كنّا نلجأ إلى السّلطات التونسيّة لتنفيذ الأحكام الصّادرة عن القضاء الفرنسيّ. وإلى حدّ الآن تسعى العائلات الأوروبيّة المستقرّة هنا منذ زمن طويل والتي استطاعت ربط علاقات وثيقة مع كلّ قضاة وخلفاوة المنطقة، إلى الإفلات من صلاحيّات محاكمنا عن طريق طرح قضاياها على السّلطات التونسيّة"<sup>1</sup>.

ورغم أنّ السّلطات العليا لم تتخذ أيّة إجراءات خاصّة لفضّ هذا المشكل معوّلة على التّخلّص من القضايا العالقة بمرور الزّمن فإنّ الأزمة لم تشهد نهايتها حيث سنرى أنّ رجال القضاء الفرنسيين سيواصلون الدّفاع عن صلاحيّاتهم (وربّما أيضًا عن مصالحهم المهنيّة) إزاء ما اعتقدوا أنّه إحياء للقضاء الأهليّ خاصّة بمناسبة إصلاحات 1896 التي أعادت تنظيم محكمة الوزارة ومحكمة الأحبار وأحدثت المحاكم الجهويّة الأهليّة.

وبالفعل فقد حافظت الأوساط القضائية الفرنسية بتونس على الجدل التقليدي حول السياسة الواجب اتباعها إزاء القضاء التونسي وذلك في خضم الصراع الذي كان سائداً حول الوجهة التي يجب أن يتخذها الحضور الفرنسي في البلاد. وهو صراع يمكن القول إنه مستنداً إلى موقفين مختلفين. فمن جهة أولى دافع جانب كبير من رجال القانون الفرنسيين، سواء كانوا محامين أو قضاة، عن مبدأ الإلحاق الكامل للبلاد التونسية استناداً إلى أن الغاية من الحضور الفرنسي في القطر لا يمكن تحقيقها بغير الإلحاق. ومن جهة أخرى فقد تمسكت السلطة السياسية والإدارية الفرنسية بمبدأ الحماية كشكل قانوني ينظم وجودها بالبلاد مؤمنة أنها تمنح أكبر الإمكانيات لتحقيق المهمة التحضيرية لفرنسا بتونس.

وقد احتد هذا الصراع بشكل خاص منذ 1898 عندما أصدر أكثر من عشرين محامياً مذكرة موجهة إلى رئيس مجلس الوزراء الفرنسي ينتقدون فيها الوضع القضائي ويقدمون جملة من المقترحات لتطويره. ويمنحنا هذا النص فرصة هامة للاطلاع على تصور جانب هام من رجال القانون الفرنسيين للساحة القضائية التونسية بشكل عام. ففي تصديرها لهذه المذكرة أشارت هيئة المحامين إلى الإطار السياسي والإيديولوجي العام الذي يحكم أو يجب أن يحكم السياسة الفرنسية في تونس بعد مرحلة ترسيخ سيادتها المادية: "لقد فهمت فرنسا أنه بعد الغزو يجب الاتجاه إلى مرحلة إعادة التنظيم وهي مرحلة طويلة ودقيقة [...] تقوم فيها الدولة الحامية بالغزو الأخلاقي والنهائي للبلد المحمي. وللوصول إلى هذه النتيجة فإن توزيع القضاة أداة رائعة حيث إنه يرقى على الاستبداد ويتوجه بذلك إلى الجزء النبيل في الإنسان منهضاً شهامته وكرامته الشخصية من الهاوية التي تحفرها في البلدان البدائية اختلافات العرق والدين [...] تلك كانت منذ اليوم الأول مهمة فرنسا التي بدأتها في المملكة. فعن طريق أوامر متتابعة كانت تخطو خطوات ثابتة نحو توحيد القضاء ولكنها توقفت فجأة، بل إنها أكثر من ذلك تراجعت، دون أن يترك لنا المجال للتنبؤ بالأسباب الكامنة وراء هذا التوقف الذي يهدد عملاً نافعاً

أحسّ الجميع هنا بنتائج الطيّبة [...] وهكذا فبعد أن كانت تونس في الطريق لأن تصبح فرنسيّة عادت وأصبحت أهليّة<sup>1</sup>.

وفي نفس السّياق اعتبرت المذكّرة أنّ مسألة السّيادة الفرنسيّة في تونس لا يجب أن تناقش مطلقاً لأنّها أمر واقع. فضمام فرنسا للقرض واضطلاعها بأعباء توزيع العدالة أمران يعترفان لها بالسلّطة المطلقة في القطر، في حين أنّ وجود جيش احتلال كفيل بالقضاء على أيّة محاولة احتجاج من طرف «البلاد المحتلّة والمحميّة». غير أنّه وقع تراجع كبير في نظر مؤلّفي المذكّرة أرجعوه إلى جملة من الإجراءات وهي إعادة تنظيم القضاء الأهليّ وتركيز محكمة أحبار وإلغاء صكوك الحماية في إطار إلغاء نظام الامتيازات. وقد أدّت هذه السّياسة في نظرهم إلى «استياء واسع لدى الرأى العامّ يعبر عنه المحامون حيث إنّ المسألة تتعلّق بصميم صلاحيّاتهم كما أنّ تدخلهم لا هدف له سوى حماية القضاء الفرنسي<sup>2</sup>».

فمن جهة أولى اعتبر المحامون المحتجّون أنّ وجود فرنسيين على رأس كلّ الإدارات في المملكة مثل إدارة الأشغال العامّة والماليّة والفلاحة إلخ... من شأنه أن يكفل لهؤلاء المسؤولين التمسكّ بصفتهم الفرنسيّة وأن يفرضوا هذه الصّفة على المصالح التي يديرونها مع كلّ الانعكاسات القانونيّة لذلك. ولكنهم عوضاً عن هذا يتمسّكون بصفة تونسيّة. فإدارتهم تونسيّة وهي بذلك تغلت من صلاحيّات القضاء الفرنسيّ في علاقاتها مع التّونسيين، بل إنّ المسألة تأخذ أبعاداً أخطر في حالة إدارة أملاك الدّولة حيث إنّ الأوروبيّ يصبح مضطراً، عندما يتعلّق الأمر بخلافات مع هذه الإدارة حول أراض غير مسجّلة، إلى اللّجوء إلى محكمة الشّرع. وقد اعتبرت هيئة المحامين أنّ هذا الواقع «لا يمكن تفسيره إلّا بالرّغبة في الحفاظ على أساليب استبداديّة من الفروض أن تكون قد زالت تماماً بعد سبعة عشر عاماً من الاحتلال<sup>3</sup>».

1 مذكرة من أجل مدّ القضاء الفرنسيّ في تونس، صادرة عن هيئة المحامين بتونس، (بالفرنسيّة)، تونس، المطبعة السريعة، 1898، 15 صفحة (ص ص: 3-4).

*Mémoire pour servir à l'extension de la justice française en Tunisie.*  
Imprimerie rapkde, Tunis, 1898.

2. ن. م. ص: 4.

3. ن. م. ص: 8.

مستشهادة في ذلك بمثال إدارة البريد التي جاءت الأوامر القانونية<sup>1</sup> مؤكدة على الالتجاء إلى القضاء الفرنسي في كل الخلافات المتعلقة بها رغم أنها في وضع مشابه لكل الإدارات الأخرى إزاء فرنسا والباي.

والواقع أن هذا المنطق يناقض ما جاء في المناشير الرسمية. فقد لاحظت الإقامة العامة أن تعايش تنظيمين قضائيين يطرح بالفعل التساؤل حول مدى تأثير جنسية أعوان الإدارات على سير النوازل المتعلقة بهم. وقد أكد المقيم العام في منشوره المؤرخ في 15 ماي 1897 والموجه لأعوان الإدارات ورؤساء المصالح على أنه يجب الفصل في هذه الحالة بين نوعين من النوازل. فإذا كان الموظف الفرنسي ممثلاً لإدارته كشخص معنوي، بغض النظر عما إذا كانت القضية تضعه في مواجهة تونسي أو أوروبي، فإن جنسيته الفرنسية لا تؤثر على صلاحية القضاء التونسي باعتبار أن جنسية الشخص المعنوي تونسية. أما الحالة الثانية فتتمثل في تعرض الموظف الفرنسي شخصياً للاعتداء من قبل تونسيين (أو اعتداؤه هو عليهم بصفته الشخصية) وهنا يسمح له القانون (أو يسمح لخصمه) برفع قضيتين منفصلتين: الأولى بصفته الشخصية كفرنسي تنظر فيها المحاكم الفرنسية، والثاني بصفته موظفاً في إدارة تونسية وتبقى من صلاحيات محكمة الإدارة أو المحاكم الجهوية التونسية<sup>2</sup>. ولا يمكن لهيئة المحامين المحتجة أن تجهل هذا المبدأ في الحقيقة باعتباره مبدأ قانونياً عاماً يعتمد على الفصل بين الشخصية المادية والشخصية المعنوية للمتقاضي.

وقد اعتبرت المذكرة أن سياسة الإصلاح التي شرعت فيها فرنسا إزاء المؤسسات القضائية التونسية قد فشلت فشلاً تاماً. فكان من المفروض عندما تعلق الأمر بإصلاح محكمة الوزارة التي وضعت تحت إشراف أحد رجال القانون الفرنسيين "أن يقع إدخال شيء من عاداتنا وأخلاقنا ومعرفة أكمل لقوانيننا وعدلنا في أوساط الكتلة الأهلية حتى يتسنى إلغاء كل المحاكم التونسية بطريقة سريعة لصالح التأثير الفرنسي"<sup>3</sup>. كما اعتقدت هيئة المحامين أن تركيز المحاكم الجهوية

1 أوامر 11 جوان 1888 و17 جوان 1889 و6 جويلية 1889 و11 جويلية 1891.

2 أ. و. س. E، ص 144، م. 3، منشور م. ع. إلى رؤساء المصالح والديرين، 15 ماي 1897.

3 مذكرة... م. س. ، ص: 9.

الأهلية بمقتضى إصلاحات 1896 لم يحقق شيئاً من ذلك الهدف حيث وقع الاقتصار على اقتباس الشكل الخارجي للقضاء الفرنسي في حين بقي المضمون أهلياً. وكان من انعكاسات ذلك إقصاء المحامين الفرنسيين فعلياً من المرافعة في كل القضايا التي تطرح على محكمة الوزارة: "ومنذ ذلك الوقت فإن التقارب الذي كان سائداً بين الأوروبيين والأهالي على المستوى القضائي قد زال وانتصب سور شبيه بسور الصين ليفصل بين الشعبين. ذلك أن قضاء الباي ينتصب في مواجهة القضاء الفرنسي ويسحقه تحت وطأة التفوق العددي للملفات. فلا يكفي أن نزيد في عدد قضاة الصلح وأن نخلق محكمة في سوسة وأن نضيف هيئة ثلاثية في محكمة تونس وأن نشيد قصراً للعدالة، ذلك أن هذه التحسينات الخارجية لن تحوي إلا العدم وأن هذا الجهاز سيدور في فراغ لعدم وجود متقاضين"<sup>1</sup>.

وهنا تبرز في الحقيقة إشارة أولى إلى أحد الأغراض التي نظمت من أجلها الحملة ضد القضاء الأهلي وهي حماية المصالح المهنية للمحامين الفرنسيين الذين بدؤوا يشهدون تقلصاً في مداخيلهم تبعاً لتقلص عدد القضايا المطروحة على المحاكم الفرنسية مقارنة بتلك التي تنظر فيها المحاكم التونسية. وفي هذا الإطار يمكن فهم حدة الانتقادات الموجهة إلى محكمة الأحرار أيضاً حيث اعتقد مؤلفو المذكرة أن هذه المحكمة «وصمة عار» في جيبين فرنسا، "ففي هذه البلاد ليس هناك غير عنصريين: الأهلي والأوروبي. وإن المنطق السليم واحترامنا لتفوقنا وكرامتنا وتأثيرنا يؤدي جميعاً إلى إخضاع اليهود إلى قضاء محاكمنا حيث سيقع مراعاة وضعهم الخاص في كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية [...] وقد احتجوا جميعاً ضد هذه المؤسسة الجديدة التي لا تمنحهم الأمن الضروري لكل المتقاضين [...] إن هذه المحكمة «الطائفية» ليس لها أي معنى، فقد تجاوز الأحرار زمنهم وأصبحت مؤسستهم بالية، لذلك فإن تشيبيها وإعادة تنظيمها إهانة لقضائنا الفرنسي واعتداء صارخ على تأثيره"<sup>2</sup>.

1 ن. م.

2 ن. م. ص: 10.

وفي نفس السياق أدانت المذكّرة إلغاء صكوك الحماية الذي وضع حدّاً لسياسة الامتيازات القنصلية، حيث اعتبرت أنّ من نتائجه عودة المحميين إلى وضعهم السابق كرعايا للباي. ونتيجة لذلك فإنّهم يحرمون من مزايا القضاء الفرنسي ويعودون إلى القضاء التونسي. وهذا الموقف متواصل في الحقيقة مع دفاع المحامين مؤلّفي المذكّرة عن مصالحهم المهنية، حيث إنّهم يحرمهم من جزء هامّ من حرفائهم ليضخّم من «حرفاء» القضاء التونسي. وقد حاولوا في نفس الإطار فهم الأسباب الكامنة وراء إلغاء نظام الامتيازات القنصلية معتقدين أنّها تتمثّل أساساً في المجبى والتّقشّف. ذلك أنّ عودة المحميين إلى وضعيّة الأهالي ستجبرهم على دفع هذه الضريبة، وبالتالي فإنّ خزينة الدولة ستربح أكثر. ولكن حتّى هذا الهدف لن يتسنى الوصول إليه في نظر المذكّرة إذ أنّ محاولة الإدارة الفرنسيّة التّفصّي من تدخّلات القناصل الأوروبيين لصالح محميين سنوذيّين بهؤلاء إلى اتّخاذ جنسيّات أوروبية أخرى وبذلك فإنّهم سيفلتون من دفع المجبى وسيمنحون دولهم فرص تدخّل أكبر لصالحهم باعتبارهم مواطنين لها. أمّا في خصوص التّقشّف فقد أكد المحامون المحتجّون أنّ هذه الذريعة لا تليق بدولة وضعت على عاتقها تحسين وضع الأفراد بإدخال مبادئ العدل في حياتهم. فالتّقشّف يصبح بدون مبرر إذا كانت نتيجته الإبقاء على قضاء متأخّر "ونحن نفترض أنّ على فرنسا التّمسك بخط سيرها القاضي بإزالة كلّ الهيئات القضائيّة الأهليّة والوصول إلى الوحدة القضائيّة المطلقة ولو أدى ذلك إلى تحمّل الميزانيّة بعض العجز. ذلك أنّ إتمام الغزو السلمي والأخلاقي لهذه البلاد لن يتسنى بغير القوانين والمحاكم والقضاء، وإنّ الجزائر والهند الصّينيّة ومدغشقر تقف أمام أعيننا شاهداً على أنّ نظريّتنا تستند إلى تجربة كرّرت عديد المرّات وأثبتت نجاعتها"<sup>1</sup>.

وقد اقترحت هيئة المحامين لتجاوز هذا المشكل وخاصّة مسألة ارتفاع تكاليف التّقاضي لدى المحاكم الفرنسيّة جملة من الحلول اعتقدت أنّ وضعيّة الحماية نفسها تسمح بها وهي:

1. الاعتماد على طريقة القاضي الواحد ممّا سيؤدّي إلى تدعيم القضاء الفرنسيّ دون تكاليف انتداب كبيرة، مثلما كان الشّأن في مدغشقر والهند الصّينيّة.
  2. نقل صلاحيّات استئنافية الأحكام الصّادرة عن القضاء الأهليّ إلى المحاكم الفرنسيّة ممّا سيؤدّي إلى تدعيم تفوّق التّنظيم العدليّ الفرنسيّ بالموازاة مع التّحضير لإزالة المحاكم الجهويّة.
  3. تلخيص مجلّة الإجراءات الفرنسيّة التي أصبحت عتيقة ومكلفة للمتقاضين.
  4. الاعتماد على البريد والمراقب المدنيّ والقايد في القيام ببعض الإجراءات القانونيّة في المناطق البعيدة عن المحاكم لتقليص الآجال والنّفقات.
  5. اختيار قضاة مجرّبين وزيادة مرتباتهم ومنحهم حصانة تقيهم النّقل بالموازاة مع منعهم من الارتقاء ممّا سيؤدّي إلى تكوين نخبة متعلّمة وذكيّة ومستقلّة<sup>1</sup>.
- ومن الواضح أنّ هذه الاقتراحات لا تلائم في مجملها حدّة الانتقادات التي وجّهتها هيئة المحامين للسياسة الفرنسيّة إزاء القضاء الأهليّ في تونس. كما أنّ هذه الانتقادات نفسها تنطوي على عدّة مغالطات جليّة. فالمحامون الفرنسيّون كغيرهم من المحامين الأوروبيّين الآخرين كان بإمكانهم المرافعة أمام محكمة الوزارة. ومن جهة أخرى فإنّ محكمة الأحبار ليست مؤسّسة جديدة أنتجتّها إصلاحات 1896، بالإضافة إلى أنّ صلاحيّاتها لا تتجاوز مجال الأحوال الشّخصيّة لليهود. ويؤكد ذلك كلّهُ أنّ المذكّرة كانت تهدف إلى إسناد دعاية مضادّة للسياسة الفرنسيّة في تونس في الأوساط السياسيّة والقانونيّة بفرنسا. وينبغي التّأكيد من جهة أخرى أنّ الممضين على المذكّرة لم يكونوا فرنسيّين فقط بل أوروبيّين من جنسيّات أخرى أيضاً، إلى جانب عدد هامّ من اليهود. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المذكّرة لا تعبّر عن موقف كلّ المحامين الفرنسيّين حيث نشر أحدهم مذكّرة مضادّة تدافع عن السياسة الفرنسيّة إزاء القضاء التّونسيّ لخصّت أهمّ وجهات حكومة الحماية في هذا المجال.





# السّياسة الفرنسيّة إزاء ازدواجيّة القضاء

## 1. السّلاطات الفرنسيّة إزاء دعاة الإلحاق

لقد فتح احتجاج المحامين الباب لجدل كبير ردّدت صداه الأوساط القانونيّة والإداريّة والصّحافيّة الفرنسيّة. ففي مذكرة مضاة ردّ المحامي الفرنسيّ بونبي-أورطولان E. BONNIER-ORTHOLAN على مزاعم هيئة المحامين مثيراً المغالطات التي احتوت عليها مذكرتهم ومشيراً إلى الأهداف الحقيقيّة منها. فمن جهة أولى اعتبرت الأفكار الواردة في المذكرة مناقضة تماماً للسياسة التي تسلكها فرنسا في البلاد التّونسيّة وخاصّة فيما يتعلّق "بالغزو الأخلاقيّ والنّهائيّ" ذلك أنّ "المصلحة العامّة ومصّلحة معمرينا تتمثّل في احتفاظ التّونسيّين بعباداتهم ودينهم ومؤسّساتهم"<sup>1</sup>.

وقد تعرّض المؤلّف في نقده لموقف المحامين إلى كلّ النّقاط الرّئيسيّة التي ركّزوا عليها في احتجاجهم مبيناً الأهداف الحقيقيّة الكامنة وراءها وافتقادها لمنطق صلب.

ففي خصوص إعادة تنظيم محكمة الوزارة ركّز المؤلّف على أنّ الهدف من إشراف موظّف فرنسيّ عليها لم يكن مطلقاً مدّ النّفوذ الفرنسيّ. ذلك أنّ "الطابع السّلميّ للتّونسيّين وخضوعهم لغزاتهم لا يبرّر مطلقاً اتّباع القوّة تجاههم أو اعتماد الغشّ أو الخيانة"، لذلك فإنّ الموظّف الذي كلّف بإعادة تنظيم محكمة الوزارة

1 بونبي-أورطولان، ملاحظات حول «المذكرة من أجل مدّ القضاء الفرنسيّ بتونس» الممضاة من طرف «هيئة المحامين بتونس»، (بالفرنسيّة)، تونس، مطبعة التّجارة، 1899، 16 صفحة، ص: 4.

E. Bonnier-Ortholan, *Observation sur le « Mémoire pour servir à l'extension de la justice française en Tunisie », signé « Les avocats du Barreau de Tunis », par un avocat français inscrit au Barreau de Tunis, Tunis, Imp. du commerce, 1899, 16 pages.*

فهم أن الهدف من مهمته ليس القضاء على المحاكم التونسية، فلا يجب أن يوجه إليه أي لوم لأنه لم يتجاوز حدود مهمته. كما أن مشروع تأسيس المحاكم الجهوية لا ينبغي النظر إليه كاعتداء على صلاحيات القضاء الفرنسي، بل كعمل يخدم المتقاضين الساكنين الذين كان عليهم قبل ذلك قطع مسافات طويلة من أجل نوازل قد لا تساوي قيمتها المصاريف التي تبذل من أجلها. ومن هذا المنطلق فإنها عملية متناسقة تماماً مع توزيع أكثر منطقية وإنسانية للعدالة. كما أن تفوق عدد النوازل المطروحة أمام القضاء التونسي على تلك التي تنظر فيها المحاكم الفرنسية أمر من السهل تفسيره بالنظر إلى التفوق العددي للأهالي إزاء الأوروبيين، وهو بالتالي نتيجة منطقية يفرضها الواقع.

أما في خصوص إعادة تنظيم محكمة الأبحار فقد لاحظ المؤلف أن هذه المحكمة، على عكس ما يتجاهله أصحاب المذكرة، قديمة التكوين وكان من مهامها النظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لليهود. لذلك فإن أمر 2 ديسمبر 1898 لم يكن هدفه سوى إدخال مزيد من التنظيم لهذه المحكمة. وقد استغرب المؤلف من وجود سبعة محامين يهود ضمن مؤلفي مذكرة الاحتجاج ملاحظاً أنه من الصعب تفهم رغبتهم في إزالة محكمة الأبحار بالنظر إلى أن بعضهم شارك في عملية إصلاحها وكانوا يطالبون باستمرار بإعادة تنظيمها<sup>1</sup>.

وفي نقده لموقف «التمردين» إزاء مسألة إلغاء الامتيازات القنصلية وما تبعها من إلغاء لصكوك الحماية لاحظ المؤلف أن مقترحهم في هذا الخصوص يفتقد إلى الصواب. فكيف يمكن أن يُجبروا على دفع المجبى وأن يفلتوا من النتيجة القانونية لذلك وهي الخضوع للمحاكم التونسية، ملاحظاً أن مقترح هيئة المحامين بتمكين المحميين السابقين من الاختيار بين القضاء التونسي والقضاء الفرنسي (على أن يصبح من غير الممكن التراجع في هذا الاختيار مستقبلاً للمعنيين ولكامل سلالتهم) مسألة خطيرة متسائلاً: "أليس من شأن ذلك، في المقابل، أن يسمح للفرنسيين في بعض الحالات

## الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

باختيار القضاء الأهلي<sup>1</sup>، خاصة في النوازل التي تضع المعمرين في مواجهة الأهالي وعندما تكون قيمة النوازل أقل بكثير من المصاريف التي تتطلبها إذا ما طرحت على القضاء الفرنسي.

كما دافع مؤلف «الملاحظات» عن إلغاء صكوك الحماية التي كان القناصل يمنحونها لبعض الأهالي معتقداً أن هذه الحماية تسبغ بطرق غير قانونية إلى حد أنها كانت في عدة حالات تشتري بالأموال، وبالتالي فإنه من غير الممكن المطابقة بين الحقوق المكتسبة عموماً والحقوق المكتسبة بطرق غير شرعية: "ألا يوجد من بينكم من التجأ إلى القضاء الفرنسي لخدمة مصالحه الشخصية بهدف تتبع المستدينين وانتزاع أملاكهم بطريقة أكثر وحشية، أولئك الذين أرهقهم الجوع والربا، الجاهلين لأبسط مبادئ إجراء اتنا والمسحوقين تحت وطأة منفذي الأحكام وتحت ثقل المصاريف التي تتطلبها تلك العريات التي تحمل إلى حدود الصحراء رسل البؤس والإفلاس"<sup>2</sup>. أما التجاء المحميين السابقين لاتخاذ جنسيات أوروبية فقد اعتبره (المؤلف) إن وقع دليلاً على انتهازيتهم وعلى أن رغبتهم في البقاء تحت مظلة القضاء الفرنسي لم يكن يهدف إلا إلى تغطية مصالحهم الآنية.

وفي نفس السياق يلاحظ المؤلف أنه على العكس مما يدعيه أصحاب المذكرة، فإن عدد القضايا المنشورة لدى المحاكم الفرنسية، ما فتئ يعرف ارتفاعاً متواصلاً، مستشهداً بذلك بمحكمة تونس:

### عدد القضايا لدى محكمة تونس<sup>3</sup>

| نوع القضايا  | 1883 | 1894 |
|--------------|------|------|
| قضايا مدنية  | 126  | 1837 |
| قضايا تجارية | 267  | 968  |
| قضايا جناحية | 40   | 795  |
| قضايا قديمة  | 23   | 2027 |

1 ن. م. ص: 12.  
2 ن. م. ص: 14.  
3 ن. م.

ويمكن القول إنّ هذه الانتقادات تمثل دفاعاً عن موقف السّلطات الإداريّة الفرنسيّة ممثلة في الإقامة العامّة والكتابة العامّة للحكومة، ممّا يعني أنّ هذه السّلطات ربّما سعت إلى مهاجمة موقف المحامين من داخل الفضاء القضائيّ ذاته. ويسمح لها ذلك نظرياً بإبراز عدم وجود إجماع حقيقيّ داخل الأوساط القضائيّة الفرنسيّة بتونس إزاء هذه المسألة كمقدّمة لإفشال الحملة المضادّة لها.

ففي حين ركّز رجال القانون الفرنسيّون على السّلبات المنجّرة عن سياسة الحكومة إزاء القضاء، ستحاول هذه الأخيرة في حملتها المضادّة التّأكيد على الطّابع الشّخصيّ لهذا الاحتجاج وعدم استناده إلى حرص حقيقيّ على سيادة القوانين الفرنسيّة. وقد لاحظ المقيم العامّ في هذا الصّد أنّ تنامي العمليّات التّجاريّة في الفترة المتراوحة بين 1890 و1895 قد أدّى إلى قدوم عدد هامّ من المحامين الفرنسيّين والأوروبيّين إلى البلاد الذين تعوّدوا على الارتزاق من القضايا العالقة أمام المحاكم الفرنسيّة على خلاف ما هو موجود في محكمة الوزارة حيث يتمّ البتّ سريعاً في القضايا التّجاريّة. غير أنّ الأزمة التي ضربت المعاملات التّجاريّة منذ سنتين كان من نتائجها تناقص عدد هذا النّوع من القضايا ممّا جعل عدداً كبيراً من المحامين يفقدون زبائنهم وبالتالي مداخيلهم. "ومن هنا فقد فكّروا في القيام بحملة لمّد صلاحيّات المحاكم الفرنسيّة بهدف تلافي هذه الخسارة ووجدوا تشجيعاً من قبل المحميّين السّابقين الذين لم يحتفظ بهم في القوائم النّهائيّة للمحميّن بعد مراجعتها وكذلك من قبل بعض عناصر الجالية اليهوديّة<sup>1</sup>. وقد لاحظ المقيم العامّ في سياق تقريره أيضاً سعي المحامين إلى إثارة التّعارض بين المؤسّسات الفرنسيّة الجديدة والمؤسّسات الأهليّة القديمة: "إنّهم ينسون، أو بالأحرى يتناسون أنّها خاضعة في كلتا الحالتين إلى إشراف موظّفين فرنسيّين يتلقّون التّعليمات من الإقامة العامّة ويسعون بطريقة متكاملة إلى تدعيم التّأثير الفرنسيّ في هذه البلاد تحت إشراف ممثل الجمهوريّة. ففي الواقع تمثّل المحكمة الفرنسيّة بكلّ من سوسة وتونس ومحكمة الوزارة ومحكمة الأحرار محاكم فرنسيّة لأنّها تخضع جميعاً لقضاة

1 أ. و. س. E، م. 144، م. 7، م. ف. 1، م. ع. إلى و. ش. خ. ديسمبر 1898.

أو موظفين فرنسيين وتساهم في نفس العمل الذي يهدف إلى نشر السلم والعدل<sup>1</sup>. وفي نفس الإطار لاحظ المقيم العام أنّ أيّ توسيع إضافي في صلاحيات القضاء الفرنسي يعني النّظر في نوازل لا تتعلق إلّا بالتونسيين مؤكّداً على أنّ الظروف الحالية لا تسمح بذلك مطلقاً. فمن جهة أولى يبدو القضاء الفرنسيّ مكلفاً للخزينة حيث رصدت له ميزانية 1899 مبالغ 865 ألف فرنك من المتوقع جداً أن يتجاوزها قبل نهاية السنّة ليبلغ حوالي 900 ألف فرنك مقابل 320 ألف فرنك فقط لكلّ القضاء الأهليّ. ويزداد فارق التكلفة أكثر إذا ما علمنا أنّ القضاء الفرنسيّ لا يشمل سوى 120 ألف شخص مقابل 1,5 مليون شخص بالنسبة للقضاء التونسيّ.

كما يعتقد المقيم العامّ أنّه من الخطير فرض قانون الإجراءات الفرنسيّ على التونسيين في القضايا التي تهمهم دون غيرهم لأنّ ذلك سيزيد من تكلفة التقاضي كما أنّه مناف لمهمة فرنسا ذاتها بالإضافة إلى احتواء ذلك على مخاطر سياسية مستقبلية لا يمكن التنبؤ بها: "لقد نجحت حكومة الحماية إلى حدّ الآن في تلافي الانتقادات السياسيّة والعقائديّة لأنّها استطاعت الحفاظ على شكل المؤسسات الأهليّة القديمة. ونحن سنخسر جميع إيجابيات هذه السياسة الحكيمة إذا ما حاولنا، إرضاء لكبريائنا، إجبار السكّان المحليين على اتّباع أخلاق وعادات الفرنسيين [...]". إنّ السمعة الطيبة لفرنسا تطلب منّا أن نضمن لمحميينا قضاء سريعاً وغير مكلف ومنسجم مع أفكارهم وتقاليدهم<sup>2</sup>.

وقد لاحظ المقيم العامّ أيضاً أنّ توسيع صلاحيات القضاء الفرنسيّ ليس مطلباً عاماً ذلك أنّ جانباً من الفرنسيين أنفسهم يرغبون في الالتجاء إلى القضاء المحليّ عندما يتعلّق الأمر بنوازل بسيطة بينهم وبين الأهالي، لسرعة حسمه وقلة تكاليفه، "وأميل إلى الاعتقاد في أنّه ما عدا بعض المحامين ورجال الأعمال الذين لهم مصلحة في زيادة عدد القضايا، وفيما عدا بعض اليهود الذين يرغبون في حصول مواطنيهم على امتيازات إضافية فلا أحد يرغب حقيقة في مدّ نظر القضاء الفرنسيّ. ويجب ألاّ ننسى في هذا الصّد أنّ المحامين المضيين على المذكّرة ليسوا جميعاً فرنسيين. فمن

1 ن. م.

2 ن. م.

22 ممضياً نجد 9 أجنب. ومن الناحية الدينيّة نجد 8 محامين يهود [...]. وأعلم أنّ عدداً من المحامين الآخرين لا يوافقون على ما جاء في المذكرة<sup>1</sup>.

وقد عثرنا في الأرشيف الوطنيّ على تقرير غير ممضى<sup>2</sup> يحوي انتقادات بالغة الحدّة لهيئة المحامين، ربّما كان صادراً عن المصالح العدليّة. ويدين هذا التقرير تورّط المحامين الفرنسيين مع المحامين الأجانب في إضعاف السّلطة الفرنسيّة عن طريق هذا الاحتجاج الذي "لا مبرر له" ضدّ التخلّي عن صكوك الحماية كنتيجة لإنهاء العمل بالامتيازات القنصليّة، معتبراً أنّ هذا الموقف يشكك في وطنيتهم باعتبارهم قد فسحوا المجال للتشكيك في السياسة التي دعّمت سيادة فرنسا في تونس. كما ركّز التقرير على أنّ الهدف الأصليّ وراء هذه الحملة هو حماية المصالح الماديّة للمحامين الأوروبيين<sup>3</sup>.

لقد كان الهدف من هذه الحملة المضادّة لهيئة المحامين إفشال الدعاية التي عزمت على تنظيمها في الأوساط الفرنسيّة بتونس وفرنسا، ولعلّ أهمّ أسباب هذا الفشل تخوّف الجالية الفرنسيّة من أن تؤدّي الاستجابة لمطالب المحامين في خصوص اليهود إلى طغيان هؤلاء عددياً على الفرنسيين بالبلاد بالإضافة إلى ضخامة المصاريف التي يؤدّي إليها تعويض القضاء الأهليّ بقضاء فرنسيّ. ومن جهة أخرى فإنّ عملاً مماثلاً ربّما أدى إلى مواجهة الفرنسيين صعوبات سياسيّة حقيقيّة حيث سيّضح لدى الرّأي العامّ التّونسيّ تجاوز الحضور الفرنسيّ لشكل الحماية واتّجاهه إلى الإدارة المباشرة.

غير أنّ موقف السّلطات الفرنسيّة سوف يتطوّر تدريجيّاً حيث ستعتمد بالتدرّج إلى الاستحواذ الانتقائيّ على صلاحيّات القضاء التّونسيّ خاصّة في

1. ن. م.

2. أ. و. س. E، ص. 144. م. 7. م. ف. 1، وثيقة: 4.

3 "لقد أعمتهم مصالحهم المهنيّة. فلنقل إنّ ما يحرّكهم ليس الوطنيّة بل مصالحهم الشّخصيّة وكان عليهم أن يجعلوا لكتابهم العنوان التّالي: «مذكرة من أجل البحث عن الوسائل لزيادة أرباح المحامين بتونس» [...]. إنّ رجال القانون إذا ما تكاثروا في أحد البلدان وأصبحوا كالجراد فإنّهم إذا لم يجدوا شيئاً يقتاتون به بحثوا عن ضحايا جديدة. ومهما يكن من أمر فنحن ننزع عنهم قناع الوطنيّة الذي يحتمون به [...]"، ن. م.

المجالات التي اعتقدت أن لها صلة مباشرة بوجودها في تونس وهو ما سنأتي إلى توضيحه في المرحلة الموالية.

## 2. ترسيخ الهيمنة الفرنسية وردود فعل النخبة الأوبية

مع إنشاء المحاكم الفرنسية بتونس تأكدت ازدواجية القضاء على أسس أكثر وضوحاً فقد ظلّ الباي نظرياً محتفظاً بالسلطة القضائية العليا إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي المقابل تقضي المحاكم الفرنسية بين الفرنسيين وبين الأوروبيين استناداً إلى نصوص محدثة للغرض أو مستوردة من فرنسا.

وسنحاول في هذا المستوى توضيح انعكاسات السياسة الفرنسية في المجال القضائي كما حدّدت غداة بسط الحماية: تطوير مجال النّفوذ القضائي الفرنسي. والمقصود بذلك حتماً هو احتكار النّظر في بعض أنواع القضايا المتعلقة بالعقارات المسجّلة أو القضايا السياسيّة. أمّا على مستوى المتقاضين فسيسعى القضاء الفرنسي إلى دفع أكبر عدد ممكن من الأهالي إلى التقاضي أمام المحاكم الجديدة، وهو ما سيفرز جملة من ردود الفعل.

ويحيلنا ذلك بطريقة مباشرة إلى دور القضاء وعملية توزيع العدل في ترسيخ الهيمنة الفرنسية. فمنذ بداية الوجود الاستعماريّ أكد الأمر العليّ بتاريخ 10 جوان 1882 على دور الضباط الفرنسيين المكلفين بمراقبة البلاد في فرض النّظام حيث أصبح بإمكان قائد الجيوش الفرنسية بتونس فرض غرامة بألف فرنك فما أكثر وسجن لمدة 6 أشهر كلّ شخص اتّضحت معارضته لمهمته.

ورغم الإطار الخاصّ الذي صدر فيه هذا الأمر فلا يبدو أنّه عبّر عن حاجة عابرة، فقد زاد تأكيده في اتفاقية المرسى وفي الإصلاحات الإداريّة والقضائيّة الموالية مثلما هو الشّان بالنّسبة إلى الأوامر العليّة بتاريخ 6 ماي 1933 و15 أفريل 1934 و26 مارس 1935. ذلك أنّ منح سلطات واسعة للإدارة، مدنيّة كانت أو عسكريّة، بالإضافة إلى تاهيل النّصوص التشريعيّة لمقتضيات المرحلة، هو ما سيمنح للنّظام الاستعماريّ الفرنسي استمراريّته.

فعلى مستوى النصوص نلاحظ أنّ الأمر العليّ المؤرّخ في 29 جانفي 1926 قد منح للمحاكم الفرنسية حقّ النّظر في القضايا ذات الصّبغة السياسيّة، بغضّ النّظر عن جنسيّة أطرافها، وهو تأكيد لما ورد في الفصل الثّاني من القانون المنظّم للقضاء الفرنسيّ بتونس. ويوضّح الأمر المذكور صبغة القضية السياسيّة على أنّها مخالفة بإمكانها تعطيل مهمّة الدّولة الحامية<sup>1</sup>. وإذا أضفنا إلى ذلك فحوى الفصل الرّابع من القانون الجنائيّ الذي ينصّ على تخصيص نظر القضاء الفرنسيّ في كلّ قضية ذات طبيعة مركّبة، ولو أنّ جزءاً منها فقط يدخل في صلاحيّات المحاكم الفرنسيّة، شرط أن لا يكون من الممكن الفصل بين أجزائها<sup>2</sup>، فإنّ ذلك كافٍ للتعبير عن الاتّساع الكبير في صلاحيّات هذه المحاكم، وعن دور القضاء الجنائيّ الفرنسيّ "كرديف للتّفوذ الاستعماريّ"<sup>3</sup>.

ويزداد هذا الدّور وضوحاً على مستوى الممارسة حيث تطبّق المحاكم الفرنسيّة القوانين التي وضعتها بنفسها أو باتّفاق مع الباي، بطريقة انتقائيّة، حيث نجد أنّ المحاكم العاديّة لا تنظر في القضايا السياسيّة سوى بوصفها قضايا تهّم الحقّ العامّ<sup>4</sup>، في حين يقع تصنيفها قضايا سياسيّة عندما يتعلّق الأمر بإحالتها لنظر المحاكم الفرنسيّة. أمّا على مستوى الأحكام وتنفيذها فتتّبع العودة إلى الممارسة الأولى أي عدم الفصل بينها وبين قضايا الحقّ العامّ. وبالتالي فإنّ المحاكم الفرنسيّة تلعب إزاء القضايا ذات الصّبغة السياسيّة، وهي كثيرة بفعل عدم دقّة التّصنيف، دور المحاكم العاديّة والمحاكم الاستثنائيّة على حدّ سواء<sup>5</sup>.

- 
- 1 الفصل الأوّل من الأمر.
  - 2 «المجلة الجنائيّة التّونسيّة»، الأمر العليّ المؤرّخ في 9 جويلية 1913، الرّائد التّونسيّ، عدد 867 بتاريخ 1 أكتوبر 1913.
  - 3 شارفان (ر.)، القضاء والسياسة: تطوّر علاقتهما، (بالفرنسيّة)، أطروحة جامعة نيس، 1967، ص: 348-346.
  - 4 ن. م. ص: 348.
  - 5 ن. م. ص: 367.

Charvin (R.): *Justice et politique: Évolution de leurs rapports*, Thèse, Université de Nice, 1967.



وعلى مستوى سير القضية السياسية تتضح رغبة سلطات الحماية في منح صلاحيات أكبر للإدارة ذلك أن بعض صلاحيات القضاء تحال مثلاً إلى الشرطة، وهو ما يحيل إلى ممارسات غير عادلة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن سلطات الحماية كانت تلجأ بطريقة دورية إلى القضاء الاستثنائي إزاء القضايا السياسية من أجل ضمان شدة الأحكام. وقد حصل ذلك مثلاً إزاء الوطنيين إثر أحداث أفريل 1938، كما حدث إثر نهاية معارك الحرب العالمية الثانية بتونس وبعد 1952 في إطار المحاكم العسكرية. وهكذا تتضح العلاقة المتينة بين وجود استعماري يهدف إلى حفظ بقائه وبين القضاء الاستثنائي كأداة للقمع السياسي، إضافة إلى الأحكام الإدارية، حيث سمحت القوانين الجديدة للسلطات الإدارية الفرنسية بممارسة النفي والإبعاد والسجن ضد الوطنيين.

وهكذا تتضح صبغة النظام الاستعماري كنظام حكم يحتكر فيه المقيم العام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فتنظيم وسير القضاء التونسي في الفترة الاستعمارية يمثلان، كما أوضحنا، "الملامح الأساسية لنظام الحكم الاستعماري بوصفه قائماً على مبدأ الحكم المطلق، أي عدم الفصل بين السلطات"<sup>2</sup>.

لقد حاولت نظم الحماية المحافظة على هذا التفوذ المطلق للإدارة إمعاناً في إخضاع المجتمع المحلي لبرامجها، لذلك يمكن التأكيد على أن الوضع سيزداد سوءاً بازدياد الاستغلال الاستعماري للبلاد، إذ أن إمكانية دفاع المجتمع الأهلي عن مصالحه بالطرق القانونية ستتضاءل باستمرار وستتضاءل معها الحريات العامة، كحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، وهي حريات اعتُرفَ بها للجاليات الأوروبية<sup>3</sup>.

1 اللجنة الدولية المضادة للنظام الاحتشادي: الكتاب الأبيض حول الاعتقال السياسي في تونس، (بالفرنسية)، باريس، 1953، ص: 38 والملاحق.

Commission Internationale Contre le Régime Concentrationnaire: *Livre blanc sur la détention politique en Tunisie*, Les éd. du Pavois, Paris, 1953.

2 إعادة تنظيم القضاء... م. س. ص: 148-149.

3 جذور الحركة الوطنية، م. س. ص: 95.

لقد استغلت سلطات الحماية القضاء إذا كأداة لترسيخ هيمنتها وقمع الاحتجاجات الوطنية إذ أن الفصل 81 من القانون الجنائي المؤرخ في 9 جويلية 1913، غداة أحداث الزلاّج والترامواي، سوف يقرّ محاكمة كلّ متهم "بإثارة التباغض بين الأجناس" و"الاعتداء على أمن الدولة" وعلى "حقوق الدولة الحامية" كقضايا جنائية، مما سيمكن من أداة فعّالة لمقاومة الرغائب الوطنية في التحرّر.

وفي المقابل فقد انقسم المجتمع المحليّ على نفسه إزاء الواقع الجديد الذي أصبح يعيشه عموماً وإزاء المؤسسة القضائية بصفة خاصّة، غير أنّه انقسام لم يتجاوز مستوى النّخب. ويمكن تقسيم هذه النّخب إلى قسمين: النّخبة المسلمة ممثلة في حركة الشّباب التّونسيّ التي طالبت بإصلاح القضاء بما يحدّ من خلط السّلطات والحكم المطلق ويوفّر أكبر الضّمانات للمتقاضين، والنّخبة اليهوديّة المنادية بإلحاق اليهود بالقوانين الفرنسيّة بوصفهم أكثر قدرة على الاندماج في المجتمع الأوروبيّ. ويحيل ذلك حتماً على موقف المجتمع المحليّ من قضية الاندماج والتّجنيس تلك القضية التي أثّرت دوماً كلّما تعلق الأمر بالمسألة الاستعماريّة.

لقد أفردت لهذه القضية أدبيّات كثيرة حيث عبّرت عشرات النّشريات عن سجال لم يعرف أبداً نهايته بين النّخبة المسلمة والنّخبة اليهوديّة، وهو سجال اتّخذ في عديد المناسبات طابع الصّراع الدينيّ والعنصريّ.

ويمكن تتبّع هذا السّجال عبر جملة من النّقاط مثلت محاوره الأساسيّة. وأوّل هذه النّقاط الموقف من القضاء الأهليّ، ذلك أنّ مختلف التّقييمات للمؤسسة القضائيّة الأهليّة هي التي ستصوغ الموقف من النّظام القضائيّ الفرنسيّ.

توكّد حركة الشّباب التّونسيّ على نقائص القضاء الأهليّ وتنتقد تردّد الحكومة في إصلاح الأوضاع داخل هذه المؤسسة التي أهملت على أهمّيّتها في حين وقع القيام بجهد كبير من أجل إصلاح القطاعات الأخرى كالقطاع الماليّ والأشغال العامّة والتّعليم التي أدخلت عليها آليّات جديدة. وتكمن أهميّة القضاء في نظر الشّباب التّونسيّين في أنّه أوّل فضاء يتجسّد فيه التّطور الفكريّ والاقتصاديّ للشّعوب، ذلك أنّ كلّ مجتمع في حالة تطوّر يحتاج إلى قوانين جديدة وإلى ضمانات لتطبيقها.

وبالرغم من ذلك "فإن الحكومة ظلت محافظة على تقاليد الماضي رافضة الاستجابة إلى مطالب الشعب الذي يتألم من سوء الإدارة العدلية"<sup>1</sup>.

وتتمثل نقائص المؤسسة القضائية الأهلية خاصة في غياب النصوص القانونية، وعدم كفاءة القضاة، وعدم الفصل بين السلطات. ولحل هذه المشاكل اقترحت حركة الشباب التونسي على الحكومة: "تعيين هيئة مؤلفة من الجيل التونسي الشاب الذي يمثل الفكر العصريّ الإصلاحيّ، بهدف دراسة هذه المسألة الهامة من جميع جوانبها وتهيئة برنامج كامل من الإصلاحات الواجب إجراؤها"<sup>2</sup>.

ويعبر هذا الإصرار على إصلاح القضاء الأهلي عن موقف مبدئيّ إزاء المؤسسة القضائية الفرنسية وعن رفض النخبة التونسية المسلمة ذوبان القضاء التونسيّ، وفي المقابل فإن حركة الشباب التونسيّ ظلت مؤمنة بدور نظام الحماية في تطوير القضاء الأهلي عن طريق تطوير الممارسة والاستفادة من خبرة القضاة الفرنسيين في تكوين نخبة من القضاة، معارضة إيلاء طلبة جامع الزيتونة أي دور في هذا المجال. فقد اعتبر علي باش حامبة أنه "لا يمكن الاعتماد على هذه الجامعة المتحجرة والمتمردة على كل تطوّر من أجل تكوين قضاة متشبعين بمبادئ القانون الحديث"<sup>3</sup>. ويعتبر القلاّتي أيضاً أنه من الخطأ الاعتماد على حملة التطويع للنهوض بالقضاء التونسيّ وأنه من الضروريّ تنظيم كرسّي للدراسات القانونية تدوم مدّته 3 سنوات تنتهي بحصول الطالب على شهادة تخوّل له ممارسة القضاء، بالإضافة إلى حملة الإجازة في

1 باش حامبة (علي)، القلاّتي (حسن) والزّاوش (عبد الجليل)، القضاء التونسيّ، اليهود التونسيّون، اليهود والقضاء، (بالفرنسية)، مقالات صدرت بجريدة التونسيّ *Le Tunisien* (جمعت فيما بعد)، تونس، الشركة خفية الاسم للطباعة السريعة، 1909. انظر التقديم بقلم علي باش حامبة.

Bach-Hamba (A.), Guellaty (H.), Zaouche (A.), « *La Justice Tunisienne, Les Israélites Tunisiens, Les Israélites et la justice* », articles parus dans *Le Tunisien* (puis réunis en brochure), Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1919.

2 القلاّتي، ن. م. ص: 49.

3 باش حامبة، ن. م. المقدمة.

القانون من الجامعات الفرنسيّة، على أن تكون للمترشّح لخطة قاض دراية كافية باللّغتين العربيّة والفرنسيّة<sup>1</sup>.

كما اقترحت حركة الشّباب التّونسيّ رفع مستوى إنفاق الحكومة على الميدان القضائيّ لأنّ الاقتصاد في مرتّبات القضاة يؤدّي حتماً إلى تسهيل إغوائهم خاصّة إذا كانوا يتحصّلون على مرتّبات لا تضمن لهم مستوى مقبولاً من العيش، وبالتالي تصبح الحكومة مسؤولة أيضاً عن فساد المؤسّسة<sup>2</sup>.

إلى جانب ذلك فقد أولت النّخبة التّونسيّة ممثلة في حركة الشّباب التّونسيّ أهميّة كبيرة لمسألة غياب النّصوص القانونيّة حيث يعتقد القلاّتي أنّ الإسراع بإصدار هذه النّصوص هو الذي سيوفّر الضّمانات القانونيّة الحقيقيّة للمتقاضين: "من أجل تحقيق فكرة العدل، وهي الفكرة الأساسيّة التي يقوم عليها كلّ نظام قضائيّ، يجب أن تكون العلاقات بين النّاس منظمّة بقوانين مكتوبة [...] تطبّق بنفس الكيفيّة على من يسنّها ومن يخضع إليها ولا نريد مجدداً الذين يقولون إنّ وجود قضاة فرنسيّين على رأس المؤسّسات العدليّة سيوفّر ضمانات كافية لأصحاب الدّعوى الذين سيجدون في روح الحكمة والتّقدير التي يتمتع بها هؤلاء القضاة وفي أحاسيسهم الرّفيعة والنّبيلة [...] حماية لحقوقهم ومصالحهم.

إنّ القاضي إنسان، والإنسان مستبدّ بطبعه. فإذا ما لم تحدّد سلطاته بنصوص قطعية، وإذا ما استند ضميره وحكمه إلى اعتبارات خارجة عن القانون الوضعي، فإنّه يتحوّل إلى مشرّع ثمّ إلى ممثّل للإدارة [...] وفي عبارة واحدة يحصل الخلط بين السّلطات التّشريعيّة والتنفيذيّة مع كلّ النّتائج والأخطار [...]. يجب إذاً سنّ قوانين تضمن لصاحب الدّعوى حقوقه وتعيّن واجباته، وحيث يجد القاضي حدود سلطته [...]"<sup>3</sup>.

1 القلاّتي، ن. م. ص: 59.

2 ن. م. ص ص: 8-9.

3 ن. م. ص ص: 57-58.

وفي المقابل ناضلت النخبة اليهودية من أجل فك ارتباط اليهود بالقضاء التونسي وبالسيادة التونسية بصورة عامة. فقد أكد مردوخ سماجة مثلاً أن اليهود التونسيين لا يحملون الجنسية التونسية بل هم أجانب ولا يمكن بالتالي أن يخضعوا للمحاكم التونسية لأنها محاكم لا توفر أدنى ضمانات العدل<sup>1</sup>. ومن هذا المنطلق فإن واجب فرنسا يقتضي منها أن "تخلق قضاء ملائماً للعصر يوفر كامل الحماية ضد الاستبداد، أي أن عليها أن تمدّ مجال القضاء الفرنسي إلى كلّ سكّان البلاد دون تمييز عرقي أو ديني وهو ما سيضمن لها احترام العالم المتحضّر وموافقة الشعب المحمي"<sup>2</sup>.

وقد قامت الجالية اليهودية بحملة سياسية وإعلامية كبيرة بهدف دفع سلطات الحماية إلى مدّ مجال نفوذ القضاء الفرنسي إلى اليهود التونسيين حيث ورد في عريضة قدمت لمجلسي الشيوخ والنواب الفرنسيين: "نتوسّل للبرلمان أن يخضعنا لقضاء المحاكم الفرنسية الذي باستطاعته وحده أن يمكننا من قضاء غير منحاز [...] إن معاهدات 1881 و1883 و1896 تسمح لفرنسا بالتصرّف بهذه الطريقة في مصلحة الإنسانية والعدالة [...] وإن تحقيق أمانينا لا يمكن إلا أن يزيد النفوذ الفرنسي في تونس تدعيماً"<sup>3</sup>. ثم ما لبثت الحملة أن انتقلت إلى أرضية أخرى وهي أرضية الاندماج حيث جاء في تقرير «الرأبطة الفرنسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن» عن وضعيّة اليهود التونسيين أنّه "من غير المقبول أن يبقى اليهود خاضعين للمحاكم الأهلية التي لا توفر لهم أدنى ضمانات العدل في حين أنّهم

1 سماجة (م.)، مدّ القضاء والجنسية الفرنسية بتونس، (بالفرنسية)، المطبعة السريعة، تونس، 1905، ص: 1.

Smaja (M.), *L'extension de la juridiction et de la nationalité française en Tunisie*, Express Imprimerie, Tunis, 1905.

2 ن. م. ص: 19.

3 ورد في: شالوم (ج.)، يهود تونس: وضعهم المدني والسياسي، (بالفرنسية)، أطروحة، باريس، 1908، ص: 131.

Chalom (J.), *Les Israéliens de Tunisie: leur condition civile et politique*, Thèse, Librairie de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1908.

يتكلمون الفرنسية ويكتبونها ويعيشون على الطريقة الأوروبية<sup>1</sup>. وهو ما وجد صدى لدى المتفوقين حيث صرح دي كارنيار أنه "من غير المقبول أن يبقى قسم من الأهالي غير المسلمين خاضعاً لقضاء يعتبرونهم حقيرين إلى درجة أنهم لا يقبلون منهم شهادة. إننا نطالب بحذف القضاء الإسلامي، وفي انتظار أن يتحقق ذلك يجب أن يكون كل الأهالي من غير المسلمين خاضعين للقضاء الفرنسي [...] ذلك أنه إذا كان ثمة عرق قابل للاندماج بين السكّان المحليين فهو العرق الإسرائيلي"<sup>2</sup>.

وقد نظمت النخبة اليهودية حملة صحفية واسعة استطاعت أن تجلب بواسطتها تعاطف أكبر جانب من الرأي العام الاستعماري<sup>3</sup> بهدف التأثير على اجتماعات الندوة الاستشارية<sup>4</sup>. وأدى ذلك إلى انخراط الصحافة الفرنسية في هذه الحملة بكثير من الحماس بدعوى حماية حقوق «جالية ضعيفة تعاني القهر والظلم» بالموازاة مع مهاجمة صريحة للمؤسسات القضائية الأهلية<sup>5</sup>.

وفي الحقيقة فإنّ مدّ صلاحيّات القضاء الفرنسيّ إلى اليهود التّونسيّين كان يثير مشاكل سياسيّة كبرى بالنّسبة إلى السّطات الاستعماريّة. ذلك أنّه لم تكن هناك اتّفاقيّات أو قوانين تسمح بذلك أو تضمن على الأقلّ موافقة الباي على نزع السّيادة على هذا القسم من رعاياه. لذلك فلم يكن بالإمكان التّعرّض لهذه المسألة دون إثارة مسألة سيادة الباي كما أكّد على ذلك أحد أبرز الحقوقيين اليهود التّونسيّين في مؤتمر شمال إفريقيا المنعقد بباريس سنة 1908: "نلاحظ على أيّة حال أنّ نزع حقّ الباي في القضاء بين رعاياه لا يعني إلّا سلبه الامتياز الوحيد الذي بقي محتفظاً به

1 ورد في ن. م. ص: 132.

2 ورد في ن. م. ص ص: 135-136.

3 أ. و. س. E، ص. A. 144. م. 7. م. ف. 2، شكوى يهود مدينة سوسة إلى ك. ع. ح. بتاريخ 18 نوفمبر 1909.

4 ن. م. م. م. بسوسة إلى م. ع. 1909/12/18.

5 تبنّت الصحافة الفرنسية بتونس على اختلاف اتجاهاتها جميع مواقف النخبة اليهودية إزاء مسألة سيادة الباي وضرورة ضمّ اليهود إلى القضاء الفرنسيّ. انظر *L'Indépendant* بتاريخ 10 جوان 1904، و *Le Républicain* بتاريخ 26 جوان 1904، و *La Tunisie Française* بتاريخ 9 و 15 جوان 1904، و *La Dépêche Tunisienne* في الفترة المتراوحة بين جوان وأوت 1904.

كقاض. فلا يتعلّق الأمر «بإجراء إصلاحات» وإنما سلبه كلّ حقوقه. ولا مجال في نظرنا إلى اتّخاذ هذا الإصلاح حيث نرى أنّه لو لم تكن هناك محاكم أهلية لوجب خلقها [...] حيث من الطبيعيّ مقاضاة [...] كلّ صنف من النّاس من قبل قضاة ينتمون إلى نفس الحضارة»<sup>1</sup>.

والواقع أنّ جذور هذه الحملة تعود إلى سنة 1898 حيث ورد في مذكرة هيئة المحامين الإشارة إلى ضرورة دمج اليهود في زمرة المتقاضين أمام المحاكم الفرنسية<sup>2</sup> باعتبار أنّهم أقرب سكّان القطر إلى الأوروبيّين وهو أمر يمكن إرجاعه إلى وجود ثمانية محامين يهود من ضمن المضمين على المذكورة. غير أنّ حكومة الحماية رفضت هذا المطلب رفضاً باتّاً باعتبار السّلبات العديدة المنجّرة عن مثل هذا الإجراء. فمن جهة أولى اعتبر المقيم العامّ أنّ الدّعوة لا تنسجم مع الظروف العامّة لتلك الفترة والتميّزة بالانعكاسات الخطيرة للتّجنيس الآليّ لليهود الذي تمّ في الجزائر ودوره في تصاعد العداء بينهم وبين الأغلبية المسلمة. لذلك فإنّ «كلّ إصلاح يكون من شأنه إدماج يهود المملكة ضمن المواطنين الفرنسيّين سيخلق في تونس وضعاً معادياً للسّامية يزداد خطورة إذا ما علمنا أنّ عددهم هنا يناهز ستين ألفاً في مقابل ستّة عشر ألفاً من الفرنسيّين، وأنّ مدينة تونس تضمّ لوحدها ما بين 45 و50 ألفاً منهم أي حوالي العدد الجمليّ لليهود الجزائر. وإذا ما وقع القبول بإدماج لهم، ولو كان جزئياً، فإنّ العنصر الفرنسيّ سيذوب تماماً في العنصر اليهودي»<sup>3</sup>.

1 شامة (ن.)، حول تجنيس اليهود التّونسيّين ومدّ قضاء المحاكم الفرنسيّة، (بالفرنسيّة)، مداخلة قدّمت في مؤتمر إفريقيا الشماليّة، (باريس، 6-10 أكتوبر 1908)، المطبعة المركزيّة للبورصة، الكان-ليفي، باريس، 1908، ص: 34-35.

Samama (N.), *De la naturalisation française des Israéliotes Tunisiens et accessoirement de l'extension de la juridiction des tribunaux français*, Communication présentée au Congrès de l'Afrique du Nord (Paris 6-10 octobre 1908), Imprimerie centrale de la Bourse, Alcan-Levy, Paris, 1908.

انظر نفس الموقف لدى علي باش حامبة، م. س. ص: 93.

2 مذكرة من أجل... م. س. ص: 10.

3 أ. و. س. E. ص. 144. م. 7، م. ف. 1، م. ع. إلى و. ش. خ. ديسمبر 1898، م. س.

ويعتبر هذا السبب كافيًا لتفسير موقف الإقامة العامة في هذه الفترة فقد كان الهدف تلافي الاضطراب السياسي الذي قد يؤدي إليه تصاعد اللأسامية، ومن أخرى تحاشي ذوبان العنصر الفرنسي الذي كان يشكو من تفوق العنصر الإيطالي وهو موقف ظلت تدافع عنه أوساط المتفوقين أيضًا<sup>1</sup>.

وفي إطار نفس التبرير ألحّت الإقامة العامة على الفوارق الكبيرة بين الوضع الجزائري والوضع التونسي بما لا يسمح بالتجنيس الآلي ليهود المملكة. فما يسمح به الاحتلال لا تسمح به الحماية ضرورة. ذلك أن تجنيس اليهود الجزائريين الذي سمح لهم بالحصول على كلّ حقوق المواطنة الفرنسية وخاصة حق الانتخاب أمر لا يمكن تحقيقه في تونس حيث لا يوجد هذا النوع من الحقوق. ومن هنا فإن ما سيتحصّل عليه اليهود التونسيون لن يتجاوز المستوى المدني وهو ما سيؤدي ببقية الأهالي إلى اعتبارهم في وضع متميز مما قد يفجر موجة من اللأسامية، "وهكذا سيصبح الوضع متشابهًا بمرور الوقت. فلنتصوّر قدوم سنة عجفاء: سيصبح اليهود في وضع صعب بين غضب الأهالي المستدينين وحقد التجار الفرنسيين الذين يعتقدون أنهم ينافسونهم. لقد تمكّننا بفضل الله من تلافي أي انفجار للأسامية في تونس وهو أمر مشرف للجالية اليهودية والجالية الفرنسية على حدّ سواء، لذلك فلا ينبغي أن نريق الزيت على النار [...]". وفيما يخصني فلم أسلك مطلقاً طريقاً يمثل هذا الوضوح ذلك أنني بإبقاء اليهود تحت سيادة الباي أنقذهم من الحريق الذي يضطرم بجانبنا [في الجزائر]<sup>2</sup>.

ويمكن أيضاً فهم الحملة التي قادتها هيئة المحامين ضدّ إلغاء نظام الامتيازات القنصلية بالحضور الهامّ لليهود في مجموعة المضمين على المذكرة. فمن خلال الدفاع عن الامتيازات سعت النخبة اليهودية إلى مقاومة المسار الذي أعادها لسيادة الباي. غير أنه لم يكن بإمكان سلطات الحماية قبول هذا الموقف لدواعي سياسية أيضاً، حيث إنّ إلغاء هذه الامتيازات كان يعني ترسيخ السيادة الفرنسية في

1 انظر مثلاً: *La Tunisie Française* بتاريخ 3 جوان 1904.

2 مقال المقيم العام في *La dépêche Tunisienne* بتاريخ 16 فيفري 1899.



## الباب 111: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

المملكة والتخلّص نهائياً من تدخّلات القناصل الأوروبيين في شؤون الإدارة الاستعمارية. كما ظلّت الإقامة العامة تعتقد أنّ الحماية القنصلية كانت تسبغ على بعض يهود المملكة في ظروف خاصّة تميّزت بانعدام الضمانات القانونية تجاههم قبل 1881 وأنّه لا مبرّر مطلقاً لاستمرار هذا الوضع طالما أنّ السيادة الفرنسية تكفل حقوقاً متساوية لجميع الأهالي<sup>1</sup>. بالإضافة إلى أنّ هذه الوضعيات الاستثنائية لا تخضع لمنطق العدل حيث كان يتمّ الحصول عليها في معظم الحالات بمقابل ماليّ.

ومن جهة أخرى فإنّ الإقامة العامة حاولت تبرير موقفها إزاء مسألة ضمّ اليهود إلى القضاء الفرنسيّ بالاستناد إلى معاهدة الحماية التي تعترف فرنسا بموجبها بسيادة الباي على رعاياه: "إنّ اليهود هنا رعايا الباي مثل الآخرين وهو أمر لا يمنعهم من الاحتفاظ بقانونهم الخاصّ، وإذا ما كانوا يخضعون للمحاكم الإسلامية فإنّهم يحتفظون بأحوالهم الشخصية وهم معفون من الخدمة العسكرية. قطعاً إنّ لهذا الوضع إيجابياته وسلبيّاته ولكننا في كلّ الحالات لم نخلفه فقد قبلنا به مثل كلّ الانعكاسات الأخرى للحماية<sup>2</sup>. وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات قدّرت الإقامة العامة أنّ الانضمام للقضاء الفرنسيّ ليس محلّ إجماع بين اليهود التّونسيّين مثلما كان الشّأن في الجزائر وأنّه لا يعدو كونه شعاراً يرفعه بعض رجال القانون الأوروبيين من أجل زيادة حجم زبائنهم وبالتالي أرباحهم وهو أمر يبدو أنّه لاقى استحساناً من بعض المحامين اليهود الطامحين إلى لعب دور سياسيّ<sup>3</sup>. وهنا نعود إلى الفكرة التي أوضحناها في مرحلة سابقة والتي تبين وجود تحالف مصالح بين النّخبة اليهودية والنّخبة الأوروبية بتونس يسند الدّعوة إلى مدّ صلاحيّات القضاء الفرنسيّ إلى يهود المملكة. غير أنّ هذه الطّريقة في النّظر إلى المسألة لا تبدو محلّ إجماع مطلق في أوساط النّخبة اليهودية.

فنسيم شمامة يناقض ما ذهبت إليه النّخبة اليهودية على جميع المستويات، ملتقياً في ذلك مع حركة الشّباب التّونسيّ في المطالبة بتعصير القضاء الأهليّ بطريقة

1. ن. م.

2. ن. م.

3. م. ع. إلى و. ش. خ. ديسمبر 1898، م. س.

تضمن العدل والتحرري في الأحكام، معتبراً أنّ الخصوصيات الحضارية لليهود التونسيين تجعلهم أقرب إلى الأهالي المسلمين منهم إلى الجاليات الأوروبية مستنداً في ذلك إلى «عهد الأمان» الذي أعطى من الحقوق والضمانات لليهود ما يجعلهم يتمسكون بهويتهم التونسية.

فالمسألة تتعلق إذًا بالعودة إلى تطبيق ما جاء في «عهد الأمان» وهي الطريقة الوحيدة التي تكفل حقوق اليهود التونسيين، بالإضافة إلى إصلاح دواليب القضاء التونسيّ بقسميه المدني والشرعيّ.

ومن جهة أخرى يتفق نسيم شمامة مع ما أكدت عليه حركة الشباب التونسيّ من الخصوصيات الحضارية للأهالي التي يجب التمسك بها، ولكن مع الاستفادة من الجاليات الأوروبية على مستوى التجارب والتنظيمات والأفكار التحررية. وأول هذه الخصوصيات الحضارية القضاء الشرعيّ الذي أطنبت الدراسات في توضيح مساوئه وسلبياته. كما أنّ ما يمكن أن نطلق عليه تسمية «هوية تونسية» يبدو محلّ اتفاق بين الطرفين وهو ما يبدو من خلال الموقف من قوانين التجنيس (خاصة أمر 28 فيفري 1899)<sup>1</sup>.

ورغم أنّ نسيم شمامة كان ضدّ التيار الغالب داخل النخبة المثقفة اليهودية في تلك الفترة فإنّه يستند إلى فكرة أنّ هذه النخبة، قليلة العدد، لا يمكن أن تكون صوت كامل اليهود التونسيين المختلفين معها على مستوى الثقافة والقناعات والمميزات الاجتماعية.

غير أنّه لم يكن بالإمكان تلافي أن ينتقل الصراع بين النخبة المسلمة والنخبة اليهودية إزاء مسألة القضاء والاندماج والتجنيس إلى الأرضية العنصرية. ولم تستطع كلّ الدراسات التي أصدرها اليهود حول هذه المسألة تلافي الوقوع في ذلك. وهو ما

1 "إنّ عددًا قليلاً من الأهالي سيطالبون بالجنسية الفرنسية حتى لو وقع تسهيل الحصول عليها، لأنهم جميعاً متعلقون بتقاليدهم وحالتهم الشخصية وسيفقدون الكثير بالانتقال إلى فرنسيين. إنّ ما يطلبونه فقط وقبل كلّ شيء هو قضاء عصريّ وأكثر تنظيمًا ممّا هو موجود حالياً في المحاكم الأهلية"، ن. م. ص: 43. تنبغي ملاحظة عدم التفريق في نظر الكاتب بين اليهود والمسلمين.

يمكن أن نقوله أيضاً بالنّسبة إلى بعض عناصر النّخبة المسلمة. وفي حين اعتبرت بعض الدّراسات اليهوديّة وجود فوارق في التّطوّر الفكريّ والحضاريّ بين اليهود والمسلمين بصعب معها اتّخاذ نفس السّياسة تجاه الصّنفين من الأهالي باعتبار أنّ المسلمين من سكّان القطر في درجة من التّأخّر يصعب معها نقلهم بسهولة إلى وضع المتقاضين أمام العدليّة الفرنسيّة<sup>1</sup>، فإنّ دراسات أخرى رأت في دعاوي النّخبة اليهوديّة تماهياً مع وضعيّة الحامي "وهي أفضل من وضعيّة المحمي"<sup>2</sup> وتجاهلاً لإمكانية إصلاح الوضع القضائيّ للأهالي على اختلاف انتماءاتهم العرقية حيث إنّه "إذا كان من الضّروريّ إصلاح الوضع فيجب أن يتمّ ذلك لفائدة الجميع دون تمييز"<sup>3</sup>.

لقد كان الأمر، في نظر الطرفين، يتعلّق بمعركة يجب استعمال كلّ أسلحتها. ومن هذا المنطلق فقد نظّم الوطنيّون التّونسيّون صفوفهم ضدّ الحملة اليهوديّة وكذلك ضدّ التّدوة الاستشاريّة التي صادقت على دعوة اليهود التّونسيّين للخروج من دائرة القضاء الأهليّ، فاعتبرت الصّحافة العربيّة "أنّ هذه المؤسّسة التي وضعت لمناقشة مسائل تهّم المصلحة العامّة قد أخلّت بدورها وتحولت شيئاً فشيئاً إلى نوع من الهيئة الخاصّة لا هدف لها سوى خدمة مصالح أعضائها على حساب المصلحة العامّة لسكّان المملكة"<sup>4</sup>. كما تبنت الصّحافة العربيّة دعوة التّونسيّين المسلمين إلى مقاطعة اليهود اقتصادياً<sup>5</sup> ردّاً على الإهانة التي لحقتهم من جرّاء محاولة الانسلاخ اليهوديّة وهو ما أعطى المسألة بعداً آخر حيث تضرّر اليهود من جرّاء هذه المقاطعة ضرراً

1 سعادة (ر.)، دراسة حول عمل القضاء الفرنسيّ بتونس، (بالفرنسيّة)، باريس، 1928، ص: 214.

Saada (R.), *Essai sur l'œuvre de la justice française en Tunisie*, Paris, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, 1928.

2 الزّاوش، م. س. ص: 67.

3 ن. م. ص: 67.

4 الزّهرة، بتاريخ 23 ديسمبر 1909.

5 «جحا» بتاريخ 16 ديسمبر 1909.

فادحاً<sup>1</sup>، كما أن الصّراع كان قد خرج بعد عن دائرة النّخبة ليشمل فئات أوسع من الأهالي. أما من جهتها فقد اتّبعَت سلطات الحماية سياسة لا تنقصها الحكمة إزاء هذا الموضوع حيث رفضت الاستجابة للمطالب اليهودية باعتبار أن ذلك سيزيد في حدة اللّاسامية بتونس بالإضافة إلى أنّها مطالب غير مبرّرة<sup>2</sup>.

والحقيقة أن انتقال الجدل من دائرة النّخبة إلى دائرة أكثر اتّساعاً كان نتيجة التّجمّع<sup>3</sup> الذي عقده الوطنيون بقاعة البالماريوم بتاريخ 10 ديسمبر 1909 ردّاً على التّجمّع اليهودي بتاريخ 3 أكتوبر 1909. وقد نظّمت هذا التّجمّع لجنة مؤلّفة من احمد الصّافي والجعايبي والطّيب جميل وأحمد الشّريف وقد أبرق المجتمعون في نهاية أشغالهم إلى وزير الشّؤون الخارجيّة باحتجاجهم الشّديد على سعي اليهود التّونسيين إلى الارتباط بالقضاء الفرنسي وهو سعي من شأنه الإساءة إلى الاتّفاقيّات التي تنظّم العلاقات بين تونس وفرنسا<sup>4</sup>.

غير أن هذا التّجمّع قد أحدث من ناحية أخرى انشقاقاً داخل الوطنيّين حيث قاطعه باش حامية والقلّاتي والزّاوش بسبب عدم اعتزام لجنة التّنظيم الإشارة إلى سلبّيّات القضاء الأهليّ باعتبار أن الأولويّة في نظر اللّجنة هي للدّفاع عن بقاء المؤسّسات القضائيّة الأهليّة وحفظها من الدّوبان أمام حملات اليهود التّونسيّين المتلفّين حول جريدتي العدالة *La Justice* والمدافع *Le Défenseur*. ولا يتفق علي باش حامية مع هذا الرّأي حيث يؤكّد على ضرورة إصلاح المؤسّسات القضائيّة

1 انظر معطيات إضافيّة حول هذه المسألة في: العلاقي (عبد الكريم)، الأقلّيّة اليهوديّة بتونس من انتصاب الحماية إلى سنة 1948، شهادة التعمّق في البحث، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، 1992-1993، ص: 142.

2 جريدة *Le Matin* بتاريخ 23 ديسمبر 1909 نقلًا عن جريدة باريس *Paris Journal*: حوار صحفيّ مع ريني مبي René Millet.

3 حضّرت هذا التّجمّع أعداد غفيرة من الأهالي قدّرتها السّلطات بـ6000 شخص في حين قدّرها المنظّمون بـ15000 شخص، كما يمكن الرجوع إلى رسائل القراء التي وردت على الصّحف العربيّة في هذه الفترة لملاحظة اتّساع الاهتمام داخل التّونسيّين بهذا الموضوع. انظر على سبيل المثال: مرشد الأُمّة بتاريخ 17 ديسمبر 1909.

4 و. ش. خ. س. ج. ص. 29، م. 3، ورقة: 37.

الأهلية، وأن ذلك ليس أقل أهمية من الدفاع عن وجودها. غير أن خطابه سرعان ما يتخذ صبغة انفعالية تجعله يواجه الخطاب العنصري للنخبة اليهودية بخطاب أكثر عنصرياً، حيث يعتبر أن "تسارعهم إلى تحطيم الشخصية التونسية متفق مع طبع اكتسبوه منذ اقدم العصور، جعل منهم بالتدرج شعباً انتهازياً يركبون دوماً ركاب المنتصر لخدمة أهدافهم السياسية"<sup>1</sup>.

لقد فشلت مساعي النخبة اليهودية الأهلية في نهاية المطاف في التحرر من سيادة الباي والقضاء التونسي وهو فشل يمكن إرجاعه إلى عدة عوامل لعل أهمها الموقف المعارض للإقامة العامة، وهو موقف أتينا على عناصره في مرحلة سابقة. ورغم احتجاج بعض الصحف على هذا الموقف باعتبار أن معاهدة الحماية واتفاقية المرسى تسمحان لسلطات الحماية بإنجاز "كل الإصلاحات الضرورية"<sup>2</sup> فإنه لم يتغير بتاتاً.

والواقع أن الحملة اليهودية ضد القضاء التونسي وسيادة الباي كانت تحمل في طياتها جذور فشلها حيث أدت إلى تنامي وعي النخبة التونسية بشخصيتها الوطنية والتفاف الرأي العام حولها<sup>3</sup>، وهو أمر تحوّلت الإقامة العامة من استفحاله وتحوّله إلى موجة من اللاسامية ذلك التخوف الذي أذكته دعوات المقاطعة لليهود.

وفي حقيقة الأمر فإن الحملة اليهودية القوية ضد القضاء التونسي قد هيأت الظروف المثلى لقيام رأي عام وطني سوف يتطور في نسق تصاعدي. فقد اعتقدت حركة الشباب التونسي بوصفها معبرة عن آراء النخبة الوطنية في ضرورة إصلاح المؤسسات القضائية التونسية وفي إمكانية حصول ذلك فعلاً، رافضة تماماً فكرة ذوبان العدلية التونسية وتعويضها بالعدلية الفرنسية. وسوف تواصل الأجيال اللاحقة من

1 باش حامبة، م. س. انظر أيضاً مقالاً في جريدة جحا، بتاريخ 2 ديسمبر 1909 صدره كاتبه بهذا البيت من الشعر:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته  
وإذا أنت أكرمت اللئيم تمردا  
*La Politique Coloniale* بتاريخ 11 ديسمبر 1907.

3 وقد اتهمت النخبة اليهودية بأنها السبب الحقيقي في فشل مسعى اليهود للانضمام إلى القضاء الفرنسي باعتمادها خطاباً متطرفاً ألب عليهم الرأي العام الإسلامي نهائياً بالبقاء تحت سيادة الباي. انظر *La Petite Tunisie* بتاريخ 28 ديسمبر 1909.

الوطنيين رفع نفس المطالب التي صاغتها «التونسي» حيث نقرأ في «تونس الشهيدة» أن «النظام العدلي بالبلاد التونسية عبارة عن هيكل مربع يسوده الظلم وفقدان الأمن، وهو من أقوى وسائل الحكم [...] وإنّ العدالة التونسية الموضوعة تحت سلطة الكاتب العام للحكومة تعطينا صورة مؤلمة لما وصلت إليه من انحطاط ومدى تحييز حكومة هدفها تخريب البلاد [...]»<sup>1</sup>.

وهنا يبدو الربط واضحاً، في مخيلة الوطنيين، بين وضع المؤسسات القضائية التونسية وأهداف نظام الحماية من إبقاء الوضع على تخلفه. وعلى مستوى آخر، فإنّ المقارنة بين مطالب «التونسي» ومطالب «تونس الشهيدة» في خصوص هذه المسألة تبرز استمرار الوعي بخطورة المؤسسة القضائية وأهمّية تأثيرها على الحياة اليومية للأهالي، حيث اتّجه جيلاً الحركة الوطنية، التأسيسي والذي تلاه، إلى البحث عن مزيد الضمانات للمتقاضين، مع ما يعنيه ذلك من ضرورة إصدار المجالات القانونية وتطبيق مبدأ القضاء الابتدائي والاستئنافي على كلّ القضايا دون تمييز، وخاصة استقلالية القضاء عن السلطة الإدارية<sup>2</sup>.

1. تونس الشهيدة، م. س. ص: 85.

2. القلاتي، م. س. ص: 49-50.

### الإصلاحات القضائية

#### 1. مبررات الإصلاح

مباشرة إثر الحرب العالمية الأولى اكتسبت السلطات الفرنسية بتونس القناعة بوجود إجراء بعض التغييرات على سياستها بتونس إزاء التحوّلات التي حصلت على السّاحة الدّوليّة كنتيجة مباشرة للحرب. ومن جهة أخرى فإنّ تطوّر الوضع السّياسيّ داخل البلاد وظهور الحزب الحرّ الدّستوريّ التّونسيّ سوف يدفعان سلطات الحماية إلى مراعاة المطالب الوطنيّة بالإصلاح خاصّة في الميادين التي لا تمسّ بجوهر وجودها في تونس. غير أنّها ستلتفّ، في مرحلة موالية، حول هذه الإصلاحات لتفرغها من محتواها وتوجّهها لخدمة أهدافها في ترسيخ السّيّطرة والهيمنة الاستعماريّتين.

وإلى حدود الحرب العالمية الأولى ظلّ الباي، بوصفه أميراً للبلاد تجب طاعته على كلّ رعاياه، محتفظاً بالنّفوذ القضائيّ. ويعبّر هذا النّظام عن تواصل مع عادة قديمة لا تخصّ فقط المجتمعات الشّرقية بل تتعدّها إلى كلّ المجتمعات التي لم تعرف الفصل بين السّلطات.

ولا نلاحظ إلى حدود هذه الفترة سعياً فرنسيّاً جدّياً إلى تحويل هذا الواقع بإزاء التّونسيّين، لذلك فقد بقي الباي يمثّل القاضي الأعلى الذي تُرفع إليه مشاريع الأحكام مهما كان نوعها وله كامل الصّلاحيّات في تأشيرها أو تحويلها وربّما أيضاً نقضها. ويعتقد البشير التليلي أنّه يمكن تفسير هذا الواقع بطبيعة النّظام الاستعماريّ

بوصفه قائماً على عدم التفريق بين السلطات، أي على الحكم المطلق<sup>1</sup> وهو رأي مقبول إلى حد ما، ذلك أنه إذا أمكن التسليم به بالنسبة إلى أسفل السلم القضائي، فإن الاقتناع به يبدو صعباً بعض الشيء في خصوص أعلى السلم. فسلطات الحماية ستظل في حاجة إلى اختلاط السلطات على مستوى القاييد بوصفه نواة نظام الهيمنة الذي استطاعت رسكلته لخدمة سياستها تجاه السكان، غير أنها لم تكن في حاجة إلى هذا الخلط على مستوى أعلى هرم الإدارة المحليّة، لأن ذلك يؤكد وجود سلطتين متنافستين واحدة للأهالي وأخرى للأوروبيين.

وفي ظلنا أن سعي سلطات الحماية لتجاوز هذا العائق وإضعاف نفوذ الباي هو الذي سيحدّد سياستها في ميادين الإصلاحات لأن المطلوب، في نظرها، مقاومة احتفاظ الباي بكلّ السلطات، وليس مقاومة الخلط بين السلطات بصورة عامّة. ويتأكد ذلك من خلال سياسة المراحل التي اتبعتها لتحقيق هذه الغاية حيث سيطرت في البداية على الإدارة كسلطة تنفيذية وعلى سلطة الباي التشريعية قبل أن تتوجّه إلى تحديد سلطته في الميدان القضائيّ.

ومن جهة أخرى فقد احتضن الميدان العدليّ صراعاً حقيقياً، في بداية عهد الحماية، بين القضاة الفرنسيين وسلطات الحماية ممثلة في بول كامبون P. Cambon. فقد ظلّ أولئك القضاة مناصرين لمبدأ إلحاق تونس لأنّ ذلك سوف يمكنهم من الاستقلال فعلياً عن السلطة التنفيذية بفعل الفصل بين السلطات الذي يقرّه النظام الجمهوريّ الفرنسيّ. كما أنّ من شأن الإلحاق أن يجعل منهم قضاة مسؤولين أمام القانون ومكلفين بتطبيقه وليس مجرد أعوان يوكل إليهم الباي بعض صلاحيّاته<sup>2</sup>.

1 التليلي (بشير)، «إعادة تنظيم القضاء التونسيّ غداة الحرب الكبرى (1921-1924) إصلاح أو تعديل للسيادة الفرنسيّة؟»، (بالفرنسيّة) في الكراسات التونسيّة عدد 95-96، 1976، ص ص: 186-146.

Tlili (B.), La réorganisation de la justice tunisienne au sortir de la Grande Guerre (1921-1924), in : *Les Cahiers de Tunisie*, n° 95-96, tome 24, 3e et 4e trimestres, pp. 147-186.

2 انتصاب الحماية... م. س. ص: 199.



وقد كانت لهذا الصّراع نتائج خطيرة حيث إنّه لإرضاء القضاة الفرنسيين وقع مدّ مجال تطبيق القوانين الفرنسيّة إلى البلاد التّونسيّة إذ أصبح بإمكان المحاكم الفرنسيّة أن تقاضي أيّ شخص شرط صدور أمر من الباي في هذا الخصوص<sup>1</sup>.

كيف قيّمت سلطات الحماية وضع المؤسسة القضائية التّونسيّة قبل موجة الإصلاحات التي شرعت فيها خاصّة غداة الحرب العالميّة الأولى؟

إنّ أوّل النّقاط التي استرعت انتباه الإقامة العامّة هي الطّبيعة الأوتوقراطيّة للدولة الحسينيّة كنموذج عن الدّولة الشّرقية وانعكاسات ذلك على سير المؤسسات عمومًا والمؤسسة المكلفة بتوزيع العدل على وجه الخصوص. ورغم الإقرار بأنّ هذا الخلط بين السّلطات من شأنه إثارة الفكر الأوروبيّ فإنّ نفس السّلطات ترفض تحمّل أيّة مسؤوليّة في خصوص استمرار هذا الوضع<sup>2</sup>، إلى حدود سنة 1896 تاريخ بداية صدور الأوامر القاضيّة بإنشاء تسع محاكم بالجهات ذات صبغة ابتدائية. وهكذا تأسّست محاكم صفاقس وقابس وقفصة في مارس 1896، ومحكمتا سوسة والقيروان في فيفري من السّنة الموالية ومحكمة الكاف في ماي 1900<sup>3</sup>.

غير أنّ عمليّة تأسيس المحاكم التّونسيّة في الجهات لم يقض على احتفاظ الباي بالتّفوذ القضائيّ لعدم وجود فصل بين السّلطات يقرّه قانون أو دستور. لذلك فقد كان قضاة هذه المحاكم يصدرن الأحكام نيابة عن الباي، القاضيّ الأسمى، وفق ما اصطلح على تسميته بالتّفويض القضائيّ *La justice déléguée*.

ومما يحدّد من نجاعة التّفويض القضائيّ، إلى حدود هذه الفترة، كونه ابتدائيًّا. إذ بالرّغم من أنّ الأحكام قابلة فوراً للتّنفيذ ولها قوّة القانون، وبالرّغم من أنّ هيئة المحكمة تنظّم جلسات علنيّة يتمّ التّصريح في نهايتها بالأحكام، فإنّ صلاحياتها لا تتجاوز الميدان الابتدائيّ، ذلك أنّ الاستئناف يتمّ أمام محكمة «الوزارة» التي

1 ن. م. ص: 200.

2 و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان *Fonds nominatifs*، أوراق بيو، ص: 10، م. 1، تقرير أعدّه لوسيان سان ومؤرّخ في أبريل 1921، ورقة: 55.

3 شمام (محمود)، خلاصة تاريخ القضاء بتونس، تونس، 1992، فصل تأسيس المحاكم الجهويّة.

حوّلت إلى محكمة استئناف في خصوص الجرح بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في الجنايات.

وتخضع هذه المحكمة لمبدأ احتفاظ الباي بالنفوذ القضائي، ذلك أن عملها يقتصر على إعداد مذكرات حول القضية والأطراف المتنازعة واقتراح جملة من الحلول والأحكام لا يصبح أحدها نافذاً إلا بعد تأشيرة الباي. لذلك فقد كان بالإمكان أن تصدر معاريز الأحكام مخالفة لرأي القضاة لأن القضية تصبح مجالاً لشتى التدخّلات والضغوطات في تنقلها من «الوزارة» إلى سراي الباي<sup>1</sup>.

لذلك فقد اعتبرت بعض التقارير الفرنسية أنه رغم احتواء محكمة «الوزارة» على قضاة اكتسبوا شيئاً فشيئاً التجربة القانونية والحكمة، فإنها لا تمثل مؤسسة قضائية بالمعنى الكامل حيث لا تملك من ذلك سوى المظاهر<sup>2</sup>.

وتتفق مختلف التقارير حول نقائص وسلبيات هذا النظام معتبرة أن بقاء الباي محتفظاً بالنفوذ القضائي يؤخّر البتّ في القضايا حيث تبقى مشاريع الأحكام أشهراً عديدة وربما سنوات لدى الباي قبل إصداره معاريز في شأنها. ونتيجة ذلك ارتفاع تكلفة التقاضي وتعطّل مصالح المتقاضين في خصوص القضاء المدني، وتواصل احتجاج المتهمين لمدة قد تفوق مدة الأحكام المستأنفة بالنسبة إلى الجرح والجنايات.

ومن جهتهم فقد أطنب الوطنيون في نقد أساليب عمل محكمة «الوزارة»، مؤكدين على ما ينال المتقاضين من تعطيل وظلم ونفقات. وأهمّ النقاط التي استرعت انتباه الوطنيّين انطلاق التحقيق الذي بقي من صلاحيّات القايّد بوصفه ضابطاً للمصالح العدليّة، وهو "في حدّ ذاته أمر غير طبيعيّ لأنّه يستدعي تكليف أعوان إداريين لعمليّات عدليّة"<sup>3</sup>. وتكمن خطورة تكليف العامل بإعداد ملفّ القضية، من معاينة وتحقيق مع المدّعين والمدّعى عليهم، واعتقال على ذمّة القضاء للمشتبه بهم، تكمن خطورة ذلك في أن العامل يصبح هو "المتصرّف المطلق في أشخاص رعاياه".

1. و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 10، م. 1، م. إ. ع.

إلى و. ش. خ. تقرير غير مؤرخ حول العدليّة التوسّية، ورقة: 57.

2. ن. م. ورقة: 17.

3 «تونس الشهيذة»، م. س. ص: 99.

لذلك فإنّ النّفوذ المطلق إنّما يكمن في شخص القايد وليس في شخص الباي، وهو الذي يمثّل نواة نظام السّيّطرة الاستعماريّة باعتباره نظاماً يقوم على عدم الفصل بين السّلطات.

وتحيلنا مسألة النّفوذ المطلق للعامل إلى مئات القضايا التي أثارها ظلمهم وعسفهم وسياسة غضّ الطرف التي قابلت بها السّلطات الإداريّة الاستعماريّة مساوئ إدارتهم للمناطق في معظم الحالات. غير أنّ ما يهّمنا في هذا المستوى هو تبيين طريقة استفادة القايد من هذا النّظام القضائيّ المختلّ الذي أواه مرتبة قاضي التّحقيق.

لقد صاغت الأدبيّات الوطنيّة، إلى حدود 1920، الخطوط العامّة لاستفادة العامل من نفوذه القضائيّ وطريقة تعامله مع القضايا المناطة بعهدته، مؤكّدة على نقائص هذا النّظام. فإذا افترضت نزاهة العامل وحرصه على العدل، فإنّ جهله لأساليب التّحقيق وعدم وجود المجالات القانونيّة المختصّة، وإن وجدت عدم قدرته على فهمها وتطبيقها، يضرّ بالمتقاضين ولا يكفل مصالحهم. أمّا في الحالة المعاكسة فإنّه سيسعى إلى المساومة بدوره كحاكم تحقّق وضابط عدليّ من أجل ترجيح كفة هذا الطرف أو ذلك: "هذا وإنّ التّحقيق الخفيّ الجاري به العمل لدى المحاكم يشجّع على ارتكاب أسوأ أنواع التّعسف المثير ويضع المتّهم مكبلّ اليدين والرّجلين تحت رحمة العون المحقّق. ويوضع المتّهم طوال مدّة التّحقيق في سريّة مطلقة ولا يسمح لأقاربه أو لمحاميّه بأن يتّصلوا به أو أن يساعده"<sup>1</sup>.

إنّ القايد هو المستفيد الأكبر من نفوذه في ميدان القضاء الجنائيّ<sup>2</sup>، ومن شأن بعض الأمثلة أن تعطينا صورة أوضح عن هذه الظاهرة المثيرة التي لم تنل حظّها من البحث رغم أهمّيّتها في تفسير نظام السّيّطرة الاستعماريّ وفي توضيح التّرابط والاستمرار في أدوات هذه السّيّطرة بين الفترة الحديثة والفترة الاستعماريّة.

1. ن. م. ص: 100. وما يجب ملاحظته هنا أنّ معظم ما أورده «تونس الشّهيدة» في هذا الفصل منقول حرفياً عن مقالات القلاّتي حول العدليّة التّونسيّة. انظر علي باش حامبة، حسن القلاّتي، والزّاوش، م. س. خاصّة ص ص: 21-27.
2. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 10، م. 1، تقرير أعدّه لوسيان سان، م. س. ورقة: 56.

نقرأ مثلاً في تقرير للمراقب المدني بقابس عينة من التجاوزات التي يمكن لأحد القياد ارتكابها بفعل دوره الأساسي في سير القضايا العدلية<sup>1</sup>. وقد جاء هذا التقرير إثر طلب القايد تحقيقاً مالياً حول تجاوزات قد يكون شيخ «طبلبو» قام بها. وقد أسفر هذا التحقيق عن نتائج تدين الطريقة التي يدير بها القايد ذاته مهامه العدلية.

ذلك أنه إثر ادعاء شيخ «طبلبو» التّعرض للسّرقَة عمد القايد إلى فرض غرامة جماعية على أهالي «طبلبو»، كما عمد إلى سجن خمسة عشر شخصاً أطلق سراحهم فيما بعد دون إرضاء الشيخ المتضرر. وقد صرّح أعيان المنطقة أنّ القايد الذي طلب مقابلتهم أشبعهم شتماً قبل أن يفرض عليهم مدّة بقائمة في أسماء كلّ المشتبه فيهم من «طبلبو»، من ذوي السلوك السيئ، ثمّ قام باعتقال اثني عشر شخصاً منهم محتفظاً بالأعيان في قابس. وبعد يومين قرّر هؤلاء الاستجابة إلى رغبة العامل في تسليمه مبلغاً من المال وقع جمعه، فأطلق سراحهم.

وقد استنتج المراقب المدني بقابس من هذه القضية أنّه إثر عملية سرقة بسيطة قام القايد باعتقال اثني عشر شخصاً لم تتوفّر في شأنهم أية دلائل إدانة، مهيناً في نفس الوقت أعيان القرية رغم عدم علاقتهم بالموضوع، وأنّ القايد لم يقبل بالتّخلي عن هذه الممارسات التّعسفية إلاّ بمقابل مالي<sup>2</sup>.

وفي تقرير آخر يشير نفس المراقب المدني إلى أحداث تعود إلى ما قبل 1914. ويتعلّق الأوّل بفرض نفس القايد غرامة جماعية على عرش «الغرايرة» إثر حادثة قتل جرت أحداثها في أكتوبر من سنة 1913، رغم أنه لم تكن هناك دلائل تثير الاشتباه في تورّط «الغرايرة» المقيمين بالمنطقة بصفة وقتية (موسم التّمور). كما يشير نفس التقرير إلى حادثة أخرى تبرز بصفة أوضح طبيعة الفوائد التي يمكن للقايد أن يجنيها بفعل دوره كضابط للمصالح العدلية على المستوى المحلي. وتشير أحداث القضية التي تعود إلى سنة 1909 إلى تعرّض بعض أهالي الأعراض إلى اعتداء على

1 ن. م. ص: 11، م. 2، م. م. بقابس إلى م. ع. تقرير مؤرّخ في 14 ماي 1914، ورقة: 53.

2 ن. م.

أملكهم الفلاحية من طرف قطعان ماشية مجهولة المالك. وقد استطاع القايد إصاق التهمة بـ«الغرايرة» مرة أخرى رغم عدم وضوح تورطهم، معتقلاً عشرين نفرًا منهم لم يطلق سراحهم إلا مقابل 1000 فرنك سلمها إليه شيخ العرش. وقد أوضح التحقيق الموازي الذي أجراه المراقب المدني أن قطعان الماشية التي دخلت أملاك المتضررين هي على ملك نفات وأن من ضمنها ما هو على ملك القايد ذاته<sup>1</sup>.

لقد أدت هذه الممارسات وغيرها إلى إيقاع السلطات القضائية في حالة كبيرة من الحرج تحوّل بالتدريج إلى قناعة بعدم قدرة القياد على الاضطلاع بمهامهم العدلية بالكفاءة المرجوة وإلى خلطهم الشديد بين مهامهم الإدارية والأمنية التي تقوم أساساً على مبدأ «توقّي المخالفات قبل وقوعها»، وبين مهامهم القضائية التي تتطلب منهم حرصاً على سلامة الإجراءات وعدم التّدخل قبل وقوع المخالفة والجريمة. بل إن القايد كان في معظم الحالات يستخدم السجن العدلي لأهداف إدارية أو خاصة. ففي 1910 لاحظ مدير مصالح السجن أن قايد جلاص قام في الفترة المتراوحة بين 31 مارس و2 أبريل باعتقال 61 شخصاً في سجن القيادة حولهم إلى المحاكم التي أطلقت فيما بعد سراح 36 منهم دون أن تصدر عليهم أية أحكام، ووقع الاحتفاظ بـ 11 منهم رهن الإيقاف دون محاكمة في حين لم تصدر أحكام سوى على 14 منهم، ملاحظاً الفارق الكبير وغير المقبول بين عدد الأشخاص المعتقلين وأولئك المحاكمين فعلاً<sup>2</sup>. ويتضمّن هذا الوضع فعلاً احتمالين: فإما أن القايد قام باعتقالات تعسفية لم يكن هناك ما يبررها، وإما أنه لم يكن يضطلع بالجدية اللازمة بمهامه العدلية وخاصة التحقيق في المخالفات قبل إحالتها إلى محكمة القيروان، التي تجد نفسها مجبرة على إطلاق سراح معظم المعتقلين لعدم كفاية الأدلة من ناحية ولانتهاء المدّة القصوى للإيقاف التّحفظي قبل إعادة القيام بالتحقيق واستدعاء الشهود. وقد رجّح مدير المصالح العدلية في تقريره إلى الكاتب العام للحكومة بعد الجولة التّفقدية التي أجراها بمناسبة هذه المسألة الاحتمال الثاني وإن ألحّ على ما ينال المتهمين من ظلم لاعتقالهم نتيجة اتّهامات قد تكون باطلة من الأساس وبسبب تخلي القايد عن مهام

1 ن. م. تقرير ثان مؤرخ في 15 ماي 1914، الورقات: 53 مكرر و54.

2 أ. و. س. A. ص: 86، م. 1، م. ف. 11، وثيقة: 59 مؤرخة في 23 أبريل 1910.

التحقيق الأولي<sup>1</sup>. وهكذا فإن سوء اضطلاع القايد بمهامه العدلية يأخذ عدّة أشكال من تجاوز النّفوذ إلى الخلط بين الصّلاحيّات الإداريّة والقضائيّة وصولاً إلى عدم إتمامه إجراءات البحث والتّحقيق ممّا يعيق بصورة واضحة عمل المحاكم.

وهكذا يتّضح أنّ مشكلة الخلط بين السّلطات تأخذ أكثر أبعادها واقعيّة على المستوى المحليّ حيث ظلّ الأهالي عاجزين عن التصدّي لتجاوزات العمّال اليوميّة. ومن جهتها فإنّ سلطات الحماية واصلت النّظر إلى مسألة الخلط بين السّلطات على أنّها مسألة تتعلّق بالباي، في حين أنّ احتفاظ الباي بالنّفوذ القضائيّ ونظرياً بالنّفوذ الإداريّ والتّشريعيّ، أمر ضعيف التأثير في الواقع. لقد كان الهدف إذاً هو المزيد من إضعاف وتحجيم نفوذه مقابل تغاض متآمر عن عسف العمّال. وتتخذ هذه السياسة سمتها الانتهازيّة إذا ما علمنا أنّ نزع النّفوذ القضائيّ عن الباي يخدم بصورة أساسيّة مراكز القوى الأخرى في البلاد أي السّلطات الفرنسيّة في حين أنّ نزع النّفوذ القضائيّ عن القايد مكلف ماليّاً من ناحية أولى، لأنّ ذلك يقتضي إثقال الميزانيّة بانتدابات جديدة في السلك القضائيّ بالإضافة إلى مصاريف التّكوين وبعث الهياكل الجديدة، وهو غير ملائم سياسياً من ناحية ثانية لأنّه يفقد سلطات الحماية حلقة اتّصال رئيسيّة في النّظام الذي أقامته والهادف إلى السيطرة على السكّان على جميع المستويات. فالقايد هو في نفس الوقت المسؤول عن الأمن بمنطقة وهو أيضاً المكلف بجمع الضّرائب وإعداد قوائم المجنّدين، إضافة إلى نفوذه كضابط عدليّ.

وتشير التّقارير الفرنسيّة إلى أنّ المشكل الأساسيّ الذي يواجهها في خصوص النّفوذ القضائيّ للباي هو مقاومته لهذا المسارّ ورفضه التّخلي عن السّلطة الوحيدة التي بقيت فعلاً بين يديه<sup>2</sup>. ويمكن فهم هذا الموقف في ضوء العلاقة الجديدة بين الباي والسّلطات الفرنسيّة بتونس غداة الحرب العالميّة الأولى وهو أمر أوضحناه في الفصل الأوّل حيث سيلجأ إلى المساومة في إجراء إصلاحات اعتبرت الإقامة العامّة أنّ

1 ن. م. وثيقة: 67، تقرير غير مؤرّخ (حوالي ماي 1910).

2 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 10، م. 1، م. 1. ع. م. س. ورقة: 18. انظر أيضاً تقرير لوسيان سان، م. س. الورقات: 56-57.

معاهدة المرسى تعطي لفرنسا الحقّ في إجرائها<sup>1</sup>. ونجد صدى لهذه العلاقة الجديدة في إشارة السّلطات الفرنسيّة العليا بتونس إلى افتقادها داخل القصر العناصر الكفيلة بالضّغط على الباي ودفعه إلى قبول التّخليّ عن نفوذه القضائيّ<sup>2</sup>.

وهكذا فإنّ سلطات الحماية ستشرع في حركة إصلاح مبتورة منذ البداية بفعل عدم تعرّضها للمشاكل الحقيقيّة التي تعيشها المؤسسة القضائيّة الأهليّة ولعلّ أهمّها الخلط بين السّلطات في أسفل السّلم القضائيّ، على مستوى العامل. ففي مستوى العامل يكمن الاستبداد الحقيقيّ، ذلك الذي يتعرّض له معظم الأهالي.

### 2. تأسيس وزارة العدليّة: ضرورة سياسيّة

في نهاية شهر جانفي من سنة 1921 راسل وزير الخارجية الفرنسيّة المقيم العامّ بتونس طالباً منه النّظر في الإجراءات التي يمكن اتّخاذها لإرضاء الحركة العامّة التي ظهرت في تونس، ممثلة في الحزب الدّستوريّ، والتي تجسّدت في المطالبة بدستور. وفي ردّه على هذا الطلب ذهب لوسيان سان إلى أنّ مسألة التّفريق بين السّلطات هي التي تستقطب جلّ اهتمام الوطنيّين وأنّه لا يمكن تحقيق ذلك دون إقناع الباي بالتّخليّ عن نفوذه القضائيّ.

والواقع أنّ تقرير المقيم العامّ قد أهمل جانباً من الحقيقة، من خلال تأكيده على أنّ نزع النّفوذ القضائيّ من الباي هو أهمّ المطالب الوطنيّة. فالحزب الدّستوريّ لم يتناول مسألة السّلطة القضائيّة العليا للباي إلّا كجانب من جوانب قضية الفصل بين السّلطات. ففي تقرير الوفد الدّستوريّ الثّاني الذي رفعه في بداية 1921 إلى مجلس النّواب الفرنسيّ نقرأ نظرة شموليّة لمسألة القضاء الأهليّ لا تتناوله فقط من زاوية دور الباي بل تتعداه إلى تدخّلات الإدارة الفرنسيّة خاصّة في سير القضايا: "إنّ المبدأ الذي يركز عليه في الوقت الحاضر نظامنا العدليّ هو مبدأ «العدالة المحجوزة»، فإنّ سموّ الباي المعظم (وإن شئت قلت الإدارة) الذي هو متصرّف مطلق

1 تقرير لوسيان سان، م. س. ورقة: 57.

2 ن. م.

[...] هو الحكم الأعلى في كل المنازعات [...] وبمقتضى هذا النظام نشاهد منظرًا من أغرب ما يرى وهو أن المناضلات لا تقع في بيت الجلسة بل في المعابر والمجازات وحول البيوت المجهولة الاسم.

ومما يلاحظ في هذا الشأن أن الرئيس الأول لهؤلاء الحكام صورة هو في آن واحد وكيل للحق العام. إذن فهو خصم وحكم.

وقد ينوبه في الجلسات كوميسارات يجرون تأثيرهم السري على قرارات الحكام على أنه ليس لهم لحد الآن ما أهلهم للتربع على دست المناصب التي يشغلونها [...].

وقد يقال إنّه ما عدا الوزارة يوجد محاكم ابتدائية تحكم بمقتضى تفويض من سموّ الباي وتحت سلطة الوزارة ولكن بدون أن تتداخل في أحكامها. لكن لننظر ما هي قيمة الصبغة التفويضية التي ينالونها. فمن جهة إن الحكام الذين تتركب منهم هاتيك المجالس هم عرضة للتغيير وهدفًا للرفق ويخضعون في أعمالهم لسلطة مدير العدلية مباشرة. ومن جهة أخرى فإنه استنادًا على حق الاستئناف المجعول للنوازل ولو الابتدائية مهما كان أمرها ولو كانت صدرت فيها أحكام ونفذت هي قابلة لأن تنقلها الإدارة أمام لجنة خاصة إدارية محضة تحكم فيها بصفة قاهرة قائمة في ذلك مقام محكمة نقض وإبرام تكون دومًا تحت طلب الكتابة العامة [...]»<sup>1</sup>.

وهكذا فإنّ الوفد الدستوريّ الثاني قد تعرّض لكلّ مستويات النّفوذ الإداريّ داخل المؤسسة القضائيّة التّونسيّة معتبراً دور الباي شكلياً مقارنة بدور الأطراف الأخرى. لذلك فإنّ فصل السّلطات يقتضي النّظر في دور «الكوميسار العامّ للحكومة» باعتباره، في آن واحد، الرئيس الأول للحكام ووكيل الحق العامّ، ودور الكوميسارات لدى المحاكم، ودور مدير العدلية والكتابة العامة للحكومة. ومن خلال نفس الخطاب أوضح الوفد الدستوريّ أنّ صلب المشكل لا يكمن مطلقاً في احتفاظ الباي بنفوذه القضائيّ أو تفويضه لمحاكم ابتدائية وجهوية، حيث إنّ تأسيس هذه المحاكم

1 مرشد الأمة، 17 مارس 1921.



لم يقض على تدخّلات الإدارة بل ربّما زادها فعالية باعتبار دور المراقبة والهيمنة التي تسلّطه مختلف دواليبها على سير القضايا.

إنّ موقف المقيم العامّ من مسألة الفصل بين السّلطات قد اتّخذ صبغة سطحيّة من خلال الاعتقاد في أنّ المشكل الأساسيّ إنّما يكمن في طبيعة علاقة الباي بالمؤسسة القضائيّة. وهنا نجد دلالات عن موقف شديد الوضوح تجاه المطالب التي تمثّل الاستجابة إليها ضربة لنظام الحماية ذاته باعتباره نظام هيمنة وشموليّة.

ويشير المقيم العامّ إلى صعوبة التأثير على الباي في اتّجاه دفعه إلى التخلّي عن نفوذه القضائيّ خاصّة مع وجود حاشية تشجّعه على الصّمود أمام هذه الرّغبة. فالوزير الأكبر الذي وقع فرضه عليه فرضاً لا يحظى بصداقة الباي أو ثقته في حين أنّ وزير القلم لا يملك خصائص تمكّنه من التأثير عليه حيث إنّهُ، رغم وفائه، لا يبحث إلاّ عن إرضاء سيّده. إنّ المشكلة الحقيقيّة تكمن إذاً في عدم وجود وسيط مناسب يدفع بالباي إلى الموافقة على إصلاح تسمح اتّفاقيّة المرسى لفرنسا بالمطالبة به<sup>1</sup>.

وهكذا فإنّ ما كانت تبحث عنه الإقامة العامّة فعلاً هو موطن قدم جديد لها داخل البلاط لذلك فإنّ اختيارها سيقع على الطاهر خير الدين الذي كانت كلّ الدلائل تشير إلى تشبّعه بأحاسيس الوفاء لفرنسا. وكان الطاهر خير الدين، ابن الوزير المصلح خير الدين باشا، قد ولد بتونس في 5 فيفري 1875 وانتقل مع والده إلى اسطنبول سنة 1878 حيث زاول تعليماً عسكرياً تحسّل إثره على دبلوم المدرسة العسكريّة فدخل البلاط العثمانيّ حيث أصبح معاوناً للسّلطان برتبة أمير لواء منذ 1893، ثمّ تدرّج في المراتب العسكريّة إلى حين استقالته سنة 1909 بسبب رفضه لسياسة الأتراك الشبان ممثّلين في «جمعيّة الاتّحاد والترقي». ثمّ انضمّ إلى المعارضة عبر الصّحافة إلى حين سقوط حكم الشبان الأتراك سنة 1911 حيث عينه السّلطان نائباً عن اسطنبول ثمّ والياً في فلسطين وهو المنصب الذي استقال منه سنة 1913. وفي أواسط 1913 وقع اعتقاله لدوره في معارضة الأتراك الشبان ونفيه إلى الأناضول ولم ينقذه من الإعدام إلاّ تدخل السّفير الفرنسيّ باعتباره محمياً فرنسيّاً فعاد إلى

تونس قبل أن يرجع إلى تركيا حيث استقرّ إلى حدود 1919 (وزير التجارة والفلحة أثناء سنة 1919) تاريخ عودته النهائيّة إلى تونس<sup>1</sup>.

لقد أعرب الطاهر خير الدين للسلطات الفرنسيّة أنّه، إثر الخيبات التي نالته وانهيار نظام حكم السلطان في تركيا، لم يبق له من رغبة سوى الاستقرار بالإيالة وخدمة فرنسا: "إنّه رجل ذكيّ ذو طبيعة جذابة وقد قدّم هنا خدمة هامّة بفعل مقاومته الشديدة للاتجاهات الانفصاليّة لحزب «الشباب التونسي» الذي يرى فيه صورة جمعيّة «الاتحاد والترقي». وحالياً فإنّ حكومة الحماية تقدّم له راتباً.

وقد فكرت في إمكانيّة خلق منصب وزير للعدليّة من أجل السيّد الطاهر خير الدين يكون من صلاحيّاته إدارة المصالح العدليّة التونسيّة وكلّ القضايا الشرعيّة التي ستنزح عن قسم الدولة.

ومن خلال الهيبة التي يتمتّع بها لدى الباي، يمكننا الحصول من هذا الأخير على التخلّي عن العدالة المحفوظة (la justive retenue)، كما سيكون لنا في نفس الوقت، في مجالس الحكومة، وزير مسلم مستنير تقدّم ميوله السياسيّة لنا كلّ الضمانات"<sup>2</sup>.

وهكذا فإنّ تقرير الإقامة العامّة يؤكّد على "خلق منصب وزير للعدليّة من أجل السيّد الطاهر خير الدين"، أي إنّ الهدف هو إقناع الباي بإقحامه ضمن وزرائه وبالتالي ضمان مركز تأثير مؤكّد داخل البلاط. ولم يكن من المتوقع أن يثير هذا المسار أيّة معارضة حتّى في أوساط الوطنيّين. فالباي واقع تحت تأثير «هيبة» الوزير المقترح. والوزير الأكبر، وهو أيضاً المتضرّر الأكبر من إحداث المنصب الجديد باعتبار أنّ الإشراف على العدليّة جزء من مهامه، لا يملك من قوّة الشخصيّة ما يمكنه من المعارضة بالإضافة إلى أنّ الإقامة العامّة قد فكرت في إرضائه.

1 و. و. ش. خ. ص. 62، الورقات: 253-264، «الطاهر خير الدين ابن الوزير خير الدين. تقرير

بيوغرافي»، مؤرّخ في 22 فيفري 1921.

2 تقرير لوسيان سان، م. س. ورقة: 58.

وأما بالنسبة إلى الوطنيين فلن يعارضوا الأمر خاصة إذا ما تمّ في خضمّ حركة إصلاحات الهدف منها، ظاهرياً، إرضاء رغباتهم. كما أنّ حكمهم سيكون لصالح الوزير الجديد: أليس ابن الوزير المصلح خير الدّين باشا الذي ينتسبون إلى فكره؟

لقد كانت العملية تحتوي على قدر كبير من الحكمة السياسيّة، بحيث تضمن المصالح الفرنسيّة مع الإيهام بتحقيق المطالب الوطنيّة. ولم يكن بالإمكان العثور على شخصيّة أخرى غير الطاهر خير الدّين لتحقيق ذلك حتّى تبدو المسألة وكأنّها عملية إعادة اعتبار للوزير خير الدّين "الذي خلّدت اسمه الإصلاحات التي قام بها في بلاده"<sup>1</sup>. ويبدو الحرص على استثمار رأس المال الرّمزيّ الذي يتمتّع به الوزير الجديد حتّى من خلال خطاب المقيم العامّ: "لقد وقع اختياركم على الرّجل الأكثر استعداداً للاضطلاع بهذه المهمّة الصّعبة. إنّ الطاهر خير الدّين بوصفه حاملاً لاسم كبير وابتناً لوزير قدّم لبلاده التّوجيهات الضّروبيّة في الأوقات الصّعبة، سيجد في الميزات العقليّة النّادرة والحكمة والطّيبة التي تلقّاها من والده الكريم، بالإضافة إلى الصّلابيّة التي برهن عليها في مواجهة أعمال الفوضى التي ارتكبتها «الشّبان الأتراك»، القوّة والشّجاعة اللّتين تنتظرهما فرنسا وعظمتكم منه للقيام بهذا العبء"<sup>2</sup>.

وقد كان الباي من جهته واقعاً تحت تأثير الإعجاب بشخصيّة خير الدّين باشا وكأنّه هو الذي سيضطلع بمهامّ الوزارة الجديدة. وقد استغلّ الطاهر خير الدّين ذلك بالتأكيد على عمق روابط الولاء «الوراثيّة» التي تصله بالعائلة الحسينيّة مقتبساً من أدبيّات والده فكرة "إدخال إصلاحات ضروريّة في حدّ ذاتها ومتلائمة مع العصر"، ومؤكداً في الوقت نفسه على دور حكومة الحماية "التي تملك كامل الصّلاحيّات لتوضيح السّبل الواجب اتّباعها وتحديد مراحل التّقدّم"<sup>3</sup>.

وقد عبّرت الصّحافة العربيّة من جهتها عن موقف الوطنيين المساند في البداية لإحداث الوزارة الجديدة وتعيين الطاهر خير الدّين على رأسها<sup>4</sup>. غير أنّها مساندة

1 لاديبيش تونزيان (*La Dépêche Tunisienne*)، 29 أفريل 1921.

2 ن. م.

3 ن. م.

4 الصّواب، 29 أفريل 1921.

سرعان ما برزت حدودها باعتبار أنّ حلّ المشكلة العدليّة لا تكون بهذه البساطة بحيث يقع الاكتفاء بتعيين وزير مسلم في منصب وزير للعدل، "ذلك أنّ مدار الإصلاح يقوم على أصلين عظيمين هما القانون من حيث الشّمول والعدالة، والحاكم من حيث الأهليّة والنّزاهة"<sup>1</sup>. وهو فحوى التّقد الذي سيواجه به الوطنيّون كامل مشروع الإصلاح القضائي<sup>2</sup>.

لقد وافق الباي من خلال الأمر العليّ المؤرّخ في 24 أفريل 1921 إداً على التّخلّي عن نفوذه القضائيّ لفائدة محكمة الوزارة التي أصبح بإمكان قضاتها التّصريح بأحكام قابلة التّنفيذ في ما عدا حالات الاستئناف ولم يبق بالتّالي للباي إلاّ إمكانيّة العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام بالطّرق التي ينظّمها القانون.

وفي المقابل أصبح نفوذ الوزارة الجديدة يمتدّ على كامل الميدان العدليّ ذلك أنّ وزير العدليّة أصبح يشرف، بمساعدة المعتمد لدى وزارة العدليّة، على إدارة المصالح القضائيّة وعلى مكتب الشّرع ومكتب التّقاديم والعدول التي لا تخرج عن صلاحيّات «قسم الدّولة». وبالإضافة إلى هذه المهامّ وقع تكليف وزير العدل بضبط الحالة المدنيّة لأفراد العائلة الحسينيّة وكلّ ما له علاقة بأحوالها الشّخصيّة وأملاكها<sup>3</sup>. وقد وضعت الوزارة لنفسها جملة من الأهداف تتمثّل في "جمع شتات المحاكم الأهليّة نظاميّة أو شرعيّة، وإدخال التّنظيم والإصلاح عليها بوضع النّظم لتحسين الحالة وكذلك منها تفويض إصدار الأحكام الاستئنافية إلى محاكم الاستئناف عوض إصدارها بمعايير [...] وكذلك تنظيم وإصلاح هيئة وكلاء الخصوم الأهليّة. هذا في ما يتعلّق بالمجالس النّظاميّة، أمّا بالنّسبة إلى تحسين حالة المحاكم الشرعيّة، فيتعلّق الأمر بتكثير عدد الموظّفين في تلك المحاكم أي اليد العاملة، وترتيب وظائف الحكّام لسرعة تسيير النّوازل وجعل مرتّبات كافية لهم ولتوظّف المحاكم وتحسين حالة

1 الصّواب، 27 ماي 1921.

2 سنعود إلى تحليل ردود الفعل الوطنيّة في المحور الموالي.

3 لاديببيش تونزيان (*La Dépêche Tunisienne*)، 26 أفريل 1921.

الدّيوان [...] وإعداد قانون للمرافعات بذلك الدّيوان وبيقيّة المحاكم الشرعيّة بدواخل البلاد، وكذلك تحسين الحالة الماديّة والأدبيّة بمحاكم أبحار اليهود<sup>1</sup>.

لقد تعرّضت الوزارة الجديدة، منذ تأسيسها، إلى جملة من الصّعوبات الخطيرة والمنتظرة في الآن نفسه. وقد ركّز الطاهر خير الدين في مذكرته على أهمّ جانب من هذه الصّعوبات عندما كتب: "ولا يخفى ثقل هذا العبء على من يتقلّد هذه الوظيفة لاختلاف النظريّات والمشارب بين الإمارة والحماية والوزراء والعلماء والحكّام والمتقاضين، كلّ منهم يرى ما تمليه عليه درجة ثقافته وتأثير الوسط الذي يعيش فيه وميوله وإحساسه فرداً وجمعاً، ثمّ الجالية الفرنسيّة التي ترى هذا التأسيس من قبيل التّقهر السياسيّ، ثمّ المعمّرون المتعودون بتجريح الأهالي والضّغط عليهم بمجرد الزيارة لعامل أو خليفة المكان، ثمّ هيئة المحامين الذين يرون توسيع دائرة العدليّة الفرنسيّة بتنقيص دائرة العدليّة التّونسيّة [...] سيظهر من جميع ذلك عدم إمكان النّجاح في ما أُحيل على عاتق المتقلّد لهذه الوزارة الجديدة"<sup>2</sup>.

كما أريد، من خلال إصلاحها، تلهية الرّأي العامّ الوطنيّ من جهة حيث أولى بدا الإصلاح وكأنّه استجابة للطّموحات الأهليّة، وتدعيم السيطرة على البلاط الحسينيّ وعلى الميدان القضائيّ ذاته من جهة أخرى. فمن جهة أولى لم تعط الوزارة الجديدة الوسائل الماليّة الكافية لإنجاح مشروع الفصل بين السّلطات على مستوى قاعدة الهرم القضائيّ حيث اتّفقت أوساط المتفوّقين داخل المجلس الكبير على عرقلة تأسيس المحاكم المحليّة لسببين. فمن ناحية أولى يعتبر بعث محاكم جهويّة أخرى أو محاكم التّواحي معارضاً للهدف الأسمى الذي وضعته سلطات الحماية وهو فرنسة العدليّة التّونسيّة<sup>3</sup>، وهو من ناحية أخرى معارض لمصلحة المعمّرين في الأرياف حيث

1 خواطر ومذكرات... م.س. ص: 46.

2 ن. م. ص: 47.

3 محاضر جلسات المجلس الكبير للبلاد التّونسيّة واللّجنة التّحكيميّة، (بالفرنسيّة)، الدّورة الأولى، (ديسمبر 1922)، القسم الفرنسيّ، تونس، الشركة خفيّة الاسم للمطبعة السّريّة، 1923. مداخلة قودياني Gaudiani، ص: 298.

*Procès-Verbaux du Grand Conseil de la Tunisie et de la Commission Arbitrale*, 1ère session (décembre 1922), Section Française, Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1923.

إنّ ذلك سيحدّ من نجاعة عمل القيّاد في قمع الجناح الرّيفيّة ذلك أنّ المعمر سيصبح مجبراً على اتّباع مسالك طويلة من أجل اعتداءات على أملاكه قد تكون في حدّ ذاتها قليلة الأهميّة<sup>1</sup>. كما أثّرت مسألة النّفوذ العدليّ للقيّاد مرّات عديدة أخرى كلّما تعلّق الأمر بتحسين أداء المؤسّسة القضائيّة، مثلما كان الأمر عند مناقشة بعث هيكل خاصّ بتنفيذ الأحكام الصّادرة عن القضاء التّونسيّ وبعض أحكام القضاء الفرنسيّ، مثلما يسمح بذلك الأمر العليّ المؤرّخ في جوان 1901، إلى درجة أنّ القايد يبدو وكأنّه المؤسّسة الأصل التي يسعى إلى حماية نفوذها وتعويضها عمّا يمكن أن تفقده من صلاحيّات<sup>2</sup>. وفي المقابل تقع إثارة مشكل التكاليف الماليّة كلّما تعلّق الأمر ببعث هيكل جديد من شأنه تحسين سير المصالح القضائيّة للأهالي بالرّغم من المداخل التي يجنيها القطاع<sup>3</sup>.

وعلى مستوى آخر فقد كان إحداث وزارة العدليّة التّونسيّة متسرّعاً بدرجة لم تترك للسلّطات الوقت الكافي للتّفكير في مقرّ لها ممّا اضطرّها لإلحاقها بالكتابة العامّة للحكومة وقتياً في انتظار الانتهاء من بناء مقرّها الجديد<sup>4</sup>، وهو ما أثار استغراب الصّحافة العربيّة فهو "خبر يدعو إلى الاندهاش والتّعجب لما فيه من المنافاة لتفريق السلّطات وتطفيف إشراف جناب الوزير أو المعتمد عمّا يجري بالعدليّة، وذلك ممّا يقلّل من الفائدة المطلوبة ويجعلنا نشكّ في التّناجج المؤمّلة من هذه الوزارة بإزاء تفريق

1 ن. م. مداخلة بليتبي Pelletier، ص ص: 298-299.

2 النّدوة الاستشاريّة والمجلس الأعلى للحكومة، محاضر جلسات، (بالفرنسيّة)، الدّورة 47 (نوفمبر-ديسمبر 1920)، تونس، الشركة خفيّة الاسم للطباعة السّريّة، 1921، ص ص: 472-473.

*Conférence Consultative et Conseil Supérieur de Gouvernement, Procès-verbaux 47ème session (nov-déc, 1920)*, Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1921, pp. 472-473.

3 المصدران السّابقان، نفس الصّفحات.

4 تقرير لرئيس الجمهوريّة حول الوضع بتونس سنة 1922 (بالفرنسيّة)، و. ش. خ. تونس، 1923، ص: 64.

*Rapport au Président de la République sur la situation de la Tunisie en 1922*, Ministère des Affaires étrangères, Tunis, 1923.

### الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

السُّلطات واستقلال القضاء عن الإدارة“<sup>1</sup>، وقد أدى ذلك إلى اعتذار المقيم العام بقلّة الإمكانات الماليّة، مؤكّداً تمسّكه بفكرة الفصل بين السُّلطات و”تمنّياته أن يكون وزير العدليّة في مكان مستقلّ به ليحصل على تمام الاستقلال القضائيّ ويكون منفصلاً عن الإدارة تماماً“<sup>2</sup>، كما اتّخذ المقيم العامّ نفس الموقف إزاء مسألة الحدّ من السُّلطة القضائيّة التي يتمتع بها العمّال مؤكّداً أنّ ”هذه المسألة دقيقة تتعلّق بهيكل النّظام العامّ بهذه البلاد“، وإزاء بقيّة الإصلاحات العدليّة ”فإنّها كما لا يخفى ترجع إلى المسائل الماليّة. وبالرغم من أنّ حالة تونس الماليّة حسنة فإنّ هذا البرنامج لا يمكن أن يقع دفعة واحدة“<sup>3</sup>. ويؤكد هذا الموقف فكرة أساسيّة تتمثّل في عدم وضوح الرّؤية للسُّلطات السّياسيّة والإداريّة إزاء الغرض من إنشاء الوزارة الجديدة واختلاف تصوّر وزير العدليّة مع تصوّر الإقامة العامّة في هذا الخصوص.

وفي الحقيقة فإنّه لم تتوفر إرادة سياسيّة حقيقيّة لتحقيق الفصل بين السُّلطات حيث يبدو أنّ نظام الحماية قد حقّق ما كان يصبو إليه من تحقيق مزيد الاختراق للمؤسّسة الحسينيّة من ناحية، ونزع النّفوذ القضائيّ عن الباي حيث اعتقد الوطنيّون، وحتىّ وزير العدليّة نفسه، أنّ ذلك مجرد مرحلة أساسيّة لتحقيق فصل حقيقيّ بين السُّلطات. وقد أدى الأمر إلى احتجاج الطاهر خير الدّين على الوضع الذي بقيت فيه وزارته في رسالة بعث بها إلى الكاتب العامّ للحكومة. والجدير بالانتباه في هذه الوثيقة أنّ وزير العدليّة لم يثر، في معرض حديثه عن عدم تنظيم صلاحيّاته سوى ما يتعلّق بالعائلة الحسينيّة أو بوظيفته كضابط لحالتها المدنيّة، حيث لاحظ عودة النّفوذ في هذا الميدان إلى الوزير الأكبر الذي عاد إلى التّصرّف في الحالة المدنيّة الحسينيّة متجاهلاً الوزارة الجديدة.

1 الصّواب، 27 ماي 1921. وقد جاء في مذكرات الطاهر خير الدّين حول هذه المسألة أيضاً: ”تأسّست هذه الوزارة بنوع من التّضيق وكانت ميزانيّتها مندمجة في ميزانيّة الكتابة العامّة. ودام هذا الحال خمسة عشر شهراً إلى أن استقلّت تماماً بمكان وميزانيّة“. خواطر ومذكرات... م. س. ص: 48.

2 الصّواب، 13 أوت 1921.

3 ن. م.

كما نجد في هذه الوثيقة إصراراً على ضبط صلاحيات الوزارة الجديدة إزاء الوزير الأكبر من خلال إعلام الكاتب العام للحكومة بإيقاف نشاطه إلى أن يتم ذلك بواسطة أوامر من المقيم العام أو أوامر عليّة مكمّلة ومفسّرة للأمر العليّ القاضي بإنشاء وزارة العدليّة<sup>1</sup>. ومن جهة أخرى فإنّ الطاهر خير الدين لم يخف انزعاجه من طريقة تعامل مصالح «قسم الدوّلة» مع الإصلاح القضائيّ حيث اعتبرته «مجرد نزوة عابرة»<sup>2</sup> وأنّ الأمور لن تلبث أن تعود إلى ما كانت عليه في الماضي. وتؤكد هذه الملاحظة ما ذهبنا عليه من اعتبار عدم توفّر إرادة سياسيّة حقيقيّة لإنجاح الإصلاح من حيث تحقيق استقلاليّة فعليّة للقضاء عن النّفوذ الإداريّ.

ويبيّن الطاهر خير الدين بطريقة شديدة الوضوح تهافت جميع السّلطات على إفشال برنامج الوزارة الجديدة وهو أمر سيتواصل إلى أن يؤديّ به إلى الاستقالة. وقد مكّنه وجوده في القصر من ملاحظة مساعي الأطراف الأساسيّة في البلاط لإضعاف وزارة العدليّة. فمحمّد الحبيب باي مثلاً يتدخّل في التّوازل المنشورة لدى المحاكم وبالأخصّ الشرعيّة، ويقبل «هدايا» المتقاضين، إلى درجة أن «عمّ الفساد إلى أن زلزلت وزارة العدليّة بمجالسها ومحاكمها أمام هجمات القصر ولم ينفع في ذلك دواء لتصميم الإقامة العامّة على تجاهل هذا الخلل لأمر يعلمها الله والرّاسخون في العلم»<sup>3</sup>. ويؤكد ذلك ما ذهبنا إليه في أنّ جميع مراكز التّأثير كان من مصلحتها تعطيل عمل المشروع الجديد. فالباي يريد المحافظة على ما تعود عليه هو وأسلافه من تأثير على الأحكام والتّوازل، أمّا الإقامة العامّة فلم تكن لديها الرّغبة الحقيقيّة في صدّ هذه الهجمات لأنّ الوزارة أحدثت لغايات سياسيّة بحثة تهدف إلى تلهية الرّأي العامّ والإيهام بتحقيق مطالبه. ولم تقتصر محاولات العرقلة على هذين الطرفين بل ظهرت كذلك في صلب الميدان العدليّ حيث سعى قضاة الشرع إلى إخراج محاكمهم من سلطة الوزارة التّونسيّة وإرجاعها إلى الوزارة الكبرى، وهو سعي صادم هوى في

1 و. إ. ع. ص: 1575، م. 3، وزير العدليّة إلى ك. ع. ح. مراسلة بتاريخ 9 جويلية 1921، الورقات: 331-332.

2 ن. م.

3 خواطر ومذكرات... م. س. ص: 62.



نفس الباي محمد الحبيب، ”وكان هذا الأمير يشمئز من اسم وزارة العدلية، رغم ميله الظاهري إلى شخص وزيرها [...] وقد وصل به الحال إلى حماية أحد حكام المجلس الشرعي الذي أوصاه بعدم الإصغاء إلى خطاب وزير العدلية [...] وذلك بعد تشجع رئيس الحكام الشرعيين بعدم اعترافه بمرووسيته لوزير العدلية“<sup>1</sup>.

ولم يكن هذا السلوك خاصاً بمحمد الحبيب باي في الحقيقة فقد واجه الطاهر خير الدين نفس الصعوبات مع أحمد باي مما يؤكد وجود مقاومة فعلية من قبل البلاط للوزارة الجديدة وهي مقاومة تستند في نظرنا إلى نوع من الرغبة لدى البايات في الاحتفاظ بتأثير ما داخل المجال القضائي وهو أمر تفتنت إليه الإقامة العامة بصفة مبكرة، حيث أشار لوسيان سان (منذ شروعه في الإعداد لبرنامج الإصلاحات) إلى تصميم الباي على عدم التخلي عن نفوذه القضائي ورفضه التخلي عن السلطة الفعلية الوحيدة التي بقيت لديه<sup>2</sup>. وبالموازاة مع هذا التصميم فقد كانت الحاشية تشجعه على عدم القبول بهذه الإصلاحات وهو أمر تواصل مع أحمد باي ذاته إلى فترة متأخرة من حكمه. ويصف الطاهر خير الدين نموذجاً من الأساليب التي كان يعتمد عليها بعض أفراد الحاشية لإفشال عمل وزير العدلية والأغراض الحقيقية لهم من وراء ذلك. فقد صار سليم الدزيري في مدة أحمد باي ”خطراً عظيماً على وزارة العدلية إذ حاول أولاً في التأثير على وزير العدلية أو على مديرها في شكل الطلب منه، ثم ترقى بأن صار يطلب على لسان الأمير ويتدخل في التوازن والقضايا. ولما رأى عدم تأثير تدخلاته سعى في جلب حكام العدلية إليه بالترغيب والترهيب [...] فانقاد البعض خصوصاً لما رأوا عجز الوزارة عن نهي الرجل وكذلك لما شعروا بتحريضه الأمير على التدخل رأساً في ترقية وتنقلات أولئك الحكام بدون تثبت [...]“. أما شيوخ الديوان فقد خضعوا له جميعاً خوفاً من الإذابة التي تحصل لهم بتحريضه الأمير ضدهم وخوفاً من إلحاق الإهانة بهم“<sup>3</sup>.

1 ن. م. ص: 63.

2 تقرير لوسيان سان، م. س. الورقات: 56-57.

3 خواطر ومذكرات... م. س. ص: 90-91.

ومن جهة أخرى كان الوزير الأكبر يرى أنّ وزير العدليّة قد استحوذ على صلاحيّاته وعلى ما يجنيه لشخصه أو للباي من التّدخّل في شؤون القضاء<sup>1</sup>، ممّا جعل الطّاهر خير الدّين في عزلة حقيقيّة داخل البلاط وفي الحكومة بشكل عامّ. وقد عبّر في مذكراته عن هذه العزلة التي دفعت به إلى تقديم استعفائه أكثر من مرّة بقوله: "فصرت أنا والوزارة بعد الوقوف مدّة في الدّفاع عن الموجود، نظراً قريباً إلى التّفهق والفناء بسبب الهجمات العديدة والمتنوّعة، وكنت أقدم خطوة وأؤخّر أخرى في طريق التّخليّ ليتسنى لغيري الدّفاع عن هذه الوزارة بل إرجاعها إلى طريق الرّقيّ بنشاط لا بدّ من وجوده عند كلّ متوظّف جديد"<sup>2</sup>.

ولا ينبغي النّظر إلى محاولة الإقامة العامّة إثناء الطّاهر خير الدّين عن الاستقالة كتغيّر حقيقيّ في موقفها إزاء الوزارة وبرنامج الإصلاحات القضائيّة التي كانت تروم تنفيذه، بل إلى تمسّك هذه السّلطات بشخص الطّاهر خير الدّين ودوره في البلاط والحكومة في فترة حسّاسة من تاريخ الوجود الفرنسيّ بالبلاد التّونسيّة، تلك الفترة المتميّزة بالتّخوّف المبالغ فيه أحياناً من ميول الباي وحاشيته إلى الدّعاية الفاشيّة. وقد أوضحنا في الفصل الأوّل من هذا العمل دور الطّاهر خير الدّين في مدّ السّلطات الفرنسيّة بالأخبار عن التّوجّهات السياسيّة للحاشية وترسيخ التّأثير الفرنسيّ على الباي. وقد أدّى ذلك بطريقة واضحة إلى انخراط وزير العدليّة في صراع النّفوذ داخل البلاط وهو صراع وإن خرج منه منهزماً في نهاية المطاف إلاّ أنّه مكّن حكومة الحماية من الاحتفاظ بتأثيرها قوياً على الباي. ويبدو هذا الدّور منسجماً مع التّصوّر الذي وقع التّعبير عنه منذ عهد لوسيان سان، فقد كان الهدف الأساسيّ من إحداث الوزارة إيجاد منصب للطّاهر خير الدّين في حاشية الباي، في حين بقي الإصلاح القضائيّ أمراً ثانوياً.

1 "إنّ كلّ من تقلّد الوزارة الكبرى لم يكن يرى إلاّ ما يراه الأمير عوض أن يكشف الغطاء عن الحقيقة أو يرفع عنه ما يقتضيه الجهل والميل إلى الثّروات والإطلاق، هذا إن لم يكن الوزير عين الأمير خلقاً وخلقاً. وكذلك هؤلاء الوزراء الكبار بالتّعريف الإداريّ يرون أنّ وزارة العدليّة افتكت من أيديهم أسلوب المعاريف في أحكام المجالس العدليّة وبالأخصّ المجالس الشّرعيّة..."، ن. م. ص: 85.

وقد نتج عن كلّ هذه الخلفيات وضع غريب فعلاً، فالطاهر خير الدين فقد ثقة البايات الثلاثة الذين عرفهم (محمد الناصر، محمد الحبيب وأحمد باي) لإحساسه بأنه يستحوذ على نفوذهم القضائي، وكان في صراع مستمرّ مع جميع وزراء القلم والوزراء الكبار، وفي خلاف حادّ مع القضاة الشرعيين والسلطات الدينيّة الرسميّة، ومع ذلك فقد استمرّ في الخدمة إلى أواسط سنة 1934. وفي مقابل هذا الوسط المعادي لوزير العدليّة كانت الإقامة العامّة تدعوه إلى البقاء في وظيفته وكأنّها تفرضه على الباي فرضاً (وكذلك على البلاط) غير أنّها لا تفعل شيئاً من أجل تدعيم موقفه وتحقيق برنامج الإصلاحات الذي اعتقد أنّه جاء من أجله، أي أنّها كانت مهمّمة بالوزير دون الوزارة. وبالتالي فقد كان فشل الوزارة في تحقيق أعظم جانب من برامجها نتيجة حتميّة. ومن شأن النّظر في الاتّجاهات الأخرى للإصلاح القضائيّ أن يزيد في قناعتنا بذلك خاصّة على مستوى الجهد التشريعيّ وتقريب القضاء من المتقاضين.

### 3. فشل الإصلاحات في ميدان القضاء الشرعيّ

لم يبرز إجماع بين مختلف أجيال الوطنيين إزاء مسألة مثلما برز إزاء موضوع القضاء الشرعيّ. فقد عيب على هذا النوع من القضاء بقاؤه في حالة تكلس طويلة حكمت عليه بالتأخّر عن ضرورات العصر ومصالح المتقاضين. ولا يختصّ الأمر بالقضاء الشرعيّ الإسلاميّ وإنّما يتعدّاه إلى القضاء الشرعيّ اليهوديّ. ومن مظاهر هذا التّكلس عدم خضوع الأحكام لمراجع واضحة ممّا يؤديّ إلى بقاء القضايا معلّقة زمنياً طويلاً ربّما دام أجيالاً، خاصّة إذا ما وضعنا في الاعتبار انقسام هذا القضاء الإسلاميّ إلى حنفيّ ومالكيّ، وقدم الأساليب ولاعقلانيّتها، والفضوى السائدة في جميع مراحل القضية.

ومن جهتها فقد "حافظت الحكومة بكلّ عناية على نظم تلك المحكمة وأساليبها العتيقة بينما مهمّتها تتمثّل في «بعثنا من جديد»<sup>1</sup> ممّا أبرز تقصير

1 تونس الشّهيدة، م. س. ص: 85.

السلطات العمومية في إيلاء هذا الموضوع أهميته التي يستحق في نظر المتقاضين وهو ما اعتبره الوطنيون يهدف إلى إهانة المؤسسة التونسية الوحيدة التي لم تطلها معاول الحماية بتركها تنهار شيئاً فشيئاً<sup>1</sup>.

والواقع أن عدم حرص سلطات الحماية على إصلاح ميدان القضاء الشرعيّ يمكن إرجاعه إلى عدّة عوامل. فمن جهة أولى يعتبر التّدخل في هذا الميدان مغامرة سياسية لا يمكن تصوّر نتائجها باعتبار حساسية الرّأي العامّ الأهليّ إزاء هذه المسألة شديدة العلاقة بالصّبغة الإسلامية للتّونسيين، وهو رأي أظهرت الأحداث صوابه. ومن جهة ثانية فقد كان سعي سلطات الحماية إلى فرنسة القضاء التّونسيّ يقتضي منها محاربة صامتة، ولكن فعلية، للقضاء الشرعيّ من أجل دفع التّونسيين للتّقاضي أمام المحاكم الفرنسيّة، ومن أدوات هذه السياسة حرمان ذلك القضاء من المساهمة الماليّة العموميّة ممّا أدى إلى خنقه وزيادة تأخّره. لذلك فإنّ إصلاح 1921 لم يتعرّض مطلقاً لهذه المسألة وكأنها خارجة الحيز القضائيّ، وهو ما أدى إلى شنّ الصّحافة العربيّة حملة عنيفة للمطالبة بإصلاح ميدان ذي أهميّة كبرى بالنّسبة إلى الأهاليّ.

وقد ركّزت هذه الحملة على عدم كفاءة القضاة من ناحية وعلى أهميّة التّفوذ الإداريّ داخل المؤسسة القضائيّة الشرعيّة. فوَقعت الإشارة إلى سلبيات الطّريقة التي يقوم عليها انتخاب القضاة باعتبارها "غاية في الخلل وقلة الجدوى. ويبعد معها إيجاد قضاة ذوي كفاءة واقتدار"<sup>2</sup> حيث تجعل من المنصب "منحة تتفضّل بها على من يسوقه الحظّ للمبادرة بتقديم الطّلب عند شغور خطة على شرط أن يجد من الحاكم الإداريّ ميلاً وحسن انعطاف"<sup>3</sup>. في حين كان "من الأجدر بالحكومة إذا كانت تريد إصلاحاً كما هو المظنون بها الآن أن تحرّر في انتخاب هؤلاء الحكّام - باتّفاق مع الهيئة الشرعيّة العليا- قانوناً يحقّق الكفالات اللاّزمة في المترشّحين لهذا الوظيف [...]". إنّها إن فعلت ذلك تكون قد أرضت كلّ المتقاضين وأرضت هذا الوظيف المعتبر نفسه وأعرّبت عن رغبة حقيقيّة في إصلاح القضاء الشرعيّ الذي يهّم

1 لاكسيون تونيزيان *L'Action Tunisienne*، مقال الحبيب بورقيبة، 25 نوفمبر 1932.

2 النّهضة، 13 أكتوبر 1923.

3 ن. م.

### الباب 111: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

أمره عموم السّكان<sup>1</sup>. كما وقع التأكيد على مسؤولية «الإدارة العليا» عن هذا الجمود حيث احتكرت لنفسها كلّ السلّطات «وأرادت أن تكون مصدرًا لكلّ شيء فلم تحسن كلّ شيء»<sup>2</sup>.

لقد عبّر تناول الصحافة العربيّة لهذه المسألة عن مدى حساسيّة الرأى العامّ لموضوع القضاء الشرعيّ من ناحية، وعن انقسام النّخبة إلى شقّ محافظ عبّرت عنه «الصّواب» وشقّ أكثر جرأة في المطالبة بإصلاح هذا الميدان تجسّم خاصّة في «النّهضة». ووراء الجريدتين كان بالإمكان ملاحظة صراع آخر بين الطّاهر خير الدين، وزير العدليّة، بوصفه متزعمًا لفكرة إصلاح القضاء الشرعيّ من ناحية، وبين رجال الشرع كأنصار للوضع السائد من ناحية أخرى، وهو صراع وصلت أصدأؤه إلى البلاط الحسينيّ ذاته<sup>3</sup>.

وتبرز انعكاسات هذا الصّراع المفتوح من خلال سعي أنصار إصلاح القضاء الشرعيّ إلى الفصل بين الشرع ورجال الشرع «فأصول المرافعات الشرعيّة من أحسن الفصول وأدقّها، ولكنّ الخلل كلّ الخلل في التّطبيق وما يتخلّل ذلك من المجريات»<sup>4</sup>، خاصّة بعد توضّح الخلافات بين وزير العدليّة والقضاة الشرعيّين، ممّا أدّى إلى تأكيد التّحالف بين أنصار الإصلاح وهو تحالف سوف يعيد طرح مسألة الفصل بين السلّطات. ذلك أنّ «النّهضة» قد طالبت بتدخّل قويّ لوزير العدليّة باعتباره أمينًا على القضاء مكلفًا بحماية حسن سيره و«الملجأ الأخير» للمتقاضين وهو ينوب في ذلك الجناب العالي، قاضي القضاة بمملكته المحميّة وله النّظر في جميع الأحكام، وحينئذ فلا شبهة في أنّ لجناب وزير العدليّة [...] الحقّ التّام في التّدخّل في سير أحكام المحاكم الشرعيّة»<sup>5</sup>.

1. ن. م.

2. النّهضة، 11 أكتوبر 1923.

3. و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، م. ع. د. إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 23 ماي 1929، ورقة: 119.

4. النّهضة، 10 أكتوبر 1923.

5. النّهضة، 26 أكتوبر 1923.

وهكذا تمت العودة إلى مسألة النّفوذ القضائيّ للباي والمطالبة بحفظ هذا الحقّ لصالح وزير العدليّة في خصوص القضاء الشرعيّ، وهو رأيٌ مثير للاستغراب فعلاً من جانب دعاة الإصلاح باعتباره يشكك في كلّ مسار حركة الإصلاحات القضائيّة التي ركّزت خاصّة على نزع النّفوذ القضائيّ للباي.

وقد حدّد وزير العدليّة برنامجاً لإصلاح القضاء الشرعيّ تمحور حول النّقاط التّالية:

- تسريع الفصل في القضايا عن طريق الزيادة في الموظفين وتحسين وضع قضاة الشرع.
- إعداد مجلة للمرافعات الشرعيّة.
- إعداد ترتيب إداريّ للقضاء الشرعيّ.
- إعداد مجلة لترتيب أعمال المقدّمين على القصر وأخرى للمقدّمين على الأحباس الخاصّة.
- الإعداد لتأسيس درجتي الاستئناف والتّعقيب للقضاء الشرعيّ.
- الإعداد لتدوين مجلة شرعيّة يتسنى الرجوع إليها من جانب الحكّام والمتقاضين لمعرفة أحكام التّوازل<sup>1</sup>.

غير أنّ الطّاهر خير الدّين واجه صدّاً كاملاً من قبل رجال الشرع الذين رفضوا هذا البرنامج بشكل باتّ رغم إقرار صاحبه ضرورة التمشيّ المرحليّ في تطبيقه. وقد انضمّ الباي وبقية الوزراء التّونسيّين إلى صفّ رجال الشرع وشيخ الإسلام أحمد بيزم الذي "تجاهر بالعصيان على الوزارة التي كان مرؤوساً لها"<sup>2</sup>. لذلك فبالرغم من أنّ البرنامج المسطر لإصلاح وضع القضاء الشرعيّ كان يستجيب لحاجيات واقعيّة في هذا القطاع فإنّ ميزان القوى الذي كان ضدّ الطّاهر خير الدّين سيعمل على إفشاله.

1 خواطر ومذكرات... م. س. ص: 82-84.

2 ن. م. ص: 76.

وقد احتدّ الخلاف بين وزير العدلية والمحافظين إلى حدود اصطبغت معها العلاقة بالعدائية المفرطة<sup>1</sup>. فمن جهة أولى سعى رجال الشرع إلى تأليب الباي على وزيره إلى درجة أحسّ معها هذا الأخير بعزلة خانقة جعلت كلّ مشروعه الإصلاحيّ يتّجه نحو الانهيار. أمّا الإقامة العامة فإنّها لم تساند «وزيرها» وتركته يواجه هجمات منتقديه وعداء الباي والبلاط. وأدّى هذا الوضع إلى انعدام سلطة الوزير فعلياً على القضاء الشرعيّ وعلى شيوخ الديوان الذين تمرّدوا عليه بعد إحساسهم بضعف موقفه ممّا حكم على كلّ المشروع بالسقوط.

وإزاء احتداد الصّراع حول هذا الموضوع تلافت سلطات الحماية التّطرّق لإصلاح القضاء الشرعيّ غاظة الطرف عن مطالبة الإصلاحيين بوضع مجلة للإجراءات الشرعية تضبط صلاحيّات القضاء الشرعيّ وتحدّد أساليب التّقاضي داخل هذه المؤسسة باعتبار أنّ «الوقت غير ملائم لإثارة جدال حول موضوع يمثل هذه الحساسية»<sup>2</sup>. وفي الحقيقة فإنّ شدة المعارضة التي لقيتها سلطات الحماية في تجاربها السابقة بالتعرّض إلى ميدان القضاء الشرعيّ هي التي أملت عليها، في نهاية الأمر، التخلّي تدريجياً عن مشاريع الإصلاح. وقد برز ذلك خاصّة من خلال موقف المحافظين من الإصلاحات المقترح إجراؤها على ميداني العدل والتّقاديم.

فقد اقترح الطاهر خير الدين على الإقامة العامة إصلاح قضاء التّقاديم بإحداث مناصب جديدة لأعوان خاصين بالمراقبة الإدارية للتّقاديم إلى جانب القضاة الشرعيين غير أنّ السّلطات الفرنسيّة سرعان ما تخلّت عن هذه الفكرة باعتبار حساسيّة رجال الشرع لهذا الموضوع رغم سلامة المقترح نظرياً، حيث إنّ قضاة الشرع ربّما رأوا في

1 حيث جاء في مذكرات الوزير انتقادات لاذعة لرجال الشرع. ففي معرض تفسيره للأسباب التي أدّت إلى فشل الإصلاحات كتب الطاهر خير الدين عن «نفسية شيوخ الديوان والأسلوب الذي تعودوه في الخدمة. فكان ذلك من أكبر الصعوبات في إصلاح الحالة لأنّ الشيوخ حالتهم الفكرية والأدبية وجدتها مثل قيافتهم الرسمية أقرب إلى القرون الوسطى منها إلى قرننا هذا. وإذا استثنينا البعض منهم [...] فإنّ أكثرهم كان إمّا في درجة علمية بسيطة أو مقتخراً بجهله لمقتضيات الحياة العصرية فرداً وجمعاً. والكلّ متعود بالخدمة على الأسلوب الذي وجدوا عليه آباءهم». ن. م. ص: 88.

ذلك استحواداً على جزء من نفوذهم. ومن جهته فإن وزير العدلية، باقتراحه الاقتباس من التجربتين المصرية والتركية عن طريق بعث هيكل خاص بالتقاديم مثلما هو الشأن بالنسبة إلى إدارة الأحباس<sup>1</sup>، قد تجاهل إمكانية رد فعل المحافظين، ذلك أن هذا المقترح سيفقد رجال الشرع كل سيطرة أو نفوذ على قسم بهذه الأهمية من صلاحياتهم.

والواقع أن مجرد وجود تجاوزات وتلاعب بحقوق القصر أو الغائبين لا يمكن أن يبرر إصلاحاً بهذا العمق، فكان من الممكن بعث دائرة استثنائية، داخل القضاء الشرعي نفسه، تضمن حقوق المتقاضين. غير أن الهدف الأصلي كان إضعاف القضاء الشرعي والاستحواذ على جزء كبير من صلاحياته التي اقترح وزير العدلية نقلها إلى ميدان القضاء المدني. ومن جهتهم فقد أقر رجال الشرع رفضهم لهذا الإصلاح رغم إقرارهم باحتواء نظام التقاديم الحالي على نقائص من الواجب تداركها. فنقرأ في عريضة أمضاها أعضاء المحكمة الشرعية (أحمد بيرم، محمد الطاهر بن عاشور، محمد بن يوسف، إبراهيم المرغني، محمد العزيز جعيط، أحمد بن مراد، بلحسن النجار، محمد الطيب بيرم، عبد الرحمان البناني، محمد رضوان ومحمد الصادق النيفس) أنه على الحكومة الاستمرار في مجهود الإصلاحات على أساس الأمر العلي المؤرخ في 8 أفريل 1911 والذي أكد على الصلاحيات الكاملة للقضاء الشرعي في ميدان التقاديم "ذلك أن مؤسسة تعتورها النقائص يقع إصلاحها وليس نزعها من المشرفين عليها"<sup>2</sup>.

وواجه إصلاح مهنة كتاب العدل نفس المصير، حيث لقي المشروع الحكومي معارضة شديدة من طرف الأوساط الزيتونية باعتباره يقلص من إمكانية امتحانهم لها مقابل فتح الباب أمام حملة الشهاد غير الزيتونية. ورغم صدور أمر علي بذلك<sup>3</sup> فقد اضطرت الحكومة إلى التراجع أمام الاضطرابات الخطيرة التي قام بها طلبة الجامع

1 و. إ. ع. ص. 2010، م. 1، تقرير حول مراقبة التقاديم من وزير العدلية إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 24 جويلية 1925. الورقات: 47-49.

2 ن. م. عريضة من أعضاء محكمة الشرع إلى م. ع. بتاريخ 10 أفريل 1928، الورقات: 81-82.

3 الرائد التونسي، بتاريخ 8 ديسمبر 1928، الأمر المؤرخ في 8 ماي 1928.



الأعظم وهو تراجع تجسّم في نشرها بلاغاً بتاريخ 19 جانفي 1929 يعلن إيقاف العمل بالأمر المذكور في انتظار تكوين لجنة مهمتها إعادة النظر في الموضوع وضبط المراحل الانتقالية<sup>1</sup>. وقد جعلت الأهمية الاجتماعية لهذا الموضوع الأوساط السياسية الرسمية تؤكد من جديد على ضرورة الاحتراز من التطرّق لمسائل يمثل هذه الحساسية والتأثير في الأوساط التونسية المسلمة بتسرّع قد يكون من نتائجه اندلاع اضطرابات جديدة<sup>2</sup>.

وهكذا فقد نجح القضاء الشرعيّ في المحافظة على حدّ أدنى من الاستقلالية وفوّرت له حماية نسبية من تدخلات القضاء الفرنسيّ والقضاء المدنيّ على حدّ سواء<sup>3</sup>. غير أنّه حافظ بالإضافة إلى ذلك على أساليب عمل لاعقلانية وعلى روح من التخلف سوف تلازمه مدّة طويلة. ولا يمكن الادّعاء بأنّ صمود المؤسسة الدينية إزاء محاولات إصلاح القضاء الشرعيّ كان فقط بهدف حمايته من امتداد النفوذ الفرنسيّ، بل ربّما كان هذا الدافع عديم الأهمية إذا ما قارناه بالدوافع الأخرى المتمثلة خاصّة في ما أسمته المصادر الفرنسية «بالاعتبارات الاجتماعية وأيضاً الحساسية الدينية». ورغم ذلك فقد كان القضاء الشرعيّ حاجزاً استحال على السلطات الفرنسية تجاوزه من أجل إتمام السيطرة على المؤسسة القضائية الأهلية وهو ما أدّى ببعض المتفوقين إلى اعتباره «منافساً وحقاً وعدواً لا يُفهر وخطراً»<sup>4</sup> على النفوذ الفرنسيّ.

1. و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، م. ع. د. إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 1 جوان 1929، الورقة: 135.

2. م. ن.

3. م. تقرير سريّ حول وزارة العدالة التونسية صادر عن لجنة الإصلاح الإداريّ ومؤرخ في 10 جوان 1947، ورقة: 384.

4. جريدة تونس *Le Journal de Tunis*، بتاريخ 25 جوان 1929.



### الإدارة والقضاء

#### 1. حدود الإصلاح: قانون الإجراءات الجنائية<sup>1</sup>

إن إصدار قانون الإجراءات الجنائية قد مثل أهم مجهود تشريعي في هذه الفترة على الإطلاق. حيث صرح المقيم العام، على هامش تنصيب وزير العدالة في أبريل 1921، باستئناف اللجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون أعمالها. وهكذا فقد دعا الكاتب العام للحكومة للإسراع بجمع رجال القانون والموظفين للنظر في مشروع القانون الذي سيكون «مفخرة لفرنسا»<sup>1</sup>.

وفي الواقع فإن الجهد التشريعي في الميدان القضائي قد انطلق منذ أواخر القرن التاسع عشر في صيغة أوامر عليّة، ولكن المجالات القانونية سوف لن تبدأ في الظهور إلا في بداية القرن الموالي أي بعد أكثر من ربع قرن من انتصاب السيادة الفرنسية بتونس.

وهكذا ظهرت المدونة المدنية التونسية أو «مجلة العقود والالتزامات» سنة 1906 وهو مجهود استغرق سنوات طويلة من العمل لهيئة مكونة من شيوخ جامع الزيتونة ومدرسيها وعلماء تونس، اعتماداً على المذهب المالكي خاصة<sup>2</sup>. كما وقع وضع مجلة الإجراءات المدنية سنة 1913. ومن بين كل هذه المجالات القانونية فإن مجلة الإجراءات الجنائية هي التي استقطبت أكبر اهتمام من طرف الوطنيين، ذلك أنها ظهرت في خضم الإصلاحات العدالةية لسنة 1921 وكان الوطنيون يعلّقون عليها بالتالي آمالاً كبيرة، أما سلطات الحماية فسوف تحاول من خلالها إدخال بعض

1 لاديببش تونيزيان *La Dépêche Tunisienne* بتاريخ 29 أبريل 1921.

2 خلاصة... م. س. فصل المجالات القانونية.

التغييرات التي نادى بها الوطنيون دون أن يؤدي ذلك إلى تخليها عن سياسة الهيمنة والمراقبة على الميدان القضائي. وهكذا فإن حكومة الحماية قد وجدت نفسها في وضعية صعبة خاصة وأن الانتقادات بدأت تطول القانون وهو لم يتعد بعد مرحلة المشروع.

فقد اعتبر الوطنيون أن مشروع القانون لا يتجانس مع مشروع الإصلاح الجملي للمؤسسة العدلية، بل ذهبت بعض الصحافة العربية إلى حد القول بأن هذا القانون "سيكون الضربة القاضية على التونسيين"<sup>1</sup>. وقد تمحورت الانتقادات حول جملة من الاعتبارات الشكلية والمضمونية.

فمن ناحية أولى عيب على اللجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون تركيبها غير العادلة حيث لم يكن في مواجهة الأربعة عشر عضواً فرنسياً سوى أربعة أعضاء تونسيين هم: "زيادة عن كونهم لم يبدوا رأياً حقيقياً في تدوين قانون الإجراءات الجنائية فقد قاوموا من أراد تقويم اعوجاج أعضاء اللجنة وضحو بمصلحة بلادهم في سبيل المألقة والرّفى"<sup>2</sup>، وذلك رغم أن القانون ينال التونسيين دون غيرهم. كما وقع نعت التونسيين المشاركين في أعمال اللجنة بأنهم "من أذئاب الإدارة"<sup>3</sup>، مما أكد بالنسبة إلى الوطنيون أنه لا يجب انتظار كبير نتائج من هذا القانون الذي "سيكون أشدّ بلاء من سابقه [القانون الجنائي لسنة 1913] وأكثر ضغطاً وصرامة"<sup>4</sup>.

وأما من ناحية المضمون فقد كانت الانتقادات أكثر غزارة حيث استنتج منه "تخويله سلطة لغير القضاة وكونه غير ضامن لحقوق المحكوم"<sup>5</sup>. ذلك أنه أعطى "الكوميسارات نفوذاً أوسع من لوزير الرابع عشر"<sup>6</sup> وخول "العامل والكاهية والشّيخ

1 الصواب، 24 جوان 1921.

2 ن. م.

3 مرشد الأمة، 7 جويلية 1921.

4 الصواب، 24 جوان 1921.

5 مرشد الأمة، 7 جويلية 1921.

6 ن. م.

وحتى حراس الغابات حقّ تفتيش البيوت بدون مراجعة أو استئذان وفي ذلك من الإصلاح والحرية والنهوض بالقضاء ما لا يخفى على بصير!!<sup>1</sup>.

لقد استنتجت الصحافة الوطنية من مشروع القانون إذا ما يبرر خيبة أملها، مقارنة إياه «بنظام الأهلية» (L'Indigénat) في الجزائر<sup>2</sup> ومعتبرة أنه "قد حكم بالإعدام على الأمة التونسية قاطبة التي يحقّ لها أن لا تعترف بهذا القانون الذي لم يشارك في تدوينه الأفوكاتية التونسيين أو أحباب الشعب التونسي وإنما هو نتيجة الإدارة منها مصدره وإليها مرجعه"<sup>3</sup>.

وقد أدت حدة الانتقادات إلى تصريح المقيم العام بأنها سابقة لأوانها "ضرورة أن القانون لم يتمّ وأنه لا يزال تحت النظر" وواعداً بأنه "سيبذل قصارى جهده في تغيير البند القاضي بمنع حضور المحامي أثناء بحث المتهم"<sup>4</sup> وكأنها نقطة الخلاف الوحيدة بين الطرفين.

وفي الحقيقة فإنّ هذه الحملة المناوئة لمشروع القانون لم تمنع صدوره على صيغته تلك. فمن خلال هذا القانون<sup>5</sup> نلاحظ المكانة التي وقع تحويلها لمختلف السلطات الإدارية والتنفيذية بمقتضى فصول متعددة. وقد عرف هذا القانون الضباط العدليين على أنهم في المقام الأول مدير المصالح العدلية وكوميسارات الحكومة لدى المحاكم التونسية بالإضافة إلى ضباط الشؤون الأهلية بالجنوب، القياد، ضباط الجندرية، مفتشي الشرطة ورؤساء مراكز الشرطة، الكواهي والخلفاوات، حراس الغابات، المشايخ، أعوان الإدارة عندما تخولهم ذلك قوانين خاصة، وحكام التحقيق في بعض الحالات<sup>6</sup>.

1 الصواب، 24 جوان 1921.

2 ن. م.

3 الصواب، 1 جويلية 1921.

4 الصواب، 13 أوت 1921.

5 صدر هذا القانون بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 30 نوفمبر 1921 على أن يبدأ تطبيقه في 1 مارس 1922.

6 ن. م. الفصل 20.

وهكذا نلاحظ توسع مفهوم الضابط العدليّ الذي أصبح يضمّ مختلف درجات السّلطة التّفيذية من أعوان الإدارة (على اختلاف وظائفهم ورتبهم) إلى أعوان الأمن (من شرطة وجندرية) وحتى حراس الغابات، وهو ما يتناقض مطلقاً مع مبدأ الفصل بين السّطات. كما خصّ قانون الإجراءات كومييسارات الحكومة بنفوذ واسع قنّ متابعتهم للقضية في مختلف مراحلها، من جمع المعلومات إلى المحاكمة<sup>1</sup> وقد وضعت عدّة فصول مختلف الموظفين العدليين الآخرين تحت تصرّفه مرسّخة بذلك هيمنته على كلّ الإجراءات<sup>2</sup>.

كما أصبح باستطاعة جميع الضباط العدليين باستثناء حراس الغابات والمشايخ وأعوان الإدارة، التمتع بكلّ صلاحيّات كومييسارات الحكومة عندما يتعلّق الأمر بحالة تلبّس بما في ذلك إيقاف المتّهمين ووضعهم على ذمّة أقرب محكمة، شرط إعلام كومييسارات الحكومة<sup>3</sup>. وفي المقابل فقد خوّل المشايخ وحراس الغابات صلاحيّات البحث داخل مناطقهم عن المخالفات الضّارة بالملكيات الرّيفية وبالغابات، وكذلك صلاحية تتبّع المسروق وحجزه غير أنّه ليس بإمكانهم اقتحام الأماكن المعدّة للسكنى لضرورات التّحقيق سوى بحضور ضابط عدليّ من صنف أعلى. وفي ما عدا ذلك فيإمكانهم إيقاف المتّهمين المتلبّسين وتحويلهم إلى القايد أو الخليفة أو الكاهية إلخ...<sup>4</sup>.

وفي خصوص شهادة الشهود وقع نسخ القوانين السّابقة الواردة في القانون الجنائيّ والقاضية بسجن الشّاهد الذي يرفض القدوم لدى المحكمة شهراً وبتغريمه بـ 200 فرنك<sup>5</sup> وسجن الشّاهد الذي يرفض الشّهادة متعللاً بمبررات واهية لمدة

1 ن. م. الفصول 23، 24، 28...

2 الفصل 24 مثلاً الذي يؤكّد تبعية حاكم التّحقيق له.

3 الفصلان 28 و29.

4 ن. م. الفصل 146.

5 القانون الجنائيّ، م. س. الفصل 145.

شهرين<sup>1</sup> نحو تخفيف الحد الأقصى للعقوبة لكنّ الحكم يظلّ نهائياً وغير قابل للاستئناف<sup>2</sup>.

ويمكن القول أيضاً إنّه لم يتمّ التراجع عن منع محامي المتّهم من الحضور أثناء التّحقيق<sup>3</sup>، وبذلك فإنّ قانون الإجراءات الجنائيّ قد حافظ، في وضعه النهائيّ، على كلّ ما احتواه المشروع الأوّلي. أمّا في خصوص دور القايد كضابط عدليّ فقد احتفظ به كاملاً ودون تنقيح خارج مجال نفوذ المحاكم الجهويّة، رغم إصرار التقارير التي سبقت سنّ هذا القانون على نزع الصّلاحيّات القضائيّة للقايد والكواهي والخلفاوة وتسليمها إلى ضباط عدليّين تتوفّر فيهم الكفاءة القانونيّة وتابعين إدارياً لكومييسارات الحكومة لدى المحاكم، ولكن مع ضرورة الاحتياط ممن سيعوّضهم حيث يجب أن يكونوا خاضعين لسلطة الحماية<sup>4</sup>.

والواقع أنّ الحدّ من سلطات القياد لم يكن مطلباً للمعارضة الوطنيّة فحسب، بل إنّ الاقتناع بضرورة الإصلاح في الميدان قد شمل الهيئات التّمثيليّة الأهليّة. فقد رفعه القسم الأهليّ في الندوة الاستشاريّة منذ سنة 1909 وأكد عليه القسم التّونسيّ في المجلس الكبير سنة 1926 و1928 و1945<sup>5</sup>، غير أنّ قانون الإجراءات الجنائيّ قد أهمل هذه المسألة لأسباب سياسيّة خالصة، ولن يثار الموضوع مجدّداً إلاّ بعد صدور الأوامر القاضيّة بتأسيس محاكم النّواحي في إطار تقريب القضاء من المتقاضين، ذلك أنّه لم يعد بإمكان القياد القيام بأيّ دور قضائيّ في مجال نفوذ المحاكم

1 ن. م. الفصل 146.

2 قانون الإجراءات، م. س. الفصلان 73 و75.

3 على عكس ما وعد به م. ع. (انظر: الصّواب بتاريخ 13 أوت 1921)، الفصلان 52 و53 من قانون المرافعات.

4 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعوان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 10، م. 1، تقرير حول السّلطات القضائيّة للقايد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة، الورقات: 105-106.

5 و.إ. ع. ص: 1919، «اقتراحات رامية إلى إصلاح مهامّ القياد»، تقرير مؤرّخ في 5 أوت 1945. الورقات: 357-361.

الجديدة، كما فقدوا صلاحية السّجن والاعتقال وفرض عليهم إعلام السّطات القضائية بوضعية دفتر السّجن الذي يشرفون عليه<sup>1</sup>.

## 2. تقريب القضاء: ردود فعل السّطات الإدارية

مثل تأسيس محاكم النّواحي منذ 1935 تواصلًا لحركة الإصلاح التي شهدها الميدان القضائيّ التي شرع فيها منذ سنة 1896 بتأسيس المحاكم الجهوية، وقد أكد أحد التّقارير الرّسمية أنّ التعميم التدريجيّ لمحاكم النّواحي يمثل مطلبًا جدّيًا للتّونسيين الذين يساندون هذا المشروع كهدف وطني. وقد عبّر عن ذلك بوضوح وفي عديد المناسبات نواب القسم التّونسيّ بالمجلس الكبير<sup>2</sup>. غير أنّ سلطات الحماية اعتبرت أنّه من غير الممكن، لاعتبارات مالية وسياسية، تحقيق هذه اللامركزيّة إلاّ بصفة تدريجيّة. لذلك، وإلى حدود سنة 1940 لم تكن بالبلاد سوى أربع محاكم نواحي وقع تأسيسها (تبعًا للأمر الصّادر بتاريخ 3 جويلية 1938) في كلّ من بنزرت ونابل وجربة والمكنين، وهي القيادات التي قدّرت السّطات تمتّعها "بحدّ أدنى من التّطور الدّهنيّ يمكنها من فهم أبعاد هذا الإصلاح"<sup>3</sup>. وقد أصبح بإمكان هذه المحاكم النّظر في القضايا التي كانت في السّابق من اختصاص القياد وهي الجرح البسيطة والدعاوي الشخصية والعقارية إلى حدود 1000 فرنك، ويمكن استئناف الحكم لدى المحكمة الجهوية إذا فاقت قيمة الخلاف 3000 فرنك<sup>4</sup>.

1 و. إ. ع. ص: 1944، «الإصلاحات القايدية»، وثيقة غير ممضاة مؤرخة في 12 أبريل 1948، الورقات: 339-343.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، تقرير من م. ع. ت. حول محاكم النّواحي بتاريخ 5 ديسمبر 1933، ورقة: 214.

3 ن. م. المعتمد لدى وزارة العدلية التّونسية إلى ك. ع. ج. مراسلة بتاريخ 6 سبتمبر 1940، ورقة: 360. ويجب انتظار نهاية الأربعينات لنرى توسّعًا في إحداث محاكم النّواحي، فقد أحدثت محكمة ناحية بالمهدية في 13 نوفمبر 1947 وبمجاز الباب في 2 سبتمبر 1948 وفي توزر في 14 جويلية 1949 وفي سيدي بوزيد في 13 أكتوبر 1949 وفي كلّ من سوق الأربعاء وتاجروين ومكثّر والقصرين بتاريخ 17 نوفمبر 1949.

4 ن. م. نائب رئيس محكمة تونس والمصالح العدلية إلى المعتمد لدى وزارة العدلية، مراسلة بتاريخ 11 سبتمبر 1940، الورقات: 361-363.



غير أنّ أمر 23 جويلية 1938 لم يلغ الفصل 20 من قانون الإجراءات الجنائيّ الذي يجعل من القيّاد والخلفاوة والكواهي موظّفين عدليّين. وقد أكّدت على ذلك رسالة الوزير الأكبر إلى القيّاد بتاريخ 16 سبتمبر 1938 بالإشارة إلى احتفاظهم، طبقاً لنصّ قانون الإجراءات الجنائيّة، الحقّ في تلقي الشكاوى وجمع الأدلّة على المخالفات وإجراء الإيقافات التّحفظيّة، خاصّة وأنّ الفصل التاسع من الأمر المؤرّخ في 23 جويلية 1938 يمنع حكّام النّواحي من افتكاك صلاحية النّظر في قضية شرع القايد فيها كلّما تعلّق الأمر بحالة تلبّس<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة فإنّ تأسيس محاكم النّواحي لم يثر معارضة السّلطات الجهويّة والمحليّة الأهليّة إلاّ منذ نشره في أربع مناطق، حيث إنّ تأسيس محكمة النّاحية بحومة السّوق في جزيرة جربة بمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1923 لم يثر إشكاليّات خاصّة وأنّه جاء استجابة لتشكيّات الأهالي من تكاليف التّقاضي لدى المحكمة الجهويّة بقابس وإلى طابع «الانعزال» الذي يميّز الجزيرة<sup>2</sup> ورغم معارضة بعض الأوساط الفرنسيّة لهذا المشروع باعتباره إحياء للمؤسّسات الأهليّة كان بالإمكان تلافيه عن طريق إحداث مؤسّسات مختلطة<sup>3</sup> فإنّ حكومة الجبهة الشعبيّة قد واصلت إنجاز هذا الإصلاح.

ولعلّ القيّاد هم أهمّ طرف في هذه المعارضة باعتبارهم الأكثر تضرراً من الحدّ من صلاحيّاتهم العدليّة. وقد تزعم قايد نابل، الجيلاني بن رمضان، هذا الموقف معتقداً أنّ تأسيس محاكم النّواحي جاء نتيجة عمل مشترك بين «المثقفين التّونسيّين» وحكومة الجبهة الشعبيّة، بهدف حرمان القيّاد من معظم صلاحيّاتهم وبالتالي «نزع كلّ سلطة وهيبة عنهم»، رغم أنّ القايد هو أساس الحكم المركزيّ وهو الذي يضمن استمراره، لذلك «فمن الضّروريّ احتفاظه بالسّلطة الكافية لفرض احترام النّظام

1 وردت في نفس المصدر والمراسلة.

2 «تقرير إلى رئيس الجمهوريّة حول وضع تونس»، م. س. ص: 137.

3 مونشيكور (ش.)، المشاكل التّونسيّة بعد 1921، (بالفرنسيّة)، باريس، 1929، ص ص: 58-59.  
Monchicourt (Ch.), *Sur les traces de Rodd Balek: Les problèmes tunisiens après 1921*, Paris, 1929, pp. 58-59.

والعدل“<sup>1</sup>. وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات العامة يلخّص قايد نابيل مآخذه على محكمة النّاحية المؤسّسة بقيادته منذ سنة 1938 في النقاط التّالية:

- إعادة قاضي النّاحية التّحقيق في قضايا سبق للقائد أن حقّق فيها ممّا أساء لهيبة نائب الحكومة.
- التجاء المتقاضين إلى حاكم النّاحية كلّما أرادوا اتّقاء سلطة القائد.
- عدم قدرة أيّ من الموظّفين فرض سلطته باعتبار أنّ النّفوذ الحكوميّ مقسّم بينهما.
- التّخوّف من فقدان القائد لنفوذه التّقليديّ على السّكان حيث من المنتظر أن يتحوّل بذلك إلى مجرد نفوذ موظّف مكلف بجمع الضّرائب أو بحفظ الأمن العامّ.
- أنّ إحداث محاكم النّواحي جاء اقتباساً عن نظام قضيّات الصّلح ( les Justices de paix) الفرنسيّة رغم أنّه لا يمكن التّعاضّي عن تخلف سكان البلاد مقارنة بالفرنسيّين، وبالتّالي ”فمن غير المنطقيّ منح التّونسيّين نظاماً جيّلاً أساساً للشّعوب الرّاقية“<sup>2</sup>.

وإمعاناً في إبراز رفضه لهذه الإصلاحات اقترح الجيلاني بن رمضان إصلاحات مضادّة تتمثّل في إلغاء محاكم النّاحية وتكليف موظّف آخر (يمكن تسميته «خليفة عدلياً») بنفس المهامّ التي كانت لقاضي النّاحية دون أن يتمتّع باستقلاليّة هذا الأخير، وبذلك يكون مختصّاً بالشؤون القضائيّة وملحقاً بالقيادة أي واقعاً تحت السّلطة المباشرة للقائد، وفي المقابل فإنّ قايد نابيل يعد الحكومة، إذا ما قبلت ببرنامجها بديلاً لبرنامج محاكم النّواحي، بإجراء اقتصاد كبير في نفقات القضاء<sup>3</sup>.

والواقع أنّنا لم نعثر على نموذج في مثل هذا الوضوح لرفض العمّال التّخلي عن وظائفهم العدليّة لفائدة محاكم النّواحي وقبلها المحاكم الجهويّة. ذلك أنّ هذه الوظائف، مثلما أبرزنا سابقاً، هي التي كانت تمكّن القياد من النّفوذ الحقيقيّ داخل مناطقهم وبين أهالي اعتبروهم رعايا يملكون مطلق التّصرّف فيهم. وبهذا الاعتبار

1 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، قايد نابيل، الجيلاني بن رمضان، إلى ك. ع. ح. مراسلة بتاريخ 22 أوت 1940، الورقات: 364-365.

2 ن. م.

3 ن. م.

يمكن فهم تدرّج سلطات الحماية في إدخال هذا الإصلاح أمام تزايد ضغط الحركة الوطنية والرأي العام الشعبيّ مما أدّى بهذه السلّطات إلى النّظر لتأسيس هذه المحاكم على أنّها استجابة لضرورة ملحّة هي الفصل بين السلّطات ولرغبة السّكان<sup>1</sup>. ويعبّر ذلك عن تطوّر كبير، مقارنة بالموقف السائد داخل الأوساط السياسيّة الفرنسيّة بتونس في بداية الثلاثينات عندما كانت القنّاعة راسخة بوجود تركيز السلّطات بين أيدي القادة المحليّين الذين "أضّر القانون الجنائيّ وقانون المرافعات الجنائيّة بصلاحيّاتهم. إنّ إضعاف هيبتهم وأدوات عملهم سيؤدّي إلى صراعات دائمة من قبل أهال تعودوا المعارضة بين مختلف أطراف السلّطة العامّة<sup>2</sup>. وبالإضافة إلى هذا التبرير فقد وجدت السلّطات، في تلك الفترة، مبررات أخرى لعلّ أهمّها ارتفاع التكاليف التي ستكون مرهقة للميزانيّة، وصعوبة الانتداب لهذه الوظائف الجديدة، بالإضافة إلى مبرر بالغ الأهميّة وهو حفظ المراقبة الفرنسيّة على هذا الميدان وهي مراقبة تمارس بصفة جيّدة طالما احتفظ القياد بنفوذهم القضائي<sup>3</sup>.

وفي الواقع فإنّ معارضة السلّطات الإداريّة لهذه الإصلاحات كانت قد برزت منذ إنشاء المحاكم الجهويّة، حين اعتبرت مقلّصة من نفوذ القياد والمراقبين المدنيّين على حدّ سواء. وقد لاحظنا في أحيان عديدة قيام تحالفات مصالح بين الموظّفين التّونسيّين والفرنسيّين ضدّ المحاكم الجهويّة وقضاتها، تعبّر عن إحساس السلّطات الإداريّة بمخاطر الفصل بين نفوذهم الإداريّ ونفوذهم القضائيّ.

ففي رسالة للمقيم العامّ، لاحظ المراقب المدنيّ بالقيروان تحوّلًا في النّفوذ أحدث استياء عاملي القيروان وجلاص اللّذين أحسّا بتراجع نفوذهما بسرعة. وقد أعرب المراقب المدنيّ عن استغرابه من فتح المحكمة الجهويّة تحقيقات في الدّعاوي التي يقدّمها الأهالي ضدّ السلّطات المحليّة مما أدّى إلى إيقاف شيخ.

1. ن. م. ك. ع. ح. إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 22 سبتمبر 1940، ورقة: 359.

2. ن. م. م. ع. ت. إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 5 ديسمبر 1933، م. س. ورقة: 215.

3. ن. م.

ومن خلال هذه الرسالة يمكن استنتاج موقف السلطات الجهوية الفرنسية بتونس من تأسيس المحاكم الجهوية حيث اعتبرت أن المؤسسات الجديدة قد أحدثت بتسرّع لم يراع الحساسيات ومصصلحة الدولة ذاتها في وسط مسلم: "فإذا كان الجمع بين السلطات يؤدي إلى تجاوزات [...] فإنّ النّفوذ القضائيّ، رغم قدرته على معاقبة المخالفات والجرائم، غير قادر على تلافيتها بضمان الأمن وحفظ النظام. لذلك فمن الضروريّ جداً أن لا يؤدي فصل النّفوذ الإداري عن النّفوذ القضائيّ إلى إضعافه"<sup>1</sup>.

وفي ردّها على ادّعاءات المراقب المدنيّ بالقيروان أكّدت السلطات القضائية على عدم إمكانية أخذ حادث منعزل، (مثل إيقاف شيخ على ذمة التحقيق) كدليل على عدم صواب الإصلاح القضائيّ، خاصة وأنّ الشيخ الموقوف قد وجهت إليه تهمة جمع ضرائب غير قانونية وتجاوز النّفوذ. كما أنّ محكمة القيروان قد احترمت قواعد الإجراءات القانونية في تعاملها مع هذه المسألة. واستخلصت نفس السلطات أنّه من غير الممكن مراعاة الحساسيات المبالغ فيها باستمرار خاصة وأنّ عمل العدالة أصبح محاطاً بالضمانات الكافية"<sup>2</sup>.

لقد اكتسبت بعض السلطات الفرنسية الجهوية القناعة بأنّ فصل السلطة القضائية عن السلطة الإدارية تنازل وقع تقديمه لإرضاء الوطنيين. وهي قناعة يبدو أنّها تحوّلت إلى عقيدة في المناطق التي تميّزت بحدة نشاطه الوطنيّ، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى قابس في مطلع العشرينات.

ويمكن مقارنة موقف المراقب المدنيّ بقابس من نشاط محكمتها الجهوية بموقف الجيلاني بن رمضان من تأسيس محكمو النّاحية بنابل من حيث طبيعة المبررات وشدة المعارضة. فقد أبلغ رئيس المحكمة الجهوية بقابس السلطات القضائية بالتدخّلات السّافرة للمراقب المدنيّ في شؤون القضاء بالجهة من خلال

1 و. إ. ع. ص: 2011 (أ)، م. م. بالقيروان إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 24 مارس 1923، ورقات: 13-12.

2 ن. م. من م. م. ع. إلى م. ع. ت. مراسلة بتاريخ 16 جوان 1923. الورقات: 16-19.

قيامه بفتح تحقيقات موازية في قضايا باشرت المحكمة النّظر فيها بعد<sup>1</sup>، خاصّة فيما يتعلق بالتّنبّعات ضدّ شيخ حاول المراقب المدنيّ عرقلة محاكمته. وقد استخلصت الإقامة العامّة من هذه القضية أنّ المراقب المدنيّ بقابس قد "أساء فهم المبدأ الأساسيّ لفكرة الفصل بين السّطات التي من المفترض أن يستجيب لها الجميع بالطّاعة الكاملة"<sup>2</sup>.

وفي إطار تبريره لموقفه، أكّد المراقب المدنيّ المذكور على سوء المعاملة التي يلقاها منذ حلوله بالمنطقة من طرف أعضاء المحكمة الجهويّة معتبراً أنّ الحرص على العدالة من مهامّ كلّ السّطات قضائيّة كانت أو إداريّة. ويعطي المراقب المدنيّ لخلافه مع السّطة القضائيّة طابعاً سياسياً معتبراً الشّيخ المذكور ضحيّة مؤامرة حاكها باتّفاق كامل خليفة الحامّة وقاضي المحكمة الجهويّة «الدستوريّان» ضدّه لدوره في مقاومة «الدستور» بالجهة<sup>3</sup>.

والواقع أنّ هذه المعارضات قد اتّجهت، شيئاً فشيئاً، نحو التّراجع مع تقدّم مشروع الإصلاح القضائيّ تحت ضغط الرّأي العام الوطنيّ من جهة والمتغيّرات العالميّة من جهة أخرى، ذلك أنّه في فترة ما بعد الحرب العالميّة الثانية سوف يخطو الإصلاح خطوات أكثر ثباتاً من خلال تعميم تأسيس المحاكم الجهويّة ومحاكم النّواحي<sup>4</sup>، لاستغلالها سياسياً من ناحية عن طريق إبراز سعي حكومة الحماية إلى "منح الشعب التّونسيّ مؤسّسات ليبراليّة"<sup>5</sup> ولكن أيضاً في إطار تأكيد الهيمنة الفرنسيّة على الميدان القضائيّ بتدعيم المراقبة<sup>6</sup>.

1 ن. م. الهادي العبيدي، رئيس المحكمة الجهويّة بقابس إلى كوميّسار الحكومة، مراسلة بتاريخ 17 مارس 1923.

2 ن. م. م. ع. إلى م. م. بقابس، مراسلة بتاريخ 11 أفريل 1923، ورقة: 61.

3 ن. م. م. م. بقابس، إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 17 أفريل 1923، الورقات: 52-56.

4 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، المعتمد لدى وزارة العدليّة إلى الجنرال مانت، م. ع. مراسلة بتاريخ 14 أكتوبر 1946، الورقات: 377-381.

5 ن. م. إلى م. م. بالمهديّة، مراسلة بتاريخ 13 جانفي 1948، ورقة: 464.

6 و. إ. ع. ص: 1919، المعتمد لدى كتابة الدّاخلية لدى نيابة الإقامة العامّة إلى كاتب الدّاخلية، الكاف في 17 مارس 1943، الورقات: 22-65.

## 3. الهيمنة والمراقبة

مثل تدعيم المراقبة الفرنسية على الميدان القضائي هدفاً في حد ذاته سعت سلطات الحماية إلى تأكيده عبر جملة من الإجراءات من بينها الإصلاح القضائي. والحقيقة أن إصلاح القضاء لم يطرح مطلقاً التخفيف من هذه المراقبة بل على العكس من ذلك رأينا أن تأسيس وزارة العدلية التونسية، أهم نقطة في هذا الإصلاح، كان من أجل ضمان نفوذ أوسع للإدارة داخل المؤسسة القضائية. بالإضافة إلى ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية قنن تدخلات الإدارة في سير القضايا العدلية عن طريق جملة من محطات المراقبة. لذلك فلا ينبغي أخذ مشروع تعميم القضاء وتقريبه من المتقاضين، عبر تأسيس المحاكم الجهوية ثم محاكم النواحي، على أنه مشروع ضامن لاستقلالية القضاء، ذلك أن هذه الاستقلالية التي شرع في تحقيقها تجاه القياد وربما تجاه المراقبين المدنيين سرعان ما ظهرت حدودها الحقيقية من خلال الدور الذي قام بأدائه «كوميسارات الحكومة» محلياً وجهوياً، وإدارة المصالح العدلية مركزياً.

وقد تأسس منصب «كوميسار الحكومة» Commissaire du Gouvernement عن طريق الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1906 الذي اشترط في المترشحين لهذه الخطة أن يكونوا حاملين للجنسية الفرنسية وأن يجتازوا بنجاح المناظرة على أن لا تقل سنهم عن الخمس وعشرين سنة. ومن خلال هذا نلاحظ طبيعة الخطة المحدثة ذلك أنه لا يمكن لغير الفرنسيين الترشح لها ولو كان الأمر يتعلق بمحاكم تونسية مكونة من قضاة وموظفين عدليين تونسيين، وهو ما أثار احتجاج الوطنيين بصفة مبكرة، حيث اعتبروه تكريساً للخلط بين السلطات ولأولوية السلطة الإدارية في جميع المؤسسات القضائية الأهلية، في حين أنه كان من المفترض التخفيف من هذا الخلط الذي ظهرت انعكاساته بطريقة واضحة في محكمة الوزارة<sup>1</sup>.

وهكذا فقد وقع تقنين هيمنة الإدارة على القضاء العدلي التونسي وترسيخ مراقبتها له في جميع القضايا دون تمييز، إذا ما استثنينا القضاء الشرعي. ومن خلال النظر في تركيبة المحكمة يتضح أن النفوذ الحقيقي لا يتركز في أيدي القاضي وإنما

1 القلاتي، م. س. ص: 16.

بيد كوميسار الحكومة الذي يبدو الرئيس الأعلى للهيئة القضائية حيث أن مرتبه يفوق بكثير مرتب أي عضو آخر كما أنه هو الذي يتحكم في سير القضية ويحدد الأحكام رغم أنه نظرياً وكيل الحق العام<sup>1</sup>. وقد نتج عن ذلك خضوع كامل لهذا الموظف الإداري، ذلك أن القضاة فضلوا في معظم الأحيان الانصياع لوجهة نظره<sup>2</sup>، وذلك للقيمة التي حوّلتها إياه القوانين الترتيبية المنظمة لترقية القضاة. ويؤدي ذلك آلياً إلى انتقال خطير في المسؤوليات داخل المؤسسة القضائية، حيث إن القاضي مسؤول قانوناً عن نصّ الحكم الذي يصدره «نيابةً» عن كوميسار الحكومة، وفي المقابل فإنّ هذا الأخير لا يتحمل أية مسؤولية تجاه الأحكام رغم أنه هو الذي يصدرها واقعياً<sup>3</sup>.

ويخضع كوميسارات الحكومة إلى سلطة مدير المصالح العدلية<sup>4</sup> وهو منصب أحدثه الأمر المؤرخ في 13 جانفي 1896، وقد دُعِمَ نفوذهم بإعطائهم المزيد من الصلاحيات حيث أصبحوا بمثابة «المراقبين العدليين»، تلك الوظيفة الشبيهة بوظيفة المراقبين المدنيين في السّلم الإداري الفرنسي، بالإضافة إلى تكليفهم بمهمة الادعاء العمومي. وقد نصّ الأمر المؤرخ في 29 نوفمبر 1922 على وجوب إطلاع كوميسارات الحكومة على ملفات القضايا المدنية التي يعتقدون أنه عليهم التّدخل فيها. وقد أجبر نفس الأمر المحكمة على تمكينهم خاصة من القضايا التي تهمّ الحكومة والتي لها علاقة بالتنظيم القضائي والإداري، والقضايا المتعلقة بالأمن وحفظ النظام العام، بالإضافة إلى القضايا التي يغيب فيها الحق الشخصي بسبب القصور أو الغياب.

1 لسان الشعب، بتاريخ 8 مارس 1921.

2 القلّاتي، م. س. ص: 16.

3 الصّواب، بتاريخ 18 مارس 1921.

4 أصبح يحمل لقب «رئيس محكمة تونس» سنة 1934 ثمّ لقب «الكوميسار العام للحكومة» سنة 1946. ورغم تأسيس وزارة العدلية فقد بقي خاضعاً للسلطة الإدارية الفرنسية ممثلة في مدير العدلية الذي أصبح سنة 1934 «المعتمد لدى العدلية».

وقد أشارت التقارير الفرنسية إلى وجوب المحافظة على النظام داخل المؤسسة القضائية الأهلية، مبررة ذلك بسعي القضاة التونسيين إلى التحرر من كل مراقبة رغم أنهم لا يملكون التكوين الملائم لذلك<sup>1</sup>، وهو تبرير قديم استغلته الإدارة العليا باستمرار من أجل حماية حقها في التدخل لدى المحاكم التونسية، حيث يؤكد تقرير مؤرخ في سنة 1924 إلى حالة القلق التي أصبحت تعيشها هذه السلطات بسبب انتشار فكرة الاستقلال عن المراقبة الفرنسية التي أصبح يعتنقها رجال القضاء التونسيون، وهي فكرة وقع إرجاعها إلى أسباب سياسية محضة<sup>2</sup>، مما أثقل كاهل مدير المصالح العدلية باهتمامات جديدة (سياسية) وجعل مهمته صعبة<sup>3</sup>، ذلك أن مشاركته في سير القضايا أصبحت محل انتقاد واسع من قبل الصحافة العربية رغم دوره في منع حدوث الأخطاء القانونية والحد من جهل القضاة لأبسط مبادئ الإجراءات وتدخلهم في النزاعات وعدم قدرتهم على الموازنة بين الجرم والحكم<sup>4</sup>.

والواقع أن إصلاح سنة 1921. الذي أنهى احتفاظ الباي بالنفوذ القضائي قد أضر بصلاحيات مدير المصالح العدلية الذي كان قبل ذلك مكلفاً بتحويل مشاريع الأحكام إلى الباي لإمضاءها في شكل معارض مما كان يمكنه من نفوذ واسع على القضاة الذين يجتمعون به يومياً للنظر في ملفات القضايا. وبمقتضى إصلاح 1921 لم تعد له قانونياً كل هذه السلطة، غير أنه لم يفقدها تماماً إذ اعتبرته القوانين الترتيبية صاحب القول النهائي في قرارات الترقية والنقل، إلى جانب استمرار ممارسته لمراقبة لصيقة للقضاة التونسيين. ورغم أن القوانين لم تعد تسمح له فعلاً بهذه المراقبة فلم يكن أمام «منظوريه» سوى الخضوع لسلطته. بالإضافة إلى هذا النفوذ الفعلي، طالب مدير المصالح العدلية بتقنين نفوذه على رجال القضاء التونسيين

- 1 و.إ.ع. ص: 2010، م. 1، تقرير بعنوان «مراقبة العدلية التونسية: ضرورة المحافظة على التنظيم الزاهن»، صادر عن الكوميسار العام للحكومة بتاريخ 5 ماي 1948، الورقات: 468-472.
- 2 ن. م. تقرير م. م. ع. حول سير العدلية التونسية، مؤرخ في 21 جوان 1924، ورقة: 17.
- 3 ن. م. ورقة: 18.
- 4 ن. م. ورقة: 20.



مجددًا، معتبراً أنّ "سلطته في حالة تفتّت" وأنه لم يعد باستطاعته ضمان مراقبة "هي ضروريّة لاستمرار نظام الحماية"<sup>1</sup>.

ويمتلك مدير المصالح العدليّة أدوات عديدة تجعل نفوذه واقعياً على القضاة التونسيّين. وقد أشار تقرير لجنة الإصلاح لسنة 1947 إلى ضرورة إبقاء هذا النفوذ وتدعيمه من خلال التأكيد على رأي هذا الموظّف في ترقية القضاة<sup>2</sup>. والواقع أنّ تدخل السّلطة الإداريّة في هذا المجال لا يخصّ المؤسسة القضائيّة بتونس في هذه الفترة فحسب بل إنّه يشكّل أكبر نقاط الجدل حول استقلاليّة القضاء منذ ظهور مبدأ الفصل بين السّلطات. ذلك أنّ السّلطة التّنفيذيّة هي التي تعيّن القضاة في مناصبهم وبالتالي تضع نفسها كمصدر لسلطتهم. وقد بقي هذا الوضع سائداً رغم التحوّلات السياسيّة والاجتماعيّة ورغم النّقد المتواصل له<sup>3</sup>. وبالإضافة إلى ذلك فقد ظلت السّلطة التّنفيذيّة صاحبة القرار في مسائل التّرقية المهنيّة، ويؤدّي ذلك إلى نتائج خطيرة على استقلاليّة القضاة ذلك أنّ الإدارة تستعمل هذا النفوذ في الضّغط على قضاة في حالة مباشرة ممّا يفقدهم كلّ استقلاليّة<sup>4</sup>.

ولا يقتصر الأمر في هذا المجال على القضاة التونسيّين فحسب، بل يتعدّاهم إلى القضاة الفرنسيّين المباشرين بتونس، حيث يخضع قرار التّرقية لرأي سلطة الإشراف الإداريّة مثلما نصّت على ذلك القوانين والأوامر الفرنسيّة. ورغم أنّ القضاة المباشرين بفرنسا لا يمكن نقلهم من محكمة إلى أخرى إلاّ بعد موافقة «المجلس الأعلى للقضاء» المكوّن من أعضاء محكمة التّعقيب، فإنّ زملاءهم بكلّ من تونس والجزائر أكثر خضوعاً لسلطة وزير العدل الفرنسيّ الذي بإمكانه عزلهم أو اتّخاذ أيّة

1 ن. م. ورقة: 25.

2 ن. م. تقرير حول وزارة العدليّة التونسيّة، لجنة الإصلاح الإداري، 10 جوان 1947، ورقة: 430

3 لبني (ر.)، السّلطة القضائيّة في علاقتها مع السّلطات الأخرى، (بالفرنسيّة)، أطروحة، جامعة باريس، 1917، ص: 30.

Linain (R.), *Le Pouvoir juridique considéré dans ses rapports avec les autres pouvoirs*, Thèse, Université de Paris, Jouve et compagnie, Paris, 1917.

4 ن. م. ص: 62.

إجراءات تأديبية ضدّهم دون استشارة هذا المجلس<sup>1</sup>. وبالتّسبة إلى القضاة التّونسيين فإنّ إصلاح 1921 لم يتعرّض لحمايتهم من تدخّلات السّلطة التّنفيذية مبقياً على الوضع كما كان في السّابق رغم تحوير الوضع بالتّسبة إلى قضاة الجزائر في هذه الفترة حيث أكّدت الإقامة العامّة على أنّ مدّ العمل بمبدأ «عدم إمكانية نقل القضاة»<sup>2</sup> إلى الجزائر حيث يعود الوجود الفرنسيّ إلى سنة 1830، لا يبرّر أيّ تغيير في الوضع بالتّسبة إلى القضاة التّونسيين، ذلك أنّ «تطوّر المهمة الفرنسيّة بتونس، بوصفها أقلّ تقدماً ممّا عليه الحال بالجزائر نظراً إلى حداثتها لا يبرّر تخلي السّلطة التّنفيذية عن صلاحياتها الإداريّة تجاه القضاة»، لذلك «ينبغي المحافظة إلى الوضع الرّاهن»<sup>3</sup>، وهو نفس الموقف الذي اتّخذ في خصوص المغرب الأقصى<sup>4</sup>.

ولتدعيم المراقبة الفرنسيّة على المؤسّسات القضائيّة الأهليّة فقد عملت سلطات الحماية على تسمية قاض فرنسيّ في رئاسة محكمة التّعقيب (التي تمثّل إدارة تونسيّة) تشمل صلاحياته المحاكم التّونسيّة. وقبل الإصلاحات العدليّة المؤسّسة لوزارة العدل كان وزير القلم هو الذي يرأس محكمة التّعقيب ثمّ انتخب لها القاضي عبد العزيز تاج وهو أوّل رئيس لها. وبعد وفاته ترأسها القاضي محمّد بوسن<sup>5</sup> واثّر

1. و. إ. ع. ص: 1575، م. 3، وكيل الجمهوريّة بتونس إلى م. ع. «حول القوانين المطبّعة على رجال القضاء»، ورقات: 321-323.
2. «عدم إمكانية نقل القضاة»، تعريب لفردة Inamovibilité، انظر: موسى (ف.) وآخرون، معجم المصطلحات القانونيّة، فرنسيّ عربيّ، مركز الدّراسات البحوث والنّشر، تونس 1993.
3. و. إ. ع. ص: 1575، م. ع. بتونس إلى م. ع. بالمغرب، مراسلة بتاريخ 18 ماي 1921، ورقة: 324.
4. ن. م. رسالة م. ع. بالمغرب إلى و. ش. خ. بتاريخ 4 ماي 1921، الورقات: 326-327.
5. محمّد بوسن، مولود بتونس في سبتمبر 1861 ومتحصّل على التّطويع من جامع الزيتونة. ترأس من 1896 إلى 1905 المحاكم الجهويّة بكلّ من قفصة وصفاقس وقابس والكاف، ثمّ ترأس مصلحة التّحقيق من 1905 إلى 1909. رئيس غرفة بمحكمة الوزارة من 1909 إلى 1923، ثمّ ترأس محكمة التّعقيب بالوزارة من 1923 إلى 1925. بالإضافة إلى نشاطه في الميدان العدليّ كان يترأس الجمعيّة الخيريّة الإسلاميّة. تحصّل على وسام جوقة الشّرف الفرنسيّ برتبة فارس في جانفي 1914 والصّنّف الأكبر من وسام الافتخار في جوان 1921، المصدر، و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص: 17، ورقات: 146-147.

وفاته "وقع الانحراف برئاستها"<sup>1</sup> وأسندت لقاض من المحكمة الفرنسية وذلك سنة 1926.

ويمكن تبرير الحرص الفرنسي على الاستئثار برئاسة محكمة التعقيب بجملة من الاعتبارات. ذلك أنّ هذه المحكمة واسعة الصلاحيات إذ تنظر نهائياً في القضايا التي تهمّ المسلمين واليهود على حدّ سواء، كما أنّ نفوذها يشمل القضايا المتعلقة بالإدارة حيث إنّ معظم الإدارات تونسية قانوناً. وفي المقابل فإنّ الأوساط الفرنسية ظلّت تشكو من صعوبة التأثير على قرارات هذه الهيئة القضائية العليا<sup>2</sup>.

وفي مقابل رأي القسم الفرنسي في المجلس الكبير، الذي خلص إلى وجوب تأسيس محكمة تعقيب فرنسية بتونس، تضمّ هيئة قضائية مختلطة تنظر نهائياً في الأحكام الصادرة عن القضاة التونسيين، بما في ذلك قضاة التعقيب، فقد خيرت السلطات الفرنسية الالتجاء إلى حلّ أكثر بساطة وأضمن نتائج عن طريق تسمية قاض فرنسي في رئاسة محكمة التعقيب التونسية<sup>3</sup> خاصّة وأنّ الأمر المؤرّخ في 1 أكتوبر 1917 يسمح بتسمية الفرنسيين في مختلف المناصب القضائية التي يحقّ للتونسيين بلوغها. وهكذا فقد وقع تقنين تحويل هذه المؤسسة القضائية الأهلية مؤسّسة مختلطة بدعوى الرّفْع من مستوى القضاة التونسيين<sup>4</sup> والاستجابة بالتالي إلى البند المؤسّس للحماية الفرنسية بتونس (إجراء الإصلاحات الضّرورية). ونظراً لطبيعة الوضع السائد بالبلاد إثر القمع المسلطات على الوطنيين كنتيجة للأوامر الزّجرية التي تلت قمع الحركة النقابية الوطنية، فلم تحدث هذه الإجراءات ردود فعل كبيرة وبصفة أخصّ داخل المؤسسة القضائية الأهلية، وفيما عدا بعض عرائض الاحتجاج<sup>5</sup> فقد

1 خلاصة... م. س. ص: 81.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، تقرير إلى و. ش. خ. مؤرّخ في نوفمبر 1926، الورقات: 56-60.

3 ن. م.

4 ن. م.

5 عريضة الصحفيين التونسيين لوزير خارجية الحكومة الفرنسية (ديسمبر 1926) وهي عريضة شديدة اللّهجة حملت إمضاء كلّ من أحمد الجعايبي (عن جريدة الصّواب) وسليمان الجادوي (عن مرشد الأمة) وحسين الجزيري (النديم) وبشير الخانقي (لسان الشعب) والطّيب بن عيسى.../...

وفاته "وقع الانحراف برئاستها"<sup>1</sup> وأسندت لقاض من المحكمة الفرنسية وذلك سنة 1926.

ويمكن تبرير الحرص الفرنسيّ على الاستئثار برئاسة محكمة التعقيب بجملة من الاعتبارات. ذلك أنّ هذه المحكمة واسعة الصلاحيّات إذ تنظر نهائياً في القضايا التي تهمّ المسلمين واليهود على حدّ سواء، كما أنّ نفوذها يشمل القضايا المتعلّقة بالإدارة حيث إنّ معظم الإدارات التونسية قانوناً. وفي المقابل فإنّ الأوساط الفرنسية ظلّت تشكو من صعوبة التأثير على قرارات هذه الهيئة القضائية العليا.<sup>2</sup>

وفي مقابل رأي القسم الفرنسيّ في المجلس الكبير، الذي خلص إلى وجوب تأسيس محكمة تعقيب فرنسيّة بتونس، تضمّ هيئة قضائيّة مختلطة تنظر نهائياً في الأحكام الصادرة عن القضاة التونسيّين، بما في ذلك قضاة التعقيب، فقد خيّرت السّلطات الفرنسية الالتجاء إلى حلّ أكثر بساطة وأضمن نتائج عن طريق تسمية قاض فرنسيّ في رئاسة محكمة التعقيب التونسيّة<sup>3</sup> خاصّة وأنّ الأمر المؤرّخ في 1 أكتوبر 1917 يسمح بتسمية الفرنسيّين في مختلف المناصب القضائية التي يحقّ للتونسيّين بلوغها. وهكذا فقد وقع تقنين تحويل هذه المؤسسة القضائية الأهلية مؤسّسة مختلطة بدعوى الرّفْع من مستوى القضاة التونسيّين<sup>4</sup> والاستجابة بالتالي إلى البند المؤسّس للحماية الفرنسية بتونس (إجراء الإصلاحات الضّروريّة). ونظراً لطبيعة الوضع السائد بالبلاد إثر القمع المسلّط على الوطنيّين كنتيجة للأوامر الرّجريّة التي تلت قمع الحركة النّقابيّة الوطنيّة، فلم تحدث هذه الإجراءات ردود فعل كبيرة وبصفة أخصّ داخل المؤسسة القضائية الأهلية، وفيما عدا بعض عرائض الاحتجاج<sup>5</sup> فقد

1 خلاصة... م. س. ص: 81.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، تقرير إلى و. ش. خ. مؤرّخ في نوفمبر 1926، الورقات: 56-60.

3 ن. م.

4 ن. م.

5 عريضة الصّحفيّين التونسيّين لوزير خارجيّة الحكومة الفرنسية (ديسمبر 1926) وهي عريضة شديدة اللّهجة حملت إمضاء كلّ من امحمد الجعايبي (عن جريدة الصّواب) وسليمان الجادوي (عن مرشد الأمة) وحسين الجزيري (النّديم) وبشير الخانقي (لسان الشّعب) والطّيب بن عيسى.../...

اتّسم الوضع بالهدوء التامّ وبقبول الأمر المقضيّ، وذلك إلى حدود منتصف الأربعينات عندما شرع الوضع في التغيّر نسبياً.

ذلك أنّه تحت ضغط الحركة الوطنية والرأي العامّ الوطني والدوليّ، شرعت السّلطات الفرنسيّة في سنة 1947 في جملة من الإصلاحات الجديدة شملت خاصّة مسألة العلاقة بين السّلطة الإداريّة والسّلطة التنفيذيّة. وكان من أهمّ هذه الإصلاحات عودة رئاسة محكمة التعقيب للقضاة التونسيّين<sup>1</sup>.

وقد نصّ الإصلاح على إعادة النّظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح يتكوّن من ستّ أعضاء تونسيّين من ضمنهم رئيس المجلس، وهو وزير العدليّة، و3 أعضاء فرنسيّين بعد أن كان في السابق يتركّب من 4 أعضاء فرنسيّين وعضوين تونسيّين، كما أخضعت إصلاحات أوت 1947 موظفي السّلطة القضائيّة إلى نفوذ وزير العدليّة وهو دليل على عمق التحوّل الحاصل في هذه الفترة، ذلك التحوّل الذي يجب إرجاعه إلى ضغط الحركة السياسيّة الوطنيّة من ناحية، وإلى إحساس القضاة التونسيّين وموظفي العدليّة بضرورة الدّفاع عن مصالحهم<sup>2</sup>.

وكما هو منتظر فقد واجهت هذه الإجراءات ردود فعل رافضة داخل الأوساط العدليّة الفرنسيّة بتونس، ويمكن إرجاع ذلك خاصّة إلى أنّ التّغيير في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء يفقد السّلطات الفرنسيّة أهمّ أداة ضغط على القضاة، ذلك أنّ النّظر في التّرقّيات وفي القرارات التأديبيّة والنّقل أصبح من صلاحيّات مجلس يهيمن عليه التونسيّون وينظر حتّى في ترقية «كوميسارات الحكومة» لدى المحاكم الأهليّة. ومن هذا المنطلق سيقع استغلال كلّ فرصة لمحاولة العودة إلى الوضع القديم. وقد ظهر ذلك مثلاً في خصوص محكمة صفاقس الجهويّة حيث جاء في تقرير للمراقب المدنيّ تعبير عن حالة الغضب التي شملت القضاة أصيلي المدينة إثر صدور قرارات

(الوزير) وزين العابدين السنوسي (العرب) ومحمّد محي الدين ومنصف المنستيري وعثمان الكعّك

وسعيد أبي بكر، انظر نصّ العريضة في و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، الورقات: 51-53.

1 كان أوّل رئيس تونسيّ سنة 1947 هو الشّيخ محمّد القلعي وذلك إلى حدود 1954 حيث خلفه موسى الكاظم بن عاشور. انظر: خلاصة... م. س..

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، «مطالب الموظفين الإداريّين للعدليّة التونسيّة».

المجلس الأعلى للقضاء وهي قرارات ترقية اعتبرت منحازة للقضاة أصيلي مدينة تونس، "إنّ قضاة صفاقس يشكون من أنّ المستشار لدى وزير العدليّة وكوميسارات الحكومة لم يستطيعوا التأثير على قرارات مجلس القضاء حيث تسيطر الآن اعتبارات المحاباة، ويأسفون على الوضع الذي كان سائداً قبل 1947<sup>1</sup>.

وقد استغلّ الكوميسار العامّ للحكومة (مدير المصالح العدليّة سابقاً) هذه الفرصة للتأكيد على سلبيات الوضع الجديد مركزاً على أنّ التركيبة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء لا تخدم حسن سير القضاء<sup>2</sup>، وهو ما يناقض الاتجاه العامّ الذي قاد إصلاحات 1947 والذي أكد ضرورة الاستجابة لمقتضيات المرحلة السياسيّة الجديدة عادة 1945<sup>3</sup>.

وعلى مستوى آخر فإنّ هذه الإصلاحات لم تنه تماماً التّدخلات الفرنسيّة في الميدان القضائيّ. فقد كان بالإمكان دوماً إحالة القضايا ذات الصبغة السياسيّة إلى المحاكم الفرنسيّة إمّا بوصفها قضايا سياسيّة وإمّا بفعل إعلان حالة الطوارئ. والواقع أنّ ذلك كان استمراراً لممارسة قديمة لم تقض عليها الإصلاحات المتتالية في الميدان القضائيّ<sup>4</sup>. ورغم الصّعوبات التي واجهتها السّلطات الإداريّة في فرض رؤاها على المؤسّسة العسكريّة بفعل حرص هذه الأخيرة على استقلاليتها<sup>5</sup> فإنّ القضاء العسكريّ بوصفه قضاء استثنائيّاً متخفياً<sup>6</sup> منح نظام الحماية فرصاً جديدة لحماية وجوده خاصّة أثناء الثّورة التّونسيّة المسلّحة. وهكذا فإنّ القضاء الاستثنائيّ ذي الصبغة السياسيّة مكنّ من الاستجابة لحاجيات السّلطة الاستعماريّة الأكثر إلحاحاً،

1 ن. م. الكوميسار العامّ للحكومة إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 5 أفريل 1949، الورقات: 476-478.

2 ن. م. تقرير حول وزارة العدليّة التّونسيّة، م. س. الورقات: 430-432.

3 بلعيد (الحبيب)، «الاعتقال السياسيّ في تونس الاستعماريّة (1881-1938)»، (بالفرنسيّة)، في روافد، العدد 2، 1996، ص ص: 175-196.

4 و. إ. ع. ص: 1968، قائد اللّواء برجسون BERGSON إلى القائد العامّ للجيش ماست MAST، م. ع. بتونس، مراسلة بتاريخ 26 ديسمبر 1944، ورقة: 230. انظر أيضاً في نفس المصدر تقريراً حول فقه القضاء العسكريّ بتونس مؤرخ في أفريل 1949، الورقات: 247-248.

5 القضاء والسياسة...، م. س. ص: 389.

6 الكتاب الأبيض حول... م. س.

خاصةً أثناء الأزمات<sup>1</sup> وهو أمر يتعدى الوضع التونسي في هذه الفترة ليرتقي إلى مرتبة المعطى الدائم في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

لقد طرحت السياسة الاستعمارية إزاء المؤسسة القضائية التونسية جلّ مشاكل الوجود الفرنسي بتونس. فقد أثارت في البداية مسألة التعايش بين سيادتين في بلد واحد واستطاعت في النهاية ترسيخ السيادة الفرنسية بفعل امتداد نفوذ القضاء الفرنسي ودفع الباي إلى التخلي عن نفوذه القضائي بدعوى ضرورة التلاؤم مع مقتضيات التطور الإنساني الذي أصبح يتطلب الفصل بين السلطات. والحقيقة أنّ هذا الفصل لم يتحقق إلا بين السلطات التونسية تاركاً المجال لخلط واضح بين النفوذ الإداري والنفوذ القضائي على مستوى السيادة الفرنسية. وقد أثارت سياسة نظام الحماية إزاء هذه القضية جدلاً واسعاً شاركت فيه النخبة التونسية التي جسدت الانقسام التقليدي ذي الخلفيات الدينية والعنصرية من خلال إثارة مشاكل الاندماج والشخصية التونسية، تلك الشخصية التي تجسّمت في مواجهة الصحافة العربية والوطنيين ورجال الشرع للهيمنة الفرنسية على المؤسسات القضائية الأهلية. ورغم أهمية الإصلاحات التي أنجزت فإنها لم تقض مطلقاً على طبيعة النظام الاستعمارية كما تجسّدت داخل المجال العدلي، بوصفه نظاماً للمراقبة والهيمنة والخلط بين السلطات.

فقد كان بإمكان سلطات الحماية أن تلجأ إلى أكثر الوسائل تنوعاً من أجل ضمان سيطرتها على مؤسسات المجتمع التونسي، وبصفة أخصّ المؤسسات القضائية.

ولعلّ من شأن ذلك أن يؤكد أنّ ما كان صالحاً للفرنسيين، من تفريق بين السلطات وحماية المؤسسة القضائية من تدخّلات السلطة التنفيذية، لم يكن صالحاً للتونسيين، وأنّ التطور كان رهيناً «بمستوى تقدّم المهمة التحضيرية الفرنسية بتونس».

1 القضاء والسياسة...، م. س. ص: 367.

## خاتمة

**لقد** كان غرضنا من هذا العمل، مثلما أسلفنا، توضيح المكانة التي احتلتها المؤسسات التونسية العتيقة في الاستراتيجية الاستعمارية من ناحية تمكينها من ترسيخ نمط من السيطرة على السّكان متميّز أساساً بطابعه الشموليّ. غير أنّه كانت لكلّ واحدة من المؤسسات الثلاث المدروسة أسلوبها المتفرد في خدمة نمط السيطرة الأجنبيةّ. ففي حين تميّزت مؤسّستا القيادة والقضاء بانغماسهما المطلق في خدمة الاستراتيجية الاستعمارية عن طريق ترسيخ القهر في نفوس الأهالي وسدّ المنافذ على الأنشطة الاحتجاجية عن طريق تكثيف المراقبة والإفراط في استخدام وسائل الرّدع، فإنّ المؤسّسة الحسينية التي شكّل بقاؤها القاعدة القانونية الأولى لانتصاب نظام الحماية، مثّلت الشريك الوديع للمشاريع الفرنسية وواصلت انفصالها عن المشاغل الشعبيّة، ذلك الانفصال الذي بدأ في الحقيقة منذ فترة طويلة، والذي جعل من الدّولة الحسينية تبدو بالتدريج كياناً غريباً لم يعتقد التونسيّون أنّ عليهم الدّفاع عنه إبّان غزو 1881. تلك الغربة عن المجتمع المحكوم هي التي عملت سلطات الحماية على ترسيخها منذ ذلك التاريخ عبر جملة من السياسات التي قضت فعلياً على أيّ تجاوب بين مجتمع الحكّام ومجتمع المحكومين. ولكن من المثير ملاحظة هشاشة ذلك السّتار من الغربة إبّان بعض الأحداث التي أكّدت وجود نوع من المخاض السياسيّ في المؤسّسة الحسينية. فقد كان كافياً أن يتّخذ البايات بعض المواقف المحسوبة على الوطنيّة حتّى يستعيدوا بأقصى سرعة ممكنة الشعبيّة التي فقدوها منذ زمن طويل. وقد أدّى ذلك في بعض المناسبات إلى ما يشبه الرّدّة السياسيّة للجماهير التي صاغ الوطنيّون ووعيها وأطروا طاقاتها فإذا بها تنتهز أوّل فرصة للتخلّي عن زعامتهم وتعود إلى سلوكها الغريزيّ في اتّباع الأمير الذي أصبح صالحاً. ومن نفس المنطلق دائماً فإنّ عمليّة عزل المنصف باي، «الأمير الصّالح»، قد مثّلت تدخلاً جديداً من طرف الحماية التي كانت ترغب في إعادة تأسيس تلك الغربة بين الحسينيين ورعيّتهم، والرّجوع بتلك الرعيّة إلى زعاماتها الواقعيّة، ذلك أنّ ما كان يثير تخوّفاتها بالفعل هو استعادة البايات لتلك الشرعيّة القديمة المستقلّة عن أيّة



التزامات تجاه الأمة الحامية وبالتالي تزعمها للجماهير السائبة، وهو ما يعني ارتهانها للمبادئ والأطروحات الوطنية. مما يجعل الفصل بين الفضاءين، الفضاء الشرعي والفضاء الواقعي، أمراً بالغ الصعوبة مثلما تؤكد ذلك لاحقاً في النموذج المغربي.

ومما زاد في صعوبة هذا التحوّل أمام البلاط موقف الرّيبة الذي واجهته من قبل القيادات الوطنية. لقد اتّضحت تلك الرّيبة في البداية طابعاً من التّشجيع المفتقد للحماس لمبادرات البلاط في عهد المنصف باي، وتوضّحت تلك الرّيبة بشكل أكبر عندما حطّ الدّستوريّون الجدد ذلك الإجماع الذي بُني حول الأمير المنفيّ، عن طريق نوع من المرونة إزاء الأمين باي. وفي مرحلة لاحقة أمكن ملاحظة نفس المنحى عندما بدأ الوطنيّون في مطالبة الأمين باي باتّخاذ مواقف كان عاجزاً عن تبنيها، خاصّة إبان قضية الشّكوى التّونسيّة للأمم المتّحدة غداة أحداث 1952، خاصّة وأنّ سابقة عزل المنصف باي كانت لا تزال ماثلة أمامه. لماذا لم يتّبع الوطنيّون إزاء الباي نفس مسلك المرونة الذي اتّبعه إزاء القياد أو القضاء الأهليّ؟ ربّما كان ذلك نابعاً من طبيعة ما يمكن أن نطلق عليه الاستراتيجية الوطنيّة إزاء البلاط، تلك الاستراتيجية التي تتضمّن الدّفاع عن وجوده كمؤسسة ترمز إلى وجود سيادة تونسيّة، وفي نفس الوقت منعها من منافسة الوطنيّين على الرّعاية، أي تحديد إطار معين لدورها السياسيّ يخدم أهداف النّضال ضدّ المستعمر مع إبقائها مرتعنة لذات الاستراتيجية الوطنيّة. من هذا المنطلق يمكن القول أيضاً إنّ الوطنيّين كانوا يتحكّمون في مستوى الشّعبية الذي تمنحه الجماهير المؤطّرة تأطيراً جيّداً للأمين باي بالقدر الذي يسمح لهم بالاستمرار في مشاغبة السّيادة الفرنسيّة على تونس ويزيد في ربط البلاط بهم. غير أنّ البلاط كانت له هو الآخر استراتيجيّة الخاصّة في التّعامل مع الوطنيّين والقائمة على منع استفراد طرف واحد منهم به. ذلك ما يفسّر في نظرنا استعانة المنصف باي بالدستوريّين القدامى عندما شكّل حكومته المستقلّة في 1942، بالرّغم من أنّهم كانوا في أقصى درجات التّحلّل السياسيّ، ناسياً أو بالأحرى متناسياً الدّستوريّين الجدد، الشّقّ الأقوى على السّاحة الوطنيّة. وقد طوّر البلاط في عهد الأمين باي هذه الاستراتيجية إلى أبعد الحدود محاولاً كسر احتكار بورقيبة للرّعاية

الوطنية وتشجيع بعض مراكز القوى الأخرى داخل الحزب الدستوري على منافسته، ذلك المنحى الذي زد اتّضحاً إبان الصّراع البورقيبيّ اليوسفيّ.

وعلى العكس من هذا المنحى، فقد تميّز الوطنيّون، وبصفة خاصّة الدّستوريّون الجدد، بنوع من التّفهّم لمؤسّستي القيادة والقضاء الأهليّ ولدورهما في الفضاء الاستعماريّ. ورغم مركزيّة المؤسّستين في الاستراتيجية الاستعماريّة ونوعيّة الخدمات التي كانتا تسديانها لنمط الهيمنة الشّاملة لنظام الحماية فإنّهما استغرقتا حيناً ضئيلاً من اهتمامات الدّستوريّين الذين اعتقدوا أنّ ذلك هو ثمن الحفاظ على مؤسّسات الدّولة التّونسيّة، تاركين الجماهير في حالة تلظّي دائم من العسف والاستغلال، متبنيّين بالكاد طموحاتهم من أجل التّحرّر من استعباد لم يكن بالضرّورة فرنسيّاً. لقد تخلّى الوطنيّون منذ احتكارهم الفعليّ لساحة النّضال الوطنيّ عن كلّ ما ميّز الوطنيّة إلى حدّ ذلك الحين من توق إلى الفصل بين السّلطات ووضع حدّ للعسف، ناقلين نقطة ارتكاز الجماهير من مشاغلها الواقعيّة إلى مشاغلهم السياسيّة. لقد بقوا عاجزين عن تقديم إجابات واضحة ورؤيّة متكاملة لكنّه السّلطة في مجتمع الغد ولمكانة الفرد في وطن الغد المستقلّ، وكان ذلك لوحده واعدّاً بالأخطاء والخيبات.



## المصادر والمراجع

### □ المصادر

#### المصادر الأرشيفية

#### الأرشيف الفرنسي

وثائق وزارة الشؤون الخارجية

| الملف | الصندوق   | السلسلة                           |
|-------|-----------|-----------------------------------|
|       | 1         | السلسلة الجديدة 1: تونس 1882-1917 |
|       | 2468      | سلسلة الحماية                     |
| 1     | 2         | تونس 1917-1940                    |
|       | 17        | تونس 1917-1940                    |
| 2     | 159       | تونس 1917-1940                    |
| 1     | 5         | تونس 1944-1955                    |
|       | 4         | تونس 1944-1955                    |
| 1     | 9         | تونس 1944-1955                    |
|       | 275 + 274 | تونس 1944-1955                    |
| 1     | 6         | أوراق أعوان، أوراق بيو            |
| 1     | 10        | أوراق أعوان، أوراق بيو            |
| 2     | 11        | أوراق أعوان، أوراق بيو            |

## استراتيجية الهيمنة

وثائق الإقامة العامة :

السلسلة: الفرعية : نوتيسات القبائل : الصندوق 109

السلسلة: تونس - الحماية

| المدف     | الصندوق  |
|-----------|----------|
| 3         | 1575     |
| 2         | 1876     |
| 4 + 3 + 2 | 1893     |
| 1         | 1919     |
| 1         | 1944     |
| 1         | 1963     |
|           | 1968     |
| 1         | 2010     |
| 1         | 2011 (1) |

وثائق المصلحة التاريخية لجيش البر الفرنسي

| الصندوق | السلسلة |
|---------|---------|
| 24      | 2H      |

الأرشيف الوطني التونسي

السلسلة A

| المدف                       | الصندوق |
|-----------------------------|---------|
| 1                           | 18      |
| 2                           | 30      |
| 1                           | 86      |
| 1                           | 110     |
| 1                           | 148     |
| 1                           | 164     |
| 26 + 43 + 52 + 61 + 63 + 67 | 201     |
| 26                          | 208     |
| 1                           | 210     |
| 1                           | 211     |

السلسلة E

| الصفحة | العدد |
|--------|-------|
| 1      | 120   |
|        | 144   |

السلسلة F

| الصفحة | العدد |
|--------|-------|
| 1      | 1     |
| 2      | 2     |
| 1      | 3     |
| 2      | 4     |
| 1      | 7     |
| 3      | 10    |

## المصادر المنشورة

### المصادر القانونية

- الرائد التونسي، 1884/8/1، 1896/3/22، 1900/3/6، 1902/6/25، 1913/10/1، 1928/12/8، 1930/3/1، 1937/6/4.
- الرائد الرسمي الفرنسي (*Journal officiel Français*)، 28 مارس 1883.
- استوبلون (روبار) ولوفيبور (أدولف)، *المجلة القانونية الجزائرية، الجزائر، 1896*، (بالفرنسية).
- Estoublon (Robert) et Lefébure (Adolphe), *Code de l'Algérie annoté*, Alger, 1896.
- بادو، «الكتابة العامة للحكومة التونسية» في: *محاضرات حول الإدارات التونسية*، (بالفرنسية)، الطبعة الثانية، المطبعة الفرنسية، سوسة، 1902.
- Padoux, «Le Secrétariat Général du Gouvernement Tunisien» dans: *Conférences sur les administrations tunisiennes*, 2<sup>ème</sup> éd., Imp. Française, Sousse, 1902.
- مجلة الإجراءات الجنائية.
- المجلة الجنائية التونسية.
- مجلة المحاكم الفرنسية بتونس، *Journal des Tribunaux français de Tunisie*، 1894، عدد 306.

### المصادر غير القانونية

- ابن زيدان (عبد الرحمان)، *الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة*، المطبعة الاقتصادية بالرباط، 1937، 235 صفحة.
- ابن سالم (محمد)، *مذكرات*، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1988.
- Ben Salem (Mohamed), *L'antichambre de l'indépendance (1947-1957)*, Cérès.
- أوريول (فينسون)، *سباعيتي*، (بالفرنسية)، قاليمار، 1970.
- Auriol (V.), *Mon Septennat 1947-1955*, Gallimard, 1970, 606 pages.
- أوسمانوغلو (عائشة)، *مع أبي السلطان عبد الحميد من قصره إلى محبسه*، (بالفرنسية)، لارمتان، 1991.
- Osmanoglou Aiché, *Avec mon père le Sultan Abdulhamid: de son palais à sa prison*, L'Harmattan, 1991.
- productions, Tunis, 1988.
- باش حامبة (علي)، *القلاتي (حسن) والزاوش (عبد الجليل)*، *القضاء التونسي، اليهود التونسيون، اليهود والقضاء*، (بالفرنسية)، مقالات صدرت بجريدة *التونسي* *Tunisien* (جمعت فيما بعد)، تونس، الشركة خفية الاسم للمطبعة السريعة، 1909.
- Bach-Hamba (A.), Guellaty (H.), Zaouche (A.), «*Justice Tunisienne, Les Israélites Tunisiens, Les Israélites et la justice*», articles parus dans *Le Tunisien* (puis réunis en brochure), Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1919.

- البلهوان (علي)، تونس الثائرة، القاهرة، 1954.
- بن الخوجة (محمد)، الرزنامة التونسية 1319 (1901)، مطبعة الرائد التونسي، تونس.
- بن الخوجة (محمد)، الرزنامة التونسية، 1322 (1904)، مطبعة الرائد التونسي، تونس.
- بن الخوجة (محمد)، صفحات من تاريخ تونس، تحقيق: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، 1986.
- بن سليمان (سليمان)، ذكريات سياسية، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1988.
- Ben Slimane (Slimane), *Souvenirs politiques*, Cérés production, Tunis, 1989.
- بورقيبة الحبيب)، خطابه في المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 جويلية 1957.
- بوني-أرطولان، ملاحظات حول «المذكرة من أجل مد القضاء الفرنسي بتونس» المضاة من طرف «هيئة المحامين بتونس»، (بالفرنسية)، مطبعة التجارة، 1899.
- E. Bonnier-Ortholan, *Observation sur le « Mémoire pour servir à l'extension de la justice française en Tunisie », signé « Les avocats du Barreau de Tunis », par un avocat français inscrit au Barreau de Tunis*, Tunis, Imp. du commerce, 1899.
- بيربي (لوي)، استعادة الاستقلال التونسي، (بالفرنسية)، لافون، باريس، 1979.
- Périllier (L.), *La conquête de l'indépendance tunisienne*, R. Laffont, Paris, 1979.
- بينون (بول)، صلاحيات المراقبين المدنيين بتونس، (بالفرنسية)، تونس 1931.
- Pinon (P.), *Les attributions des contrôleurs civils en Tunisie*, Tunis, 1931.
- بيو (قابريل)، «في بلاط الباي»، (بالفرنسية)، في الحوليات، مجلة الآداب الفرنسية، سلسلة جديدة، العدد 7، ماي 1951.
- Puaux (Gabriel), « A la Cour du Bey de Tunis », in: *Les Annales*, Revue mensuelle des Lettres Françaises, nouvelle série, n° 7, mai 1951, (pp. 27-39).
- جمال الدين (أحمد)، بلوغ الأرب في مآثر الشيخ ذهب، مطبعة بيكار، تونس، جمادى الأولى 1322 هجرية، الجزء الثاني
- خير الدين (طاهر باشا)، خواطر ومذكرات، تقديم وتحقيق: حمادي الساحلي، نشر المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1998.
- دستريس (أوغست)، «إدارة الرؤساء المحليين في تونس»، (بالفرنسية)، في المجلة التونسية، عدد 27 جويلية 1900.
- Destrees (Auguste), « L'Administration des chefs indigènes en Tunisie », dans *La Revue Tunisienne*, n° 27, Juillet 1900, (pp. 294-322), p. 297.
- دوكتون (بول فينيي)، الجرائم الاستعمارية للجمهورية الثالثة...، (بالفرنسية)، منشورات لاقار سوسيال، باريس، 1911.
- D'Octon (Paul Vigné), *Les Crimes coloniaux de la Troisième République. La sueur du Burnous*, éd. de la Guerre Sociale, Paris, 1911.
- دي موننتي (هنري)، بحث حول العائلات العريقة والنخب الجديدة في تونس، (بالفرنسية).
- DE Montéty (Henri), *Enquête sur les vieilles familles et les nouvelles élites en Tunisie, 1939*, Diffusion restreinte.



- ديستورنال (دي كونستان)، السياسة الفرنسية بتونس: الحماية وجذورها (1854-1891)، (بالفرنسية)، باريس، بلون، دون تاريخ.
- D'estournelles de Constant, *La politique française en Tunisie, Le Protectorat et ses origines (1854-1891)*, Paris, Plon, sans date.
- الزملي (الصادق)، آمال وخيبات في تونس، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971.
- Zmerli (S.), *Espoirs et déceptions en Tunisie*, M.T.E., Tunis, 1971.
- الزملي (الصادق)، مشاهير التونسيين، (بالفرنسية)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993.
- Zmerli (S.), *Figures tunisiennes*, textes réunis et établis par H. Sahli, Dar Al-gharb Al-islami, Beirut, 1993.
- سعادة (ر.)، دراسة حول عمل القضاء الفرنسي بتونس، (بالفرنسية)، باريس، 1928.
- Saada (R.), *Essai sur l'œuvre de la justice française en Tunisie*, Paris, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, 1928.
- سماجة (م.)، مد القضاء والجنسية الفرنسية بتونس، (بالفرنسية)، المطبعة السريعة، تونس، 1905.
- Smaja (M.), *L'extension de la juridiction et de la nationalité française en Tunisie*, Express Imprimerie, Tunis, 1905.
- شالوم (ج.)، يهود تونس: وضعهم المدني والسياسي، (بالفرنسية)، أطروحة، باريس، 1908.
- Chalom (J.), *Les Israéliens de Tunisie: leur condition civile et politique*, Thèse, Librairie de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1908.
- شمامة (ن.)، حول تجنيس ايهود التونسيين ومد قضاء المحاكم الفرنسية، (بالفرنسية)، مداخلة قدمت في مؤتمر إفريقيقا الشمالية، (باريس، 6-10 أكتوبر 1908)، المطبعة المركزية للبورصة، الكان-لبنغي، باريس، 1908.
- Samama (N.), *De la naturalisation française des Israélites Tunisiens et accessoirement de l'extension de la juridiction des tribunaux français*, Communication présenté au Congrès de l'Afrique du Nord (Paris 6-10 octobre 1908), Imprimerie centrale de la Bourse, Alcan-Levy, Paris, 1908.
- صوماني (شارل)، مذكرات وكتابات، (بالفرنسية)، مركز المتوسط الحديث والمعاصر، نيس، 1979.
- Saumagne CH.), *Journal et écrits: Tunisie 1947-1957*, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1979.
- فوكون (ناريسس)، تونس قبل الحماية وغداتها، (بالفرنسية)، الجزء: II، باريس، 1893.
- Faucon (Narcisse), *La Tunisie avant et depuis l'occupation française, histoire et colonisation*, tome II, Paris, 1893, 503 pages.
- فيتوسي (إيلي)، الدولة التونسية: جذورها وتطورها وتنظيمها الراهن (1901-1525)، (بالفرنسية)، تونس، المطبعة العامة، 1901.
- Flitoussi (Elie), *L'État Tunisien, son origine, son développement et son organisation actuelle (1525-1901)*, Tunis, Imprimerie générale, 1901.

- قيني، المالية التونسية، (بالفرنسية)، تونس 1932.
- Guénee, *Les finances tunisiennes*, Tunis, 1932.
- كازماجور (روجي)، العمل الوطني في تونس من عهد الأمان إلى وفاة المنصف باي (1857-1948)، (بالفرنسية)، تونس 1948.
- Casemajor (Roger), *L'Action nationaliste en Tunisie du pacte fondamental de Mhamed Bey à la mort de Moncef Bey (1857-1948)*, Tunis, 1948, Diffusion restreinte.
- لازغلي (حسن)، النزهة الخيرية 1298 (1880)، السنة الثامنة، مطبعة الدولة التونسية، تونس.
- اللجنة الدولية المضادة للنظام الاحتشادي: الكتاب الأبيض حول الاعتقال السياسي في تونس، (بالفرنسية)، باريس، 1953.
- Commission Internationale Contre le Régime Concentrationnaire: *Livre blanc sur la détention politique en Tunisie*, Les éd. Du Pavois, Paris, 1953.
- المطري، مسيرة مناضل، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس 1992.
- Materi (M.), *Itinéraire d'un militant*, Cérés productions, Tunis, 1992.
- المرزوقي (محمد)، صراع مع الحماية، دار الكتب الشرقية، تونس، 1973.
- مزالي (محمد الصالح)، الوراثة على العرش الحسيني ومدى احترام نظامها، الدار التونسية للنشر، تونس، 1969.
- مزالي (محمد صالح)، مذكرات، (بالفرنسية)، منشورات حسان مزالي، تونس، 1972.
- Mzali (M-S), *Au fil de ma vie*, éd. H-M., Tunis, 1972.
- مونتاني (روبان)، ثورة في المغرب، (بالفرنسية)، منشورات فرانس أمبير، باريس، 1954.
- Montagne (Robert), *Révolution au Maroc*, éd., France-Empire, Paris, 1854.
- مونشيكور (ش.)، المشاكل التونسية بعد 1921، (بالفرنسية)، باريس، 1929.
- Monchicourt (Ch.), *Sur les traces de Rodd Balek: Les problèmes tunisiens après 1921*, Paris, 1929.
- مونس (جان)، على مسالك التاريخ، (بالفرنسية)، نشر ألباتروس، باريس، 1981.
- Mons (Jean), *Sur les routes de l'histoire, cinquante ans au service de l'État*, éd. Albatros, Paris, 1981.
- الورتاني (محمد مقداد)، المفيد السنوي بتونس، مطبعة الشمال الإفريقي، تونس، 1935-1936.

## المراجع العربية والفرنسية

### 1. الكتب والمقالات

- إستابلات (كولات)، القايد في الجزائر الاستعمارية، (بالفرنسية)، باريس 1991.
- Establet (Colette), *Être Caïd dans l'Algérie coloniale*, CNRS, Paris, 1991.
- إلياس نوربارت، مجتمع البلاط، فلمايون، باريس، 1985.
- Elias (Norbert), *La société de cour*, Flammarion, Paris, 1985.

- باسكون (بول)، حوز مراكش، (بالفرنسية)، الرباط، 1977، جزءان.  
Pascon (P.), *Le Haouz de Marrakech*, Rabat, 1977, 2 vol.
- بلحسن (الشاذلي)، التقويم التونسي لعام 1344 هجري (1925-1926)، المطبعة الرسمية العربية، تونس، 1344.
- بلعيد (الحبيب)، «الاعتقال السياسي في تونس الاستعمارية (1881-1938)»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد 2، 1996.
- بن حميدة، جذور المؤسسات المالية للدولة التونسية وتطورها، (بالفرنسية)، المجلة القانونية، العدد: 1، 1974.
- Ben Hamida (A.), "Origine et évolution des institutions financières de l'État Tunisien" dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 93-120).
- بن عاشور (محمد العزین)، فئات من المجتمع في مدينة تونس في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، (بالفرنسية)، تونس 1989، المعهد الوطني للآثار والفنون.
- Ben Achour (Aziz), *Catégories de la société tunisoise dans la 2<sup>ème</sup> moitié du XIX<sup>ème</sup> siècle*, I.N.A.A., 1989, 542 pages.
- بن مليح (عبد الله)، الهياكل السياسية للمغرب الاستعماري، (بالفرنسية)، لارمتان، باريس، 1990.
- Ben Mlih (Abdallah), *Structures politiques du Maroc colonial*, L'Harmattan, Paris, 1990.
- بوحسنة، دراسات تونسية، (بالفرنسية)، نشر لجنة إفريقيا الفرنسية، باريس 1399.
- Bouhasna (H. De Montety), *Études tunisiennes, sturcture administrative et institutions du protectorat français en Tunisie, 1938*, Publication du Comité de l'Afrique Française, Paris, 1939.
- بيطة (عبد السلام)، «تكريس تقليدية الهياكل الدولية في المغرب الاستعماري» في الدولة المغربية عبر الزمن، (بالفرنسية)، المحمدية، 1985.
- Baita (Abdeslam), « La retraditionalisation des structures étatiques dans le Maroc colonial » dans *l'État marocain dans la durée*, CODESRIA-EDINO-Publisud, Mohamedia, 1985.
- التاييب (محمود)، «سلطة القيادة داخل المجال القبلي في 1881: أولاد سعيد كمثال»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد 4، 1998.
- التاييب (محمود)، قيادة «أولاد الرياح والبليدات» قبل انتصاب الحماية الفرنسية (1859-1881)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس، 1991-1992.
- التاييب (المنصف)، «الدولة والقضاء: تصور العامة للباي ولعدالته في تونس ما قبل الاستعمار»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد: 3، 1997.
- Taïeb (Moncef), « L'État et la justice: représentation du Bey et de la justice beylicale par la « Amma » dans le Tunisie précoloniale » in *Rawafid*, n° 3, 1997.
- التاييب (المنصف)، بلاط باردو في عهد حسين بن علي (1705-1735)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، سبتمبر 1990.

- التليلي (ب)، «إعادة تنظيم القضاء التونسي غداة الحرب الكبرى (1921-1924) إصلاح أو تعديل للسيادة الفرنسية؟»، (بالفرنسية) في الكراسات التونسية عدد 95-96، الثالث الثالث والرابع، 1976.
- التليلي (بشير)، «إعادة تنظيم القضاء التونسي غداة الحرب الكبرى (1921-1924)»، (بالفرنسية) في الكراسات التونسية عدد 95-96، 1976.
- Tlili (B.), La réorganisation de la justice tunisienne au sortir de la Grande Guerre (1921-1924), in : *Les Cahiers de Tunisie*, n° 95-96, tome 24, 3e et 4e trimestres, pp. 147-186.
- ثابت (عادل)، الملك فاروق، (بالفرنسية)، بلاند، باريس، 1990.
- Sabet (Adel), *Farouk, un roi trahi*, Balland, Paris.
- جوليان (شارل أندري)، المغرب في وجه الإمبرياليات، (بالفرنسية)، منشورات جون أفريك، باريس، 1978.
- Julien (Ch-A.), *Le Maroc face aux impérialismes: 1415-1956*, éd. Jeune Afrique, Paris, 1978.
- جوليان (شارل أندري)، وأصبحت تونس مستقلة، (بالفرنسية)، باريس، 1985.
- Julien (Ch-A.), *Et la Tunisie devint indépendante... 1951-1957*, éd., J.A., Paris, 1985.
- حسني (علي)، «اليوسفية: إيديولوجية القومية المغربية»، في ندوة المقاومة المغربية ضد الاستعمار (1904-1955)، تنظيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، 13-15 نوفمبر 1991، نشر المندوبية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير، سلا، دون تاريخ.
- حمزة (حسين رؤوف)، «الدستور الجديد مما بعد أفريل 1938 إلى عشية الاستقلال»، (بالفرنسية)، في تونس ما بعد الحرب، أشغال الملتقى الدولي الخامس، منشورات المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1991.
- Hamza (H-R.), « Le Néo-Destour, des lendemains d'avril 1938 à la veille de l'indépendance: Hégémonie et institutionnalisation », in: *La Tunisie de l'après-guerre (1845-1950)*, Actes du Vème Colloque international, Pub. de l'I.S.H.M.N., Tunis, 1991.
- دباب (محمد) وعبيد (طاهر)، القضاء في تونس: تاريخ التنظيم القضائي من 1856 إلى الاستقلال، (بالفرنسية)، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 1998.
- Dabbab (M<sup>ed</sup>) et Abid (Tahar), *La justice en Tunisie: Histoire de l'organisation judiciaire de 1856 à l'indépendance*, Ministère de la justice, Centre d'études juridiques et judiciaires, Tunis, 1998.
- دي صوريبي دي بونبادوراس (ق.)، القضاء الفرنسي بتونس، (بالفرنسية)، أطروحة، باريس، 1897.
- De Sorbier de Pougnaressore (G.), *La justice Française en Tunisie*, Thèse, Paris, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêtés, 1897.
- ريفي (دانيال)، ليوطي وتركيز الحماية الفرنسية في المغرب 1912-1925، (بالفرنسية)، 3 أجزاء، لارمتان، باريس، 1988.
- Rivet (Daniel), *Lyautey et l'institution du protectorat français au Maroc 1912-1925*, 3 tomes, L'Harmattan, Paris, 1988.

- شارفان (ر.)، القضاء والسياسة: تطور علاقتهما، (بالفرنسية)، أطروحة جامعة نيس، 1967.
- Charvin (R.): *Justice et politique: Évolution de leurs rapports*, Thèse, Université de Nice, 1967.
- الشريف (محمد الهادي)، سير الحماية التونسية بعد بول كامبون، (بالفرنسية)، بحث شهادة الدراسات العليا، 1958، مخطوط.
- Cherif (M-H.), *Le fonctionnement du Protectorat tunisien après Paul Cambon*, Mémoire de D.E.S. en histoire, Paris, 1958.
- شلفوح (فاطمة)، المقيم العام جان مونس والمسألة التونسية 1947-1950، بحث شهادة الدراسات العميقة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، أكتوبر، 1998.
- شمام (محمود)، خلاصة تاريخ القضاء بتونس، تونس، 1992.
- صاحبجام (فريدون)، محمد رضا بهلوي، (بالفرنسية)، نشر برجي-لوفرو، باريس، 1971
- Sahebjam (Freidoune), *Mohamed Reza Pahlavi, Shah d'Iran: Sa vie, trente ans de règne (1941-1971)*, éd. Berger-Levrault, Paris.
- عبيد (خالد)، «صدى مسالة المنصف باي في أوساط الوطنيين التونسيين بمصر»، في روافد، العدد 3، 1997.
- العلاقي (عبد الكريم)، الأقلية اليهودية بتونس من انتصاب الحماية إلى سنة 1948، شهادة التعمق في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1992-1993.
- علية الصغير (عميرة)، «العائلة الحسينية أثناء أزمة أفريل 1922»، في روافد، عدد: 3، 1997.
- الغول (يحيى)، «من ملامح "البشارة" في البلاد التونسية خلال العهدين الحديث والمعاصر»، (بالفرنسية)، في المجلة التاريخية المغاربية، العدد 96/95، ماي 1999.
- El Ghoul (Yahya), «Aspects de la b'chara dans la Tunisie moderne et contemporaine», dans *La Revue d'Histoire Maghrébine*, n° 95/96, Mai 1999.
- فورستنر (م.)، «مشاكل الاصطلاح القانوني في العربية المعاصرة مجسمة من خلال أمثلة من القانون الجنائي»، (بالفرنسية)، في الملتقى الدولي الثالث للسانيات، منشورات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1986.
- Forstner (Martin), «Problèmes de la terminologie juridique de l'Arabe moderne illustrés par des exemples du droit pénal», in: *IIIème Colloque internationale de linguistique du Centre d'Études de Recherches Économiques et Sociales*, Tunis, 1986.
- قانياج (جان)، جذور الحماية الفرنسية بتونس (1861-1881)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968.
- Ganiage (Jean), *Les origines du protectorat français en Tunisie (1861-1881)*, M.T.E., 2e édition, Tunis 1968.
- القروي (الهاشمي) والمحبوبي (علي)، عندما أشرق الشمس من الغرب، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1983.
- Karoui (H.) et Mahjoubi (Ali), *Quand le soleil s'est levé à l'ouest, Tunisie 1881: impérialisme et résistance*, Cérés productions, Tunis, 1983.

- القسنطيني (الكراي)، الاحتياج والمحتاجون بتونس العاصمة في فترة الاستعمار الفرنسي (1885-1918)، مركز النشر الجامعي، تونس.
- قولدشتاين (دانيال)، تحرير أم إلحاق على تقاطع طرق التاريخ التونسي (1914-1922)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1978.
- Goldstein (Daniel), *Libération ou annexion, Aux chemins croisés de l'histoire tunisienne (1914-1922)*, MTE, Tunis, 1978.
- كريم (مصطفى)، العمل النقابي والوطني في تونس (1918-1929)، (بالفرنسية)، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1976.
- Kraiem (Mustapha), *Nationalisme et syndicalisme en Tunisie (1918-1929)*, Tunis, Imp. De l'U.G.T.T., 1976.
- كورفال (بيار)، المغرب في ثورة، (بالفرنسية)، باريس، 1956.
- Corval (Pierre), *Le Maroc en révolution*, Paris, 1956, 160 pages.
- كوهين (حضرية)، من الحماية إلى الاستقلال، (بالفرنسية)، كراسات المتوسط، مركز المتوسط الحديث والمعاصر، نيس، 1976.
- Cohen-Hadria (Elie), *Du Protectorat français à l'indépendance tunisienne*, Cahiers de la Méditerranée, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1976.
- مارتال (أندري)، الحدود الصحراوية الطرابلسية لتونس (1881-1911)، المنشورات الجامعية الفرنسية، باريس، 1965، (جزءان)، الجزء الأول.
- Martel (A.), *Les confins saharo-tripolitains de la Tunisie (1881-1911)*, P.U.F., Paris, 1965, 2 vol, T.1.
- لينيني (ر.)، السلطة القضائية في علاقتها مع السلطات الأخرى، (بالفرنسية)، أطروحة، جامعة باريس، 1917.
- Linain (R.), *Le Pouvoir juridique considéré dans ses rapports avec les autres pouvoirs*, Thèse, Université de Paris, Jouve et compagnie, Paris, 1917.
- لوتورنو (روجي)، التطور السياسي لشمال إفريقيا، (بالفرنسية)، أ. كولان، باريس، 1962.
- Le Tourneau (Roger), *Évolution politique de l'Afrique du Nord musulmane (1920-1961)*, A.Colin, Paris, 1962.
- مبروك (محيي الدين)، الإدارة التونسية تحت الحماية، (بالفرنسية)، في المجلة القانونية، العدد الأول، 1974.
- Mabrouk (M.), « L'administration Tunisienne sous le Protectorat » dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 5-92).
- المحجوبي (علي)، جذور الحركة الوطنية بتونس 1904-1934، (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، 1982.
- Mahjoubi (Ali.), *Les origines du mouvement national en Tunisie 1904-1934*. P.U.F., 1982.
- المحجوبي (علي)، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، تونس، 1977.
- Mahjoubi (Ali.), *L'Établissement du Protectorat Français en Tunisie*. P.U.T., Tunis, 1977.

- المستيري (سعيد)، المنصف باي، (بالفرنسية)، الجزء I: الأقواس للنشر، تونس، 1988. Mestiri (Saïd), *Moncef Bey*, T. 1, *Le règne*, Arcs éditions, Tunis, 1988.
- المنصر (عدنان)، «حول مسألة تعاطف التونسيين مع المحور أثناء الحرب العالمية الثانية» في روافد، العدد 3، 1997.
- موسى (ف.) وآخرون، معجم المصطلحات القانونية، فرنسي عربي، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1993.
- مويو (إليزابيت)، المراقبون المدنيون بتونس 1881-1956، (بالفرنسية)، أطروحة مرقونة، جامعة باريس III، 1998.
- Mouilleau (E.), *Les contrôleurs civils en Tunisie 1881-1956*, Thèse pour le doctorat d'Histoire, Université de Paris III, Sorbonne Nouvelle, 1998.
- البكوش (الهادي)، «المطالبة بدستور عبر تاريخ حركة التحرير الوطني» في الملتقى الخاص بالذكرى الأربعين لإصدار الدستور التونسي، تنظيم «الجمعية التونسية للقانون الدستوري»، تونس، 1 جوان 1999، مرقونة.

## 2. الجرائد

- *L'Action Tunisienne*، 1932/4/25، 1936/12/23، 1937/4/1.
- *La Dépêche Tunisienne*، 1899/2/16، وفي الفترة المتراوحة بين جوان وأوت 1904، 1921/4/29، 1921/4/26.
- *La Petite Tunisie*، 1909/12/28، 1911/1/31، 1912/12/25.
- *La Politique Coloniale*، 1907/12/11.
- *La Tunisie Française*، 1904/5/3، 9، 1904/5/15، 1939/3/4.
- *Le Courrier de Tunisie*، 1914/3/11، 1914/7/20.
- *Le Journal de Tunis*، 1912/8/7، 1919/7/17، 1919/2/28، 1919/8/7.
- 1919/8/28، بداية من سبتمبر 1919، 1919/10/2، 1919/11/28، 1920/2/22، 1929/6/25، 1923/3/13.
- *Le Matin*، 1909/12/23.
- *L'Indépendant*، 1904/6/10.
- *Le Républicain*، 1904/6/26.
- *Tunis-socialiste*، 1930/9/22، 1930/9/24، 1937/6/30، 1937/7/1، 1939/3/6.
- الاستقلال *L'Istiqlal*، 1951/11/18.
- التقدم، 1908/7/5.
- الحاضرة، 1908/7/7.
- الرشدية، 1908/7/12، 1908/7/13، 1908/7/14.
- الزهرة، 1909/12/23، 1929/4/13، 1936/12/30، 1939/3/1.
- الصواب، 1908/7/10، 1921/3/18، 1921/4/29، 1921/5/27، 1921/6/24، 1921/8/13، 1921/7/1.
- العصر الجديد، 1937/1/1.

- الفجر *Le Petit Matin* ، 1937/11/18 .
- المعمر الفرنسي *Le Colon Français* ، 1908/11/20 .
- النهضة ، 1923/10/10 ، 1923/10/11 ، 1923/10/13 ، 1923/10/26 ، 1936/12/28 ، 1
- 1937/1/ ، 1939/3/1 ، 1939/3/2 ، 1945/1/19 .
- الواجبة ، 1937/1/2 .
- تونس الفرنسية *La Tunisie Française* ، 1929/5/30 .
- جحا ، 1909/12/ 2 ، 1909/12/ 16 .
- روافد ، العدد: 3 ، 1997 .
- لسان الشعب ، ، 1921/3/8 ، 1937/1/6 .
- مرشد الأمة ، 1909/12/17 ، 1921/3/17 ، 1921/7/7 .





# فهرس الجداول

جدول 1 :

54..... ميزانية الدائرة السنية عن عام 1918 .....

جدول 2 :

58..... ميزانية الدائرة السنية في عهد أحمد باي (دون تاريخ) .....

جدول 3 :

62..... ميزانية مصاريف الإدارة الخاصة للباي في سنة 1907 .....

جدول 4 :

252 ..... قيمة مداخيل قايد قفصة من الضرائب .....

جدول 5 :

258 ..... مصاريف القيادة في سنة 1910 وموازنة القيادات .....

الجدول 6 :

262 ..... مداخيل القيادة من الضرائب بين 1914 و1921 .....

جدول 7 :

المداخيل السنوية لقايد أولاد عيار

264 ..... (من 1919/5/1 إلى 1920/4/30) وتوزيعها حسب الأشهر ونوع الضريبة .....

جدول 8 :

المصاريف الضرورية لقايد أولاد عيار في السنة

265..... (من 1918/5/1 إلى 1920/4/30) .....

جدول 9 :

معدل مداخيل القيادة

(معدل السنوات من 1925 إلى 1927 بالنسبة للإطار «أ»)

267 ..... ومعدل السنوات من 1924 إلى 1927 بالنسبة للإطار «ب».....



## فهرس الأعلام

- الأخوة، الهادي: 25، 79، 84، 85.
- إستيفا Estéval: 37، 110.
- آغا، الطاهر: 167.
- آغا، سليمان: 167.
- آغا، مصطفى: 167.
- الابتيت G. Alapetite، قابريال: 72، 170، 178، 214.
- باش حامية، علي: 321، 330.
- بالخيرية (أو بلخيرية)، الطيب: 269، 282.
- بدره، محمد: 110، 137.
- برشي Bercher، 25.
- برطول Bertholle: 215.
- البكري، بشير: 285.
- البكوش، صلاح الدين: 137، 150.
- بن إسماعيل، مصطفى: 99.
- بن الخوجة، محمد: 23، 25، 26، 36، 51، 53، 68، 76، 109.
- بن خليفة، الهاشمي: 188.
- بن خليفة، علي: 165.
- بن خليفة، عمر: 188.
- بن رجب، علي: 226.
- بن رمضان، الجيلاني: 367، 368، 370.
- بن سالم، محمد: 139، 154.
- بن سليمان، سليمان: 112.
- بن عمار، الطاهر: 152.
- بن عمار، علي: 165.
- بن مسعود، محمد العربي: 168.
- بن مصطفى خير الله: 35، 37، 76.
- بن يوسف، أحمد (الهامي): 164.
- بن يوسف، صالح: 125، 126، 127، 128، 130، 131، 132، 137، 154، 155، 156، 157، 167.
- بوحاجب، خليل: 25، 69، 70، 79، 80، 82، 84، 85، 86، 89، 90، 93، 94.
- بورقيبة، الحبيب: 112، 126، 131، 138، 147، 148، 149، 152، 154، 155، 156، 157، 158، 228، 229، 382.
- بوسن، محمد: 376.
- بونص Pons: 139.
- بونبي-أورتولان Bonnier-Ortholan: 311.
- بيتان، Pétain المارشال: 110، 148.
- بيروطن Peyrouthon: 186.
- بيربي L.Périller: 31، 96، 126، 130، 131، 132، 133.
- بيني P. Penet: 90.
- بيو G.Puaux: 110.
- تاج، عبد العزيز: 376.
- الثعالبي، عبد العزيز: 35، 223.
- الجريدي، الهادي بن جاء بالله: 145.
- جعيط، عبد الجليل: 225.
- الجلولي، الطيب: 64، 77، 78، 79، 86، 94، 128.
- الجلولي، محمد العزيز: 77.
- جميل، الطيب: 330.
- جوان، الجنرال: 132، 144.
- حجوج، الجنرال: 25.
- حشاد، فرحات: 147، 155.

- بن مصطفى، علي: 35.  
 خير الدين التونسي: 78، 173، 345.  
 خير الدين، الطاهر: 37، 77، 78، 79، 80، 84،  
 85، 86، 88، 89، 90، 92، 93، 102، 103،  
 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112،  
 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121،  
 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130،  
 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138،  
 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146،  
 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154،  
 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162،  
 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170،  
 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178،  
 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186،  
 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194،  
 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202،  
 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210،  
 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218،  
 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226،  
 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234،  
 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242،  
 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250،  
 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258،  
 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266،  
 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274،  
 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282،  
 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290،  
 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298،  
 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306،  
 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314،  
 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322،  
 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330،  
 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338،  
 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346،  
 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354،  
 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362،  
 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370،  
 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378،  
 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386،  
 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394،  
 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402،  
 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410،  
 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418،  
 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426،  
 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434،  
 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442،  
 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450،  
 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458،  
 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466،  
 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474،  
 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482،  
 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490،  
 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498،  
 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506،  
 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514،  
 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522،  
 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530،  
 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538،  
 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546،  
 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554،  
 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562،  
 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570،  
 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578،  
 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586،  
 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594،  
 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602،  
 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610،  
 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618،  
 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626،  
 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634،  
 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642،  
 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650،  
 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658،  
 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666،  
 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674،  
 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682،  
 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690،  
 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698،  
 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706،  
 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714،  
 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722،  
 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730،  
 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738،  
 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746،  
 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754،  
 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762،  
 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770،  
 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778،  
 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786،  
 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794،  
 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802،  
 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810،  
 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818،  
 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826،  
 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834،  
 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842،  
 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850،  
 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858،  
 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866،  
 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874،  
 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882،  
 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890،  
 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898،  
 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906،  
 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914،  
 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922،  
 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930،  
 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938،  
 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946،  
 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954،  
 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962،  
 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970،  
 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978،  
 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986،  
 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994،  
 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

## فهرس البايات وأمرء العائلة الحسينية

- أحمد الأول: 20، 167.
- عز الدين: 139، 140، 144، 145، 153. علي:
- أحمد الثاني: 25، 27، 28، 57، 58، 59، 60، 11، 34، 40، 41، 46، 47، 52، 74، 99، 75، 77، 79، 80، 81، 85، 87، 88، 89، 100، 117
- فاطمة: 145، 97، 100، 101، 102، 103، 104، 106
- قمر: 54، 60، 61، 62، 109، 110، 167، 222، 351، 353
- الأمين: 26، 27، 28، 30، 31، 32، 33، 34، 43، 35، 109، 116، 117، 118، 119
- محرزية: 58، 60، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127
- محمد (ابن الأمين): 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 137
- محمد الصادق (أخي عز الدين): 139، 140، 142، 138، 139، 140، 144، 145، 146، 147، 152، 153
- محمد الصادق: 11، 24، 99، 148، 149، 150، 152، 154، 155، 156
- محمود العادل: 100، 101، 103، 106، 224، 382
- المنجي: 101، 88، 101، 102، 103، 46، 101
- المنصف: 26، 27، 30، 33، 34، 36، 37، 43، 41، 42، 43، 73، 77، 114، 350
- حبيب: 41، 42، 43، 73، 77، 114، 350، 351، 353
- حسين (أخي المنصف): 53، 61، 128، 140، 152، 153
- حسين بن علي: 19، 23، 225، 226، 381، 382
- رقية: 139، 145
- الناصر (ابن صلاح الدين): 145، 61، 54
- الناصر: 30، 35، 36، 40، 41، 42، 43، 50، 51، 52، 53، 55، 56، 59، 60، 61، 63
- سليمان (ابن عز الدين): 139، 145، 141، 140، 128، 126، 125، 119
- الشاذلي: 119، 145، 146، 154
- صلاح الدين: 54، 61، 145
- الظاهر (ابن أخي أحمد باي الثاني): 81، 102، 103، 104، 105، 106، 107
- الطبيب (أخي محمد الصادق وعلي): 46، 98، 99، 100، 53، 61، 128
- الطبيب (ابن أحمد باي الثاني): 58، 104

## فهرس البلدان

- الأعراض: 245، 258، 268، 338.  
 أولاد إيدير: 164.  
 أولاد الهادف: 171، 172، 175.  
 أولاد سعيد: 164.  
 أولاد عمر: 204، 205.  
 أولاد عون: 259، 262، 268.  
 أولاد عيار: 165، 185، 259، 262، 263.  
 264، 265، 268.  
 باجة: 90، 187، 212، 226، 238، 239.  
 258، 262، 267، 273، 274، 275، 276.  
 بنزرت: 25، 30، 90، 212، 222، 259، 262.  
 ، 267، 279، 294، 366.  
 تاجروين: 259، 262، 267.  
 تالة: 251.  
 تبرسق: 211، 259، 262، 267، 280.  
 تطاوين: 267.  
 توزر: 171، 172، 173، 174، 175.  
 تونس (مدينة): 10، 21، 28، 36، 38، 39، 56.  
 ، 58، 165، 168، 203، 208، 213، 215،  
 222، 279، 294، 298، 307، 314، 325،  
 343.  
 جبنيانة: 223، 267.  
 جربة: 233، 237، 243، 262، 268، 367.  
 الجريد: 172، 203، 204، 205، 206، 215.  
 254، 256، 258، 262، 268.  
 الجزائر: 9، 139، 163، 176، 183، 184،  
 189، 191، 196، 197، 215، 249، 294.  
 308، 325، 326، 327، 363، 375، 376.  
 الشحيحة-بوسالم: 259.  
 لريص: 240.  
 جلاص: 164، 258، 262، 268، 339، 369.  
 الجم: 30.  
 جمال: 300.  
 جندوبة: 259.  
 الحامة: 216، 371.  
 حلق الوادي: 102، 294.  
 حمام الأنف: 20، 21، 54.  
 حومة السوق: 367.  
 دار شعبان: 211.  
 دقاش: 204.  
 ذهبية: 168، 169.  
 رادس: 82.  
 الرقبة: 259.  
 الزيدة: 171، 172، 173، 175.  
 زغوان: 55، 62، 225، 226، 259، 262.  
 267.  
 سانية الرومية: 255.  
 سبيطلة: 251.  
 سليمان: 211، 267.  
 السواسي: 259، 262، 268، 280.  
 سوسة: 30، 31، 33، 179، 223، 241، 253.  
 ، 254، 258، 262، 268، 279، 294، 300.  
 ، 301، 302، 303، 307، 314، 335.  
 سوق الأربعاء: 210، 230، 262، 267، 278.  
 سوق الخميس: 267.  
 المرسي: 20، 21، 35، 37، 54، 55، 56،  
 100، 150، 295، 296، 317، 331، 341.  
 343.  
 لريص: 240.

- الصخيرة: 267، 262، 259 .  
صفاقس: 177، 230، 258، 262، 267، 279 .  
المتلوي: 213، 254، 256 .  
مجاز الباب: 54، 259، 262، 268 .  
المغرب الأقصى: 132، 133، 135، 142، 144،  
146، 163، 184، 196، 197، 198، 199 .  
207، 217، 224، 249، 376 .  
مقعد: 187 .  
مكث: 275، 279 .  
المكنين: 366 .  
المنستير: 82، 217، 243، 258، 262، 268،  
300 .  
منوبة: 30، 34، 54 .  
المهدية: 258، 262، 268 .  
نابل: 267، 366، 367، 368، 370 .  
نالوت: 168 .  
نفاوة: 259، 262، 268 .  
نفزة: 212 .  
النفیضة: 241، 242 .  
هذیل: 187 .  
الهامة: 164، 259، 262، 268، 272، 281 .  
الوديان: 173، 175، 204، 205 .  
ورغمة: 259، 262، 268، 272، 280 .  
الوطن القبلي: 258، 262 .  
267، 262، 259، 379، 378، 335، 294 .  
صيادة: 243 .  
طبرية: 226 .  
طبرقة: 277 .  
طبلبو: 338 .  
عين تاسدة: 255 .  
عين دراهم: 259، 262، 267 .  
عين شقة: 255 .  
الفراشيش: 165، 259، 262، 268 .  
فندق الغلة: 55 .  
قابس: 234، 237، 243، 245، 262، 335 .  
338، 367، 370، 371 .  
قرمبالية: 211 .  
قصر السعيد: 35، 54، 58، 62 .  
القصر: 254، 255، 256 .  
قفصة: 173، 205، 213، 215، 227، 252،  
254، 255، 256، 259، 262، 268، 335 .  
قلعة سنان: 240 .  
القيروان: 30، 33، 240، 258، 262، 268،  
272، 280، 335، 339، 369، 370 .  
الكاف: 176، 227، 239، 259، 262، 267،  
294، 335 .  
لالة: 213، 256 .






# فهرس المحتويات

|     |   |
|-----|---|
| 5   | تقديم   |
| 9   | تمهيد   |
| 17  | الباب الأول: المؤسسة الحسينية                       |
| 19  | الفصل الأول: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات |
| 19  | 1. الباي والحاشية                                   |
| 27  | 2. الباي والرعية                                    |
| 34  | 3. الاختراق الفرنسي للنظم الحسينية                  |
| 45  | الفصل الثاني: الأزمة المالية                        |
| 45  | 1. تحكم سلطات الحماية في موارد البلاط               |
| 53  | 2. سياسة الإنفاق داخل البلاط                        |
| 73  | 3. صراعات البلاط                                    |
| 95  | الفصل الثالث: الدور السياسي للعائلة الحسينية        |
| 95  | 1. انقسام العائلة                                   |
| 108 | 2. عهد المنصف باي: القطيعة                          |
| 123 | الفصل الرابع: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية      |
| 123 | 1. نشأة التحالف الوطني-الحسيني                      |
| 137 | 2. نهاية التحالف الوطني الحسيني                     |
| 150 | 3. البلاط يبحث عن دور جديد                          |
| 161 | الباب الثاني: مؤسسة القيادة                         |
| 163 | الفصل الأول: القياد: الانتداب والصلاحيات            |
| 163 | 1. انتداب القياد                                    |
| 182 | 2. صلاحيات القياد                                   |
| 201 | الفصل الثاني: نظام العلاقات                         |
| 201 | 1. القايد والأهالي والمراقب                         |
| 217 | 2. القايد والسلطات الأخرى                           |

|          |  |
|----------|--|
| 231..... | الفصل الثالث: القايد يدافع عن مصالحه.....                |
| 232..... | 1. القايد يدافع عن هيئته.....                            |
| 249..... | 2. المداخيل المالية للقياد والشكوى الدائمة.....          |
| 269..... | 3. توظيف القياد: إصلاح 1937.....                         |
| 289..... | الباب الثالث: المؤسسة القضائية.....                      |
| 293..... | الفصل الأول: اتساع مجال القضاء الفرنسي.....              |
| 293..... | 1. إلغاء المحاكم القنصلية وتأسيس المحاكم الفرنسية.....   |
| 299..... | 2. بين الحماية والإلحاق: صعوبات التعايش.....             |
| 311..... | الفصل الثاني: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء..... |
| 311..... | 1. السلطات الفرنسية إزاء دعاة الإلحاق.....               |
| 317..... | 2. ترسيخ الهيمنة الفرنسية وردود فعل النخبة الأهلية.....  |
| 333..... | الفصل الثالث: الإصلاحات القضائية.....                    |
| 333..... | 1. مبررات الإصلاح.....                                   |
| 341..... | 2. تأسيس وزارة العدلية: ضرورة سياسية.....                |
| 353..... | 3. فشل الإصلاحات في ميدان القضاء الشرعي.....             |
| 361..... | الفصل الرابع: الإدارة والقضاء.....                       |
| 361..... | 1. حدود الإصلاح: قانون الإجراءات الجنائية.....           |
| 366..... | 2. تقريب القضاء: ردود فعل السلطات الإدارية.....          |
| 372..... | 3. الهيمنة والمراقبة.....                                |
| 381..... | خاتمة عامة.....  |
| 385..... | المصادر والمراجع.....                                    |
| 397..... | فهرس الجداول.....  |
| 401..... | فهرس الأعلام.....  |
| 403..... | فهرس البيانات.....                                       |
| 404..... | فهرس البلدان.....  |
| 407..... | فهرس المحتويات.....                                      |



,

الهيمنة ركيزة استراتيجية للاستعمار في كل مراحلها و ثابتة مع كل أشكاله، تلك قاعدة عامة وقانون مطلق ونحن لا نتبين مغزاه و دلالاته إلاّ بالتحقيق و الدراسة الوثيقة. إنّ هذا الكتاب نموذج لمثل تلك الدراسة قام بها عدنان المنصر أحد الباحثين الشبان. وهو كما قال عنه الأستاذ محمد الهادي الشريف " يمثّل بأعماله وخاصة بهذه الدراسة التي خصّصها لسير المؤسسات التونسية الرئيسية في عهد الحماية جيلاً جديداً من المؤرخين التونسيين إذ خطا خطوة إضافية في سبيل استجلاء الواقع الاستعماريّ و علاقاته بالمجتمع الأهليّ أو مؤسساته و ذلك باستخدام وثائق جديدة لم تكن في متناول الباحثين، و بقراءتها قراءة مجدّدة مستوحاة من أدبيات العلوم الإنسانية و الاجتماعية الحاضرة... (إن هذا العمل) ينصهر في التيارات الاستريوغرافية الحديثة التي تبحث في الواقع المعيش و في الأفراد و دورهم ..."

“

صورة الضلاف : الرئيس الفرنسي إميل لوبيي صلبة باي تونس محمد الهادي  
( زيارة لتونس في 1903 )



97899733 3053 6